



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعَالَى الْأَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ

سَلِّمُوا

آتُوكُمُ الْأَنْجَوْنَ فِي الْأَنْجَوْنِ مُنْكَرِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردي

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله منتظری

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر
١٣	إشارة
١٣	الإهداء
١٣	كلمة المقرر:
١٤	الفصل الأول في صلاة الجمعة
١٥	إشارة
١٥	بعض ما يشترط في صحة انعقادها
١٥	تفسير آية الجمعة
١٦	إشارة إلى أمرین:
١٧	إشارة
١٧	الأول: بيان نكتة تاريخية في باب إقامة الجمعة
١٨	الأمر الثاني: تقسيم مسائل الفقه إلى أصول و تفريعات
١٩	طوائف الأخبار التي يستدل بها على وجوب الجمعة
٢٠	إشارة
٢٠	ما تدل على وجوب حضور الجمعة بعد فرض انعقادها
٢٥	عناوين جهات البحث في المسألة
٢٦	نقل كلمات الأصحاب
٢٨	الجهة الأولى: هل يشترط في الجمعة اشتراط الإمام أو من نصبه و ما تدل على الاشتراط
٣١	الأخبار الدالة على اشتراط الإمام أو من نصبه
٣١	إشارة
٣١	إشارة إجمالية إلى طبقات رجال الأحاديث
٣٦	الجهة الثانية: هل تحرم الجمعة في حال الغيبة؟

٣٦	ما استدلّ بها على الترخيص في إقامتها و الجواب عنها
٤٢	و ينبغي التنبيه على أمرين:
٤٦	فذلكه
٤٧	تذنيبان
٤٧	الأول: في بيان وجه الإفتاء بكون الفقهاء مأذونين في إقامة الجمعة
٤٧	إشارة
٤٧	إشارة إجمالية إلى ولایة الفقيه و حدودها
٥٣	الثاني: في بيان قسمى شروط صلاة الجمعة
٥٣	إشارة
٥٣	العدد المعتبر في الجمعة
٥٦	فرع في حكم ما إذا انعقدت الجمعة ثم انقض العدد
٥٧	الفصل الثاني في صلاة المسافر
٥٧	إشارة
٥٧	اختلاف العامة في كون القصر عزيمة
٥٧	تفسير آية القصر
٥٩	الشروط المعتبرة في القصر
٥٩	إشارة
٥٩	الأول: المسافة
٥٩	إشارة
٥٩	الأقوال في تحديد المسافة المعتبرة
٦١	طوائف أخبار المسألة
٦١	إشارة
٦١	أخبار الشمانية
٦٤	أخبار الأربع

٦٦	أخبار التلقيق
٦٨	الجمع بين الطوائف الثلاث
٦٩	البحث في مقامين
٦٩	إشارة
٦٩	اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة
٧١	هل المعتبر في الملفقة الرجوع ليومه؟
٧٣	الأخبار المستفاد منها عدم اعتبار الرجوع ليومه
٧٣	إشارة
٧٥	المناقشة في الاستدلال بأخبار عرفات
٧٨	بحث في سند فقه الرضا
٧٩	ما ربما يستفاد منها اعتبار الرجوع لليوم
٧٩	إشارة
٨٠	المناقشة في الاستدلال بهذه الطائفة من الأخبار
٨٢	تنبيه
٨٣	تتمة
٨٣	الأقوال فيمن لم يرجع ليومه
٨٤	و هنا خمس مسائل
٨٤	مرجع التعبيرات الواردة في تحديد المسافة
٨٦	تحديد الفرسخ والميل والذراع
٨٧	حكم الشك في المسافة
٩١	حكم الفحص عند الشك في المسافة
٩٢	مبدأ المسافة
٩٥	الشرط الثاني: قصد المسافة
٩٦	الشرط الثالث: أن لا يكون كثير السفر

٩٦	اشاره
٩٧	نقل الأقوال في المسألة
٩٨	أخبار المسألة
١٠٠	مخالفه العنوان المشهور للعنوانين.
١٠١	هل يكون لخصوصية التحرف دخل في الحكم؟
١٠٤	تذليل و مناقشة فيما سبق
١٠٥	و هنا ست مسائل
١٠٥	حكم من كثرة سفره في بعض السنّة
١٠٧	حكم من كثرة سفره في أقل من المسافة
١٠٨	قاطعية الإقامة للكثرة
١١١	هل الإقامة في المقصود قاطعة للكثرة؟
١١٢	هل يعتبر في الإقامة المقصود
١١٢	هل تختص قاطعية الإقامة بالمكارى أو تعم؟
١١٢	هل يعتبر في الإقامة التوالى أم لا؟
١١٣	هل يثبت حكم الكثرة في السفر الثاني أو الثالث؟
١١٤	الرابع: أن لا يقطع السفر بإحدى القواطع
١١٤	اشاره
١١٤	الفصل الأول في بيان قاطعية الوطن، و تحديده
١١٤	اشاره
١١٦	طوائف أخبار المرور بالملك
١١٦	اشاره
١١٧	أما الطائفه الأولى:
١١٧	و أما الطائفه الثانية
١١٨	و أما الطائفه الثالثه

١١٩	و قد جعلنا الرواية طائفة رابعة
١٢٠	إشكالان و تفصيان
١٢١	تكميل حكم ما استوطنه ستة أشهر
١٢١	إشارة
١٢١	نقل كلمات القدماء في المسألة
١٢٣	محتملات رواية ابن بزيع
١٢٥	و ينبغي التنبيه على أمرین:
١٢٧	ما هو محط النظر في الأخبار و تقریب «الوطن الشرعي»
١٢٨	تنبيه و فذلكه لما سبق
١٢٩	عدم اعتبار قصد الدوام في الاستيطان
١٣٠	الفصل الثاني: في بيان قاطعية الإقامة بقسميها
١٣٠	إشارة
١٣٢	تحديد الإقامة و خصوصياتها في مسائل
١٣٢	إشارة
١٣٢	هل تكفى الإقامة في البادية؟
١٣٢	هل يعتبر في الإقامة كونها في محل واحد؟
١٣٣	اعتبار عدم قصد الخروج من البلد
١٣٧	هل يكفى في الإقامة اليوم الملحق؟
١٣٧	حكم الليلة الأولى والأخيرة
١٣٨	حكم إقامة التابع و المكره
١٣٨	حكم إقامة الصبي
١٣٨	هل يعتبر العزم على العنوان أو الواقع؟
١٤٠	هل يعتبر في إقامة الشهر إقامة الثلاثين؟
١٤١	لا يعتبر في إقامة الثلاثين مضيّها بنحو الترديد

١٤٢	خروج المقيم و المار بالوطن موضوعي أو حكمي؟
١٤٦	إذا عزم على الإقامة ثق بـدا له أن لا يقيم
١٤٨	هل الرباعية القضائية تكفي في استقرار حكم العزم؟
١٤٩	هل البداء كاشف أو ناقل؟
١٥٠	حكم خروج المقيم إلى دون المسافة
١٥٦	الخامس: أن لا يكون السفر في معصية الله
١٥٦	إشارة
١٥٩	و هنا سبع مسائل
١٥٩	حكم ما إذا كان بعض السفر معصية.
١٦٢	حكم تبدل قصد المسافر
١٦٣	حكم حال الرجوع من سفر المعصية
١٦٤	إذا كانت غاية السفر ملقة
١٦٥	إذا نذر أن يتم الصلاة فسافر
١٦٦	ما هو المعتبر في العصيان؟
١٦٦	حكم تبدل قصد الصائم العاصي بسفره بعد الزوال
١٦٧	تنذيب في حكم سفر الصيد
١٦٧	إشارة
١٦٧	ما يوجب القصر من سفر الصيد و ما لا يوجبه
١٦٧	إشارة
١٦٧	طوائف أخبار المسألة و التحقيق فيها
١٦٩	حكم سفر الصيد إذا كان للتجارة
١٧١	بيان حكمه التكليفي
١٧٣	السادس: الوصول إلى حد الترخيص
١٧٣	إشارة

١٧٤	تعيين حد الترخص
١٧٦	تكميل رفع التهافت بين روایتی الخفاء والتواری
١٧٩	و هنا ست مسائل
١٧٩	اعتبار حد الترخص في طرف الرجوع
١٨٠	هل يعتبر حد الترخص في محل الإقامة؟
١٨١	عدم اعتبار الحد في غير الوطن و محل الإقامة
١٨١	إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصل قصرا.
١٨٢	حكم من وصل في أثناء الطريق إلى ما دون الحد
١٨٣	حكم الوصول إلى حد الترخص في أثناء الصلاة
١٨٣	إشارة
١٨٥	حكم من بدا له الإقامة وهو في الصلاة
١٨٥	خاتمة
١٨٦	إشارة
١٨٦	القصر في السفر عندنا عزيمة
١٨٦	إشارة
١٨٦	ثبوت التخيير في المواطن الأربع
١٨٦	إشارة
١٨٦	إثبات أصل الحكم
١٩٠	بيان موضوع المسألة
١٩٤	حكم من أتى في موضع القصر
١٩٤	إشارة
١٩٥	أخبار المسألة و وجه الجميع بينها
١٩٩	تنذيب في حكم من قصر في موضع الإتمام
٢٠٠	ورود إشكال عقلی في المقام والجواب عنه

٢٠٢	حكم ما إذا قصر الجاهل من باب الاتفاق
٢٠٤	حكم ما إذا كان في بعض الوقت حاضرا و في بعضه مسافرا
٢٠٤	اشاره
٢٠٥	حكم من كان في أول الوقت مسافرا
٢٠٨	حكم ما إذا كان في أول الوقت حاضرا
٢١٢	حكم ما إذا فاتته الصلاة
٢١٦	فهرس المصادر
٢٢٣	تعريف مركز

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر

اشارة

سرشنه: بروجردي، حسين، ١٣٤٠ - ١٢٥٣

عنوان و نام پدیدآور: البدر الزاهر في صلاه الجمعة و المسافر / تقرير الابحاث حسين الطباطبائي البروجردي؛ بقلم حسينعلى المنتظرى وضعیت ویراست: [ویرایش ۲]

مشخصات نشر: قم: مكتب آيه الله العظمى المنتظرى، ١٤١٦ق. = ١٣٧٥.

مشخصات ظاهري: ص ٣٩٩

شابک: ٩٠٠٠ ریال

يادداشت: عربی

يادداشت: چاپ سوم: ١٤١٦ق. = ١٣٧٤؛ ٩٠٠٠ ریال

يادداشت: کتابنامه: ص. [٣٧٦] - ٣٩٠؛ همچنین بهصورت زیرنویس

موضوع: نماز مسافر

موضوع: نماز جمعه

شناسه افروده: منتظرى، حسينعلى، ١٣٠١ - ، محرر

رده بندی کنگره: BP187/٤/ب ٤/ب ٤ ١٣٧٥

رده بندی دیوی: ٢٩٧/٣٥٣

شماره کتابشناسی ملی: ٥٦٥٧-٧٧ م

الإهداء

إلى حجّة الله و ولية و بقية الله في أرضه و خليفته على عباده، صاحب العصر و الزمان و ناشر العدل و الإيمان، الإمام المنتظر و العدل المظفر، الحجّة بن الحسن العسكري - عجل الله تعالى فرجه - أهدي هذه البصاعة المزاجة.

و المرجو من ساحته المقدسة أن يغضض عما قصرت فيه و أقصر من أداء حقوقه و أن يشفع لى عند الله شفاعة حسنة، سهل الله مخرجه و قرب زمانه، و جعلنا من أعونه و أنصاره بحق أجداده الطيبين الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المقرر:

الحمد لله الذي جعل الصلاة معراجاً لمن يؤمن به ليعرج بها في مدارج الكمال و السعادة، و قرباناً لمن يتقيه فيتقرب بها إلى معدن الجمال و العظمة، و ميزاناً يوزن به المخلصون من عباده و أوليائه، و عموداً للدين يعتمد عليه من سافر إلى رحمته و رضوانه. و الصلاة و السلام على جامع شمل الدين و خاتم النبيين محمد و على آلـه و عترة المصطفين الأخيار و الطيبين الأطهار، الناطق بفضلهم و وجوب التمسك بهم حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين بنحو لا يشوبه ريب و لا مين.

أما بعد، فلا يخفى على المتبع البصیر و الناقد الخبیر أن علم الفقه في هذه الأعصار و إن تشعبت أغصانه و أثمرت فروعه، و وصل إلى ذروة الكمال و السعة التي تليق به فصار كشجرة طيبة أصلها ثابت و فرعها في السماء: اخضرت غصونها و أينعت ثمارها و تناول منها كل من أرادها، لكنه مع تشعب الفروع و كثرة الأثمار قد ضلّ الشمرات خلال الأوراق و الزيادات، فعسر اجتناؤها و اقتطافها على طلّاب الحقيقة و روادها، و لم يتأت لکل أحد الوقوف على المقاصد الأصلية فيها، إلى أن

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٨

انتهت رئاسة الشيعة الإمامية و زعامة حوزاتهم العلمية إلى شمس فلك الفقاهة و الاجتهاد و مركز دائرة البحث و الانتقاد، زبدة الفقهاء و المجتهدين و آية الله العظمى في الأرضين، حافظ الشريعة الباقيه و ملجاً الشيعة الإمامية، سيدنا الأعظم «الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي» «١) مدّ ظله العالى على رءوس المسلمين، فهو- مدّ ظله- كان في أثناء تدریسه لأبواب الفقه يميز المسائل الأصلية الأساسية المتلقاة عن الأنئمة عليهم السلام من التفريعات المستنبطه التي أعمل فيها الرأي و الاجتهاد، و يشير في كل مسألة إلى تاريخها و التطورات اللاحقة لها في أدوار فقه الفريقين، ثم يأتي خلال الاستدلال عليها بما هو الركن و الأساس و عليه اعتماد الفحول، و يحذف ما لا يفيد من الزوائد و الفضول، وقد أفاد و درس- مدّ ظله- منذ تصدى لزعامة الحوزة العلمية بقم، من أبواب الفقه كتب الإجارة و الغصب و الشرك و الوصيّة و كتاب الصلاة بطولها، و كنت أضبط من بادئ الأمر كلّ ما يفيده و يلقيه من مباحث الفقه و الأصول، وقد شرع- مدّ ظله- في تدريس كتاب الصلاة في السابع من جمادى الثانية سنة ١٣٦٧. و أول ما شرع فيه عنون البحث عن صلاة الجمعة و صلاة المسافر فضبّطت ما أفاده و ألقاه في المسألتين، و لكن من زمان و تعاقب الجديدان و لم أوفق خلاله لمراجعتهما طرفة عين، إلى أن التمس مني في هذه الأزمان بعض من لا يسعني مخالفته من الأصدقاء و الخلان نشر ما كتبت سابقا في المسألتين، فراجعت السيد الأستاذ- مدّ ظله العالى على رءوسنا- و شاورته في ذلك فأجاز النشر و استحسنـه، فبادرت إلى ذلك مستعينا بالله و متوكلـا عليه، و سميـته: «البدر الزاهر» في حكم الصلاة الجمعة و المسافر و رتبـته على فصلـين: الفصل الأول في صلاة الجمعة، و الفصل الثاني في صلاة المسافر.

(١) تجدر الإشارة إلى أن آية الله العظمى البروجردي- قدس سره الشريف- انتقل إلى جوار رحمة ربـه الكريم سنة ١٣٨٠ هـ. ق. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩

ولا يخفى أن الروايات المروية في هذا الكتاب عن المشايخ الثلاثة أكثرها مأخوذة من كتاب «وسائل الشيعة» «١) اعتمادا عليه. نعم، ربما أخذنا بعضها من الكتب الأربع لكون الرواية في الوسائل مقطعة أو لجهات أخرى. والمرجوـ من عثر في الكتاب على خطأ و زلةـ أن ينظر إليه بعين العفو و الإغماض فإنـ الإنسان محلـ النسيان و الخطأ. و في الختام أقدم صلاتـ و تحـيـتـ إلى صاحـبـ العـصـرـ وـ الزـمانـ- عـجلـ اللهـ تعالىـ فـرجـهـ. و قد وقع الفراغ من طبع الكتاب في يوم ولادته: ١٥ شعبـانـ سنة ١٣٧٨ هـ. ق. حسين على المنتظرـيـ النـجـفـ آـبـادـيـ

(١) لاـ يـخفـىـ عـلـىـ القـارـئـ الـكـرـيمـ أـنـ يـرـاعـىـ فـىـ تـعـلـيقـاتـ هـذـهـ الطـبـعـةـ،ـ الطـبـعـاتـ الـحـدـيـثـةـ لـمـصـادـرـ الـكـتـابـ إـنـ كـانـتـ،ـ إـلـاـ فـىـ موـارـدـ قـلـيلـةـ كـمـاـ توـافـيـكـ فـىـ فـهـرـسـ الـمـصـادـرـ

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١

اشارة

صلاة الجمعة و هي واجبة بإجماع الفريقيين، بل هو من الضروريات. و اختلف في كونها صلاة مستقلة أو ظهرها مقصورة، و المستفاد من بعض الأخبار أنها ظهر مقصورة و أن الخطيبين بدل الأخيرتين، فكونها صلاة مستقلة محل إشكال و إن ادعاه العلامة في التذكرة^(١) و عقد لها الفقهاء في متونهم الفقهية فصلاً مستقلاً.

بعض ما يشترط في صحة انعقادها

و يتشرط في وجوبها إقامة السلطان أو نائبه عند علمائنا، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى و مالك و أحمد: ليس السلطان و لا أذنه شرطاً، لأنّ علياً عليه السلام أقامه و عثمان ممحصور مع أنّ الخلافة لم تنتقل بعد إليه. و الجواب عن ذلك على أصولنا واضح، و على أصولهم أنّ حصر عثمان عزل له من قبل المسلمين و نصب لعلى عليه السلام «^(٢)» «^(٣)».

- (١) راجع الوسائل ٥-٢٩ (ط. أخرى ٧-٣٣١)، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢، و التذكرة ١-١٤٣ (ط. أخرى ٤-١٢)، البحث الأول من المطلب الأول من الفصل الأول من المقصد الثالث، المسألة ٣٧٧.
- (٢) المصدر السابق ١-١٤٤ (ط. أخرى ٤-١٩)، البحث الثاني، المسألة ٣٨١.
- (٣) النصب على أصولهم يتوقف على البيعة بالخلافة و لم تتحقق إلا بعد ما قتل عثمان. حـ ع-م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤

تفسير آية الجمعة

ولنذكر أولاً مفad آية الجمعة ثم نرجع إلى تحقيق المسألة:

قال الله تعالى في سورة الجمعة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصالة من يوم الجمعة فاسْعُوا إلى ذكر الله و دَرُوا البَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (إلى أن قال): و إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا «١١» الآية.

و قد يتوجه دلالة الآية الشريفة على وجوب صلاة الجمعة بنحو الإطلاق على كل أحد، فيجوز التمسك بها لنفي كل ما شك في شرطيته.

و قد نشأ هذا التوهם من عدم الملاحظة لمورد نزولها، إذ بملحظته يعلم أنها ليست بصدق تشريع الجمعة، و إنما نزلت في واقعه خاصة اتفقت بعد ما كانت صلاة الجمعة مشرعة و معهولاً بها بين المسلمين.

و قصة ذلك أن دحية بن خليفة الكلبي كان يسافر إلى الشام و يأتي بمال التجارة إلى المدينة ثم يضرب بالطبل لإعلام الناس بقدومه، فقدم ذات جمعة و رسول الله صلى الله عليه و آله قائم على المنبر يخطب، فلما ارتفع صوت الطبل خرج الناس و انفضوا إليه، بعضهم الاشتراء المتع، وبعضهم لاستماع اللهو (الطبل) و تركوا النبي صلى الله عليه و آله قائماً فنزلت الآيات الشريفة.

و المراد بالذكر فيها هو الخطبة كما عليه الأكثر، ولذا استدل بها أبو حنيفة على كفاية ذكر الله فقط في خطبة الجمعة. كما استدل لها أيضاً بفعل عثمان، فإنه حين ما ولـ الخلافة خطب الجمعة فقال: الحمد لله، فلما قال ذلك صار ألكن. فقال: إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوله^(٢).

(٢) راجع التذكرة -١ ١٥٠ (ط. أخرى -٤ ٦٢)، البحث السادس من المطلب الأول، المسألة ٤٠٥، و تفسير القرطبي ١١٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥

وقوله تَرْكُوكَ قَائِمًا يعني به قائماً في الخطبة. وكان سيرته صلى الله عليه و آله و سيرة الخلفاء بعده على القيام فيها، إلى أن وصلت النوبة إلى معاوية فاختار القعود. ^(١)

و تقديم التجارة على اللهو في صدر الآية لعله من جهة كونها عندهم أهم، وتأخيرها في الذليل من جهة أن الترتيب الطبيعي يتضمن تقديم الأوضح على الواضح، وكون ما عند الله خيرا من اللهو أوضح. ^(٢)

و المراد بالنداء للجمعة هو الأذان لها، فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله نداء سواء، و كان يجلس على المنبر فيؤذن مؤذنه بلال على باب المسجد ثم كان أبو بكر و عمر كذلك، حتى إذا كان عثمان و كثي الناس زاد أذانا للجمعة فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق و بالثاني على باب المسجد. ^(٣) و إلى هذا يشير ما في بعض الأخبار ^(٤) من كون الأذان الثاني أو الثالث يوم الجمعة بدعة. و التثبت إنما يتحقق بضم أذان الصبح.

و كيف كان فالمراد بالذكر في الآية بقرينة المورد هو الخطبة، و المقصود أمر الناس بأن يسعوا و يسرعوا لإدراك الخطبة و لا يقدموا عليه المشاغل الدنيوية، و هذا بعد ما فرض النداء إلى الجمعة التي أريد بها الجمعة الصحيحة الواجبة للشرائط لا محالة. ^(٥)

و إن شئت قلت: إن الآيات ليست بصدق تشرع الجمعة و إثبات وجوبيها يلي نزلت بعد ما كانت من قبل مشرعة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقيمه، فإنها نزلت بالمدينة و قد عقدها و أقامها صلى الله عليه و آله في طريق مهاجرته إليها على ما في التواريخ ^(٦) فالآيات الشريفة إنما وردت في مقام التوبيخ و التعير لمن ترك حضور الجمعة المنعقدة و قدّم

(١) راجع الخلاف -١ ٦١٥، المسألة ٣٨٢ من كتاب الصلاة، و التذكرة -١ ١٥١ (ط. أخرى -٤ ٧٠)، البحث السادس، المسألة ٤٠٨.

(٢) راجع مجمع البيان -٥ ٢٨٨ (الجزء العاشر من التفسير)، و تفسير القرطبي ١٨ -١٠٠.

(٣) راجع الوسائل -٥ ٨١ (ط. أخرى -٧ ٤٠٠)، الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) راجع سيرة ابن هشام ٢ -١٣٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦

التجارة أو اللهو عليها بعد ما كان أصل تشعريتها بشرطها مفروغا عنه. فمفادها أنه إذا أقيمت صلاة الجمعة بشرطها و حدودها فعلى الناس أن يسعوا إليها و يذروا ما يشغل عنها، و أما أنه على من يجب عقدها و إقامتها، و ما هي حدودها و شروطها فليست الآية في مقام بيانها.

فإن قلت: نعم، الآية لا تدل على وجوب العقد، و لكنها تدل بإطلاقها على وجوب السعي إليها كلما عقدت و أينما أقيمت، و بالجملة مفادها أنه كلما أقيمت الجمعة يجب السعي إليها، عملا بإطلاق الشرط و عمومه كما يعمل به في نحو: إذا جاءك زيد فأذكره، و يشمل إطلاق الشرط لما عقدها السلطان أو نائبه و لما عقدها غيرهما.

قلت: ليست الآية في مقام بيان أن كل جمعة أقيمت يجب السعي إليها، بل في مقام التوبيخ لمن يفر عن الجمعة الصحيحة المعقودة بقصد البيع أو اللهو أو سائر المشاغل. ^(٧) و الحاصل أنها غير مسوقة لبيان وجوب العقد و الإقامة، أو لبيان وجوب الحضور و السعي إلى كل جمعة أقيمت كيما كانت، بل وردت للتوجيه على تساهل الحضور و تقديم سائر المشاغل بعد ما فرض إقامة جمعة واحدة للشرط و ثبت إجمالا وجوب السعي إليها.

إشارة إلى أمرين:

إشارة

و كيف كان فلنشرع في تحقيق أخبار الباب، و لنشر قبله إلى أمرین:

الأول: بيان نكتة تاريخية في باب إقامة الجمعة

اعلم أنّ ها هنا نكتة تاريخية تكون بمنزلة القرينة المتصلة للأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام فيجب التوجّه إليها في فهم مفad الأخبار، و هي أنه لا ريب في أنّ

[١] وإن شئت قلت: إنّ الأسامي قد وضع للصحيح على الصحيح، فمفاد الآية وجوب السعي إلى الجمعة الصحيحة الواجبة للشراط فلا تدل بإطلاقها على صحة كل جمعة أقيمت. حـ عـ مـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧

رسول الله صلّى الله عليه و آله كان بنفسه يقيم الجمعة و يعقدها، و بعده أيضاً ما أقامها إلا الخلفاء و الأمراء و من ولّى الصلاة من قبلهم، حتى وصلت النوبة إلى أمير المؤمنين على عليه السلام فكان هو أيضاً كذلك، و كان من سيرتهم جميعاً تعين أشخاص معينة لإمامية الجمعة في البلدان و إن كان الغالب تعين الحكام لها، فكان عقدها و إقامتها من مناصبهم الخاصة و لم يعهد في عهدهم إقامة شخص آخر لها، بدون إذنهم حتى في عصر خلافة على عليه السلام و هكذا كان سيرة الخلفاء غير الراشدين من الأموية و العباسية، فكان ينظر و يرى كل واحد من آحاد المسلمين أنه كلما أقبل يوم الجمعة حضر الخليفة بنفسه أو نائبه لإقامةها و اجتمع الناس و سعوا إليها و لم يروا فقط أحداً يعقدها باختياره.

فهذه السيرة و الطريقة كانت مشهودة للمسلمين مرکوزة في أذهانهم حتى لأصحاب أئمتنا عليهم السلام، فالأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام قد أقيمت إلى أشخاص قد شهدوا هذه الطريقة من الخلفاء و عمالهم و من الناس في الجماعات و ارتكزت هذه الطريقة في أذهانهم من الصغر، وقد استمر سيرة السلاطين بعد الخلفاء أيضاً على إقامة الجمعة بأنفسهم و على نصب أشخاص خاصة لها، حتى إنّ السلطان إسماعيل الصفوي [١] قد مال إلى إقامتها في قبال العثمانية و كانت الصفوية تعينون أشخاصاً خاصة لإقامة الجمعة في البلدان، و كان إقامة الجمعة من المناصب المفوضة من قبلهم، و هكذا كان سيرة القاجاريين، و لأجل ذلك كان في كل بلد شخص خاص ملقباً بلقب إمام الجمعة.

و الحاصل أنّ إقامة الجمعة و إمامتها منذ عهد الرسول صلّى الله عليه و آله إلى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين و من بيده أمرّة أمورهم أو المنصوبين من قبلهم.

[١] المراد منه إسماعيل الأول - من أحفاد الشيخ صفي الدين الأردبيلي - المؤسس للحكومة الصفوية في إيران في العشر الأول من القرن العاشر للهجرة النبوية.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨

و قد نقل في نفائس الفنون: أن السلطان خدا بنده بنى في سلطانية قزوين مدرسة كان يدرس فيها خمسة من الفقهاء بالمذاهب الخمسة، منهم العلّامة بمذهب الشيعة، ثم حضر السلطان يوماً من الأيام لإمامية الجمعة، فسأل العلماء بعد اجتماعهم عن وجه وجوب الصلاة على الآل، ثم قال: لعل النكتة فيه أنّ الله تعالى أراد عدم نسيان الآل و كونهم في ذكر الناس حتى يرجو إليهم. «١» انتهى. فيعلم من ذلك أن السلطان خدا بنده كان بنفسه يقيم الجمعة مع حضور العلماء و الفقهاء.

و كان سيرة الأمراء و الحكام ببناء المسجد الجامع قرب دار الإمارة و المسجد الذي تقام فيه الجمعة متقاربين كما هو

الحال في مسجد الكوفة، و كان في كل مصر مسجد واحد يسمى عند العرب بالمسجد الجامع و عند العجم بمسجد الجمعة، و أغلبها باق إلى زماننا هذا، ولم يعهد بناء الجامع في القرى، حيث إن إيران كانت من توابع العراق و كان فقيه العراق أبو حنيفة و هو من يخص إقامة الجمعة بالأمسكار و ينكر مشروعيتها في القرى «٢»، وقد كان إقامة الجمعة في المسجد المعد لها في كل مصر من خصائص شخص خاص عينه خليفة الوقت لذلك. هكذا كان سيرة النبي صلى الله عليه و آله و الخلفاء و الأمراء و المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه و آله إلى اليوم، فلتكن هذه النكتة التاريخية في ذكر منك عند مراجعة الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام.

الأمر الثاني: تقسيم مسائل الفقه إلى أصول و تفريعات

لا يخفى أن رواياتنا معاشر الإمامية لم تكن مقصورة على ما في الكتب الأربعة بل كان كثير منها موجودة في الجواجم الأولية، كجامع على بن الحكم و ابن أبي

(١) راجع نفائس الفنون ٢٦٠ - ٢٥٧، المقالة الرابعة، الفن الثالث، الباب الخامس. و لغة الكتاب فارسية. و ليس فيه أن السلطان حضر يوم الجمعة.

(٢) راجع الخلاف ١-٥٩٧، المسألة ٣٥٨ من كتاب الصلاة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩

عمير والزنطى و حسن بن على بن فضال و مشيخة حسن بن محوب و نحو ذلك، ولم يذكرها المشايخ الثلاثة في جوامعهم، فإذا عثينا في مسألة على إبطاق أصحابنا و إجماعهم على الفتوى في كتبهم المعدة لنقل خصوص المسائل المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام مثل كتب القدماء من أصحابنا نستكشف من ذلك وجود نص و أصل إليهم يدا بيد، و هذا هو الإجماع المعتبر عندنا، فالعمل بالإجماع ليس رفضا لقول المعصومين بل هو من الطرق القطعية الكاشفة عن أقوالهم.

و إن شئت تفصيل ذلك فنقول: إن القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلا أصول المسائل المأثورة عن الأئمة عليهم السلام و المتلقاة منهم يدا بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألة واحدة تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذه من متون الروايات و الأخبار المأثورة، بحيث يتخيّل الناظر في تلك الكتب أنهم ليسوا أهل اجتهاد و استنباط بل كان الآخر منهم يقلدون الأوائل، و لم يكن ذلك منهم إلا لشدة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام و وصل إليهم بنقل الشيوخ و الأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية و المقنع و الفقيه و مقنعة المفيد و رسائل علم الهدى و نهاية الشيخ و مراسيم سلار و الكافي لأبي الصلاح و مهذب ابن البراج و أمثل ذلك تجد صدق ما ذكرنا.

و قد ذكر الشيخ «ره» في أول المبسوط ما ملخصه: أن استمرار هذه الطريقة بين أصحابنا صار سببا لطعن المخالفين، فكانوا يستحقون فقه أصحابنا الإمامية و ينسبونهم إلى قلة الفروع و المسائل، مع أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، و ما كثروا به كتبهم من الفروع فلا فرع من ذلك إلا و له مدخل في أصولنا و مخرج على مذهبنا لا على وجه القياس. و كنت على قديم الوقت و حديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوّق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع و تضعف نيتى أيضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه و ترك عنايّتهم به لأنهم أتوا

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠

الأخبار و ما رووه من صريح الألفاظ، حتى إن مسألة لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها. و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم و أصلوها من المسائل، و لم أ تعرض للتفرع على المسائل و لا لتعقّيد الأبواب و ترتيب المسائل و تعليقها و الجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى

لا يستوحشوا من ذلك و عملت بأخره مختصر جمل العقود في العبادات، و وعدت فيه أن أعمل كتابا في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتورا يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه وأعقد فيه الأبواب و أقسم فيه المسائل و أجمع بين النظائر و أستوفيه غاية الاستيفاء و أذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون. انتهى. [١]

و هذا الكلام منه «قد» ينادى بما ذكرناه، و بأنه أيضا عمل كتاب النهاية على طريقتهم مقتضرا فيها على ذكر ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها، و لكنه لدفع طعن المخالفين عمل كتاب المبسوط ليستوفي فيه الفروع والأصول و يجمع بين الأصول و النظائر. و على هذا فإذا عثرت في مسألة على إبطاق القدماء من أصحابنا على فتوى أو اشتهر بهم في تلك الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل المتلقاة و المأثورة فأحدس بتلقيهم ذلك يدا بيد من قبل الأئمة عليهم السلام و إن لم تجد به نصا في الجواب التي بأيدينا حيث إن سلسلة فقهنا لم تقطع و لم تحصل فترة بين الفقهاء من أصحابنا وبين

[١] المبسوط ١-٣-١. و قال الصدوق في أول المقنع (الجواب الفقيه ص ٢): «و سميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأ بما فيه، و حذفت الأسناد منه لثلا- يقل حمله و لا- يصعب حفظه و لا- يمل قارئه، إذ كان ما أبینه فيه في الكتب الأصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات». و هذا الكلام أيضا يؤيد ما ذكره الأستاذ مد ظله العالى. حـ-٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١

الحجج المعصومين، كما لا يخفى على من تبع تاريخ الفقه و الحديث، و قد عثينا في أثناء تتبعنا على مواضع كثيرة يستكشف فيها من فتاوى الأصحاب وجود نص و أصل إليهم من دون أن يكون منه في الجواب التي بأيدينا عين و لا أثر.

فتلخص مما ذكرنا أن مسائل الفقه على قسمين: بعضها أصول متلقاة عنهم عليهم السلام و قد ذكرناها القدماء في كتبهم المعدة لنقلها، و يكون إبطاقهم في تلك المسائل بل الاشتهر فيها حجة شرعية لاستكشاف قول المعصوم عليه السلام بذلك، و بعضها تفريعات تستنبط من تلك الأصول بإعمال الاجتهاد، و لا يكون الإجماع فيها فضلا عن الشهرة مغنية عن الحق شيئا.

و لا- يخفى أن الاجتهاد عند أصحابنا الإمامية ليس إلّا استقصاء طرق الكشف عن قول المعصوم و استنتاج الأحكام من آثارهم و استنباط الفروع من الأصول المأثورة عنهم، نعم الاجتهاد عند العامة يخالف ما ذكر، فإنه عندهم دليل مستقل في قبال سائر الأدلة الشرعية، ولذلك كانوا في كتبهم الأصولية يذكرونها في فصل مستقل.

فالاجتهاد عندنا عبارة عن استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها و أما عندهم فدليل في قبال سائر الأدلة.

بيان ذلك أنهم لما لم يقرروا يمامنة أئمتنا و حجية أقوالهم و لم يكن الأخبار النبوية وافية بالفقه احتاجوا إلى استنباط أحكام الواقع بالقياسات، و حيث لم يف القياس أيضا بذلك لجهوا إلى الاستحسانات الذوقية و الحكم على طبق المصالح و المفاسد المظنونة، فهذا هو المراد بالاجتهاد عندهم. فالاجتهاد عندنا ليس إلّا تطبيق الأصول المأثورة على الموارد، و عندهم إعمال النظر في النظائر و الملائكة المظنونة ليقاس عليها و يحكم على وفقها، و الأخبار الواردة في ذمّه ناظرة إلى ما هو المعهود عندهم من تفويض الواقع إلى الفقيه حتى يحكم فيها على وفق ما يبدو في نظره من الملائكة. و كيف كان فمستندنا في الفقه ليس إلّا الأخبار المأثورة و ما بحكمها

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢

مما يكشف عن قولهم عليهم السلام، و حجية الإجماع عندنا أيضا من هذا الباب فلا طعن علينا في العمل به، فتدبر.

طوائف الأخبار التي يستدل بها على وجوب الجمعة

إشارة

وأما الأخبار الواردة التي يستدل بها على وجوب صلاة الجمعة فثلاث طوائف:

الأولى: ما تدل على أصل وجوبها إجمالاً، ويتأادر منها وجوب الحضور والسعى إلى الجمعة بعد ما فرض انعقادها بشرطها، وإن كان ربما يستدل بالإطلاق المتشوه في بعضها على عدم اشتراط حضور السلطان أو من نصبه ووجوبها العيني حتى في عصر الغيبة.

الثانية: ما تدل على اشتراط الإمام أو من نصبه وأن إقامتها من وظائفه ومناصبه.

الثالثة: ما استدل بها على تخصيص الأئمة عليهم السلام لشياعتهم في إقامتها، ويترب عليه جواز إقامة الشيعة لها أو وجوبها في عصر الغيبة، وأكثر هاتين الطائفتين أيضاً تدل على أصل الوجوب إجمالاً.

ما تدل على وجوب حضور الجمعة بعد فرض انعقادها

أما الطائفة الأولى فهي أخبار كثيرة ذكرها القوم، وإن كان في دلالة بعضها على أصل الوجوب أيضاً نظر:

١- ما رواه الصدوق بإسناده عن زرار، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين». ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٣

على بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرار، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب «١» و لا بأس بسند الحديث. ولا يخفى أنه ليس بصدق بيان وجوب إقامة الجمعة فضلاً عن وجوبها على كل أحد وإن لم يؤذن له من قبل الإمام عليه السلام، ولا في مقام بيان شروط الانعقاد، بل هو بصدق بيان وجوب حضور الجمعة والسعى إليها بعد ما فرض انعقادها بشرطها، ويشهد لذلك استثناء الذين لا يجب عليهم الحضور من التسعة المذكورة في الحديث.

والحاصل أنه بالدقّة في الحديث كونه في مقام بيان وظيفة الناس بالنسبة إلى الجماعات المعقودة، وأنه يجب عليهم حضورها إلا على التسعة المذكورين و منهم من بعد عن الجمعة المنعقدة بفترسخين.

وقوله «في جماعة» يحتمل أن يكون المراد منها اجتماع الناس بنحو يناسب الجمعة لا الجمعة المصطلحة، وهذا أيضاً شاهد آخر على كون الحديث في مقام بيان وجوب الحضور بعد اجتماع الناس.

٢- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدنا إلا خمسة: المريض والملوك والمسافر والمرأة والصبي». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. «٢»

والرواية صحيحة من حيث السنّد. و مرسلة المفید في المقنعة أيضاً مأخوذه من الحديثين، فراجع «٣».

(١) الوسائل ٥-٤ (ط. أخرى ٧-٢٩٥)، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق ٥-٥ (ط. أخرى ٧-٢٩٩) و الباب، الحديث ١٤.

(٣) المصدر السابق ٥-٦ (ط. أخرى ٧-٣٠٠) و الباب، الحديث ١٩، عن المقنعة - ١٦٢.

والرواية صريحة في كونها بصدق بيان وجوب السعي والحضور بعد ما فرض انعقاد الجمعة، وليست بصدق بيان وجوب العقد و من يجب عليه ذلك من الإمام أو نائبه أو مطلق الناس. ولعل الاقتصار فيها على استثناء الخمسة من جهة دخول الأعمى والكبير في المريض، وكون الرواية في مقام تقسيم الناس باعتبار حالاتهم إلى من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب، وكون الشخص على رأس فرسخين ليس من تطوراته وحالاته.

٣- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، وال الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي». ^(١)

و هذا الحديث أيضاً بصدق بيان وجوب الحضور لا العقد والإقامة.

٤- ما رواه الصدوق في الفقيه. قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال:

«الحمد لله الولي الحميد (إلى أن قال): و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلّا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين». ^(٢)

و عدم كون الرواية بصدق بيان وجوب العقد فضلاً عن يجب عليه ذلك، بين لا يدخله ريب، فإنه عليه السلام كان بنفسه يعتقد الجمعة ويقيمها حينما صدر عنه هذه الخطبة، وليس بصدق بيان الوظيفة لنفسه أو لعماله، بل بصدق بيان وظيفة الناس بالنسبة إلى الجماعات التي كانت تعتقد بشرائطها، أعني وجوب الحضور والسعى إليها. و نحوها الأحاديث النبوية الدالة على وجوب الجمعة و حث الناس عليها، فإن

(١) المصدر السابق ٥-٥ (ط. أخرى ٧-٣٠٠) و الباب الحديث ١٦ و ٥-٨ (ط. أخرى ٧-٣٠٤)، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق ٥-٣ (ط. أخرى ٧-٢٩٧)، الباب ١ منها، الحديث ٦.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٥

المتصدى لعقدتها في زمن الرسول صلى الله عليه و آله كان نفسه الشريف.

٥- ما رواه المحقق في المعتبر مرسلاً من قوله عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ^(٢)
و قد عرفت أن الأخبار النبوية إنما صدرت عنه صلى الله عليه و آله في عصر كان هو بنفسه يتصدى لإقامة الجمعة أو ينصب لها من يقيمها، فليست بصدق بيان وجوب العقد والإقامة بل بصدق بيان وجوب الحضور والسعى إلى ما انعقدت بشرائطها.

٦- ما رواه أيضاً مرسلاً من قوله عليه السلام: «الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة». ^(٣)

و الظاهر كونه بصدق بيان اشتراطها بالجماعة المصطلحة، أو الجماعة بمعنى الاجتماع الخاص المناسب للجمعة كما مرّ بيانه في ذيل الخبر الأول.

٧- ما رواه أيضاً مرسلاً من قول النبي صلى الله عليه و آله: «الجمعة حق على كل مسلم إلّا أربعة». ^(٤)
و الاستثناء فيه دليل على كونه في مقام بيان حكم الحضور، و المراد بالحق فيه هو الثابت أو حق الله على الناس أو حق الإمام المقيم لها عليهم.

٨- ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلاً قال: قال النبي صلى الله عليه و آله «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض». ^(٥)
و الظاهر اتحاده مع سابقه.

- (١) لم يصرح في المعتبر بمرجع الضمير، ولعل المراد به النبي صلى الله عليه وآله كما فهمه في الوسائل، وكذا الكلام في الرواية التالية. حـ ع - م
- (٢) الوسائل ٥-٦ (ط. أخرى ٧-٣٠١)، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢٢.
- (٣) المصدر السابق، الحديث ٢٣.
- (٤) المصدر السابق، الحديث ٢١.
- (٥) المصدر السابق، الحديث ٢٤، عن رسالة الجمعة للشهيد (المطبوعة مع جملة من رسائله) ص ٥٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦

ولا يخفى أن اشتراط إقامة الجمعة بوجود السلطان العادل أو من نصبه كان من واضحات فقه أصحابنا الإمامية إلى عهد الشهيد الثاني، وفي عصره شرع فقهاؤنا في تأليف الرسائلات باسم رسالة الجمعة وألغوا فيها الشرط المذكور. والمراسيل التي ذكرت أو تذكر في هذه المسألة أخبار نبوية عامية أخذها أصحابنا من المسانيد المذكورة في كتب العامة كسنن ابن ماجة و نحوه، فراجع «١».

٩- ما رواه أيضا مرسلا. قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف: «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياته أو بعد موته استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاء له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له حتى يتوب». «٢»

كذا في الوسائل وفي رسالة المفصلة للشهيد، ولكن متن الحديث في رسالته المختصرة هكذا: «فمن تركها في حياته أو بعد موته وله إمام عادل استخفافا». «٣» ولا يخفى أن المتบรรد منه إمام الأصل لا مطلق إمام الجمعة، مضافا إلى أن الظاهر من الحديث كونه بقصد بيان وجوب السعي والحضور كما مر في نظائره.

١٠- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلّى العصر في وقت الظهر

(١) راجع سنن البيهقي ٣-١٧١ و ١٧٢ و ١٨٣، كتاب الجمعة، و باب من تجب عليه الجمعة، و باب من لا تلزم الجمعة، و سنن ابن ماجة ١-٣٤٣ و ٣٥٧.

(٢) الوسائل ٥-٧ (ط. أخرى ٧-٣٠٢)، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢٨ عن رسالة الشهيد في صلاة الجمعة المطبوعة مع جملة من رسائله ص ٦١. و راجع سنن ابن ماجة ١-٣٤٣، و سنن البيهقي ٣-١٧١، كتاب الجمعة. و فيهما: «وله إمام عادل أو جائز». و الرواية ضعيفة عندهم أيضا.

(٣) راجع رسائل الشهيد ص ٩٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧

في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنة إلى يوم القيمة». و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله. «١»

ويستفاد من هذه الرواية إن إقامة الجمعة ليست بيد كل أحد، وكذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفترسخين وعدم وجوبه على من بعد بالأزيد كيف ولو لم تشرط بحضور السلطان العادل أو من نصبه و كان لكل أحد عقدها و إقامتها لم يتكلف الناس في تلك الأعصار طى الفرسخين مع سهولة اجتماع الخمسة أو السبعة، وأقل الواجب من الخطبة أيضا يسهل تعلمها لكل أحد، و حمل الروايات على الموارد التي لا يتيسر فيها اجتماع العدد المعتبر أو لا يوجد من يقدر على الإيتان

بأقل ما يجب في الخطبة حمل للأخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً.

١١- ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة «٢» عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاط جمع فقد ترك ثلاط فرائض، ولا يدع ثلاط فرائض من غير علة إلا منافق». ورواه البرقى في المحسن عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى مثله. ورواه الصدوق أيضاً في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز وفضيل، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام. «٣» .

(١) الوسائل ٥-١١ (ط. أخرى ٧-٣٠٧)، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١

(٢) في تفريح المقال ١-٣١٥ أسقط كلمة ابن بين إبراهيم و تاتانة. وفي ضبط تاتانة أقوال: تاتانة- ييانه- بابايه- ناتانة. حـ ٤-م.

(٣) الوسائل ٥-٨ (ط. أخرى ٧-٢٩٨-٢٩٧)، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديثان ٨ و ١٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨

و لعل الجملة الأولى ناظرة إلى وجوب الإقامة و الثانية إلى وجوب الحضور، ولكن قوله: «مع الإمام» يدل على أن المتصل بالإقامة هو الإمام، و الظاهر منه إمام الأصل لا إمام الجمعة و إلا لكان ذكره لغوا، لاستفادته من لفظ الاجتماع، بداهة أن المبادر منه هو الاجتماع للجمعة لا الاجتماع فقط و إن صلوا منفردين، و ليس قوله: «صلاة الجمعة فريضة» بصدق بيان من يجب عليه عقدها، بل بصدق بيان أصل وجوبه إجمالاً فلا إطلاق له بالنسبة إلى شرطية الإمام أو من نصبه، كما لا إطلاق له بالنسبة إلى سائر الشروط المشكوك. و لقائل أن يقول: إن ترتيب النفاق على ترك ثلاط جمع لا على ترك صرف الطبيعة يوهن الدلالة على الوجوب أيضاً، فتأمل.

١٢- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من ترك الجمعة ثلاط جمع متواتلة (غير علة)- عقاب الأعمال» طبع الله على قلبه. ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النظر. ورواه البرقى أيضاً في المحسن عن أبيه، عن النضر. «١»

والظاهر أنه أيضاً بصدق بيان وجوب الحضور و السعي إلى الجمعة المنعقدة بشرطها لا بيان وجوب الإقامة، إذ من بين أن سياقه يشبه سياق ذيل الحديث الحادى عشر.

١٣- ما رواه الشهيد في رسالته من قول النبي صلى الله عليه و آله: «من ترك ثلاثة جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه». ورواه أيضاً بعبارة أخرى تقرب منه. ورواه المفيد أيضاً في المقنية كذلك. «٢» و الكلام فيه هو الكلام في سابقه.

(١) المصدر السابق ٥-٥ و ٤ (ط. أخرى ٧-٢٩٩ و ٢٩٨) و الباب، الحديثان ١٥ و ١١.

(٢) المصدر السابق ٥-٦ (ط. أخرى ٧-٣٠٢-٣٠١) و الباب، الأحاديث ٢٥ و ٢٦ و ٢٠.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩

١٤- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه

السلام كان يقول: «لأن أدع شهود حضور»^١ الأضحى عشر مرات أحّب إلى من أن أدع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة». «٢»

و كونه في مقام بيان حكم الحضور لا العقد غير خفي.

١٥- ما رواه الشهيد في رسالته مرسلاً عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». «٣»
والظاهر أنه أيضاً لبيان حكم الحضور كما لا يخفى وجهه.

١٦- ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير، قال: قال الصادق عليه السلام: «ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرم الله جسدها على النار». «٤»
ولا يخفى عدم دلالة الحديث على الوجوب، مضافاً إلى كونه في مقام الحث على السعي لا الإقامة.

١٧- ما رواه فيه بإسناده، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه عن سبع خصال، فقال: «أما يوم الجمعة في يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلّا خفّف الله عليه أحوال يوم القيمة ثم يؤمر به إلى الجنة». «٥»
الكلام فيه كسابقه.

(١) كذا في الوسائل في الموضعين.

(٢) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٧-٣٠٠)، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١٨.

(٣) المصدر السابق ٥-٦ (ط. أخرى ٧-٣٠٢) و الباب، الحديث ٢٧.

(٤) المصدر السابق ٥-٣ (ط. أخرى ٧-٢٩٧) و الباب، الحديث ٧.

(٥) المصدر السابق ٥-٤ (ط. أخرى ٧-٢٩٨) و الباب، الحديث ٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠

١٨- ما رواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أتى الجمعة إيماناً و احتساباً استأنف العمل». «٦»

والكلام فيه كسابقه. و معنى الحديث أنّ الآتي بالجمعة يمحى عنه سياته و يكون كمن شرع في العمل في أول بلوغه.

١٩- ما رواه في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه و آله لعلّي عليه السلام. قال:

«ليس على النساء جمعة ولا جماعة (إلى أن قال): ولا تسمع الخطبة». «٧»

٢٠- ما رواه فيه أيضاً. قال: و قال الصادق عليه السلام: «ليس على النساء أذان و لا إقامة، و لا جمعة و لا جماعة». «٨»

و دلالة الخبرين على الوجوب على فرض ثبوتها دلالة مفهومية، و كونهما بقصد بيان حكم الحضور لا الإقامة أوضح من أن يخفى.
هذه جملة الروايات من الطائفه الأولى. وقد عرفت أنّ بعضها لا تدلّ على الوجوب، و ما تدلّ عليه إنما سبقت لبيان وظيفة المسلمين بالنسبة إلى الجماعات التي فرض انعقادها بشرطها و أنه يجب عليهم حضورها و السعي إليها إلّا على الطوائف التسع أو الخمس أو الأربع المستثناء، و ليست بقصد بيان وجوب إقامة الجمعة فضلاً عن تجب عليه الإقامة و ما يشترط في صحتها أو وجوبها.
فلا تنافي هذه الأخبار كون الإمام أو نائبه شرعاً في الصحة أو الوجوب إذا فرض استفادتها من أدلة أخرى، كما لا تنافي اشتراطها بالجماعه و العدد الخاصّ و الخطيبين و أن لا يكون بينها و بين مثلها أقل من فرسخ. فتدبر في المقام فإنه من مظان زلل الأقدام.

(١) المصدر السابق -٥ -٤ (ط. أخرى ٧-٢٩٨) و الباب، الحديث .١٠.

(٢) المصدر السابق -٥ -٣ (ط. أخرى ٧-٢٩٦) و الباب، الحديث .٤.

(٣) المصدر السابق -٥ -٣ (ط. أخرى ٧-٢٩٧) و الباب، الحديث .٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١

عناوين جهات البحث في المسألة

إذا عرف ذلك فنقول: إن جهات البحث في المسألة كثيرة فلنشر إليها إجمالاً:

الأولى: هل يكون وجوب الجمعة مشروطاً بحضور الإمام أو من نصبه أو لا؟

الثانية: على فرض الاشتراط هل تحرم حال الغيبة، أو تكون الفقهاء مأذونين من قبله عليه السلام في إقامتها، أو يشتمل الإذن جميع المؤمنين فلكل أحد منهم عقدها وإقامتها؟ في المسألة وجوه ثلاثة وسيأتي تفصيلها. [١]

الثالثة: على فرض الاشتراط هل يجب على الإمام إقامتها مطلقاً أو لا، بل يراعى في ذلك مصالح المسلمين؟

الرابعة: هل يجب عليه أن ينصب في كل بلد من يقيم الجمعة أو لا؟

الخامسة: هل يجب على المنصوب أن يقيمه مطلقاً أو يجوز له أن يراعى المصالح؟

السادسة: على فرض وجوب النصب هل يجب نصب خصوص الحاكم لإقامتها أو يجوز نصب غيره؟

السابعة: إذا عين الإمام عليه السلام حاكماً لبلد فهل يكفي جعل الحكومة له في جواز إقامة الجمعة أو وجوبها، أو هو منصب آخر يحتاج إلى جعل خاص؟

الثامنة: إذا ثبت إذن الإمام عليه السلام للفقهاء أو لجميع الناس في إقامتها فهل يجب على المأذونين إقامتها تعيناً أو لا بل الوجوب على القول به مخصوصاً بمن نصب؟

[١] وهذا وجهان آخران:

الأول: أن يكون الإمام أو من نصبه شرطاً على فرض كونه مبسوط اليد، ففي هذا الفرض تكون إقامتها من مناصبه، و من أقامها بغير إذنه فهو غاصب و لكنه من قبيل استحقاق ولئن الميت للصلاة عليه في أنه إن وجد مانع عن قيام الولي بحقه من غيبة أو تقيء أو نحوهما فعلى سائر المكلفين أن يصلوا عليه.

الثاني: أن يكون الإمام أو من نصبه شرطاً في الوجوب التعيني لا التخييري، فلا يشترط في التخييري إذنه ولو عموماً. حـ-مـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢

التاسعة: هل يتربى على الجمعة المأذون فيها جميع أحكام الجمعة التي يقيمه الإمام أو من نصبه من وجوب حضورها و عدم جواز التخلف عنها إلّا للطوائف المستثناء و سائر الأحكام أو لا بل غاية الأمر صحتها إن وجد شرائطها من العدد و غيره؟

العاشرة: هل يجب على الإمام عليه السلام النصب للأزمنة المستقبلة كزمن الغيبة إذا علم تعذر النصب في تلك الأزمنة أو لا يجب؟ هذه جهات يمكن أن يبحث عنها في المسألة. و العمدة هي الجهات الأوليان.

والظاهر أنَّ الأقوال في المسألة بحسبهما أربعة:

الأول: أن لا يكون الإمام أو من نصبه شرطاً أصلاً، فيجوز لكل واحد من المسلمين إقامتها بل تجب كفاية، وقد حدث و ظهر هذا القول في الإمامية من عهد الصفوية، و قوله الشهيد الثاني و الف في رسالة مستقلة، و من هذا الزمان انفتح باب تأليف الرسالة في هذا

الموضوع.

الثاني: الاشتراط و عدم الاذن، فتحرم في عصر الغيبة. وبه قال ابن إدريس و سلّار و السيد المرتضى في الميافارقيات، و لعله يظهر من المفيد أيضاً كما سيأتي.

الثالث: الاشتراط و كون الفقهاء مأذونين من قبلهم عليهم السلام في إقامتها، و هو المستفاد من بعض عبارات الشيخ (قدره).
الرابع: الاشتراط و كون جميع المؤمنين مأذونين في الإقامة، و هو الظاهر أيضاً من بعض عباراته.

نقل كلمات الأصحاب

فلنذكر كلمات القوم في المسألة ثم لنشرع في الاستدلال:

١- قال الشيخ في الخلاف (المسألة ٣٩٧): «من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاضٍ أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغیر أمره لم تصح، و به البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣

قال الأوزاعي و أبو حنيفة. وقال محمد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلّى بهم الجمعة صحت لأنّه موضوع ضرورة. و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة. وقال الشافعى: ليس من شرط الجمعة الإمام ولا أمر الإمام. و متى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغیر إذنه جاز. و به قال مالك و أحمد.

دليلنا: أنه لا خلاف أنها تتعقد بالإمام أو بأمره وليس على انعقادها إذا لم يكن إماماً ولا أمره دليل.
فإن قيل: أليس قد رویتم فيما مضى و في كتبكم: أنه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تتعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟

قلنا: ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم. وأيضاً عليه إجماع الفرق، فإنّهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره.

و روی محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقلّ منهم: الإمام و قاضيه و المدعى حقاً و المدعى عليه و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام». و أيضاً فإنه إجماع، فإنّ من عهد النبي صلى الله عليه و آله إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأمراء و من ولّ الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار. ولو انعقدت بالرعاية لصلواها كذلك». (١)

٢- و قال في النهاية في باب صلاة الجمعة: «الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه. و من شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاحة بالناس».

٣- وفيه أيضاً: «ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جماعة بخطبتي». (٢)

(١) الخلاف ١-٦٢٦، كتاب الجمعة.

(٢) النهاية - ١٠٣ و ١٠٧، باب الجمعة و أحکامها.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤

٤- و في باب الأمر بالمعروف منه: «ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا الناس في الصلوات كلّها و صلاة الجمعة و العيدين و يخطبون الخطبتين و يصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال». (١)

٥- وفي المبسوط: «فأمّا الشروط الراجعة إلى صحّة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان و العدد». (٢) و مراده «قده» بالإجماع المذكور في الخلاف أولاً هو إجماع الإمامية، وبالإجماع المذكور ثانياً إجماع جميع المسلمين. ويظهر منه عدم الاعتداد بخلاف الشافعى و مالك و أحمد، حيث يعلم بطريق مستند لهم، فإنهم استدلوا لعدم الاشتراط بأنّ علياً عليه السلام أقامها حين ما حصر عثمان. وقد عرفت الجواب عنه على أصول الفريقين.

٦- وفي السرائر: «و الذى يقوى عندي صحّة ما ذهب إليه فى مسائل خلافه و خلاف ما ذهب إليه فى نهاية، للأدلة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار. وأيضاً فإنّ عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلوة». (٣)

٧- وفي باب الأمر بالمعروف من المقنعة: «و للفقهاء من شيعة آل محمد صلى الله عليه و آله أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس و صلوات الأعياد و الاستسقاء و الخسوف و الكسوف إذا تمكنا من ذلك و أمنوا فيه معزة أهل الفساد». (٤) و لم يذكر «قده» الجمع مع كونه في مقام بيان ما يجوز للفقهاء. و إدخالها في الأعياد بعيد. فيستفاد منه عدم مشروعيتها مع عدم الإمام عليه السلام، كما أفتى به تلميذه

(١) المصدر السابق - ٣٠٢.

(٢) المبسوط ١٤٣ - ١، كتاب صلاة الجمعة.

(٣) السرائر ٣٠٣ - ١، باب صلاة الجمعة و أحكامها.

(٤) المقنعة - ٨١١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٥

سّلّار و ابن إدريس. و ما توهمه صاحب الحدائق [١] من عدم كونه ممن يتشرط في الجمع حضور الإمام أو من نصبه و أذن له، فاسد جداً، إذ لو كان مثله «قده» مخالفًا في الفتوى لما عليه جميع أسلافه و معاصريه لتصريح بذلك و أصرّ عليه، مع أنه لم يشر بذلك فضلاً عن التصريح. (١)

[١] أقول: قال «قده» في باب عمل الجمعة من المقنعة (ص ١٦٣): «فرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرط حضور إمام مأمون على صفات، يتقدم الجمعة و يخطبهم خطبتين (إلى أن قال): و الشرائط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته مجبأً من الأمراض: الجذام و البرص خاصة في جلدته مسلماً مؤمناً معتقداً للحق بأسره في دينه مصلياً للفرض في ساعته. فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع.» و لا يخفى أنّ ظاهر هذه العبارة عدم الاشتراط الإمام أو من نصبه، و لا أقلّ من جواز عقدها في عصر الغيبة لمن كان بالشروط التي ذكرها، فتدبر.

ولنذكر في المقام نبذة آخر من عبارات القوم تتميمًا للفائدة: فنقول:

حکى في المختلف (ص ١٠٨ ط. أخرى - ٢٤٧) عن الحسن بن أبي عقيل أنه قال:

«صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المطر الذي هو فيه، و حضورها مع أمرائه في الأمصار و القرى النائية عنه». و في الغيبة (الجوامع الفقهية - ٤٩٨ ط. أخرى - ٥٦٠): «و أمّا الاجتماع في صلاة الجمعة فواجب بلا خلاف إلا أن وجوبه يقف على شروط، و هي الذكورة و الحرية (إلى أن قال): و حضور الإمام العادل أو من نصبه و جري مجراه».

و في الوسيئة لأبي حمزة (ص ١٠٣): «و يحتاج في الانعقاد إلى أربعة شروط: حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك و حضور سبعة نفر». هذا.

و في المقنع (الجوامع الفقهية- ١٢): «و إن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاء».

و في المختلف (ص ١٠٨ ط. أخرى ٢-٢٥٠) عن أبي الصلاح الحلبـي (في الكافي - ١٥١):
«لا تعتقد الجمعة إلـى بـإمام الملة أو منصوبـ من قبلـه أو بـمن يـتكـاملـ فـي صـفاتـ إـمامـ الجـمـاعـةـ عـندـ تعـذرـ الـأـمـرـيـنـ». حـ ٤ـ مـ.

(١) الحديث رقم ٣٧٨، المطلب الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب الصلاة.

الد، الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر ، ص : ٣٦

٩- قال سلار بن عبد العزيز - تلميذ المفيض - في المراسيم: «صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل أو من يقوم مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الإمام أحدهم» ١٠ - وقال في باب الأمر بالمعروف: «و لفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأما الجمع فلا». ١١

١١- وفي المختلف عن السيد المرتضى في الميافارقيات أنه قال: «صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهمما. ولا جمعة إلّا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل، فإذا عدم صلّيت الظهر أربع ركعات». ^٢

البحث عن جهتين من الجهات في المسألة إذا عرفت ذلك فنقول: جهات البحث في المسألة وإن كانت كثيرة كما أشرنا إليها سابقاً لكن المهم هو البحث عن جهتين:

الأولى: هل يشترط في الجمعة حضور السلطان العادل أو من نصبه أو أذن له، أو لاـ يشترط ذلك بل يجب إقامتها على جميع المسلمين بالوجوب العيني؟

الثانية: على فرض الاسترطاط فهل تحرم في حال الغيبة أو يكون الفقهاء أو مطلق المؤمنين مأذونين من قبلهم السلام في إقامتها؟

الجهة الأولى: هل يشترط في الجمعة اشتراط الإمام أو من نصبه وما تدلّ على الاشتراط

أما الجهة الأولى فالأقوى بل المقطوع به فيها هو الاشتراط، فيكون إقامتها من وظائف الإمام أو من نصبه أو من ثبت له الإذن فيها ولا يجب على كل مكلف

(١) المراسيم - ٧٢، ذكر صلاة الجمعة، وص ٢٦١.

^{١٠٨} المختلف - (ط. أخرى ٢ - ٢٥١)، الفصل الأول من الباب الثالث من أبواب الصلاة، المسألة ١٤٧، و رسائل الشريف المرتضى - ٢٧٢.

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧

إقامتها. ولنا على ذلك أمور:

الأول: أنّ مقتضى القول بعدم الاشتراط ووجوبها على كلّ أحد مطلقاً هو وجوب تعلمها وتعلم خطبها كفايةً على جميع المسلمين في جميع الأعصار ووجوب إقامتها في جميع الأمكنة (من الأمصار والقرى والبواقي النائية المسكونة) في رأس كل فرسخين، فيكون وزانها وزان سائر الصلوات اليومية بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها بمزاياها ويسعى في إقامتها بنحو يعقوب الجميع على ترکها إذا فرض جهلهم بها.

و من الواضح عدم كونها كذلك و أن أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و أصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا بصدق تعلمها و لم يكونوا يقيمونها بأنفسهم في قبال النبي و الأئمة.

كيف؟ و لو كان الأمر كذلك لكان عقد الجمعة و إقامتها متداولاً بين المسلمين في جميع الأمكنة و الأزمنة، و صار وجوبها كذلك من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض و الصلوات اليومية، و اعتاد جميع المسلمين في جميع البلدان على أن يجتمعوا في كل جماعة لإقامة سواء وجد فيهم من نصب من قبل الخليفة أم لم يوجد، بل لم يكن على هذا للنصب معنى و فائدة.

مع وضوح أنّ عادة المسلمين في أعياد النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام لم تكن كذلك، بل كان رسول الله صلّى الله عليه و آله هو بنفسه يعقد الجمعة و يقيمها و كذلك الخلفاء من بعده حتى أمير المؤمنين عليه السلام، و كان الخلفاء ينسبون في البلدان أشخاصاً معينة لإقامة، و لم يعهد في تلك الأعياد أن يتصدّى غير المنصوصين لإقامةها و كان الناس يرون من وظائفهم في كل جماعة حضور الجماعات التي كان يقيمها الخلفاء و الأمراء و المنصوصون من قبلهم، فكان إذا أقبل يوم الجمعة حضرا الخليفة أو من نصبه لإقامةها و اجتمع الناس حوله.

فهذه كان سيرة الخلفاء حتى الأموية و العباسية المقلدة لرسوم الراشدين، و ذاك

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨

كان دأب الناس و ديدنهم في جميع البلدان، و صار هذا الأمر مركزاً في أذهان جميع المسلمين حتى أصحاب الأئمة عليهم السلام، فكان جميع الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام ملقاءً إلى الذين ارتكز في أذهانهم كون إقامة الجمعة من خصائص الخلفاء و الأمراء و لم يكن يخطر ببالهم جواز إقامة سائر الناس لها. فلو كان حكم الله و رأي الأئمة عليهم السلام على خلاف ذلك لكان يجب عليهم بيان ذلك و تكراره و الإصرار عليه و إعلام أصحابهم بأنه يجب على جميع المسلمين السعي في إقامتها و أنها لا تختص ببعض دون بعض، كما استقر على ذلك سيرتهم عليهم السلام في جميع المسائل التي خالف فيها أهل الخلاف لأهل الحق كمسألة العول و التعصي و نحوهما. [١]

و بالجملة لو لم يكن الإمام أو من نصبه شرطاً في إقامة الجمعة و كانت إقامتها من وظائف جميع المسلمين ليبيّنها النبي صلّى الله عليه و آله و أوصياؤه و صارت من الصدر الأول كسائر الفرائض اليومية من ضروريات الدين بحيث يعرفها جميع المسلمين حتى النساء و الصبيان، و كان سكّان كل مصر و قرية أو بادية يقيمونها في بلدتهم و محلّهم

[١] لقائل أن يقول: إنه إنما يجب على الأئمة عليهم السلام إعلام أصحابهم بما هو الحق و الإصرار عليه إذا كان ظهور الحق متوقعاً على إعلامهم عليهم السلام، كما إذا اتفق إجماع فقهاء المخالفين و اتفاقهم على خلاف الحق، لا ما إذا لم يتتفقاً بل أفتى بعضهم على وفق ما هو الحق. و في مسألتنا هذه وإن أفتى أبو حنيفة بالاشتراط و كون إقامة الجمعة من المناصب الخاصة لكن جل فقهائهم كالشافعى و مالك و أحمد قد أفتوا بعدم الاشتراط، غاية الأمر أنّ الخلفاء و الأمراء قد ابتنوا و جعلوها من المناصب المختصة لأنفسهم و لم يتمكن غيرهم من إقامتها خوفاً منهم، و لأجل ذلك لم يكونوا يقيمونها في بلادهم، و لم يكن من وظائف الأئمة عليهم السلام تعريض أنفسهم لمكافحة خلفاء الجور و أمرائهم مع كون الحق واضحاً لأهله.

و بالجملة السيرة المدعاة لعلها نشأت من إجبار خلفاء الجور و عدم تمكّن الناس من مخالفتهم.

هذا مضافاً إلى أنه قد تنتقض هذه السيرة بالسيرة المستمرة في الجمعة، فإنّ إقامتها في جميع الصلوات أيضاً كان بتتصدي النبي صلّى الله عليه و آله و الخلفاء و الأمراء و كان ينصبون لها أشخاصاً معينة، اللهم إلا أن يقال إنها أيضاً كانت من المناصب الخاصة غاية الأمر أنّ الأئمة عليهم السلام قد أذنوا لشيّعتهم في إقامتها، فتأمل ح ٤- م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٩

ولم يكونوا يتحملون مشقة السفر إلى الفرسخين مع القدرة على أقل الواجب، وقد عرفت أنّ السيرة المستمرة قد استقرت على تصدي الخلفاء و الأمراء لإقامةها و على سعي سائر الناس إلى ما انعقدت بتتصديهم من دون أن يظهر من الأئمة عليهم السلام إنكار و

ردع بالنسبة إلى ذلك.

فهذه السيرة المستمرة بالتفصيل الذي ذكرناه من أقوى الشواهد على كون إقامتها من مناصب الإمام عليه السلام أو من نصبه، وقد مر تقرير ذلك بيان آخر في أوائل المسألة، فراجع.

الثاني من أدلة الاشتراط: إجماع الإمامية بل المسلمين، كما ادعاهما الشيخ في الخلاف وقد اطلع آنفاً على ذلك وعلى جلّ أقوال القدماء من أصحابنا وقد أفتوا بالاشتراط في كثير من كتبهم المعدة لنقل أصول المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام، وعرفت أيضاً أنَّ خلاف الشافعى ومالك وأحمد لا يضر بالاجماع للعلم ببطلان مستندهم، فراجع. [١]

الثالث: أنَّ وزان الجمعة عندنا وزان صلاة العيدين في الشرائط، وإقامة صلاة

[١] وفي المعتبر (ج ٢ ص ٢٧٩): «السلطان العادل أو من نصبه شرط وجوب الجمعة و هو قول علمائنا.»

و في المتنبي (ج ١ ص ٣١٧): «يشترط في الجمعة الإمام العادل أي المعصوم عندنا أو إذنه، أما اشتراط الإمام أو إذنه فهو مذهب علمائنا أجمع والحسن والأوزاعي و حبيب بن أبي ثابت و أبي حنيفة.»

و في التذكرة (ج ١ ص ١٤٤ ط. أخرى ١٩ - ٤، المسألة ٣٨١): «يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع و به قال أبو حنيفة». [٢]

و قال في مصباح الفقيه (كتاب الصلاة ص ٤٣٧): «بل يكفي في الجزم بعدم الوجوب في مثل المقام وجود خلاف يعتد به فيه، لقضاء العادة بأنه لو كانت الجمعة بينها واجبة على كل مسلم لصارت من الصدر الأول من زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُفَّارِهِ من الفرائض اليومية من ضروريات الدين.» ح ٤ - م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٤٠

العيدين و إمامتهما من المناصب المختصة بالأئمة عليهم السلام أو من نصب من قبلهم، وإنما تصدّاها خلفاء الجور وأمراؤهم تتبع غصب مقام الخلافة والإمامية، فيظهر من ذلك أنَّ إقامة الجمعة أيضاً من المناصب.

ويشهد لكون إمامية العيدين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُفَّارِهِ حزناً.» قال: قلت: و لم؟ قال: «لأنَّهم يرون حقَّهم في يد غيرهم». و رواه الصدوق أيضاً مرسلاً، و رواه الشيخ والكليني أيضاً بإسنادهما عن عبد الله بن دينار، عن أبي جعفر عليه السلام. [١]

الرابع: قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم الأضحى والجمعة: «اللهم إنَّ هذا المقام لخلفائك وأسفائك و مواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتهلوا و أنت المقدر لذلك، لا يغالي أمرك، ولا يتتجاوز المحظوم من تدبيرك كيف شئت، وأتَى شئت، ولما أنت أعلم به غير متهم على خلقك ولا لإرادتك حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتلين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبذا و فرائضك محرفَة عن جهات أشراعك و سُنن نبِّيك متروكة. اللهم العن أعداءهم من الأولين و الآخرين و من رضي بفعالهم و أشياعهم و أتباعهم.» [٢]

فدعاؤه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من أدلة الدلائل على أنَّ إمامية الجمعة أيضاً كانت من المناصب المغصوبة تتبع غصب أصل الخلافة.

ولَا يخفى أنَّ كون الصحيفة من الإمام عليه السلام من البديهيات، و هي زبور آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُفَّارِهِ أسلوبها و نظمها و مضامينها التي يلوح منها آثار الإعجاز، و لها أسناد ذكرها الشيخ و النجاشي، و لشارحها السيد عليخان «قده» أيضاً سند عن

(١) الوسائل ٥-١٣٦ (ط. أخرى ٧-٤٧٥)، الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١.

(٢) الصحيفة السجادية، الدعاء ٤٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤١

آباء، ولنا أيضاً سند آخر إليها.

الأخبار الدالة على اشتراط الإمام أو من نصبه

إشارة

الخامس: طائفه من الروايات، وهى الطائفه الثانية من أخبار الباب كما أشرنا إليها سابقاً:

١- ما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان: «إِنْ قَالَ (أَيُّ الْقَائِلِ): فَلِمْ صَارَتْ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتِينَ وَإِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتِينَ وَرَكْعَتِينَ؟ قَيْلَ: لَعْلَ شَتَّى؟ مِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجَمَعَةِ مِنْ بَعْدِ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْبَسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَهُمْ مُنْتَظَرُونَ لِلصَّلَاةِ وَمِنْ انتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ التَّمامِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمْ وَأَكْمَلَ لِعِلْمِهِ وَفِقْهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَمَعَةَ عِيدٌ وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَلَمْ تَقْصُرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

إِنْ قَالَ: فَلِمْ جَعَلْتِ الْخُطْبَةَ؟ قَيْلَ: لِأَنَّ الْجَمَعَةَ مُشَهَّدٌ عَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبِيلًا إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَتَرْغِيَتِهِمْ مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَفَعْلِهِمْ وَتَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيَخْبُرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآفَاقِ (الآفات - العلل) مِنَ الْأَهْوَالِ (وَمِنَ الْأَحْوَالِ - العلل) الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمُضَرُّ وَالْمُنْفَعَةُ وَلَا يَكُونُ الصَّابِرُ (الصَّابَرُ - العلل) فِي الصَّلَاةِ مُنْفَصِلاً وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرِ مَمْنُونِ يَوْمَ النَّاسِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ». (١)

وَفِي الْعَلَلِ وَالْعَيْنِ بَعْدَ نَقْلِ حَدِيثِ الْعَلَلِ مَا حَاصَلَهُ: «حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُوْسِ الْنِيْسَابُورِيِّ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيْبَةِ

(١) الوسائل ٥-١٥ (ط. أخرى ٧-٣١٢)، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣، و ٥-٣٩ (ط. أخرى ٧-٣٤٤)، الباب ٢٥ منها، الحديث ٦، عن علل الشرائع - ٢٦٤، و عيون أخبار الرضا - ١١١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٢

الْنِيْسَابُورِيِّ، قَالَ: قَلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْعَلَلِ: أَخْبَرْنِي عَنْ هَذِهِ الْعَلَلِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِنْ نَتَائِجِ الْعُقْلِ أَوْ هِيَ مَا سَمِعْتُهُ وَرَوَيْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا كَنْتُ أَعْلَمُ مَرَادَ اللَّهُ مَمَا فَرَضَ، بَلْ سَمِعْتُهَا مِنْ مَوْلَائِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَالشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ فَجَمِعْتُهَا. فَقَلْتُ: فَأَحَدَثَهَا عَنْكَ عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ». (١)

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى كَوْنِ إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ مِنْ مَنَاصِبِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَمِنْهُ مَنْ هُوَ سَائِسُ الْمُسْلِمِينَ وَزَعِيمُهُمْ بَلْ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ أَمْرًا مَفْرُوغًا عَنْهُ مَا لَا تَخْفِي عَلَى أَحَدٍ.

وَفَضْلُ بْنِ شَاذَانَ الْنِيْسَابُورِيِّ مِنْ ثَقَاتِ الْطَّبِيقَةِ السَّابِعَةِ، وَكَانَ فِي الْكُوفَةِ يَأْخُذُ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ مِنْ صَفَوَانَ وَحَمَادَ بْنَ عَيْسَى وَابْنَ أَبِي عَمِيرٍ، وَكَانَ عَالِمًا مَتَكَلِّمًا فِي نِاظَرِ الْمُخَالَفِينَ، رَوَى كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْنِيْسَابُورِيُّ، وَيَرَوِيُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْصَّدُوقُ عَنْهُ بِوَاسْطَتَيْنِ.

و اعلم أنّ رجال الشيعة الإمامية بل المسلمين بحسب تلمذة بعضهم لبعض تنقسم إلى طبقات، و يراعى في ذلك الغلبة و الكثرة، و يبدأ بصحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ف أصحابه الآخذون منه كلّهم من الطبقة الأولى. و التابعون الذين أخذوا من الصحابة و تلمذوا لهم طبقة ثانية. و تابعوا التابعين طبقة ثالثة، و الغالب فيهأخذ الحديث من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و آله بواسطتين. و تلمذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة، و الأغلب في روایتهم عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجود ثلاث وسائل، و هو أصحاب الباقي عليه السلام، كزراة و محمد بن مسلم و أمثالهما. و تلمذة هذه الطبقة طبقة خامسة، و هم أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، وقد تكثروا من الرواية عن الطبقة الرابعة، منهم: علاء بن رزين، و حرزي بن عبد الله، و عمر بن يزيد، و هشام بن سالم، و ربعي بن عبد الله، و عبد

(١) العلل - ٢٧٤، و العيون - ٢١٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٣

الله بن بكير. و تلمذة هذه الطبقة طبقة سادسة، أصحاب الرضا عليه السلام، و منهم مؤلف الجوامع الأولية كعلى بن الحكم، و ابن أبي عمير، و البزنطي، و الحسن بن على بن فضال، و الحسن بن محبوب و أمثالهم. و تلمذة هذه الطبقة طبقة سابعة، منهم: فضل بن شاذان، و الحسين بن سعيد الأهوazi صاحب الكتب الثلاثين، و قد ألفها بمشاركة أخيه الحسن، و شيوخهما متاحة إلـا في زرعة بن محمد الحضرمي، فإنـ الحسين يروى عنه بواسطة أخيه الحسن. و على هذا الحساب يكون الكليني و ابن أبي عقيل من الطبقة التاسعة، و الصدوق و ابن الجنيد من العاشرة، و المفید من الحادية عشرة، و شيخنا أبو جعفر الطوسي من الثانية عشرة، و ابن إدريس و ابن حمزـة من الخامسة عشرة، و الشهيد الثاني من الرابعة و العشرين، و نحن من السادسة و الثلاثين.

فمن صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الشيخ «قدـه» أثنتا عشرة طبقة، و من ابنـه «قدـه» إلى الشهيد الثاني أيضا هـكذا، و من تلمذـة الشهـيد أيضا إلينـا كذلكـ. و ليـعلم أنـ كلـ طبقة تنـقسم إلى صغار و كبار، و أنه قدـ يكونـ رجلـ واحدـ لـطولـ عمرـهـ مـدرـكاـ لـطبقـتينـ كالـحـمـادـينـ، فإـنـهماـ منـ الخامـسـةـ وـ قدـ أـدرـكاـ السـادـسـةـ أـيـضاـ. وـ عـلـيـكـ بالـدقـةـ فـيـ أـسـانـيدـ الـرـوـاـيـاتـ المـرـوـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ وـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حتـىـ تـطـلـعـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الـرـوـاـةـ وـ بـذـلـكـ تـقـدـرـ عـلـىـ تـمـيـزـ الـأـسـانـيدـ الـمـرـسـلـةـ بـحـذـفـ الـوـسـائـطـ، فـتـبـعـ.»^١

٢- ما رواهـ الشـيـخـ بإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـيـنـ، عنـ الـحـكـمـ بنـ مـسـكـيـنـ، عنـ الـعـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: «تـجـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ سـبـعـةـ نـفـرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـهـمـ: الإمامـ وـ قـاضـيـهـ وـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـ الشـاهـدـانـ وـ الـذـيـ يـضـرـبـ الـحـدـودـ بـيـنـ يـدـيـ الإـلـامـ.» وـ رـوـاـهـ الصـدـوقـ بإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ.»^٢

(١) وللاطلاع على تفصيل الطبقات راجع «الموسوعة الرجالية» لآية الله العظمى البروجردي «قدـه» جـ ١ صـ ١١١، المقدمة الثانية.

(٢) الوسائل - ٥ (طـ أـخـرىـ ٧-٣٠٥)، الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ، الـحـدـيـثـ ٩ـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٤

و دلالةـ الحديثـ علىـ كـوـنـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ مـنـ مـنـاصـبـ الإـلـامـ وـ اـضـحـةـ. كـيـفـ؟ وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـنـ مـنـاصـبـهـ لـمـ يـكـنـ لـذـكـرـ خـصـوصـ الإـلـامـ وـ مـلـازـمـيـهـ سـبـبـ. وـ مـحـطـ نـظـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـوـ آـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ وـجـوـبـ إـقـامـتـهاـ اـجـتمـاعـ جـمـيـعـ النـاسـ أوـ أـكـثـرـهـمـ بـلـ يـكـفـيـ فـيـ وـجـوـبـهاـ اـجـتمـاعـ سـبـعـةـ، وـ ذـكـرـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ أـشـخـاصـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـهـمـ مـجـلـسـ الإـلـامـ غالـباـ وـ إـنـ لـمـ يـجـمـعـ النـاسـ حـولـهـ لـكـونـهـ فـيـ سـفـرـ أوـ الـجـهـاتـ أـخـرـ. وـ بـالـجـمـلـةـ دـلـالـةـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ مـاـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ أـحـدـ وـ إـنـ خـفـيـ عـلـىـ مـثـلـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ.

٣- ما رواهـ الكلـينـيـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـيـنـ، عنـ أـبـيـ الـخـطـابـ، عنـ عـشـمـانـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ، قـالـ:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر». يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ^(١)

ولا يخفى أنّ الحديث من حيث السند موثق. و محمد بن يحيى من الطبقة الثامنة، وقد تكرر الكليني منأخذ الحديث عنه. و محمد بن الحسين من الطبقة السابعة. و عثمان بن عيسى من الطبقة السادسة، نسب إلى الوقف، و روى النجاشي أنه استبصر ^(٢). و سمعة من الطبقة الخامسة.

و المستفاد من الحديث أنّ المراد بالإمام ليس مطلق إمام الجمعة بل هو إمام خاص يختص به إقامة الجمعة. فالقصد منه الإمام الأصل أو من نصب من قبله لذلك. و احتمال حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود بأن أقل الواجب من الخطبة إنما يقدر عليه كل من تصدّى لإمام الجمعة. مضافا إلى أنه لو كان إقامة الجمعة واجبة على الجميع ولم تكن من المناصب الخاصة لوجب على الناس تعلم الخطبة وإقامة الجمعة، فلم يكن وجه لتعليق وجوب الركعتين على وجود الإمام.

(١) الوسائل ٥-١٣ (ط. أخرى ٧-٣١٠)، الباب ٥ منها، الحديث ٣، عن الكافي ٣-٤٢١.

(٢) راجع رجال النجاشي - ٣٠٠، الرقم ٨١٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٥

فالمراد بالإمام في الرواية هو الذي نصب من قبل زعيم المسلمين لقراءة الخطبة وإقامة الجمعة، وهو المبادر إلى أذهانهم، حيث إنّ المتداول المعمول عندهم لم يكن إلا تصدّى المنصوبيين لها.

و بالجملة المبادر من لفظ إمام في الحديث هو إمام خاص، وهو الذي فهمه الراوي، حيث فسّره بالإمام الذي يخطب. و السرّ في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من استقرار السيرة المستمرة على تصدّى أشخاص خاصة لإقامتها و قلنا إنّ هذه السيرة بمنزلة القرينة المتصلة للأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام.

و يقرب من هذه الرواية المروية عن سمعة روايات آخر عنه:

منها: ما رواه الكليني بالإسناد السابق عن سمعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة. فقال: «أما مع الإمام فركعتان وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة». ^(١)

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن سمعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات». ^(٢)

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سمعة، قال: سأله عن قنوت الجمعة. قال: «إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر». [١]

[١] المصدر السابق ٥-١٥ (ط. أخرى ٧-٣١٣) و الباب، الحديث ٦.

أقول: الظاهر اتحاد الروايات الأربع المروية عن سمعة وإنما اختلفت بسبب نقل الرواية عنه.

ثم لا- يخفى أنّ الموجود في الكافي المطبوع [على الحجر ج ١ من الفروع ص ١١٧] رواية واحدة عن سمعة بالمتن الثاني، و إنما كتب زيادة المتن الأول على المتن الثاني (أعني من قوله:

بمنزلة الظهر إلى قوله ثانياً: فهي أربع ركعات) في الحاشية بعنوان نسخة البدل، و لكن في

(١) الوسائل ٥-١٦ (ط. أخرى ٧-٣١٤)، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٨، عن الكافي ٣-٤٢١.

(٢) الوسائل ٥-١٤ (ط. أخرى ٧-٣١٢) و الباب، الحديث ٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٦

٤- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة. فقال خمس صلوات (إلى أن قال عليه السلام في قوله تعالى حافظوا على الصّلواتِ وَ الصّلَاةُ الْوُسْطَى): (ونزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و آله في سفره فقلت فيها رسول الله و تركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين. وإنما وضعت الركعتان أضافهما النبي صلى الله عليه و آله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام). و رواها الشيخ الصدوق أيضاً بإسنادهما. «١» و قد رواها الصدوق في باب فرض الصلاة و في باب صلاة الجمعة. و متن الحديث في الموضع الثاني هكذا: «فمن صلى بقوم يوم الجمعة في غير جماعة». فأضاف كلمة «بقوم» [١]، و عليه فليس المراد بالجماعة صلاة الجمعة، بل المراد بها جماعة الناس المجتمعة حول الإمام المبسوط اليه أو من نصبه، و يصير دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من المناصب الخاصة أظهر، فتدبر.

و هنا روایات أخرى متفرقة تدل أيضاً على كون إقامة الجمعة من المناصب المختصة بالإمام عليه السلام أو من نصبه، و قد ذكرها في مصباح الفقيه فقال: «كالخبر المروي

الوسائل جعلهما روایتين كما ترى، و روى الشيخ أيضاً في التهذيب ٣-١٩ المتن الأول بإسناده عن الكليني.

[١] عندى من نسخ الفقيه: النسخة المطبوعة في الهند [و المطبوعة بقلم بتصحیح الغفاری] و نسخة خطیة، و لا يوجد فيها كلمة «بقوم» في شيء من الموصعين، فعلها كانت موجودة في نسخة الأستاذ (مد ظله العالى). حـ ع-م.

(١) الوسائل ٥-١٤ (ط. أخرى ٧-٣١٢)، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

و قد نقل متن الرواية في الوسائل عن الفقيه ١-١٩٦. و المتن الذي هنا من الكافي ٣-٢٧١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٧

عن دعائيم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام». و المروي عن كتاب الأشعثيات مرسلاً: «إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين». [١] و عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام: «أن الجمعة لنا و الجمعة لشيعتنا». و كذا روى عنهم عليهم السلام: «لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعة و لنا صفو المال». و النبوى: «أربع إلى الولاة: الفيء و الحدود و الجمعة و الصدقات». و نبوى آخر: أن الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين». «١»

أقول: رمية «قدھ» كتاب الأشعثيات بالإرسال خطأ فإن أخبار الأشعثيات و يقال لها الجعفريات أيضاً - مستندة يرويها أبو على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام - الساكن في مصر -، عن أبيه إسماعيل، عن آبائه عليهم السلام.

و أمّا كتاب دعائيم الإسلام فأخباره مرسلة و مؤلفه أبو حنيفة نعمان بن محمد المعروف بأبي حنيفة الشيعي. و كان معاصرًا للخلفاء الفاطميين و ألف الكتاب لمعز الدين الفاطمي. [٢] هذا.

و الأدلة السابقة تغنينا عن التمسك بهذه المراسيل، فعليك بالدقّة في تلك الأدلة.

[١] في الأشعثيات المطبوعة (ص ٤٢): «أخبرنا محمد: حدثني موسى: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه أنّ عليا عليه السلام قال: لا يصلح (لا يصح - خ ل) الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا أيام». وبالإسناد أيضاً عن علي عليه السلام قال: «العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة و التشريق». وبالإسناد أيضاً «أن عليا عليه السلام سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلّى الناس كيف يصلّون الجمعة؟ قال: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات». وأما المتن الذي ذكره في المصباح فلم أجده فيها، فتبيّن. حـ ع - م.

[٢] راجع «دراسات في المكاسب المحرمة» للمقرر - مدّ ظله العالى - ج ١ ص ١٣٥ و ما بعدها، و ص ٥٨٥. فإنّ هناك بحثاً مبوسطاً حول سند كتاب الدعائم و مؤلفه، و إشارة إجمالية إلى كتاب الجعفريات و مدى اعتباره.

(١) مصباح الفقيه - ٤٣٨، في الشرائط الأولى من شروط وجوب الجمعة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٨

و ربما يتمسّك أيضاً لكون إقامة الجمعة من المناصب و عدم كونها واجبة على الجميع بما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود». [١] و ما رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيددين». [٢]

و تقرّيب الاستدلال بهما أنّ الظاهر منها أنّ الجمعة تختص بالأمسار و قد اتفق أصحابنا على أنّ عنوان المصر أو القرية لا دخالة له في الحكم، فلا محالة يجب أن يتزلّ الخبران على الغالب من عدم وجود الإمام أو من نصبه إلّا في الأمسار.

و بالجملة يستفاد منها أن إقامة الجمعة ليست بيد كل أحد بل هي مما يختص بها سكّان الأمسار، و حيث لا فرق بين المصر و القرية إلّا في أنه يوجد الحاكم في المصر غالباً دون القرية يستفاد منها أن إقامة الجمعة من وظائف الحكام. هذا.

ولكن لا يخفى أنّ الظاهر حمل الخبرين على التقيّة، لموافقتهم للمذهب المشهور بين العامة المتداول بينهم عملاً، و هو الذي أفتى به أبو حنيفة فخص الجمعة بالأمسار دون القرى، فراجع. [٣]

و يدل على الاشتراط بالإمام أيضاً عدّة من أخبار الطائفة الثالثة، كما سيأتي نقلها و شرحها، فانتظر.

و كيف كان ففي ما ذكرناه من الأدلة كفاية. ولو أغمض عنها فنقول: إنّ آية

[١] الوسائل ٥-١٠ ب (ط. أخرى ٧-٣٠٧)، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

و المراد بأحمد بن محمد: أحمد بن محمد بن عيسى، و بمحمد بن يحيى: محمد بن يحيى الخاز. و في الوسائل المطبوع [قديماً] - ج ١، ص ٤٥١ - أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحه. و فيه سقط. حـ ع - م.

(١) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث ٤.

(٢) راجع الخلاف ١-٥٩٧، المسألة ٣٥٨ من كتاب الصلاة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٤٩

الجمعة و الأخبار السابقة الدالة على وجوب الجمعة إنما دلت على وجوب الحضور و السعي إلى الجمعة بعد ما انعقدت صحيحة، و ليست ناظرة إلى حكم إقامة الجمعة فضلاً عن شرائطها كما عرفت، فليس لنا في باب إقامة الجمعة إطلاقات يتمسّك بها لنفي شرطية

إذن الإمام و جواز إقامتها لكل أحد. فمدعى جواز إقامتها بدون إذنه فضلاً عن وجوبها يحتاج إلى دليل سوى الآية الشريفة والأخبار السابقة، فافهم و اغتنم.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: هل تحرم الجمعة في حال الغيبة؟

وأما الجهة الثانية، أعني ثبوت الإذن للفقهاء أو للجميع، أو عدم ثبوته فقد عرفت أنّ الأقوال بحسبها ثلاثة:

الأول: الحرمة و عدم ثبوت الإذن، و به قال سلار و ابن إدريس.

الثاني: ثبوت الإذن للفقهاء خاصة، كما يدل عليه كلام الشيخ في باب الأمر بالمعروف من النهاية.

الثالث: ثبوته لجميع المؤمنين، و يدل عليه كلامه في باب الجمعة منه، وقد مرّ جميع ذلك عند نقل الأقوال، فراجع.

و أعلم: أنّ في كلمات الشيخ «قدّه» في المسألة مناقضة من وجهين:

الأول: ما ذكرنا آنفاً من القول بالإذن للفقهاء تارة و لجميع المؤمنين أخرى.

الثاني: أنه ذكر في كتبه أنّ شروط الجمعة على ضربين: أحدهما يرجع إلى من وجب عليه حضورها كالمذكورة و الحرية و نحوهما.

و ثانيهما يرجع إلى صحة انعقادها كالسلطان أو من نصبه و العدد و نحوهما. و هذا الكلام بظاهره ينافي الفتوى بالترخيص لأهل القرى في إقامتها كما أفتى به في كتبه الثلاثة: المبسوط و الخلاف و النهاية.

و قد أشار إلى المناقضة الثانية مع جوابها في كتاب الخلاف بقوله: فإن قيل: «أليس قد روitem». وقد تقدم عند نقل الأقوال، فراجع.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٠

و يمكن أيضاً أن يجابت عنها بأن السلطان أو من نصبه شرط في صورة التمكّن و بسط اليد لا مطلقاً. و إلى هذا أشار أبو الصلاح في الكافي، حيث قال: «لا تتعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله، أو من يتكمّل فيه صفات إمام الجمعة عند تعدد الأمرين».

«١»

و أجابت عنها في جامع المقاصد بأن السلطان أو من نصبه شرط في الوجوب التعيني لا التخييري. «٢»

و يرد عليه أنّ هذا مخالف لما ذكره الشيخ، فإنه جعل السلطان شرطاً للانعقاد لا للوجوب التعيني، ولذا ذكره في عداد العدد و الخطبيتين.

و يمكن أن يجابت عن هذه المناقضة أيضاً بأنّ اشتراط الانعقاد بالسلطان أو من نصبه إنّما هو في الجمعة التي يجب على المؤمنين أن يسعوا إليها، و ذلك لا ينافي جواز إقامتها بدون السلطان أو من نصبه و كونها كافية عن الظهور من دون أن يجب على الناس أن يسعوا إليها.

و يرد على هذا الجواب أيضاً أنّ «قدّه» جعل السلطان شرطاً للانعقاد و الصحة، و ظاهره الإطلاق.

هذا ما قيل في الجواب عن المناقضة الثانية.

و أما المناقضة الأولى فيمكن أن يجابت عنها بأنّ ماذونية الفقهاء من قبيل النصب و ماذونية غيرهم من باب الإذن المطلق، فتتبرأ.

و بالجملة الشيخ «قدّه» و إن جعل السلطان أو من نصبه شرطاً لكنه يقول بالخصوص في إقامتها حال الغيبة و نحوها.

ما استدلّ بها على الترخيص في إقامتها و الجواب عنها

(١) الكافي لأبي الصلاح - ١٥١، فصل في صلاة الجمعة.

(٢) راجع جامع المقاصد -٢، المطلب الأول من الفصل الأول من المقصد الثالث من كتاب الصلاة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥١

و يمكن أن يستدل لإثبات الترخيص منهم عليهم السلام بأخبار كثيرة، و هي الطائفه الثالثة من أخبار الباب. وقد تعرض ثلاثة منها لحكم إقامة الجمعة في القرى، و هي التي أشار إليها الشيخ في عبارة الخلاف كما مرّ:

- ١ ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن السعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همما عليهما السلام، قال: سأله عن أناس في قرية، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم، و يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب». [١]
- ٢ ما رواه أيضاً بإسناده عنه، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان قوم (القوم خ. ل.) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر. وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين». [٢]
- ٣ ما رواه أيضاً بإسناده عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكر، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: «نعم، إذا لم يخافوا». [٣]

و تقرير الاستدلال بالأخبار الثلاثة لثبت الإذن: أنّ الظاهر منها أن الإمام عليه السلام أذن لأهل القرى أن يقيموا الجمعة بأنفسهم إذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة، و بعد العلم بعدم دخالة خصوصية القرية في هذا الحكم تحكم بأنّ الملوك في المأذونية عدم التمكن من الإمام أو من نصبه و عدم وجودهما في البلد،

[١] هكذا في الوسائل -٥ -١٠ (ط. أخرى ٣٠٦ -٧)، الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة - نقلًا عن الشيخ. و في الاستبصار المصحح -١ -٤١٩، الباب ٢٥٣ - حذف كلمة «نعم» و الواو بعدها. و في التهذيب المطبوع [قدِيمًا] - ص ١٨٩، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها من أبواب الزiyادات - ذكر كلمة «نعم» و جعل الواو نسخة. ح ٤ - م.

(١) الوسائل -٥ -٨ (ط. أخرى ٣٠٤ -٧)، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦، ٥ -١٠ (ط. أخرى ٣٠٦ -٧)، الباب ٣ منها، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق -٥ ٢٦ (ط. أخرى ٣٢٧ -٧)، الباب ١٢ منها، الحديث ١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٢

و إنما ذكر القرية من جهة أنها مظنة عدم وجودهما غالباً. و رواية ابن بكر و إن كانت ظاهرة في بيان حكم الظاهر لكن تحمل الظاهر فيها أيضاً على الجمعة بقرينه قوله: «إذا لم يخافوا»، فإن الخوف لا يتصور إلا في إقامة الجمعة التي كان الخلفاء والأمراء يتصدرونها و يرونها من مناصبهم.

أقول: و في الاستدلال بالأخبار الثلاثة نظر، أمّا رواية ابن بكر فالعدم كونها بقصد بيان حكم الجمعة، بل المستفاد منها جواز الإتيان بالظهور جماعة، و لا دلالة لقوله: «لم يخافوا» على إرادة صلاة الجمعة، إذ الخوف يتصور أيضاً في إتيان الظهر يوم الجمعة جماعة، حيث إن المسألة كانت مختلّفاً فيها بينهم: فقال الشافعى:

يجوز لمن فاتت الجمعة أن يأتي بالظهور جماعة، لما دلّ على استحباب الجمعة مطلقاً و لأنّه صلى ابن مسعود بعلقمة و الأسود لما فاتته الجمعة، و اختار أبو حنيفة و مالك كراهة الاجتماع فيها، و فضل أحمد بين المسجد الذي أقيم فيه الجمعة و غيره فكرها في ذلك المسجد. [٤] و كان فتوى أبي حنيفة و مالك شائعة بينهم، فكان الإتيان بها جماعة مظنة للخوف.

و أمّا رواية محمد بن مسلم فيمكن أن يقال: إنّ مقادها أيضاً مفاد رواية ابن بكر، بأن يكون المراد بالجمعة فيها صلاة الظهر في يوم

ال الجمعة، ويكون السؤال عن أهل القرية من جهة أنهم لا يمكنون غالباً من إقامة الجمعة لعدم وجود الإمام أو من نصب، ويكون قوله: «إذا لم يكن من يخطب» لتنقيح الموضوع لا للاحتراز. فحاصل السؤال أنه هل يجوز الإتيان بالظهور جماعة في موضع لا يمكن فيه من الجمعة؟

وحاصل الجواب: نعم، يجوز ذلك و يصلّيها أربعاً حيث لم يوجد من يقيم الجمعة و يخطب لها كما هو المفروض في سؤالك.

(١) راجع المغني لابن قدامة ٢-١٩٩، كتاب صلاة الجمعة، والتذكرة ١-١٤٤ (ط. أخرى ٤-١٥)، المسألة ٣٧٩، والمتنهى ١-٣٣٦.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٣

فإن قلت: مقتضى مفهوم الشرط أنه يجوز لأهل القرى إقامة الجمعة إذا وجد فيهم من يقدر على الخطبة، وهو المطلوب. قلت: مضافاً إلى أنَّ القيد الوارد مورد الغلبة لا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «١»: إنَّه ليس المراد بقوله: «من يخطب» كلَّ من يقدر على الخطبة، بل المراد به من كان من شأنه إقامة الجمعة و قراءة الخطبة كالأمام أو من نصبه، إذ الكلام قد ألقى إلى من غرس في ذهنه بحسب السيرة المستمرة التي هي كالقرينة المتصلة كون إقامة الجمعة و قراءة الخطبة من الوظائف لأشخاص معينة، فيتبارد إلى ذهنه من هذا الكلام أنَّ أهل القرى يصلّون الظهر أربعاً إذا لم يوجد فيهم شرط إقامة الجمعة أعني من يكون إقامة الجمعة و الخطبة من مناسبة و وظائفه. كيف؟

ولو كان المراد به كلَّ من يقدر عليها لكان ذكره لغواً، إذ قلَّما يفرض من لا يقدر على أقلَّ الواجب من الخطبة و لا سيما فيما يتكلَّم بالعربية، وكيف لا يقدر على أقلَّ الواجب منها من يؤمِّ القوم في القرية و يقيم لهم الجمعة مع أنَّ أقلَّ الواجب منها لا يزيد على قراءة الصلاة مثلاً و هي مما يعرفها و يقدر عليها كلَّ مسلم؟

وبهذا البيان يظهر لك الجواب عن روایة البباق أيضاً، حيث علق فيها إقامة الجمعة على وجود من يخطب لهم، وقد عرفت أنَّ المراد به من كان قراءة الخطبة من شئونه و مناصبه لا كلَّ من يقدر عليها. و قوله: «صلوا الجمعة أربع ركعات» من أقوى الشواهد على ما ذكرناه من كون المراد بالجمعة في روایة محمد بن مسلم أيضاً هو الظهور لا الجمعة المصطلحة.

فمحظ النظر في الأخبار الثلاثة بيان حكم واحد، وهو أنَّه يجوز الإتيان بصلاة الظهر في يوم الجمعة جماعة إذا لم يوجد شرط إقامة الجمعة و هو الإمام الذي يخطب، وإنما ذكر عنوان القرية من جهة أنَّ الغالب فيها عدم التمكن من يقيم

(١) سورة النساء (٤)، الآية ٢٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٤

ال الجمعة و يخطب لها أعني الإمام أو من نصبه.

ويمكن أن يقال: إنَّ سوق روایة البباق و محمد بن مسلم إنما هو لبيان جواز إقامة الجمعة في القرية إذا فرض من باب الاتفاق وجود الإمام أو من نصبه فيها.

فالرواياتان ناظرتان إلى رد أبي حنيفة، حيث اشترط في صحة الجمعة أن تتعقد في الأنصار و حكم ببطلانها في القرى و إن وجد فيها الإمام أو نائبه. «١»

وكيف كان قوله في هاتين الروايتين: «من يخطب» و في روایة ابن بکير: «من يجمع بهم» منصرفان بقرینة السيرة المغروسة إلى خصوص من كان من شأنه إقامة الجمعة و قراءة الخطبة لا كلَّ من يقدر عليهم، فتدبر.

ولا يخفى أنَّه بالدقة في الروايات الثلاث و لا سيما روایة ابن بکير يعلم أنَّ إقامة الجمعة ليست بيد كلَّ أحد، وإنما هي من المناصب التي يختص بها بعض دون بعض، فهي أيضاً من الأدلة المتنقنة للمسألة السابقة.

و بالجملة قد ظهر لك مما بینا أن دلالة أخبار القراء على ثبوت الإذن لمن لم يتمكن من الإمام أو من نصبه ممنوعة وإن تمسك بها الشيخ «قد».

٤- ما رواه الكشى في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة، قال: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا». (٢)

والجواب عنه مضافا إلى ضعفه: أن كلمة الإمام فيه منصرفه إلى الإمام الأصل.

على أن الرواية في مقام بيان العدد المعتبر في الجمعة، وأن أقله بضميمة الإمام خمسة، وليس بصدق بيان أن كل خمسة كيف ما كانت يجوز لها إقامة الجمعة.

٥- رواية منصور بن حازم، وهي الثالثة من الطائفة الأولى، وقد مررت.

(١) راجع الخلاف ١-٥٩٧، المسألة ٣٥٨ من كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل ٥-٩ (ط. أخرى ٧-٣٠٦)، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٥
والجواب عنها أيضاً أنها بصدق بيان أقل العدد المعتبر.

٦- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن عمر بن يزيد [١]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، ولليبس البرد والعمامة، ويتوكل على قوس أو عصا، وليرعى قعده بين الخطبين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع».

و سند الحديث لا بأس به. و محمد بن علي بن محبوب أشعرى قمي ثقة، من رجال الطبقة الثامنة. و المراد بالعباس عباس بن معروف القمي الثقة من السابعة، لا عباس بن عامر الذي هو من السادسة. و باقي رجال السند أيضاً ثقات، كما لا يخفى على أهل الفتن.

ولا يخفى أن مرجع الضمير في قوله: «كانوا» و في قوله: «ولليبس» غير مذكور، فعلل الأول يرجع إلى قوم خاص وجده لهم شرائط الجمعة، و الثاني إلى من كان من شأنه إقامتها، أعني الإمام أو من نصبه.

هذا مضافا إلى أن الحديث ليس في مقام بيان وجوب الجمعة على الجميع أو كون الجميع مأذونين في إقامتها، بل الصدر منه في مقام بيان العدد المعتبر والدليل في مقام بيان الكيفية التي ينبغي للإمام أن يراعيها، فالاستدلال به للمقام في غير محله.

٧- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم

[١] هكذا سند الحديث في الاستبصار المصحح- ج ١ ص ٤١٨، الباب ٢٥٢- و في التهذيب [المطبوع على الحجر]- ج ١ ص ١٩١- و في البابين ٢ و ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل- ج ٥ ص ٩ و ٣٨ (ط. أخرى ٧-٣٠٥ و ٣٤١)، الحديثان ١٠ و ٢، ولكن في الباب ٦ منه- ج ٥ ص ١٥ (ط. أخرى ٧-٣١٣)، الحديث ٥- ذكر الحسين بن سعيد بدل محمد بن علي بن محبوب، فراجع. ح ٤- ٣- .
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٦

الجمعة؟ فقال: «أنت رسول إليهم في هذا، إذا صلّيتهم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صلّيت وحدانا ففي الركعة الثانية». و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان. (١)

٨- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن بريد

بن معاویة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة: الخطبة الأولى: الحمد لله نحمده و نستعينه (إلى أن قال بعد خطبة طويلة): «ثم اقرأ سورة من القرآن و ادع ربّك و صل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنئه ثم تقوم فتقول: «الحمد لله نحمده و نستعينه» (إلى أن قال بعد خطبة طويلة): «ثم تقول: اللهم صل على أمير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين، ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك، ثم تقول: «اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا» (إلى أن قال): «و يكون آخر كلامه أن يقول: إنَّ اللهَ يأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. الآيَةِ». (٢)

ولا يخفى أنَّ الصمامير في الحديث بعضها ب نحو الخطاب وبعضها ب نحو الغيبة، والخطاب فيها أكثر، ولا محالة يكون المخاطب بها محمد بن مسلم.

و تقريب الاستدلال بالخبرين هو أنَّ المستفاد منهما كون إقامة الجمعة متداولة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام مع كون الخلافة الظاهرية بأيدي خلفاء الجور، فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج إلى الإذن، أو كون الشيعة مأذونين من قبلهم عليهم السلام في إقامتها. أقول: نعم، يستفاد منها بل من خلال بعض الأخبار الآخر أيضاً: أنه كان في عصر الأئمة عليهم السلام و زمن كون الخلافة الظاهرية بأيدي خلفاء الجور تعقد جمعة ما بين الشيعة الإمامية غير جمع المخالفين، ولكنها هل كانت من جهة نصبهم بالخصوص أو الإذن العام؟

(١) الوسائل ٤-٩٠٣ (ط. أخرى ٦-٢٧١)، الباب ٥ من أبواب القنوت، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق ٥-٣٨ (ط. أخرى ٧-٣٤٢)، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١، عن الكافي ٣-٤٢٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٥٧

لجميع الشيعة أو عدم اشتراطها بإذن الإمام أصلاً؟ فيه وجوه والأخبار ساكتة عن بيان ذلك، فيحتمل عدم الاشتراط، و يحتمل كون أشخاص معينة منصوبين من قبلهم عليهم السلام لإقامتها، و يحتمل ثبوت الإذن لهم بما هم فقهاء و يترب عليه عموم الإذن لجميع فقهاء الشيعة، و يحتمل ثبوت الإذن لهم بما أنَّهم مؤمنون فيعم جميع المؤمنين.

و بالجملة رواية ابن مسلم و نظائرها مجملة، و الاحتمالات المتتصورة فيها أربعة، فلا تدل على ثبوت الإذن العام لجميع فقهاء الشيعة - كما أفتى به الشيخ في بعض عباراته - أو لجميع المؤمنين - كما أفتى به أيضاً في بعض العبارات - و الظاهر أنه «قد» متفرد بهذين الفتوىين بين القدماء من أصحابنا لما عرفت من اختيار السيد المرتضى و سalar و ابن إدريس و المفيد (على احتمال) حرمة الإقامة إذا لم يوجد الإمام أو من نصبه.

فهذه ثمانية أخبار لا دلالة لواحد منها على ثبوت الإذن العام.

٩- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زراره، قال: حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صلاة الجمعة حتى ظنتَ أَنَّه يريد أَنْ نَأْتِيهِ، فقلت: نَغْدُو عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا عَنِيتَ عِنْدَكُمْ». (١)

والرواية صحيحة من حيث السند: فالحسين بن سعيد الأهوازى ثقة من الطبقة السابعة، و ابن أبي عمير ثقة من الطبقة السادسة، و هشام بن سالم ثقة من الطبقة الخامسة، و زراره فقيه ثقة من الطبقة الرابعة. وقد من إشارة إجمالية إلى طبقات رجال الشيعة، فراجع. و تقريب الاستدلال بها أنَّ الظاهر منها أنه عليه السلام أذن لشيوعه في إقامة الجمعة عندهم، و لم يعين لإمامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تختص به و يتبعها على الباقين الحضور و المأمورية، كما هو المعين عليهم إذا أقامها الإمام أو من نصبه، فيدل الحديث على كونهم مأذونين في إقامتها و أنَّ لكلَّ منهم إقامتها، فهو إذن عمومي لهم بما إنَّهم مؤمنون، و هو المطلوب.

(١) المصدر السابق ٥-١٢ (ط. أخرى ٧-٣٠٩)، الباب ٥ منها، الحديث ١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٨

أقول: و في استدلال بها للتاريخ العمومي نظر، لكونها مجملة، حيث يتطرق إليها بالنظر البدوي احتمالات كثيرة: الأول: أن يكون مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جماعات المخالفين لثلا يظهر مخالفه الأئمة عليهم السلام و شيعتهم لخلفاء الوقت و عمالهم، وقد صدر عنهم عليهم السلام الحث و التحرير على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك، كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجمعة. ^(١)

الثاني: أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجماعات التي كان يقيمها المنصوبون من قبل الأئمة عليهم السلام، إذ من المحتمل كون أشخاص معينة منصوبين من قبلهم لإقامةها في بعض الأمكنة.

الثالث: أن يكون المقصود حثّهم على حضور بعض جماعات المخالفين الواجبة للشرائط المعتبرة عندنا. قال المفید و الشیخ و القاضی ما حاصله: «أنّ الجائز إذا نصب أحداً من الشیعه لأمر مثل القضاي و نحوها من المشاغل السياسية و كان يمكنه العمل بما يقتضيه المذهب و جب له القبول و العمل بمقتضى المذهب الحق، و يقصد فيما يأتي به النيابة عن الإمام عليه السلام». ^(٢)

و على هذا فلو كان في المنصوبين من قبل الخلفاء مثل هذا الشخص أمكن القول بصحّة جمعته و أنه يجب على الشیعه حضورها. فعلل المقصود في الحديث حتّ الشیعه على حضور الجمعة التي يقيمها مثل هذا الشخص. فإن قلت: يبعد الاحتمالين الآخرين ترك مثل زراره للحضور، إذ مثله لا يترك حضور الجمعة الصحيحة الواجبة للشرائط المعتبرة عند الشیعه.

قلت: لعلّ الحثّ بمحاجة تساهل بعضهم في الحضور أو بسبب اعتقادهم عدم

(١) راجع المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٢٩٩)، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) راجع المقنعة -٨٢، و النهاية -٣٠١، و المذهب -١ ٣٤٢ (في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٥٩

وجوب الحضور إذا لم يكن الإمام عليه السلام مبسوط اليدي و إن انعقدت جمعة صحيحة.

الرابع: أن يكون الإمام عليه السلام بصدق بيان عدم اشتراط الإمام أو من نصبه في إقامتها و عدم كونها من المناصب، فيكون هذا الحثّ منه عليه السلام لردع زراره و أمثاله مما توهموه- بسبب السيرة المستمرة- من كون إقامة الجمعة من المناصب الخاصة.

الخامس: أن يكون نفس هذا الكلام منه عليه السلام نصباً أو إذناً لهم: إما بأن يكون نصباً لأشخاص معينة خاطبهم بكلامه، أو بأن يكون إذناً لهم بما أنّهم فقهاء الشیعه، أو بأن يكون إذناً لهم بما أنّهم مؤمنون فيعم جميع المؤمنين.

فهذه خمسة احتمالات في الرواية، و بحسب شقوق الخامس منها تصير المحتملات سبعه و إن بعد بعضها. فالرواية مجملة، حيث إنّها رواية في واقعة شخصية، و لا- نعلم خصوصيات الوقت و الحضـار، و من المحتمل جداً تمكّنهم من الجماعات التي كان يقيمها المنصوبون من قبلهم عليهم السلام أو من بحکمهم. فالاستدلال بها الثبوت التاريخي والإذن لجميع الفقهاء أو المؤمنين في غير محله. و بالجملة ما يفيد لعصر الغيبة هو الاحتمال الرابع و السادس و السابع، و إثباتها من بين المحتملات السبع مشكل، فتدبر. ^[١]

[١] لقائل أن يقول: إن الاحتمال الخامس بشقوقه ضعيف، إذ الظاهر من لفظ الحثّ وقوعه بالنسبة إلى أمر متروك مع تمكّن التارك من فعله و كونه حسناً منه مع قطع النظر عن هذا الحثّ، فلا- يمكن أن يقال: إن نفس هذا الكلام منه عليه السلام نصب أو إذن في الإقامة بعد فرض الاشتراط، إذ مقتضى ذلك حصول التمكّن منها بنفس هذا الكلام و هو خلاف ظاهر الحثّ كما عرفت.

ثم إن المحتملات في قوله «إنما عنيت عندكم» بالنظر البدوى ثلاثة:

الأول: أن يقرأ «إنما» مؤلفة لتكون من أدوات الحصر، ويقرأ عنيت بتقديم النون على الياء، وهو الأظهر.

الثانى: أن يقرأ «عنيت» بتقديم الياء على النون مبنياً للمفعول من باب التفعيل، فيكون المراد إنى متدين للإمامية بنظركم لا بنظر جميع الناس، فلا يصلح أن تأتوني.

الثالث: أن يقرأ كلمة إن منفصلة عن كلمة ما الموصولة، فيكون المعنى إن الجماعات التي

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٠

و ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: لا يخفى أن الاحتمال الرابع إنما يتطرق إلى الرواية بالنظر البدوى، وأمّا بعد الدقة في سياقها و مفادها فيظهر بطلانه، بل الرواية من أدل الدلائل على أن اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه كان أمراً واضحًا مفروغاً عنه بين أصحاب الأئمة عليهم السلام مرکوزاً في أذهانهم بنحو لا-يشوبه ريب ولا-شك، فإن الظاهر من الحديث أن مثل زرارة لم يكن يوازن على فعل الجمعة بل كان يتركها مع كونه قادرًا على إقامتها مع نفر يسير من أصحابه على وجه يأمنه الضرر، فيظهر من ذلك أن الجمعة لم تكن مثل الصلوات اليومية من الواجبات العينية التعيينية بالنسبة إلى جميع المسلمين وإنما لم يختلف على أمثل زرارة. وكيف يمكن أن يقال إن صلاة الجمعة كانت من الواجبات العينية التعيينية ولو مع عدم كون الإمام مبسوط اليدين وكان مثل زرارة تاركها لها إلى عصر الصادق عليه السلام لاختفائده عليه؟ مع أنه كان قبل ذلك من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام ومن خواصه و ملازميه و كان يعد من فقهاء الشيعة.

وبالجملة الحديث من أقوى الشواهد على ما ذكرناه سابقاً من أن اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه كان أمراً مرکوزاً في أذهان المسلمين من جهة أنهم كانوا يرون من عهد الصغر إلى الكبر أن الخلفاء والأمراء هم الذين يتصدرون لإقامتها دون غيرهم من آحاد المسلمين من غير فرق بين الخلفاء الراشدين وغيرهم، وقد ارتكز هذا الأمر في ذهن زرارة أيضاً ولذلك تراه بعد ما حثّهم الإمام عليه السلام على الجمعة و كان من معتقداته أيضاً عدم لياقة الجائزين لمقام الخلافة انسبق إلى ذهنه من حث الإمام عليه السلام أنه يريد الخروج على الخلفاء و القيام بوظائف الإمامية التي منها إقامة الجمعة وأنه

قصدتها في حثكم على حضورها هي الجماعات التي تتعقد عندكم وبمرأكم، لا ما أقيمتها بنفسكم كما توهمتم. حـ ٤- مـ .

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦١

يحثّهم على أن يأتوه و يتجمعوا حوله فقال مستعجلاً: «نغنزو عليك؟» فإن قلت: إن إقامة الجمعة من المناصب المختصة و كان إقامتها من قبل الشيعة إعلاناً للمخالفة مع خلفاء الجور و مساواة للخروج عليهم فلم حث الإمام عليه السلام مثل زرارة على إقامتها؟ قلت: لعلّ مراده عليه السلام حثّهم على إقامتها خفاء أو في بعض القرى القرية ليدركوا فضل الجمعة و يحرزوا ثوابها، لا إقامتها علينا و جهاراً. هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على أن الحثّ منه عليه السلام وقع بلحاظ إقامة الجمعة، بل لعلّه حثّهم على حضور الجماعات التي كان يقيمها المخالفون أو بعض المنصوبين من قبل الأئمة كما مرّ بيانه.

فإن قلت: لو كان المنصوب من قبل الإمام عليه السلام موجوداً لم ينسق إلى ذهن زرارة أنه عليه السلام يريد الخروج بنفسه.

قلت: لعلّ زرارة كان يظنّ أن الجمعة التي يقيمها المنصوبون لا تكون بمثابة من الأهمية بحيث يصدر بالنسبة إليها هذه الترغيبات و التحريريات، ولا سيما مع عدم كون الإمام مبسوط اليدين، فظنّ أن هذه التحريريات لحضور جمعة أئمّة من تلك الجمع، و حيث كان معتقداً بطلان جم المخالفين أيضاً انسق إلى ذهنه أنه عليه السلام يريد بنفسه الخروج و التصدى لإقامةها.

والحاصل: أنه بالدقة في الحديث يستفاد منه أن زرارة أيضاً لم يفهم من حث الإمام عليه السلام على الجمعة عدم اشتراطها بالإمام أو

كونه عليه السلام بقصد الإذن في إقامتها، بل لما كان في ارتکازه كون إقامتها من المناصب المختصة أيام المسلمين و عما له وأن سائر المسلمين وظيفتهم الحضور والمؤممية فقط، و كان في اعتقاده أيضاً أن الإمامة حق لأبي عبد الله عليه السلام، ظن أنه عليه السلام يريد الخروج وأنه يحثّهم على الحضور والتجمع حوله، فقال: «نَغْدُو عَلَيْكُمْ وَلَا نَسْلِمُ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ فِي جَوَابِهِ: أَنَّمَا عَنِتَتْ عَنْكُمْ» ردّ له عن هذا الارتکاز، إذ الاحتمالات المتطرفة إليه كثيرة كما عرفت، ومن

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٢

المتحتمل أنه عليه السلام أقرّهم على هذا الارتکاز وأن وظيفتهم الحضور والمؤممية فقط، ولكنه نفي بكلامه هذا إرادة الخروج على الخلفاء وإقامة الجمعة بنفسه، ويكون قوله:

«عندكم» إشارة إلى الجماعات التي كان يقيّمها المخالفون أو المنصوبون من قبل الأئمة عليهم السلام بمرآهم.

وكيف كان فالاستدلال بالحديث الشريف لعدم اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه، أو ثبوت الترخيص من الإمام عليه السلام بالنسبة إلى فقهاء الشيعة أو جميع المؤمنين في غير محله بعد ما يتطرق إليه احتمالات كثيرة، ففهم واغتنم.

ثم لا- يخفى أن الاحتمال الرابع في الحديث يرد عليه مضافا إلى ما عرفت: أنه مخالف للإجماع على اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه كما عرفت ادعاه من الشيخ وغيره. [١]

الأمر الثاني أنه لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة كما هو مقتضى الاحتمال الرابع والسادس والسابع من المحتملات السبعة فغاية ما يدلّ عليه هو الصحة و الجواز، وأما وجوب إقامتها أو وجوب السعي إليها على فرض انعقادها فلا يدلّ الحديث عليهما، إذ غایة ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب لو لم نقل بظهور الحث في خصوص الندب. و من المتحتمل كون وجوب الإقامة و وجوب السعي إلى الجمعة مشروطين بوجود الإمام أو من نصبه لذلك بالخصوص.

١٠- من الأخبار التي استدلّ بها على الترخيص ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن عمّه زراره بن أعين، عن أخيه عبد الملك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «مثلك يهلكك و لم يصل فريضة فرضها الله». قال: قلت:

[١] اللهم إلّا أن يقال إنّ القدر المتيقن من الإشراط هو صورة كون الإمام مبوسط اليدين. حـ-٤-

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٣

كيف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة». يعني صلاة الجمعة. [١]

ومحمد بن علي بن محبوب من كبار الطبقه الثامنة ثقة جليل، والعباس ثقة من السابعة، و ابن المغيرة ثقة من السادسة، و ابن بكير فطحي ثقة من الخامسة، و زراره فقيه ثقة من الرابعة؟ و أما أخوه عبد الملك ففى وثاقته بل فى تشيعه خلاف، فراجع. [٢]

وقوله: «يعنى صلاة الجمعة» ليس من كلام الإمام عليه السلام، بل هو من كلام عبد الملك أو أحد الرواية. فليست الرواية صريحة بل ولا ظاهرة فيما نحن بصدده. ولو سلم فنقول: إنّ الظاهر عدم كون كلام الإمام عليه السلام في الرواية كلاماً ابتدائياً، بل الظاهر من السياق أنه كان بينه عليه السلام وبين عبد الملك مكالمات من قبل، ولعله كان بين تلك المكالمات قرينة استفاد منها عبد الملك كون المراد بالجماعة:

ال الجمعة، و بعد ما لم يجعل كلام الإمام عليه السلام في الرواية ابتدائياً انه تم أركان الاستدلال بها للترخيص العمومي، إذ من المتحتمل كون المكالمات القبلية راجعة إلى ترك حضور الجمعة مع وجود المنصوب أو المأذون له من قبل الإمام عليه السلام، و ليس في الحديث اسم من إقامة عبد الملك إياها، فلا تدل الرواية على عدم اشتراط الجمعة بالإمام و لا على كون جميع الفقهاء أو جميع المؤمنين مأذونين في إقامتها. هذا مضافا إلى أنه حيث لم يعلم تشيع عبد الملك فمن المتحتمل أنه كان تاركاً لحضور جماعات

المخالفين، مع صحتها بمنتهبه، فوبخه الإمام عليه السلام على توانيه وتساهله في أداء الفرائض الدينية. و من المحتمل أيضاً صدور هذا الكلام من الإمام عليه السلام تقية، بأن كان في محضره عدّة من المخالفين فاقتضى وضع المجلس صدور هذا التوبيخ

(١) الوسائل ٥-١٢ (ط. أخرى ٧-٣١٠)، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

(٢) راجع تنقح المقال ٢-٢٢٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٤
منه عليه السلام بالنسبة إلى عبد الملك.

والحاصل: أنه بعد ما ثبّتنا بالأدلة السابقة اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه لا يمكن استفاده الإذن العمومي في إقامتها بالكلام الواقع بين الإمام عليه السلام وبين عبد الملك مع عدم الإحاطة بأحوال عبد الملك والخصوصيات المحفوظة بالكلام وطرق احتمالات كثيرة إليه، فتدبر.

ثم إنّه هل يكون المراد بقوله: «ولم يصل فريضة» تركه للجمعة دائمًا و عدم إتيانه بها ولو دفعه واحدة مدة عمره، أو تركه لها ولو كان الترك في جمعة واحدة مدة عمره؟ فيه وجهان، ولعلّ المراد هو الأوّل، فيكون اللوم على ترك هذه الفريضة مدة عمره لا على ترك كل جمعة.

١١- ما رواه في الفقيه بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال «قدّه» - بعد ما روى حديثاً عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «وقال زرار: قلت له:

على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين. ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أحدهم بعضهم و خطبهم». [١]

و قد تفرد الصدوق «قدّه» بنقل الرواية. وهذه الرواية من أقوى الأدلة التي يمكن

[١] قال في آخر الفقيه -٤-٤٢٥: «و ما كان فيه عن زرار بن أعين فقد روته عن أبي -رضي الله عنه-، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و على بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حماد بن عيسى، عن حriz بن عبد الله، عن زرار بن أعين. وكذلك ما كان فيه عن حriz بن عبد الله فقد روته بهذا الإسناد. وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى». و على هذا فالرواية صحيحة كما لا يخفى على أهله. حـ -٤ - م.

(١) الوسائل ٥-٨ (ط. أخرى ٧-٣٠٤)، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤، و ٥-١٣ (ط. أخرى ٧-٣١٠)، الباب ٥ الحديث ٤، عن الفقيه ١-٤١١-٤٠٩، الحديثان ١٢٢٠-١٢١٩، باب وجوب الجمعة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٥

أن يستدلّ بها القائل بكون إقامة الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة، إما لأن لا تشترط بالإمام فتكون من الواجبات العينية بالنسبة إلى جميع المسلمين، أو لأن يثبت بها الترخيص والإذن العام و يجب معه إقامتها.

و تقرّيب الاستدلال بها أنّ السؤال فيها أولاً. إنّما هو عن تجب عليه الجمعة لا عن مطلق من تصح عنه و إن لم تجب عليه، و ظاهر الجواب فيها أنّ اجتماع السبعة شرط للوجوب و اجتماع الخمسة شرط للصحة و الجواز. و على هذا فقوله: «أمهم بعضهم» يجب أن يحمل على الوجوب لا على مطلق الرخصة و الجواز، لكونه معلقاً على اجتماع السبعة و قد جعل اجتماع السبعة في صدر الحديث شرطاً للوجوب لا للصحة، فالمستفاد من ذيل الحديث أنه كلّما اجتمع سبعة من المسلمين وجب عليهم أن يقيموا الجمعة لأن يومهم

بعضهم و يقتدى به الباقيون. ولو سلم عدم دلالته على الوجوب فلا أقل من دلالته على ثبوت الإذن لعموم الشيعة في إقامتها. فإن قلت: الاستدلال به متوقف على أن يكون المراد بالبعض الذي يؤمّهم أي بعض كان، ولا نسلم ذلك، فلعل المراد في ذيل الحديث أنه إذا اجتمع سبعة فوجد شرط الجمعة من حيث العدد أمّهم البعض الخاص الذي وظيفته إقامة الجمعة و قراءة الخطبة عن الإمام أو من نصبه. و يؤيد ذلك قوله قبل ذلك: «أحدهم الإمام». بداعه انصرافه إلى الإمام الأصل لا مطلق إمام الجمعة. هذا مضاراً إلى أنه لما ارتكز في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام بحسب السيرة المستمرة كون إقامة الجمعة و قراءة خطبها من الوظائف و المناصب لأشخاص معينة، فلا محالة كان المنسب إلى أذهانهم من قوله عليه السلام: «أمّهم بعضهم» البعض الخاص الذي عين لإقامة الجمعة لا أيّ بعض كان.

قلت: الظاهر من قوله: «أمّهم بعضهم» مطلق البعض، لا البعض الخاص المنصوب لإقامة الجمعة. و يدلّ على ذلك قوله: «لم يخافوا». إذ الخوف لا يتصور

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٤

لسلطان المسلمين و من نصب من قبله. فيكون المراد الإذن العمومي للشيعة في إقامة الجمعة بأنفسهم إذا لم يخافوا و أمنوا ضرر المتصدين لإقامتها من قبل خلفاء الجور.

ولفظ الإمام و إن سلم كونه فيسائر الموارد منصراً إلى الإمام الأصل إلا أن المتأخر منه في هذه الرواية بقرينة الذيل مطلق إمام الجمعة التي هي شرط في انعقاد الجمعة، و إنما ذكر لدفع توهّم أن يكون المراد بالسبعة المعتبرة غير الإمام حتى يصير العدد معه ثمانية.

هذه غاية ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال بالرواية لوجوب إقامة الجمعة أو جوازها في عصر الغيبة. أقول: يرد عليه أولاً ما أشير إليه آنفاً من أن السيرة المستمرة على كون إقامة الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمثابة القرينة المتصلة للحديث، فينصرف البعض فيه إلى بعض الخاص الذي يكون إقامة الجمعة و قراءة الخطبة من وظائفه و مناصبه، ولا أقل من الاحتمال، فيبطل معه الاستدلال. و لا دلالة لقوله: «لم يخافوا» على إرادة مطلق البعض، إذ لعل المراد بالبعض الإمام بالحق أو من نصبه، و أئمة الحق و شيعتهم كانوا في خوف و تقيّة من أيدي خلفاء الجور و عمالهم. [١]

و ثانياً أنه من المظنون جداً أن يكون من قوله: فإذا اجتمع سبعة، إلى آخره من كلام الصدوق و فتاويه، و قد استفاده و استنتاجه من مجموع روایات الباب و ذكره في

[١] أقول: و مما يشهد لعدم دلالة هذه الرواية و لا رواية عبد الملك السابقة على وجوب إقامة الجمعة على الجميع أن راوي هذه الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام هو زرار، كما أن زرار أيضاً هو الذي روى الرواية السابقة عن أخيه عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام، و مع ذلك لم يفهم هو مع كونه فقيها - من هاتين الروايتين وجوب الجمعة، و كان تاركاً لها إلى عصر الصادق عليه السلام، كما يدل عليه قوله في الحديث التاسع: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة - إلخ - فتدبر. ح ٤ - م

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٧

ذيل رواية زرار، كما هو دأبه كثيراً في كتابه هذا، حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقب الروايات من غير أن يذكر ما يدل على انتهاء الرواية، كما لا يخفى على من راجع الفقيه. وقد سبقنا إلى هذا الاحتمال بعض آخر، منهم بحر العلوم (قدره) «١»، بل في حواشى الفقيه المطبوع بهند أن من قوله: و لا جمعة لأقل، إلى آخره «لعله من كلام المؤلف». «٢» و مما يؤيد هذا الاحتمال أيضاً أن المحقق و العلامة و الشهيد لم يذكروا هذه الرواية - مع قوّة دلالتها - في عداد ما استدلّوا بها على وجوب الجمعة في عصر الغيبة تخييراً أو تعيناً. و لعله ذكر لهم شيئاً أن الذيل ليس من تتمة الرواية.

و من أقوى الشواهد على كون الذيل من فتاوى الصدوق «قده» أنه ذكر هذه العبارة بعينها في كتاب هدايته بنحو الفتوى: قال في الهدایة ما هذا لفظه: «باب فضل الجمعة. فرض الله عز و جل من الجمعة إلى الجمعة خمس و ثلاثون صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة. (إلى أن قال): و من صلاتها وحدها فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام. فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم. فالخطبة بعد الصلاة، لأن الخطيبين مكان الركعتين الآخرين، فأول من خطب قبل الصلاة عثمان. (إلى أن قال): و السبعة الذين ذكرناهم هم الإمام و المؤذن و القاضي و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان».»^(٣) ولا يخفى أن تفسيره «قده» للسبعة يدل على كونه ناظرا إلى رواية محمد بن

(١) حكاہ عنه في مفتاح الكرامة ٣-٧٦، في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجمعة.

(٢) هذا الكلام من الفاضل التفرشی، المولی مراد بن علیخان «قده» في حاشیته على الفقيه، كما في هامش الفقيه المطبوع بقلم ح ١ ص ٤١٢.

(٣) الجوامع الفقهية - ٥٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٨

مسلم السابقة (الثانية من الطائفه الثانية) التي كانت ظاهرة في كون إقامة الجمعة من وظائف الإمام أو من نصبه. فمراده «قده» بالإمام في كلامه: الإمام الأصل، لا مطلق إمام الجمعة. وبذلك يظهر أنه «قده» أراد بالبعض في قوله: «أمهم بعضهم» أيضا البعض الخاص، لا أى بعض كان. و ذكره للمؤذن بدل من يضرب الحدود لعله وقع منه اشتباها. كما أن القول بكون الخطيبين في الجمعة بعد الصلاة أيضا من متفرداته و اشتباهاته، كما لا يخفى.

و بالجملة احتمال كون ذيل الحديث من فتاوى الصدوق مما يقرب جدا بعد ما ذكرناه من المؤيدات و الشواهد، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذه أحد عشر حديثا ربما يستدل بها على ثبوت الترخيص من الأئمة عليهم السلام في إقامة الجمعة في هذه الأعصار. وقد عرفت عدم تمامية الاستدلال بها، فتدبر جيدا.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٦٩

فذلك

قد ذكرنا أن الأخبار التي يستدل بها على وجوب الجمعة ثلاثة طوائف:

فالطائفة الأولى منها تدل على وجوب الجمعة ثلاثة طوائف:

فالطائفة الأولى منها تدل على وجوب الحضور والسعى إلى الجمعة بعد ما أقيمت و انعقدت شرائطها. و لا دلالة لواحدة منها على وجوب الإقامة فضلا عن شرائطها و تعين من يتصدّها. و غاية دلالة آية الجمعة أيضا ليست أزيد من ذلك.

فالاستدلال بها على عدم اشتراط الجمعة بالإمام مثل الاستدلال بها على عدم اشتراطها بالجماعة أو العدد أو نحوهما استدلال بما لا دلالة فيه.

الطائفة الثانية ما تدل على اشتراط الجمعة بإمام المسلمين أو من نصبه و أن إقامتها من وظائفه و مناصبه و ليست بيد كل أحد. و قد أفتى بذلك أيضا القدماء من أصحابنا في كثير من كتبهم المعدة لنقل خصوص المسائل المأثورة و المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام، واستفيض منهم أيضا حكاية الإجماع على ذلك. فهذا المعنى من واضحات فقه الإمامية لمن تتبع كلمات القدماء من الأصحاب. و مقتضى ذلك أن جواز إقامة الشيعة لصلاة الجمعة في هذه الأعصار مما يحتاج إلى دليل متقن يستفاد منه ترخيص الأئمة عليهم السلام

و إذنهم للفقهاء أو لجميع الشيعة في إقامتها، وإنّ فالاصل عدم المشروعية بعد ما أثبتنا كونها من المناصب الخاصة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٠

الطائفة الثالثة ما يستدل بها على ترخيص الأئمّة عليهم السلام لشيوعهم في إقامتها، وهي أحد عشر حديثاً ذكرناها وشرحنا مفادها، و العمدة منها هي الثلاثة الأخيرة، وقد بتنا عدم تمامية الاستدلال بهذه الروايات لإثبات الترخيص. فلا بدّ لمن يدعى مشروعيتها في هذه الأعصار من التمسّك دليلاً آخر، ومتى ما ذكرناه إلى الآن أنّه لو فرض إقامتها في هذه الأعصار احتياطاً أو رجاء للمطلوبية فالاكتفاء بها عن صلاة الظهر مشكل، فتدبر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧١

تذكير

الأول: في بيان وجه الإفتاء بكون الفقهاء مأذونين في إقامة الجمعة

إشارة

قد عرفت أنّ الشيخ «قدّه» أفتى في بعض كتبه بكون الفقهاء في عصر الغيبة مأذونين في إقامة الجمعة. وربما أفتى أيضاً بأنّه يجوز للمؤمنين أن يجتمعوا فيصلوا جماعة بخطبتيهن.

والظاهر أنّه المتفرد بالفتويين من بين القدماء من أصحابنا. وتبين لك بما ذكرناه أنّ الأخبار التي يستدلّ بها على الترخيص، في دلالتها عليه إشكال. وقد أشار «قدّه» في الخلاف إلى أنّ فتواه بكون المؤمنين مأذونين مستند إلى أخبار القرايا. ومرّ من الإشكال في دلالتها.

فيبيّن حينذا وجه الإفتاء بكون الفقهاء مأذونين. و لعلّه «قدّه» استفاد ذلك من أدلة ولائيّة الفقيه و حكومته. بتقرير أنّ جعل الحكومة له إذن له في أن يتصدّى جميع وظائف الحكام و منها إقامة الجمعة، فإنّها كما عرفت كانت في عهد النبي صلّى الله عليه و آله و الخليفة الراشدين و غيرهم من الوظائف و المناصب لزعماء المسلمين و حكامهم، و كان هذا المعنى مركوزاً في أذهان جميع المسلمين حتى أصحاب الأئمّة عليهم السلام،

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٢

كما مرّ تفصيله. وعلى هذا يكون جعل الحكومة لشخص ملازمًا عرفاً لكونه مأذوناً في إقامة الجمعة.

إشارة إجمالية إلى ولائيّة الفقيه و حدودها:

أقول: للبحث عن ولائيّة الفقيه و حدودها محل آخر. وعمدة ما يستدل بها لولائيّة مقبوله عمر بن حنظلة، وروایه أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، فنحن نذكرهما تيمنا ثم نشير إلى القدر المتيقن من ولائيّة الفقيه و حكومته، أعني ما يساعد هذه الأدلة، و نحيل التفصيل فيها إلى مظان البحث عنها. [١]

فنقول: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال:

سأّلت أبا عبد الله عليهم السلام عن رجلين من أصحابنا يكُون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاء، أ يحل ذلك؟ فقال: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله

عز و جلّ أن يكفر به». قلت: كيف يصنعن؟ قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فارضوا به حکما، فإني قد جعلته عليکم حاكما، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما بحکم الله استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله».

و عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «إيَاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل

[١] للمقرّر - مدّ ظلّه العالى - تحقیقات مستوفاة في هذا الشأن قد طبعت في ٤ مجلدات باسم «دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية»، فليراجع.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٣

الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه». [١]
إذا عرفت ذلك فنقول: إن إثبات ولاية الفقيه و بيان الضابطة الكلية لما يكون من شؤون الفقيه و من حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور:

الأول: إن في الاجتماع أمورا لا تكون من وظائف الأفراد و لا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع، مثل القضاء و ولاية الغائب و القصر و بيان مصرف اللقطة و المجهول المالك و حفظ

[١] الوسائل ٤ - ١٨ (ط. أخرى ٢٧ - ١٣)، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديثان ٤ و ٥، و الكافي ٧ - ٤١٢. و رواهما الشيخ أيضا في التهذيب - ج ٦ ص ٢١٩ - ٢١٨ - مثله سندًا و متى إلا أنه ذكر في الخبر الأول بدل محمد بن الحسين محمد بن الحسن بن شمون، وفي الثاني بدل قضائنا قضيانا. وللخبر الأول ذيل مفصل يرتبط بباب تعارض الخبرين و علاجه، ذكره مع ذيله في التهذيب ٣٠١، وأصول الكافي المطبوع جديدًا ج ١ ص ٦٧، و الذيل فقط في الفقيه ج ٣ ص ٩، فراجع.

ثم لا - يخفي أن روایة أبي خديجة بصدق بيان شرائط القاضي لا الحاکم بمعنى السائل و الزعيم. و لعل الظاهر من روایة عمر بن حنظلة أيضا ذلك و لا سيما بقرينه الصدر، اللهم إلا أن يقال باستفادة الحكومة المطلقة من لفظة «على»، إذ لا استعلاء للقاضي على المتراعفين، فكانه قال: فارضوا بقضائه، لأنني جعلته حاكما عليکم و من شؤون الحكومة القضاء، فتأمل.

ثم إنه يستفاد من الروايتين أنه يعتبر في القاضي أمران:

الأول: أن يكون إماما مرضيا. و يدل على ذلك سياق الكلام و قوله: «منكم».

الثاني: أن يكون مجتهدا. و يدل عليه مواضع من كلامه عليه السلام. منها: قوله: «نظر». و منها:

قوله: «عرف أحکامنا». حيث إن الظاهر منه اعتبار كونه عارفا بمذاق الأئمة عليهم السلام في المسائل الشرعية، بحيث يميز (من بين الأخبار المتشتّة المتعارضة) ما صدرت لبيان حکم الله مما أعطيت من جراب النور، و هذا المعنى يستدعي الممارسة في أخبارهم والإحاطة على رجالها و على آراء المخالفين و الظروف التي صدر فيها الأخبار عنهم عليهم السلام، كما لا يخفى وجهه. و منها: قوله في ذيل روایة ابن حنظلة في علاج التعارض: «الحكم ما حکم به أعدلهما و أفقهما». إذ يستفاد من ذلك اعتبار أصل الفقاہة. ح ٤ -

.٤

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٤

الانتظامات الداخلية و سد الثغور و الأمر بالجهاد و الدفاع عند هجوم الأعداء و نحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن. فليست هذه الأمور مما يتصادها كل أحد، بل تكون من وظائف قيم الاجتماع و من بيده أزمة الأمور الاجتماعية و عليه أعباء الرئاسة و الخلافة.

الثاني: لا- يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام و ضوابطه في أنه دين سياسي اجتماعي، و ليست أحکامه مقصورة على العبادات المحسنة المنشورة لتكميل الأفراد و تأمين سعادة الآخرة، بل يكون أكثر أحکامه مربوطة بسياسة المدن و تنظيم الاجتماع و تأمين سعادة هذه النسأة، أو جامعه للحسنين و مرتبطة بالشأنين، و ذلك كأحکام المعاملات و السياسات من الحدود و القصاص و الديات و الأحكام القضائية المنشورة لفصل الخصومات و الأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دوله الإسلام كالأخمس و الزكوات و نحوهما [١]. ولأجل ذلك اتفق الخاصة و العامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس و زعيم يدير أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام و إن اختلفوا في شرائطه و خصوصياته و أن تعينه من قبل رسول الله صلى الله عليه و آله أو بالانتخاب العمومي.

الثالث: لا- يخفى أنّ سياسة المدن و تأمين الجهات الاجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية و الشؤون المرتبطة بتبلیغ الأحكام و إرشاد المسلمين، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة و من شؤونها،

[١] كيف! و دين الإسلام خاتم الأديان و قد شرع فيه الأحكام الجميع الأنصار إلى يوم القيمة، و جميع ما يحتاج إليه البشر من أول انعقاد نطفته إلى حين الوفاء، بل و بعدها، و جميع حركاته و سكتاته مما جعل مطرحا لنظر شارع الإسلام و شرع له حكما من الأحكام. فهل الشارع الذي تصدى لبيان آداب الأكل و الشرب بخصوصياتهما و آداب الجماع و التخلّي و أمثالهما أهمل الأمور المهمة التي يتوقف عليها انتظام أمر المعاش و المعاد و يختل بدونها النظام؟ حـ ع - م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٥

فكان رسول الله صلى الله عليه و آله بنفسه يدير أمور المسلمين و يسوهم و يرجع إليه فصل الخصومات و ينصب الحكم للولايات و يطلب منهم الأخمس و الزكوات و نحوهما من الماليات، و هكذا كان سيرة الخلفاء بعده من الراشدين و غيرهم، حتى أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه بعد ما تصدى للخلافة الظاهرية كان يقوم بأمور المسلمين و ينصب الحكم و القضاء للولايات. و كانوا في بادئ الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز الإرشاد و الهداية كالمساجد، فكان إمام المسجد بنفسه أميرا لهم، و بعد ذلك أيضا كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة، و كان الخلفاء و الأمراء بأنفسهم يقيمون الجماعات و الأعياد بل و يدبرون أمر الحج أيضا، حيث إنّ العبادات الثلاث مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية لا يوجد نظيرها في غيرها، كما لا يخفى على من تدبّر. و هذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية و الفوائد السياسية من خصائص دين الإسلام و امتيازاته.

الرابع: قد تلخّص مما ذكرناه:

١- أنّ لنا حوائج اجتماعية تكون من وظائف سائس الاجتماع و قائده.

٢- وأنّ الديانة المقدسة الإسلامية أيضا لم يهمل هذه الأمور بل اهتم بها أشد الاهتمام و شرّعت بلحاظتها أحکامها كثيرة و فوّضت إجراءها إلى سائس المسلمين.

٣- وأنّ سائس المسلمين في الصدر الأول لم يكن إلا نفس النبي صلى الله عليه و آله ثم الخلفاء بعده.

و حيثند فنقول: إنه لما كان من معتقداتنا معاشر الشيعة الإمامية أن خلافة رسول الله صلى الله عليه و آله و زعامة المسلمين من حقوق الأئمة الاثني عشر عليهم صلوات الله و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يهمل أمر الخلافة بل عين لها من بعده عليا عليه السلام ثم انتقلت منه إلى أولاده، عترة رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان تقمّص الباقيين و تصدّيهم لها غصبا لحقوقهم، [١] فلا محالة كان المرجع الحق لتلك الأمور الاجتماعية التي يبتلي بها

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٦

لحقوقهم، [١]

[١] لا يخفى أن مقتضى الأصل الأولى عدم الحكومة والولاية بأنحائها لأحد على أحد، إذ بحسب التكوين والخلق كل فرد منحاز عن غيره ومستقل بذاته، فإذاً ملوك يتسلط أحد الفردين على الآخر وينفذ حكمه في حقه مع وجود العزلة التكوينية بينهما؟ فجميع الناس بحسب الأصل الأولى - إذ لوحظ بعضهم بالنسبة إلى بعض آخر - أحرار مستقلون، وإذا حكم بعضهم على بعض وسلط عليه براه الوجدان تعدياً وظلماء.

فالحكومة والسلطنة بل والملكية الظاهرية إنما تتحقق في وعاء الاعتبار وتنفذ بحسب الوجدان بطبع السلطنة والملكية الحقيقية التكوينية.

فالوجدان إنما يلزم الملوك على إطاعة من يملك ذاته، ولا يرى له التخلف عن أوامره ونواهيه.

ولا - ملك في عالم الوجود إلا الله تعالى، فهو مالك لعيده بشراسير ذواتهم الملكية تكوينية، لكونهم متقومي الذات بذاته. فالعقل يحكم بوجوب إطاعة البارئ وكونه مسلطاً على عيده يحكم فيهم ما يشاء ويفعل ما يريد، ولا يشاركه في ذلك أحد حتى الأنبياء والرسل، فإن صرف جعل منصب النبوة والرسالة لهم لا يقتضي تسلطهم على النفوس الناس وأعراضهم بل مقتضاه كونهم سفراء بين الله وبين خلقه في تبليغ الأحكام.

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۶ هـ

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر؛ ص: ٧٦

فالحكومة التي يحكم الوجدان بحقائقها ونفوذها إنما هي الله تعالى بطبع ملكيته التكوينية.

وقد أشار بذلك في مواضع من كتابه الكريم:

منها: قوله في سورة المائدة، الآية ٤٤ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالآية ٤٥ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَالآية ٤٧ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَالآية ٥٠ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ وَفِي سورة المؤمن، الآية ١٢ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ. هذا.

ولكن له تعالى أن يجعل غيره خليفة له في ذلك و إماماً للناس من قبله بحيث يجب على الناس أن يأتموا به ويطيعوا أمره. ويكون هذه الإطاعة أيضاً بنظر الوجدان من شئون إطاعة الله تعالى، وقد أشار بذلك أيضاً في القرآن، حيث قال في سورة ص، الآية ٢٦ يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ فَقَرِعْ حاكمةً داود على جعله خليفة من قبله.

و هذا المنصب يعلو شرفاً على منصب النبوة والرسالة بمراتب، لاقتضائه سلطاناً على المجتمع لا يقتضيها ذاك كما عرفت.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٧

جميع المسلمين هو الأئمة الائنة عشر عليهم السلام وكانت من وظائفهم الخاصة مع القدرة عليها.

فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مرکوزاً في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً. فكان أمثال زراره و محمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمة و ملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور و المتصدى لها عن حق إلا الأئمة أو من نصبوهم لها، ولذلك كانوا يراجعون إليهم فيما يتفرق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك بمراجعة أحوالهم.

نعم يمكن أن يجتمع المنصبان لشخص واحد يجعله تعالى، وقد جعل الله تعالى عدّة من أنبيائه أئمة للناس، كما صرّح بعضهم في القرآن، وقال في سورة الأحزاب، الآية ٦ في حق نبينا صلى الله عليه وآلـهـ النـبـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ فـجـعـلـهـ مـنـ صـبـ الـوـلـاـيـةـ وـ

الحكومة على الناس، وهذا منصب غير منصب النبوة.

و بالجملة الوجدان لا يلزم أحد على إطاعة غيره إلّا إذا كان الغير مالكا له بالملكية الحقيقة أو منصوباً من قبل المالك من جهة أنّ إطاعة المنصوب أيضاً من شؤون إطاعته.

و بما ذكرنا يظهر أنّ سائس المسلمين وزعيمهم يجب أن يتعين من قبل الله تعالى بتعيين رسوله صلى الله عليه و آله و تصریح منه، كما قال صلى الله عليه و آله في حديث الغدیر - بعد ما أخذ بيده على عليه السلام:-

«أيها الناس من أولي الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: الله و رسوله أعلم. قال: «إنَّ الله مولاى و أنا مولى المؤمنين و أنا أولي بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلى مولاه.»

(الغدیر ج ١ ص ١١).

و أمّا الانتخاب العمومي فلا يعني عن الحق شيئاً و لا يلزم الوجدان أحداً على إطاعة منتخب الأكثريّة، إذ المنتخب بمترلة الوكيل، و الموكّل ليس ملزماً على إطاعة وكيله بل له أن يعزّ له مهما شاء. هذا بالنسبة إلى الأكثريّة، و أمّا بالنسبة إلى الأقلية فالأمر أوضح، إذ لا يجب على أحد بحسب الوجدان أن يطيع وكيل غيره. وعلى هذا فيختل النظام، فلا بد التنظيم الاجتماعي من وجود سائس يجب بحسب الوجدان إطاعته و ينفذ حكمه و لو كان بضرر المحكوم عليه، و ليس ذلك إلّا من كانت حكومته و ولايته بتعيين الله تعالى و من شؤون سلطنته المطلقة و لو بوسائل كالفقیه العادل المنصوب من قبل الأئمة عليهم السلام المتعینين بتعيين رسول الله صلى الله عليه و آله الذي جعله الله أولي بالمؤمنين من أنفسهم. و بما ذكرنا انهم أساس خلافة الثلاثة و أركان الحكومات المتداولة غير المنتهية إلى جعل الله تعالى، فافهم و اغتنم. حـ عـ مـ .

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٨

إذا عرفت هذه المقدّمات فنقول: إنّه لِمَا كان هذه الأمور و الحوائج الاجتماعيّة مما يبتلي بها الجميع مدة عمرهم غالباً و لم يكن الشيعة في عصر الأئمة متّكّلين من الرجوع إليهم السلام في جميع الحالات - كما يشهد بذلك مضافاً إلى تفرقهم في البلدان عدم كون الأئمة مبسوطى اليد بحيث يرجع إليهم في كلّ وقت لأنّ حاجة اتفقت - فلا - محالة يحصل لنا القطع بأنّ أمثال زراره و محمد بن مسلم و غيرهما من خواص الأئمة سألوهم عن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكّنا منهم عليهم السلام، و نقطع أيضاً بأنّ الأئمة عليهم السلام لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشارع بإهمالها، بل نصّبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكّنا منهم عليهم السلام، و لا - سيما مع علمهم عليهم السلام بعدم تمكّن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم بل عدم تمكّن الجميع في عصر غيّتهم التي كانوا يخبرون عنها غالباً و يهبون شيعتهم لها. و هل لأحد أن يتحمل أنّهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت و قضاة الجور و مع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور و لم يعيّنا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات و التصرف في أموال الغيب و القصر و الدفاع عن حوزة الإسلام و نحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟

و كيف كان فنحن نقطع بأنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام سألوهم عن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكّن منهم عليهم السلام و أنّ الأئمة عليهم السلام أيضاً أجابوهم بذلك و نصّبوا للشيعة مع عدم التمكّن منهم عليهم السلام أشخاصاً يتمكّنون منهم إذا احتاجوا، غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجواب التي بأيدينا و لم يصل إلينا إلّا ما رواه عمر بن حنظلة و أبو خديجة.

و إذا ثبت بهذا البيان النسب من قبلهم عليهم السلام و أنّهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها - و لا سيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة - فلا محالة يتعين الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد بنصب غيره. فالامر يدور بين

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٧٩

عدم النسب و بين نصب الفقيه العادل، و إذا ثبت بطريق الأئمّة بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعاً به، و يصير مقبولة ابن حنظلة أيضاً من شواهد ذلك.

و إن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي فصورته هكذا: إما أنه لم ينصب الأئمة عليهم السلام أحداً لهذه الأمور العامة البلوى و إما أن نصبوها الفقيه لها، لكن الأول باطل فثبت الثاني. فهذا قياس استثنائي مؤلف من قضية منفصلة حقيقة و حملية دلت على رفع المقدم، فينتج وضع التالي، وهو المطلوب.

و بما ذكرناه يظهر أن مراده عليه السلام بقوله في المقبوله: «حاكمًا» هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الاجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد ولا يرضي الشارع أيضا بإهمالها - ولو في عصر الغيبة و عدم التمكن من الأئمة عليهم السلام - و منها القضاء و فصل الخصومات. و لم يرد به خصوص القاضي، ولو سلم فنقول: إن المترأى من بعض الأخبار أنه كان شغل القضاء ملازمًا عرفاً لتصدى سائر الأمور العامة البلوى كما في خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: «و عن الرجل يموت بغیر وصیه و له ورثة صغوار و کبار، أیحل شراء خدمه و متاعه من غير أن یتولی القاضی بیع ذلک؟»^{١)} و بالجملة كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة عليهم السلام لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يتولى بها العامة مما لا إشكال فيه إجمالاً بعد ما بيناه، و لا نحتاج في إثباته إلى مقبوله ابن حنظلة، غایة الأمر كونها أيضاً من الشواهد، فتدبر.

بقى الإشكال في أنه هل يكون إقامة الجمعة أيضاً من قبيل هذه الأمور المفروضة إلى الفقيه قطعاً أو لا؟ يمكن أن يقال: إن الأمور التي ترتبط بالإمام و تعد من وظائفه على صفين: صنف منها من وظائف الإمام إذا كان مبسوط اليد كحفظ الانتظامات الداخلية

(١) راجع التهذيب -٩، ٢٣٩، كتاب الوصايا، باب الزيادات، الحديث .٢٠.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٨٠

و سدّ ثغور المملكة و الأمر بالجهاد و الدفاع و نحو ذلك، و صنف منها من وظائفه و لو لم يكن مبسوط اليد إذا أمكنه القيام به و لو بالتوكيل والإرجاع إلى غيره، و ذلك كالآمور المهمة التي لا يرضي الشارع بإهمالها كييفما كان، كالتصرف في أموال اليتامي و المجانين و الغيب، و كالقضاء بين الناس و نحو ذلك.

و الظاهر أن إقامة الجمعة من الصنف الأول، كما يستفاد من التعليل الوارد لها في رواية فضل بن شاذان السابقة، حيث قال: «إإن قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل:

لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى مواعظهم (إلى أن قال): و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق». و إذا ثبتت كون إقامة الجمعة من وظائف الإمام عليه السلام إذا كان مبسوط اليد فقط أو شَكَ في كونها من هذا القبيل أو من قبيل القسم الثاني لم يثبت للفقية رخصة في إقامتها، إذ القدر المتيقن من أدلة، ولايته من قبل الإمام عليه السلام في خصوص الصنف الثاني من وظائف الإمام أعني الأمور المهمة التي لا يرضي الشارع بإهمالها كييفما كان، فاستفاده الترخيص في إقامتها من أدلة ولاية الفقيه مشكل.

هذا مضافاً إلى أن إرجاع إقامة الجمعة إلى الفقيه بنحو الإطلاق مظنة وقوع التنازع و الفساد كما لا يخفى بخلاف النصب الخاص. نعم الظاهر أن ما أنتي به الشيخ و تبعه في الدروس من كون الفقهاء مأذونين في إقامتها لا مدرك له سوى توهم كونه مشمولاً لأدلة ولاية الفقيه.

إن قلت: شمول أدلة ولاية الفقيه لما نحن فيه يقتضي وجوب إقامتها تعينا إذ التمكن من المنصوب مثل التمكن من الإمام عليه السلام، فلم حكموا بالوجوب التخييري؟

قلت: لعله من جهة أن عدم وجوبها تعينا في زمان الغيبة كان مفروغاً عنه عندهم، إذ لو كانت واجبة بالوجوب التعيني لعلم الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام ووصل منهم إلينا يداً بيد مع شدة الابتلاء بها كسائر المسائل المتلقاة من الأئمة عليهم السلام

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٨١

الواصلة إلينا بنقل السلف، بداهة أن سلسلة فقه الإمامية لم تنقطع ولم تحصل بين أرباب الحديث و الفقه من أصحاب الأئمة عليهم السلام و تابعيهم وبين أعصارنا فترة قط، بل كان في كل عصر يلقى الأساتذة و المشايخ إلى تلامذتهم جميع ما تلقوه من أسلافهم، بل لو كان وجوب إقامة الجمعة من الواجبات التعينية حتى في هذه الأعصار لصار من الضروريات مثل وجوب غيرها من الصلوات اليومية و لم يحتاج إلى البحث والاستدلال، فافهم و تأمل.

الثاني: في بيان قسمى شروط صلاة الجمعة

إشارة

شروط الجمعة على قسمين: قسم منها يرجع إلى من وجب عليه حضورها، فمن فقدها لم يجب عليه الحضور و السعي إلى الجمعة وإن انعقدت بشرائطها، و قسم منها يرجع إلى صحة انعقادها، فإن فقدت لم تتعقد.

أما ما يعتبر في وجوب الحضور فهو أن يكون الإنسان بالغا عاقلا مذكرا حرا خاليا عن السفر و المرض و العمى و الشيخوخة، و أن لا يكون بينه وبين الجمعة المنعقدة أزيد من فرسخين.

و يدل على اعتبارها عدّة من أخبار الطائف الأولى، فراجع و أما ما يعتبر في صحة انعقادها فأربعة:

١- السلطان العادل أو من نصبه.

٢- الجماعة بعدد خاص.

٣- الخطيبان.

٤- أن يكون بينها وبين مثليها فرسخ فما زاد.

و قد عرفت ما يدل على اعتبار الأول. و أما الجماعة فاعتبارها إجمالا في صحة الجمعة مما لا خلاف فيه، و يدل على روايات كثيرة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٨٢

العدد المعتبر في الجمعة

نعم وقع الاختلاف في العدد الذي تتعقد به:

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ٣٥٩): «تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازا و بسبعة تجب عليهم. و قال الشافعى: لا تتعقد بأقل من أربعين من أهل الجمعة، و به قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و عمر بن عبد العزيز من التابعين، و فى الفقهاء أحمد و إسحاق. و قال ربيعة: تتعقد باثنى عشر نفسها و لا تتعقد بأقل منهم و قال الثورى و أبو حنيفة و محمد: تتعقد بأربعة: إمام و ثلاثة معه، و لا تتعقد بأقل منهم. و قال الليث بن سعد و أبو يوسف: تتعقد بثلاثة ثالثهم الإمام، و لا تتعقد بأقل منهم لأنّه أقل الجمع. و قال الحسن بن صالح بن حى: تتعقد باثنين، و به قال الساجى. و لم يقدّر مالك فى هذا شيئا.

دليلنا إجماع الفرق، و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر.»^(١)

و أمّا أصحابنا الإمامية فلم يقل أحد منهم بانعقادها بأقل من خمسة، و إنّما اختلفوا في أنّ أقل العدد هو الخمسة أو السبعة، و المشهور كفایة الخمسة، و اختار بعضهم اعتبار السبعة، و فضل الشيخ «قدّه» بين شرط الصحة و الانعقاد و بين شرط الوجوب، فاكتفى بالخمسة في صحتها و انعقادها، و جعل السبعة شرطا للوجوب.

و وافقه بعض المؤخرين،^(٢) و يساعده روايات المسألة بعد الجمع العرفي، و لكن يخالفه المشهور.

و كيف كان فالمتبع هو الأخبار، فلنذكرها:

١- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن

(١) الخلاف ١-٥٩٨، كتاب الجمعة.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣-١٠١، كتاب الصلاة، المقصد الثالث، المطلب الأول من الفصل الأول.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٨٣

أذينة، عن زراره، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة». و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم. (١)

و لا يخفى أن الرواية تدل على المشهور من كون الخمسة شرطا للصحة و الوجوب معا، إذ ظاهرها عدم وجوبها على أقل من خمسة و وجوبها على الخامسة، كما لا يخفى وجهه.

٢- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضائله، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر. وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين». (٢)

و هي أيضا تدل على قول المشهور، لظهور قوله: «جمعوا» في الوجوب.

٣- ما رواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كل أحد». الحديث (٣)

و هي أيضا تدل على قول المشهور، لظهور قوله: «يجمع» و لدلاله الذيل.

٤- ما رواه أيضا بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة». (٤)

(١) الوسائل ٥-٧ (ط. أخرى ٧-٣٠٣)، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٥-٨ (ط. أخرى ٧-٣٠٤) و الباب، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث ٧، و ٥-٥ (ط. أخرى ٧-٣٠٠)، الباب ١ منها، الحديث ١٦.

(٤) المصدر السابق ٥-٩ (ط. أخرى ٧-٣٠٥)، الباب ٢ منها، الحديث ٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٨٤

٥- ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن عاصم بن عبد الحميد الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«لا تكون جماعة بأقل من خمسة». (١)

و ذكر الحديث في هذا الباب من جهة حمل الجماعة فيه على الجمعة بقرينة الخامسة.

و لا دلالة للخبرين على بطلان قول الشيخ كما لا يخفى، نعم يستفاد منهما كفاية الخامسة، فيبطل قول من اعتبر السبعة في الصحة و الوجوب معا.

٦- ما رواه الكشي بسنته عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا». (٢)

هذه سته أخبار ذكر فيها الخمسة فقط: ثلاثة منها تدل على قول المشهور من كفاية الخمسة في الصحة والوجوب معا، وهي الأول والثاني والثالث، والأخر يساعد قول الشيخ. والرابع والخامس لا يدلان على قول المشهور ولا على قوله ولا ينافيهما أيضا. وجميعها تدل على بطلان قول من اعتبر السبعة في الصحة والوجوب معا.

٧- ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك (أبي العباس البqqاق)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه». ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن على بن مهزيار. (٣)

ولا يخفى أنَّ الحسين بن محمد ثقة من صغار الطبقات الثامنة، ومع ذلك يروى

(١) المصدر السابق -٥ -٨ (ط. أخرى ٣٠٤-٧) و الباب، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق -٥ -٩ (ط. أخرى ٣٠٦-٧) و الباب، الحديث ١. وقد مر في الطائف الثالثة (رقم ٤).

(٣) المصدر السابق -٥ -٧ (ط. أخرى ٣٠٣-٧) و الباب، الحديث ١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٨٥

عنه الصفار الذي هو من كبار هذه الطبقة، إذ له طرق يتفرد بنقله. و عبد الله بن عامر عم له ثقة من السابعة. و ابن مهزيار أيضا ثقة من السابعة. و فضاله أيضا ثقة من السادسة.

و الترديد في الحديث من الرواى ظاهرا، فهو مجمل من هذه الجهة. و لو قيل بكونه من الإمام عليه السلام فسر الحديث بكون الخمسة شرطا للصحة والوجوب التخييري، والسبعة للوجوب التعيني، كما أفتى به الشيخ. و يمكن أن يقال: إنه لاما كان هذا الخبر والخبر الثاني كلامهما لفضل بن عبد الملك، والمذكور في الخبر الثاني هو الخمسة، صار هذا قرينة على كون كلام الإمام عليه السلام في هذا الخبر أيضا هو الخمسة، و الترديد نشأ من الرواى.

٨- ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة». (١) و لعل المشهور حملوا الترديد فيه على كونه من الرواى و أنَّ كلام الإمام عليه السلام هو الخمسة بقرينة الأخبار السابقة.

و حمله الشيخ على كون الخمسة شرطا للصحة والسبعة شرطا للوجوب.

و يرد عليه إنْ قوله: «يجمعون» جملة خبرية في موضع الإنشاء، و ظاهرها الوجوب. هذا مضافا إلى أنه تال واحد لمقدم مردّ، و لا يمكن أن يراد به الجواز بحسب أحد شقّي المقدم والوجوب بحسب الشق الآخر.

فإن قلت: يراد به الجواز بالمعنى الأعم، فيناسب كليهما.

قلت: الاستعمال في الجامع لا يفيد من يقول بقول الشيخ، إذ هو يقول: إن ترديد الإمام ناظر إلى كون الخمسة شرطا للصحة والسبعة شرطا للوجوب، و مقتضاها

(١) المصدر السابق -٥ -٨ (ط. أخرى ٣٠٣-٧) و الباب، الحديث ٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٨٦

أن يراد بقوله: «يجمعون» تارة الجواز و أخرى الوجوب، فتدبر.

٩- ما رواه الصدوق بإسناده عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جماعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أحدهم بعضهم و خطبهم».

«١» و هذه الرواية من أقوى الأدلة على تفصيل الشيخ «قده» لو ثبت كون قوله: «ولا جماعة لأقل». من كلام الإمام عليه السلام. ولكنك عرفت أنَّ احتمال كونه من كلام الصدوق احتمال قريب، فيبطل الاستدلال به، فراجع ما بناه في شرح الخبر و تدبر. ١٠- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا تجب على أقلّ منهم»:

الإمام و قاضيه و المدعى حقاً و المدعى عليه و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.» ٢)

١١- ما رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة». الحديث. ٣)

و هذان الخبران ينافيان قول المشهور دون قول الشيخ. هذا.

ولكن ما اختاره الشيخ من التفكيك بين شرط الصحة و الوجوب كأنه مخالف لما تسامل عليه الأصحاب بل المسلمين، إذ الظاهر منهم اعتبار عدد ما في صحة الجمعة و انعقادها، غاية الأمر أنَّهم اختلفوا في كمية، فقال بعض العامة بالأربعين،

(١) المصدر السابق -٨ (ط. أخرى ٣٠٤-٧) و الباب، الحديث ٤. وقد مر في الطائفة الثالثة (رقم ١١).

(٢) المصدر السابق -٩ (ط. أخرى ٣٠٥-٧) و الباب، الحديث ٩.

(٣) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث ١٠.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٨٧

و بعضهم بالأربعة، و بعضهم بالثلاثة، إلى غير ذلك مما مر، و ذهب أصحابنا إلى قولين:

فاختار المشهور الخامسة، و ذهب بعضهم إلى اعتبار السبعة، و كيف كان فجمعهم ذكروا العدد الخاص في عداد شرائط الصحة، و أما الوجوب فهو عندهم متربع على وجود شرائط الصحة مضافة إلى الشرائط العامة للتکليف، و لا يوجد بين العامة و الخاصة ما سوى الشيخ «قده» من يفكك بين شرط الصحة و شرط الوجوب بحسب العدد، فكان القول بالتفكيك إحداثاً لقول جديد. و يردّه - مضافاً إلى كونه خلاف ما تساملوا عليه - الأخبار الثلاثة الأولى كما عرفت. وقد عرفت أيضاً أنَّ الخبر الأول و الثاني و الثالث تساعد المشهور، و لا ينافي الخامس و السادس بل الرابع أيضاً، و السابع و الثامن مجملان لوجود الترديد فيما مع ظهور كونه من الراوى فلا ينافيان أيضاً قول المشهور، و ذيل التاسع مشكوك في كونه من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام الصدوق كما عرفت، فيبقى مفهوم صدره و مفهوم الحادى عشر و منطق العاشر منافية لما عليه المشهور، فيقع التعارض بينها و بين الستة الأولى، فترجح الأخبار الأولى بموافقتها للمشهور، حيث إنَّ الشهرة الفتواوية أحد المرجحات المنصوصة، فتدبر.

فرع في حكم ما إذا انعقدت الجمعة ثم انقض العدد

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ٣٦٠): «إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعي في ذلك و كبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم انقضوا، لا نص لأصحابنا فيه. و الذي يقتضيه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعة، سواء انقض بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلا الإمام، و أنه يتم الجمعة ركعتين. و للشافعى خمسة أقوال (إلى أن قال): دليلنا: إجماع الفرقـة إلخ» ١).

(١) الخلاف ١ -٦٠٠، كتاب صلاة الجمعة. و في هامشه: يخلو بعض النسخ من الإجماع المذكور. و في حاشية الخلاف المطبوع قد يما ص: ٩٠: «ليس في نسختين نقل الإجماع».

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٨٨

أقول: الظاهر عدم وجود الإجماع في المسألة كما يدل عليه صدر كلام الشيخ أيضاً. فاللازم هو المشي على طبق ما يقتضيه القواعد. كما أنّ الظاهر أنّ نظر الشيخ في قوله: «و الذي يقتضيه مذهبهم» ليس إلى أدلة حرمة إبطال العمل، بل إلى ظاهر قوله عليه السلام في خبر منصور مثلاً: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة». بتقرير أنّ المستفاد منه أنّ الشرط في الصحة هو اجتماع الخمسة مطلقاً، لا اجتماع خمسة عليهم بقاوئهم إلى آخر الصلاة لعدم دلالة الرواية وأمثالها على هذا القيد. فاجتماع الخمسة شرط ابتداء لا استدامة، فافهم و تأقّل.

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
وقد وقع الفراغ من تحرير ما أفاده الأستاذ (مذلة العالى على رءوسنا) في باب صلاة الجمعة في ٩ من ذى القعده سنة ١٣٦٧ هـ قـ و
أنا العبد المفتقر إلى رحمة الله و فضله: حسين على المنتظرى النجف آبادى.
رب أغر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩١

الفصل الثاني في صلاة المسافر

اشارة

صلاة المسافر اتفق الفقهاء [١] من العامة و الخاصة على ثبوت القصر إجمالاً في السفر بنفسه، و ذلك بترك الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، من غير فرق بين سفر الأمن و الخوف، نعم حكى عن عبد الله بن عباس أنه قال: في سفر الأمن يقصّر إلى ركعتين و في سفر الخوف يقصّر إلى ركعة، «[١]» و لكنه شاذ لا يعبأ به.

اختلاف العامة في كون القصر عزيمة

و بالجملة أصل القصر في السفر مجمع عليه، و لكن وقع الاختلاف في كونه عزيمة أو رخصة، فاتفق أصحابنا الإمامية على كونه عزيمة، و أكثر المخالفين على كونه رخصة. [٢]

[١] نعم حكى عن عائشة القول بأن القصر لا يجوز إلا للخائف، أخذ بظاهر الآية الآتية، و لأن النبي صلى الله عليه و آله إنما قصر لأنه كان خائفاً. حـ - مـ. (راجع بداية المجتهد ١٤٢ـ، الفصل الأول من الباب الرابع من الجملة الثانية من كتاب الصلاة).

[٢] أقوالهم في الصلاة أربعة: ١- تعين القصر، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الكوفيون. ٢- التخيير بين القصر والإتمام، و به قال بعض أصحاب الشافعى. ٣- كون القصر سنة، و به قال مالك في أشهر الروايات عنه. ٤- كون الإتمام أفضل، و به قال الشافعى في أشهر الروايات عنه.

(١) راجع المغني لابن قدامة ٢-١٠٠، باب صلاة المسافر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩٢

قال الله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا^١» و في قراءة أبي حذف قوله إن خفتم، فيكون التقدير مخافة أو كراهة أن يفتكم. و لفظ الفتنة يستعمل في القتل و في إيصال المكره و في الإضلal.

و ربما يستشكل في دلالة الآية على المطلوب بوجهين:
الأول أن مفادها ثبوت القصر في السفر المجتمع مع الخوف لا مطلق السفر.
و ربما يجاب عن ذلك بمنع المفهوم، فتأمل.
الثاني أن المستفاد منها كون القصر رخصة لا عزيمة.

أقول: لا يخفى أن زرارة و محمد بن مسلم أيضا اعترضا بذلك على الإمام عليه السلام، فأجابهما بالنقض بآية السعي:
فقد روى الصدوقي في الفقيه عن زرارة و محمد بن مسلم أنهم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي و كم هي؟ فقال: «إن الله عز وجل يقول وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فصار التقسيم في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر». قالا: إنما قال الله عز وجل فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ، ولم يقل: «افعلوا» فكيف أوجب ذلك كما أوجب

و أمّا في الصوم فالجمهور على أنه إن صام يجزيه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، ثم اختار أبو حنيفة ومالك كون الصوم أفضل، وقال أحمد وجماعة أن الفطر أفضل. كذا في بداية المجتهد لابن رشد الأندلسى ح ٤- م. (راجع البداية ج ١ ص ١٤٣، كتاب الصلاة، الفصل الأول من الباب الرابع من الجملة الثانية، وج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٠ كتاب الصيام، المسألتين الأولى و الثانية من القسم الثاني من الصوم المفروض.).

(١) سورة النساء (٤)، الآية ١٠١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٩٣

التمام في الحضر، فقال: عليه السلام: «أ و ليس قد قال الله عز وجل في الصفا و المروءة فمن حجج البيت أو اعمتم فلا جناح عليه أن يطوف بهما؟ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه و آله، و كذلك التقسيم في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه و آله و ذكر الله في كتابه (إلى أن قال): وقد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذي خسب، و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريдан:

أربعة وعشرون ميلا، فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه و آله قوما صاموا حين أفطر: العصاة». قال: «فهم العصاة إلى يوم القيمة، وإنما لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا». (١)
ولا يخفى أن قولهما: «ولم يقل: افعلوا» دليل على أن الأمر في ارتکازهما للوجوب.

والظاهر أن الإمام عليه السلام لم يرد إثبات وجوب القصر و السعي بنفس الآيتين، وإنما أراد نفي منافاتهم للوجوب و بيان دلالتهما على أصل التشريع و الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب و غيره، و الوجوب يستفاد من عمل النبي صلى الله عليه و آله و مداومته و من أقوالهم المأثورة عنهم عليهم السلام [١]

[١] أقول: الظاهر أن سوق الآيتين الشريفتين لدفع توهם الحظر و رفع الاستبعاد لا لتشريع حكم القصر و السعي، و إنما ثبت حكم القصر بعمل النبي صلى الله عليه و آله، و حكم السعي بالسيرة المستمرة بين الأعراب و إمضاء الرسول صلى الله عليه و آله لها. بيان

ذلك: أنّ الأصل في الصلاة و المعهود منها بين المسلمين كان هو التمام، فكان حكم القصر مورداً لتوهم الحظر والاستبعاد، فنزلت الآية لدفع ذلك، ببيان ما يقتضي التخفيف و السعة من الخوف و الضرب في الأرض الملازم للمشقة غالباً. و السعي بين الصفا و المروءة كان معمولاً متداولـاً بين من يحجـ البيت من أهلـ الجاهلـية، و كانـ عليهمـ صنمـانـ منـ أصنـامـهمـ يقالـ: لهـماـ إسـافـ وـ نـائلـةـ، فـتوـهمـ بـعـضـ المسلمينـ أنـ السـعـيـ بيـنـهـماـ لمـ يـكـنـ مـاـ شـرـعـهـ اللـهـ، وـ لـيـسـ لـلـمـوـضـعـينـ حـرـمـةـ عـنـدـهـ تـعـالـىـ، وـ إـنـمـاـ اـبـتـادـاعـهـ المـشـرـ كـوـنـ لـتـكـرـيـمـ الصـنـمـينـ، فـنـزـلتـ آـيـةـ السـعـيـ لـرـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ حـعـ - مـ.

(١) الوسائل ٥٣٨ (ط. أخرى ٨-٥١٧)، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، عن الفقيه ١-٤٣٤. و الآية الثانية من سورة البقرة (٢)، رقمها ١٥٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩٤

الشروط المعتبرة في القصر

إشارة

ثم إنّه يعتبر في جواز القصر أمور:

الأول: المسافة

إشارة

اتفق المسلمون سوي أهل الظاهر على اعتبارها في وجوب القصر أو جوازه، و اكتفى داود و غيره من الظاهريين بصدق مفهوم السفر و مسماه. «١»

الأقوال في تحديد المسافة المعتبرة

و قد وقع الاختلاف في مقدار المسافة المعتبرة، فقال: أبو حنيفة و أصحابه: إن أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة مراحل، كل مرحلة ثمانية فراسخ. و ذهب مالك و الشافعى و أحمد و جماعة كثيرة إلى أنها تقصر في مرتبتين أربعة برد [١] و أمّا أصحابنا الإمامية فقد اتفقوا على وجوب القصر فيما إذا كانت المسافة الواقعـةـ بينـ المـبـدـأـ وـ المـقـصـدـ بـرـيدـينـ: ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ. فـليـسـ فـيـهـمـ مـنـ يـعـتـرـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ.

و إنما الإشكال فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ بما فوقها إلى الثمانية، وقد اختلف أقوالهم في هذه المسألـةـ، و مجموعـهاـ ثـمـانـيـةـ الأول: تعـينـ القـصـرـ مـطـلقـاـ. سـوـاءـ رـجـعـ مـنـ يـوـمـهـ أـوـ بـعـدـ أـمـ لـمـ يـرـجـعـ أـصـلـاـ

[١] وقال الأوزاعي: مسيرة يوم تام. قال: «و عامة العلماء قائلون به». و هو الموافق لمذهبنا و إحدى الروايتين عن ابن عباس. حـعـ - مـ. راجـعـ بداـيـةـ المـجـتـهدـ ١٤٤ـ، الفـصـلـ الأوـلـ منـ الـبـابـ الـرـابـعـ منـ الـجـملـةـ الثـانـيـةـ منـ كـتـابـ الصـلـاـةـ، وـ الـمـنـتـهـىـ ١ـ، ٣٨٩ـ، الـبـحـثـ الأوـلـ منـ الـمـقـصـدـ السـادـسـ منـ كـتـابـ الصـلـاـةـ، وـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٣ـ، ٥٠١ـ.

(١) راجع الخلاف ١-٥٦٨، كتاب صلاة المسافر، المسألة ٣٢٠، والتذكرة ١-١٨٨ (ط. أخرى ٤-٣٦٩)، المسألة ٦١٧.
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩٥
فيكون نفس الأربعة تمام الموضوع لتعيين القصر. نسب هذا القول إلى الكليني، حيث اقتصر في الكافي على نقل أخبار الأربعة ولم يذكر أخبار الثمانية. و نسبة في الحدائق أيضاً إلى بعض المتأخرین. [١]

الثاني: تعيين الإتمام مطلقاً. لم نجد من صرّح به، ولكن قد يلوح من الحلبى في الكافى و ابن زهرة في الغنية، و نسبة في الماحوزية إلى الأكثر. [٢]

الثالث: التخيير بين القصر والإتمام مطلقاً. وهو خير المدارك و المنتقى. وفي الروض أنه أوجه. و نسبة أيضاً إلى الكليني، [٣] و الشيخ في التهذيب، لكن الموجود في التهذيب قوله بتعيين القصر لمن أراد الرجوع ليومه و التخيير لغيره. [٤]

[١] أقول: في التهذيب -٣-٢٠٨، أبواب الزيادات، باب الصلاة في السفر - بعد ما ذكر خبر سماعة و الكاهلي من أخبار الثمانية، و خبر زراره و أبي أيوب من أخبار الأربعة قال:

«فلا تناهى بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأولين، لأنَّ الوجه فيهما أنَّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، يدلُّ على ذلك ما رواه سعد (فذكر خبر معاویة بن وهب من أخبار التلفيق ثم قال): على أنَّ الذي نقوله في ذلك إنَّه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ. و إذا كان أربعة فراسخ كان بال الخيار في ذلك إن شاء أتَمْ و إن شاء قَصْرَ. و الذي يدلُّ على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه أحمد بن محمد.» ثم ذكر بذلك من أخبار الأربعة و منها أخبار عرفات. و ذكر نحو ذلك في الاستبصار - ج ١ ص ٢٢٤-٢٢٣-٢٢٤ -أيضاً، فراجع.

و ظاهر كلامه «قدَّه» أنَّ الجمع الأول منه تبرعى، وأنَّ الثاني هو فتواه، فيكون التخيير ثابتًا عنده مطلقاً، رجع من يومه أم لا. ح ٤-م.

(١) راجع الحدائق ١١-٣١٦، المقصد الرابع (من كتاب الصلاة) في صلاة المسافر، و الكافى ٣-٤٣٢، و مفتاح الكرامة ٣-٥٠٢.

(٢) راجع الكافى للحلبى -١١٦، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، و الجواجم الفقهية -٤٩٥ (ط. أخرى -٥٥٧)، فصل أقسام الصلاة من «الغنية»، و مفتاح الكرامة ٣-٥٠٤.

(٣) راجع المدارك ٤-٤٣٧، في الشرط الأول من شروط القصر، و المنتقى ٢-١٧٣، باب الصلاة في السفر، و روض الجنان -٣٨٤
المقصد الرابع من النظر الثالث من كتاب الصلاة، و مفتاح الكرامة ٣-٥٠٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩٦

الرابع: تعيين القصر لمن أراد الرجوع قبل العشرة و تعيين الإتمام لغيره. و لم يقل به أحد من القدماء سوى الحسن بن أبي عقيل العماني. فقد حكى عنه في المختلف أنه قال: «كل سفر كان مبلغه بريدان، و هو ثمانية فراسخ، أو بزيد ذاهباً و جائياً، و هو أربعة فراسخ، في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلَّ حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن يصلَّى صلاة السفر ركعتين». [١]

ومقتضى قوله كون السفر التلفيقي كالامتدادي، فكما لا يعتبر فيه طَّي الثمانية في يوم واحد فكذلك التلفيقي.

الخامس: تعيين القصر لمن أراد الرجوع مطلقاً، سواء كان من يومه أو بعده، و تخيير غيره بين القصر و الإتمام. و لم نجد به قائلاً.

السادس: تعيين القصر لمن أراد الرجوع من يومه و تخيير غيره. و هو المشهور بين القدماء من أصحابنا. [٢]

السابع: تعيين القصر لمن أراد الرجوع من يومه و تعيين الإتمام لغيره. اختاره السيد المرتضى و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرین.

الثامن: الحكم بالتخير لمن أراد الرجوع من يومه و تعين الإتمام لغيره. هذه جملة الأقوال المحكمة في المسألة و إن لم نجد لبعضها قائلًا. و كيف كان فالسائل يكون نفس الأربعة مطلقاً موضوعاً للقصر تعيناً أو تخيراً

- (١) المختلف ١٦٢ (ط. أخرى ٢-٥٢٦)، الفصل السادس من الباب الرابع من كتاب الصلاة، المسألة .٣٩٠.
- (٢) راجع مفتاح الكرامة ٣-٥٠٣، المطلب الثاني من الفصل الخامس من المقصد الرابع من كتاب الصلاة.
- (٣) راجع رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل) ٣-٤٧، السرائر ١-٣٢٩، باب صلاة المسافر، و المعتبر ٢-٤٦٨، ٤٦٧، في صلاة المسافر، و مفتاح الكرامة ٣-٥٠٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩٧

قليل في أصحابنا، بل المشهور بينهم كونها مسافة بضم الرجوع حتى تحصل ثمانية فراسخ، و يعبرون عنها بالمسافة التلفيقية. ثم إن المشهور بين هذا المشهور تحقق التلفيق بشرط أن يكون الرجوع من يومه، و به أفتى جلّ القدماء من أصحابنا. نعم مقتضى ما حكم عن ابن أبي عقيل أنه قال بالتلفيق إذا كان الرجوع قبل العشرة، و لكنه شاذّ لم يعبأ به أصحابنا.

طوائف أخبار المسألة

اشارة

فلنذكر أخبار المسألة حتى يتضح الحق، و هي خمس طوائف:

أخبار الثمانية

الطاقة الأولى: ما تدل على أن المسافة الموجبة للقصر بريدان، أو مسيرة يوم، أو بياض يوم، أو ثمانية فراسخ، أو أربع وعشرون ميلاً على اختلاف التعبيرات و إن كان مآل الكل واحداً. و ظاهرها كونها بقصد بيان المسافة الواقعية بين المبدأ و المقصد، و بعبارة أخرى مقدار بعد المسافر عن مبدأ سيره، و هي أخبار:

١- ما رواه الصدوق عن زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي و كم هي؟ فقال: «إن الله عز وجل يقول و إذما ضررتُم (إلى أن قال): «و قد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذي خشب، و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريдан: أربعة وعشرون ميلاً، فقصر و أفتر فصارت سنة». الحديث. (١) و قد ذكرناه في أول المسألة أيضاً.

- (١) الوسائل ٥-٤٩١ (ط. أخرى ٨-٤٥٢)، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، و ٥-٥٣٨ (ط. أخرى ٨-٥١٧)، الباب ٢٢ منها، الحديث ٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩٨
«و ذي خشب» بضمتين: واد على مسيرة ليلة من المدينة.

ولا يخفى أن الكلام و النزاع بين المسلمين فى الصدر الأول كان فى مقدار المسافة الامتدادية، أعنى الواقعه بين مبدأ السفر و المقصد، ولم يكن بينهم اسم من التلقيق، فكان أبو حنيفة يعتبر فى البعد الواقع بين المبدأ و المقصد أن يكون بمقدار ثلات مراحل، و الشافعى بمقدار مرحلتين. فمحظ النظر فى الخبر و أمثاله أيضا بيان مقدار البعد فى قبالهم. فالخبر و أمثاله ظاهرة فى الامتدادية، و يستفاد منها عدم ثبوت القصر إذا كان المسافة الواقعه بين المبدأ و المقصد أقل من ثمانية، اللهم إلا أن يقال:

إن الرواية ليست فى مقام بيان أدنى المسافة و أن أقلها ثمانية، بل هي بصدق بيان سفر خارجى صدر عن رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذى خشب فقضى فيه، لرذ أبي حنيفة و أمثاله القائلين بالمرحلتين و المراحل. فمراده عليه السلام بيان أن الأقل من المراحل أيضا يوجب القصر متمسكا بعمل النبي صلى الله عليه و آله، حيث سافر إلى ذى خشب فقضى و أفتر مع عدم كونه بمقدار المراحل. وبالجملة الحديث بصدق رد اعتبار الزائد على الثمانية، لا بصدق بيان أقل المسافة، فافهم.

٢- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصّر الرجل؟ فقال:

«في بياض يوم أو بريدين. خرج رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذى خشب فقضى». فقلت: فكم ذى خشب؟ فقال: «بريدان». (١)

٣- ما رواه أيضا بإسناده عنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعه، قال:

سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم، وهي ثمانية فراسخ. و من سافر فقضى الصلاة أفتر، إلا أن يكون رجلاً مشيئاً، أو يخرج إلى صيد أو إلى

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٤٥٤)، الباب ١ منها، الحديثان ١١ و ١٢، عن التهذيب -٤ ٢٢٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٩٩

قرىء له فيكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفتر. [١]. ٤- ما رواه أيضا بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال (١)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في التقسيم: «حده أربعة وعشرون ميلاً». (٢)

٥- ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقسيم في الصلاة فقال: «بريد في بريدين: أربعة وعشرون ميلاً». ثم قال: إن أبي كان يقول: «إن التقسيم لم يوضع على البلوغ السفوء أو الدابة الناجية» (٣)، وإنما وضع على سير القطار». ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الكاهلي. (٤)

٦- ما رواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن التقسيم. قال:

«في بريدين أو بياض يوم». (٥)

٧- ما رواه بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد و أحمد ابني

[١] هكذا في التهذيب المطبوع [قديما] ج ١ ص ٢٨٣ (ط. أخرى -٤ ٢٢٢). وفي ج ١ ص ١٨١ (ط. أخرى -٣ ٢٠٧): محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، وذكر نحوه إلا أنه قال: «يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفتر». و كذلك في الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢ (و كذلك عنه في الوسائل ٥-٥١٠ ط. أخرى -٨ ٤٧٧)، إلا أنه قال: «مشيئاً لسلطان جائز». فراجع. ح ٤-٣.

- (١) هكذا في «التهذيب». و في «الاستبصار»: على بن الحسن بن فضال.
- (٢) الوسائل ٤٩٣-٥ (ط. أخرى ٤٥٤-٨)، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، عن التهذيب ٤-٢٢١، والاستبصار ١-٢٢٣.
- (٣) سفا الدابة يسفوا سفوا كعلوا: أسرعت في مشيها. و مثله نجا ينجو نجاء.
- (٤) الوسائل ٤٩١-٥ (ط. أخرى ٤٥٢-٨)، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.
- و قد نقل متن الرواية في الوسائل عن الفقيه ٤٣٦-١. و المتن الذي هنا من التهذيب ٤-٢٢٣.
- (٥) المصدر السابق ٤٩٢-٥ (ط. أخرى ٤٥٣-٨) و الباب، الحديث ٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٠

الحسن أخيه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد متزلا له آخر أو ضيعة له أخرى؟ قال:

«إن كان بينه وبين منزله أو ضيعة التي يؤمّ بریدان قصر، وإن كان دون ذلك أتم». (١)

- ما رواه أيضاً بإسناده عنه، عن محمد بن عبد الله و هارون بن مسلم جمياً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إنَّ لي ضيعة قربة من الكوفة، و هي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لى الحاجة [حاجة-خ] أنتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان، فأكره الخروج إليها، لأنَّى لا أدرى أصوم أو أفتر. فقال لي:

«فاخرج و أتم الصلاة و صم، فإنَّى قد رأيت القادسية». فقلت له: كم أدنى ما يقتصر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنة ببياض يوم». فقلت له: إنَّ بياض يوم يختلف، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، و يسير الآخر أربعة فراسخ و خمسة فراسخ في يوم. قال: فقال: «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال [الأثقال- الوسائل] بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده: «أربعة و عشرين ميلاً تكون ثمانية فراسخ». (٢)

و لعل إيماءه عليه السلام كان تقية من جهة حضور أحد المخالفين.

- ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام: «و إنما وجوب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأثقال، فوجوب التقصير في مسيرة يوم. ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة. و ذلك لأنَّ كلَّ يوم يكون

(١) المصدر السابق ٤٩٢-٥ (ط. أخرى ٤٥٢-٨)، الباب ١٤ منها، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٤٩٣-٥ (ط. أخرى ٤٥٥-٨)، الباب ١ منها، الحديث ١٥، و ٥-٤٩٢ (ط. أخرى ٨-١٤)، الباب ١٤، الحديث ٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠١

بعد هذا اليوم فإنَّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما. (١)

و مراده عليه السلام: أنَّ ما يجب الترخيص في القصر، أعني المشقة الزائدة الحاصلة بالسفر، إنَّما تتحقق في حال السير فقط. فكلَّ يوم يتحقق فيه بالسير مشقة زائدة على حال الحضر، و هي التي توجب القصر، و هذه المشقة ترتفع في الليل بالاستراحة، و تتجدد في اليوم الثاني بالسير و هكذا. فإذا لم يكفل المشقة الحاصلة في يوم لإيجاب القصر لم يكفل المشقة الحاصلة بعد هذا اليوم أيضاً.

و بعبارة أخرى: الناس في الحضر أيضاً يتحملون المشاق لتأمين المعاش، غاية الأمر أنَّ السفر يزيد المشقة، فثبت القصر لتلك المشقة

الزائدة، و مشقة كل يوم ترتفع بالاستراحة في الليل، فلو لم يكن هذا المقدار من المشقة موجبا للقصر لما وجب في مسيرة ألف سنة أيضا لحصول الفترة بين المشقات بالاستراحة في الليل.

١٠- ما رواه أيضا في العيون، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «و التقصير في ثمانية فراسخ و ما زاد، و إذا قصرت أضطرت». ^(٢)

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على كون المسافة الموجبة للقصر ثمانية فراسخ. وإن أبيت عن دلالة بعضها على تحديد المسافة من جانب القليل ب نحو ينافيها أخبار الأربعة فلا ريب في أن أكثرها ظاهرة في أن أقل ما يجب القصر هو الثمانية، بل بعضها صريحة في ذلك، بحيث ينفي الأقل، كخبر فضل بن شاذان السابق. وقد عرفت أن المتبار من الجميع هو الثمانية الامتدادية التي يبعد المسافر بسبب طيها عن مبدأ سيره.

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ -٤٥١)، الباب ١ منها، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ -٤٥٣) و الباب، الحديث ٦.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٢

أخبار الأربعة

الطاقة الثانية: ما تدل على أن المسافة الموجبة للقصر أربعة فراسخ، أو بريد، أو اثنا عشر ميلا على اختلاف التعبيرات فيها، من غير ذكر لدخوله الرجوع في ذلك.

فالمستفاد منها كون نفس الأربعة تمام الموضوع لثبت القصر. و الظاهر منها أيضا كونها بصدق بيان مقدار الامتداد و البعد الواقع بين المبدأ و المقصد. و هي أيضا أخبار كثيرة:

١- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ» و رواه الكليني أيضا عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. ^(١)

٢- ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: «في بريد». ^(٢)

٣- ما رواه أيضا عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير. فقال: «في أربعة فراسخ». ^(٣)

و إسماعيل بن الفضل من بنى نوفل بن عبد المطلب، و كثر فيهم العلماء و المحدثون، و أكثرهم من سكان البصرة.

٤- ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد، عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يقصر الرجل في مسيرة اثنى عشر ميلا». ^(٤)

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ -٤٥٦ و ٤٥٩)، الباب ٢، الحديثان ١ و ١٠.

(٢) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ -٤٥٨) و الباب، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ -٤٥٧) و الباب، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق -٥ ٤٩٤ (ط. أخرى -٨ ٤٥٦) و الباب، الحديث ٣

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٣

٥- ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه؟ قال: «بريد». و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الكليني وعن على بن إبراهيم. ^(١)

٦- ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكر، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر؟

قال: «و كم هي؟» قلت: هي التي رأيت. قال: «قصر». ^(٢)

و القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة فراسخ. فالرواية أيضاً من أخبار الباب، إذ كلّ ما هو دون الثمانية حكمه حكم الأربعة بلا خلاف.

٧- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ لى ضيّعه على خمسة عشر ميلاً: خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: «قصر في الطريق وأتم في الضيّعه». ^(٣)

٨- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخازن، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بينا نحن جلوس، وأبى عند واللبنى أمية على المدينة، إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل، فسألهم عن التقسير، فقال قائل منهم: في ثلاثة، وقال قائل منهم: يوماً وليلة. و قال قائل منهم: روحه، فسألني. فقلت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقسير قال له النبي صلى الله عليه و آله: في كم ذاك؟ فقال: في بريد. فقال: و أى شيء البريد؟ قال: ما بين ظلّ غير إلى فيء وغير. ثمّ عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام، فذرعوا ما بين ظلّ

(١) المصدر السابق -٥ ٤٩٧ (ط. أخرى -٨ ٤٦٠) و الباب، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق -٥ ٤٩٦ (ط. أخرى -٨ ٤٥٨) و الباب، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق -٥ ٥٢٣ (ط. أخرى -٨ ٤٩٦)، الباب ١٤ منها، الحديث ١٤.

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٤

غير إلى فيء وغير، ثمّ جزّؤه على اثنى عشر ميلاً، فكانت ثلاثة آلاف و خسمائة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى أمية غيره، لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً. ^(١)

و محمد بن يحيى العطار من الطبقه الثامنة من شيوخ الكليني. و الخازن من الطبقه السادسة.

٩- ما رواه الصدوق. قال: و قال الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقسير قال له النبي صلى الله عليه و آله: في كم ذلك؟ فقال: في بريد. فقال: و كم البريد؟ قال: ما بين ظلّ غير إلى فيء وغير، فذرعته بنو أمية ثمّ جزّؤه على اثنى عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً و خسمائة ذراع، و هو أربعة فراسخ». ^(٢)

و غير كثير و غير كثير جلان بالمدينة. و إنما عبر في غير بالظلّ و في و غير بالفيء إذ الأول واقع في جهة المشرق و الثاني في جهة المغرب فالاعتبار في غير بظلّه الموجود في طرف الصبح، و في و غير بظلّه الحادث بعد الظهر المتوجه إلى غير. و الفيء هو الظلّ الحادث، من فاء: إذا رجع. ^[١]

١٠- ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

حدّ الأميال التي يجب فيها التقصير. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله جعل حدّ الأميال من ظلّ غير إلى ظلّ وغير. و هما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ غير إلى ظلّ

[١] في رسالة بحر العلوم: «و المراد بما بين الظلين: ما بين الجبلين. و إنما عبر بالظلّ للتبنيه على أنَّ الحد هو ما بين الطرفين الداخلين الذين هما مبدأ الظلّ فهو تأكيد لمقتضى البيئة الظاهرة في ذلك. و أمّا متنه الظلّ فهو غير منضبط بل غير متناه في بعض الأوقات». راجع مفتاح الكرامة ٣-٥٠٧، فإنه أورد الرسالة فيه.

(١) المصدر السابق ٥-٤٩٧ (ط. أخرى ٨-٤٦٠)، الباب ٢ منها، الحديث ١٣.

(٢) المصدر السابق ٥-٤٩٨ (ط. أخرى ٨-٤٦١) و الباب، الحديث ١٦.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٥

وعبر. و هو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه و آله عليه التقصير.»^١

هذه هي الأخبار الدالة على أنَّ المسافة الموجبة للقصر أربعة فراسخ. و قد عرفت أنَّ الظاهر منها أيضاً كونها بصدق بيان مقدار الامتداد و بعد الواقع بين المبدأ و المقصد. و يظهر منها أيضاً كونها بصدق بيان مقدار الامتداد و بعد الواقع بين المبدأ و المقصد. و يظهر منها أنَّ الأربعة تمام الموضوع للقصر من دون دخالة للرجوع في ذلك. فلو لم يكن لنا أخبار آخر تفسرها لكان التعارض بين الطائفة الأولى و هذه الطائفة بينما، و لكن الطائفة الثالثة بمنزلة المفسر لهذه الطائفة، و بمحاذاتها يرتفع التعارض بينهما كما سيظهر.

أخبار التفيف

الطائفة الثالثة: ما تدل على أنَّ الأربعة مسافة بشرط أن يتبعها الرجوع حتى يصير الملحق منها ثمانية. و هي أيضاً أخبار كثيرة:

-١- ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج، عن زراره بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير. فقال: «بريد ذهب و بريد جائى».

قال: «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتي ذباباً قصّر، و ذباب على بريد، و إنما فعل ذلك لأنَّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».^٢

-٢- ما رواه في العيون و العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنما وجب الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا أكثر من ذلك، لأنَّ ما تقصّر فيه الصلاة بريدان ذهباً و بريد ذهباً و بريد جائياً. و البريد أربعة فراسخ. فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، و ذلك لأنَّه يجيء فرسخين و يرجع فرسخين، و ذلك أربعة فراسخ، و هو نصف طريق المسافر».^٣

(١) الوسائل ٥-٤٩٧ (ط. أخرى ٨-٤٦٠)، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق ٥-٤٩٨ (ط. أخرى ٨-٤٦١) و الباب، الحديثان ١٤ و ١٥، عن الفقيه ١-٤٤٩.

(٣) المصدر السابق ٥-٤٩٨ (ط. أخرى ٨-٤٦٢) و الباب، الحديث ١٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٦

-٣- ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن وهب، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة؟ قال: «بريد ذاهباً و بريد جائياً». (١)
 ٤- ما رواه أيضاً بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزى، قال: قال الفقيه عليه السلام: «التقصير فى الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً. و البريد ستة أميال، و هو فرسخان. فالقصير فى أربعة فراسخ. فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً، و ذلك أربعة فراسخ، ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر. و إن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام. و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة». (٢)

و الفراسخ والأميال فيه محمولة على الخراسانية، بقرينة كون الراوى خراسانياً، و الفرسخ الخراسانى ضعف الفرسخ العرفى. و سليمان من الطبقة السادسة. و المراد بالفقىه هنا هو الرضا عليه السلام، و إن كان ربما يحتمل أيضاً كون سليمان من الطبقة السابعة و كون المراد بالفقىه أبا الحسن الثالث عليه السلام.

٥- ما رواه أيضاً عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن رجل، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهر و هي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر؟ فقال: «لا يقصّر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه. و لو أنه خرج من منزله يريد النهر والنهر ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوى من

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٤٩٤) و الباب، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٤٩٥) و الباب، الحديث ٤

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٧

الليل سفراً والإفطار. فإن هو أصبح ولم ينوه السفر فبدأ له من بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك. (١)

٦- ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقى، عن محمد بن أسلم الجبلى، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّر وا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا ينتظرون مجئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أو انصرفوا. و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة، أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا». (٢)

و روى الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن محمد بن علي الكوفى، عن محمد بن أسلم الجبلى نحوه، و زاد: ثم قال: «و هل تدرى كيف صار هكذا؟» قلت: لا أدرى. قال: «لأن التقصير في بريدين، و لا يكون التقصير في أقل من ذلك. فلما كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير، فإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة». قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصراهم الذي خرجوا منه؟ قال: «بلى إنما قصّرها في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسیرهم و أن السير يجد بهم، فلما جاءت

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٤٦٨)، الباب ٤ منها، الحديث ١، و -٥ (ط. أخرى -٨ ٤٩٦)، الباب ٢، الحديث ٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٨

العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا. (١)

٧- ما رواه في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن، قال:

«و التقسيم في أربعة فراسخ بريد ذاهبا و بريد جائيا اثنا عشر ميلا و إذا قصرت أقطرت». ^(٢)
و مؤلف الكتاب مجھول و إن نسب إلى الحسن بن على بن شعبه. ^(٣)
ـ ما رواه القاضي نعمان المصرى في دعائم الإسلام عن الباقي عليه السلام، قال:
«يقصّر الصلاة في بريدين ذاهبا و راجعا». قال القاضي: يعني إذا كان خارجا إلى سفر مسيرة بريد و هو يريد الرجوع قصر، و إن كان
يريد الإقامة لم يقصّر حتى تكون المسافة بريدين. ^(٤)
فهذه ثلاثة طوائف من أخبار الباب [١].

[١] و أما التحديد بثلاثة برد كما في صحيح البزنطى، أو مسيرة يومين كما في رواية أبي بصير (التهذيب ٣-٢٠٩)، أو مسيرة يوم و
ليلة كما في رواية زكريا بن آدم (الفقيه ١-٤٥٠)، فما وفقاً، أو محمول على التقيّة، لاجماع الفرق المحققة على عدم اعتبار الأزيد من
ثمانية.

و أمّا ما في رواية أبي سعيد الخدري من أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة، و ما رواه عمرو بن سعيد، قال
كتب إليه جعفر بن أحمّد يسأله عن السفر و في كم التقسيم؟
فكتب بخطه- و أنا أعرفه-: «قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافرا و خرج في سفر قصير في فرسخ». ثم أعاد عليه من قابل
المؤلّفة إليه، فكتب إليه: «في عشرة أيام» فقد حملهما الشيخ في التهذيب ٤-٢٢٤ على أن قاصد المسافة يجوز له أن يقصّر إذا سار
مقدار فرسخ و نحوه، إذ ليس الاعتبار بما يسير الإنسان، بل الاعتبار بالمسافة يجوز له أن يقصر إذ سار مقدار فرسخ و نحوه، إذ ليس
الاعتبار بما يسير الإنسان، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة و إن لم يسرها دفعه واحدة. حـ ٤-م.

(١) المصدر السابق ٥٠١-٥ (ط. أخرى ٤٦٦-٨)، الباب ٣ منها، الحديثان ١٠ و ١١، عن الكافي ٣-٤٣٣، و العلل ٣٦٧، باب نوادر
علل الصلاة.

(٢) المصدر السابق ٥-٤٩٨ (ط. أخرى ٤٦٢-٨)، الباب ٢ منها، الحديث ١٩.

(٣) راجع ما حرر المقرئ- دام ظله العالى- حول الكتاب و مؤلفه في المجلد الأول من كتابه القيم: «دراسات في المكاسب المحرمّة»
ص ٨٨

(٤) دعائم الإسلام ١-١٩٦- ذكر صلاة المسافر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٠٩

الجمع بين الطوائف الثلاث

و قد عرفت أن مفاد الطائفة الأولى كون أدنى المسافة ثمانية فراسخ، و مفاد الطائفة الثانية كون أدنىها أربعة، و مفاد الطائفة الثالثة أن
الأربعة توجب القصر إذا تعقبها الرجوع لا مطلقاً.

و لو لا هذه الطائفة كان التعارض بين الأوليين مستمراً، ولكن الطائفة الثالثة بمنزلة المفسر لهما، إذ بمحاظتها يظهر أن المراد بالثمانية
في الطائفة الأولى أعمّ من الامتدادية و التلفيقية أو أن التلفيقية أيضاً بحكم الامتدادية، و أن المراد بالأربعة في الطائفة الثانية ليس
مطلقاً الأربعة، بل الأربعة التي يتعقبها الرجوع حتى يحصل بضمّه إلى الذهاب ثمانية فراسخ، و إنما ذكر الأربعة لبيان أقلّ البعد و
الامتداد المعتبر بين المبدأ و المقصد لا لبيان كفايتها بنفسها في إيجاب القصر و إن لم يتعقبها الرجوع.

و هذا جمع عرفى يرتفع به التهافت بين الطائفتين.
وربما يجمع بينهما أيضاً بأن الثمانية علة لوجوب القصر تعينا، والأربعة علة لثبوته تخيراً بينه وبين الإتمام.
ويرد عليه مضافاً إلى أنه لا شاهد له، أنه مخالف لظاهر أخبار الأربعة، لظهورها في كون الأربعة علة لوجوب القصر لا لجوازه.
و كيف كان فمقتضى الجمع العرفى بين الطوائف الثلاث بعد ملاحظة الجميع هو الالتزام بكون المسافة الموجبة للقصر عبارة عن
الثمانية، سواء كانت امتدادية أم حصلت بالتلقيق من دون أن يكون بينهما فرق في إيجاب القصر. [١]
فهذا إجمالاً مما لا إشكال فيه، ولكن المهم هو البحث في مقامين:

[١] لا يخفى عدم تأتي هذا الجمع في رواية عمران بن محمد (الرواية السابعة من الطائفة الثانية). و ربما توجه بعدم كون الضيغة وطناً
له، فيكون وظيفته القصر مطلقاً، وإنما أمر بالإتمام في الضيغة تقية. حـ عـ مـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٠

البحث في مقامين

إشارة

الأول: هل يعتبر في المسافة التلقيقية عدم كون الذهب أقل من أربعة أو لا؟
و على فرض الاعتبار فهل يعتبر ذلك في الإياب أيضاً أو لا؟ مثلاً لو كان لبلد طريقان أحدهما خمسة و الآخر ثلاثة فذهب من
أحدهما و رجع من الآخر فهل يثبت القصر مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يعتبر في ثبوته كون الذهب من أبعد الطريقين؟
ولو تردد في فرسخين أربع مرات بالذهب والإياب حتى حصل الثمانية فهل يكفي ذلك في ثبوت القصر أو لا يكفي؟
الثاني: هل يشترط في التلقيقية أن يتحقق الذهب والإياب في يوم واحد أو لا؟
و بعبارة أخرى: هل يشترط فيها كون الرجوع ليومه أو لا؟

اعتبار عدم كون الذهب أقل من أربعة

أما المقام الأول فالحق فيه هو الاعتبار في جانب الذهب دون الإياب، فيعتبر في الذهب عدم كونه أقل من أربعة. و السر في ذلك أنَّ
أخبار الثمانية كانت ظاهرة في بيان المسافة الامتدادية الحاصلة بين المبدأ والمقصد وأن أقلها ثمانية، وأخبار الأربعة كانت ظاهرة
في أنَّ أقلها أربعة فتعارضتا جدًا، وقد رفعنا اليدي عن ظاهر كل منها بسبب أخبار التلقيق. و الواجب في رفع اليدي عن ظهورهما هو
الاقتصار على قدر ما يقتضيه الطائفة الثالثة، إذ لا يجوز رفع اليدي عن الظاهرات إلا بقدر المزاحمات.
إذا عرفت هذا فنقول: إنَّ أخبار الثمانية كانت ظاهرة في أمرتين: أحدهما أن السير الذي يتحقق به السفر الموجب للقصر يجب أن
يكون بمقدار ثمانية فراسخ.

و ثانية أنه لا بد أن يكون ذلك على نحو الامتداد بحيث يحصل به البعد عن مبدأ السير. و بعبارة أخرى: يجب أن يكون البعد عن
المبدأ أيضاً بمقدار الثمانية.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١١

و أخبار الأربعة أيضاً كانت ظاهرة في أمرتين: الأولى: اعتبار كون السير بمقدار الأربعة.
الثانية: اعتبار كون البعد و الامتداد أيضاً بمقدار الأربعة.

فلكلّ من الطائفتين ظهوران، و أخبار التلقيق إنّما تزاحم أخبار الشمانية بالنسبة إلى ظهورها الثاني لا الأول، إذ هي أيضاً تدلّ على اعتبار كون مقدار السير ثمانية.

و تزاحم أخبار الأربعه بالنسبة إلى ظهورها الأول لا الثاني. فظهور أخبار الأربعه في اعتبار كون البعد و الامتداد الواقع بين المبدأ و المقصد أربعة فراسخ مما لا يزاحمه شيء بل يؤكده أخبار التلقيق أيضاً، فيجب الأخذ به.

و بعبارة أخرى: بعد تحكيم أخبار التلقيق على الطائفتين يلزم بالنسبة إلى أخبار الشمانية رفع اليدين عن ظهورها في الامتداد و أما ظهورها في اعتبار كون السير بمقدار الثمانية فمحفوظ بل يؤكده أخبار التلقيق، وبالنسبة إلى أخبار الأربعه رفع اليدين عن ظهورها في كون سير الأربعه تمام الموضوع للقصر، و أما ظهورها في اعتبار كون الامتداد بين المبدأ و المقصد بمقدار الأربعه فلا يزاحمه أخبار التلقيق بل تؤكده، إذ يستفاد من كليهما أن أقل الامتداد و المسافة المعتبرة بين المبدأ و المقصد هو الأربعه.

و بعبارة ثالثة: أخبار التلقيق شاهدة على أن أخبار الأربعه أعني الطائفه الثانية لم تكن بصدق بيان مقدار السير المعتبر بل كانت بصدق بيان أدنى البعد و الامتداد المعتبر بين المبدأ و المقصد، ولو لم تحمل على ذلك أيضاً لزم طرحها رأساً، فنذهب.

فإن قلت: فليعتبر ذلك في الرجوع أيضاً، فإن أخبار التلقيق تدلّ على اعتبار كون كلّ من الذهب و الإياب بمقدار الأربعه. و بعبارة أخرى: إما أن يلقى خصوصية الأربعه في كليهما و يقال: إن المقصود حصول الشمانية بأيّ نحو اتفقت، غاية الأمر كون الفرد الغالب من التلقيق هو صورة كون كلّ من الذهب و الإياب أربعة فلذا خصيّصت بالذكر، و إما أن يقال باعتبار خصوصية الأربعه في كليهما، فما وجه الفرق بينهما؟

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٢

قلت: وجه الفرق إلقاء العرف لخصوصية الأربعه في طرف الإياب دون الذهب. و السرّ في ذلك ما أشرنا إليه آنفاً من أنه بعد ما عملنا بمقتضى أخبار التلقيق و حكمنا باعتبار كون السير بمقدار الثمانية قطعاً، كما هو المستفاد من أخبار الشمانية أيضاً، لم يبق لأخبار الطائفه الثانية أعني الأربعه محمل صحيح إلا أن يقال بأنّها وردت ليان أدنى البعد و الامتداد المعتبر بين المبدأ و المقصد، وقد دلت على أن الأربعه أدناه، فيجب الأخذ بمقتضاهما، و ما هو الملاك عرفاً لاعتبار البعد هو الذهب دون الإياب، فإن كان الذهب بمقدار الأربعه صدق عرفاً أن المسافة بريد و إن كان الإياب أقلّ منه، و لا عكس، إذ لو كان الذهب أقلّ من أربعة لم يصدق عرفاً أنه سافر بريداً.

و إما ذكر البريد في طرف الإياب فإنّما هو من جهة أنه الفرد الغالب للإياب إذا كان الذهب بريداً، إذ الغالب وحدة الطريق أو تقارب الطريقين بحسب المقدار، و لا يرى العرف لخصوصية دخال في الحكم.

ولنوضح ذلك بذكر مثال، و هو أنه إذا ذهب ستة فراسخ و رجع ستة فالفرض المتصور أربعة:

١- أن يقال: إنّ موجب القصر في المثال هو ستة الذهب و اثنان من الإياب.

٢- أن يقال: إنّ المسافة الموجبة للقصر بالنسبة إلى هذا الشخص هي المجموع من ستة الذهب و ستة الإياب.

٣- أن يقال: إنّ المسافة بالنسبة إليه ستة الذهب مع الأربعه من الإياب.

٤- أن يقال: إنّ المسافة بالنسبة إليه أربعة من الذهب و أربعة من الإياب.

و الثلاثة الأخيرة كلّها باطلة، فتعين الأول. و مقتضاه عدم اعتبار كون الإياب أربعة. و وجه بطلان الفروض الثلاثة أنّ مقتضى الأولين منها كون المسافة الموجبة للقصر أزيد من ثمانية، و هو باطل بضرورة من مذهبنا. و مقتضى الأخير كون الأربعه بشرط لا موجبة للقصر بحيث يكون الرائد عليها كالحجر المنضم إلى الإنسان، مع

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٣

بداهة أنّ الأربعه أقلّ المسافة المعتبرة. و بعبارة أخرى: المستفاد من أخبار الأربعه بضميمة أخبار التلقيق هو أنّ الأربعه أدنى البعد

المعتبر في المسافة التلفيقية لا أن الزائد عليها غير مؤثر في القصر ويكون كالحجر الموضوع في جنب الإنسان. وقد تخلص مما ذكرناه أن المستفاد من أخبار الطائفه الثانية هو أن الأربعه أدنى البعد والامتداد المعتبر في ثبوت القصر، ولا تزاحمها في ذلك أخبار التلفيق، فيجب الأخذ به. وأما ذكر الأربعه في طرف الإياب فمن جهة أنها الفرد الغالب لما إذا تحقق أدنى بعد المعتبر. فتدبر في أخبار الطائفه الثانية و الثالثة حتى يتضح لك صحة ما ذكرناه. و مما له ظهور تام في كون الأربعه هي أدنى بعد المعتبر خبر فضل بن شاذان (الثاني من الطائفه الثالثة)، فراجع.

هل المعتبر في الملفقة الرجوع ليومه؟

المقام الثاني: قد عرفت أن أخبار الشمانية والأربعه وإن تعارضتا لكن أخبار التلفيق رافعة لتعارضهما، فيكون المستفاد من الجميع أن المسافة التي توجب القصر أعم من الشمانية الممتدأة و الشمانية الملفقة. وحيشد فنقول: إن لا إشكال في أن الشمانية الامتدادية لا يشترط فيها طيئها في يوم واحد، بل توجب القصر وإن تحقق طيئها في أيام عديدة ما لم يخرج عن صدق اسم السفر. وأخبارها أعني الطائفه الأولى وإن لم تكن صريحة في عدم الاشتراط بل غایه ما فيها هو الإطلاق لكن المسألة إجماعية.

وأما التلفيقية فهل يشترط فيها تتحققها في يوم واحد، بأن يكون الرجوع ليومه، أو لا يشترط فيها ذلك؟ في المسألة قولان: فالمشهور بين أصحابنا اعتبار كون الرجوع ليومه، فإن لم يرجع ليومه حكم بعضهم بالتخير والباقيون بتعيين الإتمام.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٤

و خالف المشهور في ذلك الحسن بن أبي عقيل العماني فقال: إن حكم التلفيقية حكم الشمانية الامتدادية، فلا يشترط طيئها في يوم واحد. وقد مررت عبارته المحكمة عنه في المختلف. ويمكن أن يستدلّ له بوجهين:

الأول: أن المستفاد من أخبار التلفيق هو أن الأربعه إنما توجب القصر من جهة أنه يحصل بانضمام الرجوع إليها مصداق لأخبار الشمانية. وبعبارة أخرى: بعد تحكيم أخبار التلفيق على أخبار الشمانية يظهر أن المراد بالشمانية فيها مطلق الشمانية، سواء كانت امتدادية أو تلفيقية، وحيث لا يشترط في الامتدادية وقوع السير في يوم واحد فكذلك في التلفيقية، إذ غایه ما يستفاد منه عدم الاشتراط في الامتدادية إنما هو إطلاق أخبار الشمانية، وفرض أنها تعم التلفيقية أيضاً بعد ما حكمنا عليها أخبار التلفيق. فانظر إلى قوله عليه السلام - في رواية زراره (الأولى من الطائفه الثالثة):

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى ذباباً قصر. و ذباب على بريد. و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين: ثمانية فراسخ» - كيف يستفاد منه أن موجب القصر أمر واحد وهو الشمانية سواء كانت امتدادية أو تلفيقية.

لا يقال: إن من جملة أخبار التلفيق رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

قال: سأله عن التقصير. قال: «في بريد» قال: قلت: بريد؟ قال: «إنه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه». و هي تدلّ على اعتبار الرجوع لليوم ليتحقق شاغلية السفر ليومه.

لأننا نقول: لا - نسلم دلالة الرواية على الشاغلية الفعلية، بل الظاهر كونها ناظرة إلى ما في بعض أخبار الشمانية من أن إيجابها للقصر مستند إلى كونها مسيرة يوم، و هي مما توجب مشقة مقتضية للتاريخ. فمقاد الحديث هو أن البريد بعد ضم الرجوع إليه يصير بمقدار مسيرة اليوم التي هي الملاك لثبت القصر، و حيث لا يعتبر في الامتدادية

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٥

وقوع السير في يوم واحد بل يعتبر فيها كونها بمقدار مسيرة اليوم فكذلك في التلفيقية.

و إن شئت قلت: إن المشقة الحاصلة بمسيرة اليوم هي أدنى ما يقتضي الترخيص، ولا ينافي ذلك طى مقدار الثمانية في أزيد من يوم، إذ المشقة تصير حينئذ أزيد، من جهة أن سفره هذا شغل أيامًا.

و يمكن الخدشة في هذا الوجه بأن ما ذكرت من كون المراد بالثمانية في أخبارها مطلق الثمانية أعمّ من الامتدادية والتلفيقية ممنوع، و لا نسلم افتضاء أخبار التلفيق لذلك، إذ غاية ما تدلّ عليه هو أن الثمانية الملفقة أيضاً توجب القصر مثل الممدة لا أنهما فردان لموضوع واحد.

بيان ذلك أنه يحتمل في أخبار التلفيق وجهان:

الأول: أن تكون شارحة و مفسرة لأخبار الثمانية حقيقة، بحيث توجب رفع اليد عن ظهورها في الامتداد، فيكون المراد بالثمانية فيها بعد ضمّ أخبار التلفيق مطلق الثمانية، سواء كانت امتدادية أم تلفيقية. و مقتضى ذلك أن يكون موجب القصر أمراً واحداً.

الثاني: أن يكون ظهور أخبار الثمانية في الامتداد محفوظاً و يكون أخبار التلفيق بصدق بيان أن الثمانية الملفقة أيضاً محكومة بحكم الامتدادية في إيجاب القصر وإن لم يعمّها أخبار الثمانية، فيكون للقصر موجباً: الثمانية الامتدادية وقد تكفل لبيانها أخبار الطائفة الأولى. و ثانيهما: الثمانية الملفقة و يدلّ عليها أخبار التلفيق، و بين الموجبين عموم من وجه، لتحقق الأول فقط فيمن ذهب بريدين و لم يرجع، و الثاني فقط فيمن ذهب بريداً و رجع، و تتحققهما فيمن ذهب بريدين و رجع.

إذا عرفت هذا فتقول: إن ثبت صحة الوجه الأول و أن موجب القصر أمر واحد كان الالتزام باشتراط أحد الفردان بشرط دون الآخر مشكلاً جدّاً، ولكن لنا أن نمنع ذلك و ندعى أن أخبار التلفيق إنما تدلّ على أن للقصر موجباً آخر وراء الثمانية

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١١٦

الامتدادية من دون أن تصرف في ظهور أخبار الثمانية في الامتداد. و حينئذ فلا يبعد أن يشترط الملفقة بوقوعها في يوم واحد دون الممدة. هذا.

ولكن الإنصاف أن مضمرين أخبار التلفيق مختلفه، فيستفاد من بعضها عدم كونها بصدق بيان موضوع جديد للقصر بل تكون شارحة لأخبار الثمانية و تبيّن أن المراد بالثمانية فيها من أول الأمر هو الأعمّ، و ذلك كخبر زرارة الحاكي لسفر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذباب و رواية إسحاق بن عمّار الواردۀ في قوم تخلف عنهم رجل. نعم، لا. يستفاد هذا المعنى من جميع روایات التلفيق،
فراجع. [١]

[١] في رسالة بحر العلوم في هذا المقام ما ملخصه: إنما لأنّ الثمانية الملفقة داخلة في مطلق الثمانية التي جعلت حد التقصير، كما هو الظاهر من صحيحة زراره و مرسلة صفوان و رواية إسحاق بن عمار، أو لأنّها في حكمها في إيجاب القصر و إن لم تكن داخلة فيها، وهذا هو المتوجه. و يدلّ عليه أنه لو أريد بالثمانية ما يشمل الملفقة فإنّما يراد ما يعم جميع أقسام التلفيق و هو باطل، أو خصوص التلفيق من بريدي الذهب و الرجوع دون غيره من الصور، و هو تكلف شديد، فإنّ إطلاق الثمانية على الأعمّ من الذهابية و خصوص هذا القسم من الملفقة في غاية بعد من إطلاق اللفظ. فالوجه حملها على الذهابية كما هو الظاهر و إن وجّب القصر في الملفقة أيضاً، لما يدلّ على مساواتها لها في الحكم، و يشهد له أيضاً ظاهر قول الرضا عليه السلام في حسنة الفضل: لأنّ ما يقصّر فيه الصلاة بريдан ذاهباً أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً، و قول الفقيه العسكري عليه السلام في حسنة المروزى: «التقصير في الصلاة بريدان أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً». انتهى. (راجع مفتاح الكرامة ٣-٥١٢).

ثم لا يخفى أن ابتناء المقام الأول على هذا البحث أوضح من ابتناء هذا المقام عليه، إذ لأحد في هذا المقام أن يتلزم بأنّ موجب القصر أمر واحد و مع ذلك يقول باشتراط أحد أفراده بشرط دون الآخر، و الفارق هو الإجماع. و أمّا في المقام السابق فلو قلنا بأنّ أخبار التلفيق ليست بصدق بيان موضوع جديد بل تكون بصدق بيان أنّ المراد بالثمانية في أخبار الثمانية مطلق الثمانية لا خصوص

الامتدادية كان مقتضاها أن تتعذر إلى كل سفر محقق للثمانية وإن لم يكن الذهاب بريدا، كما هو مقتضى التعليل في قوله عليه السلام في رواية زرارة مثلا: «إنه إذا رجع كان سفره بريدين: ثمانية فراسخ»، فتدبر. ح ع - م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٧

الأخبار المستفاد منها عدم اعتبار الرجوع ليومه

إشارة

الوجه الثاني: أخبار مستفيضة يستفاد منها عدم اعتبار الرجوع لليوم، وهي الطائفة الرابعة من الطوائف الخمس التي أشرنا إليها في صدر المسألة:

١- رواية إسحاق بن عمّار السابقة (ال السادسة من الطائفة الثالثة). وهي صريحة في عدم اعتبار كون الرجوع ليومه، حيث قال: «فأقاموا على ذلك أيام لا يدرؤن هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون». هذا [١] ولكن الرواية ضعيفة، إذ في طريقها البرقى، وهو يروى عن الصعفاء. و محمد بن أسلم و صباح الحذاء غير موثقين كما لا يخفى. «١» وليس لنا غير هذه الرواية، رواية تدل بالصراحة على اعتبار الرجوع و عدم اعتبار كونه ليومه في ثبوت القصر تعينا.

٢- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا، وإذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا». «٢»
ولا يخفى أنَّ عبد الله بن علي الحلبي من ثقات رجال الشيعة، له كتاب حاوٍ لدوره الفقه، ألفه قبل موطن مالك في حياة الصادق عليه السلام و عرضه عليه،

[١] لأحد أن يمنع صراحة الرواية في ذلك، إذ موردها ما إذا كان المقصود أولاً هو السفر الامتدادي، غاية الأمر ظهور البداء في الأثناء لتخلف رجل منهم، فيمكن كونه مخالفًا في الحكم لما إذا كان المقصود من أول الأمر هو السفر التلفيقي. ولذلك ترى الشيخ «قدّه» في النهاية (ص ١٢٤) - مع أنه حكم أولاً فيما إذا كانت المسافة أربعة و لم يرد الرجوع ليومه بال الخيار - قال أخيراً: «إذا خرج قوم إلى السفر و ساروا أربعة فراسخ و قصرُوا من الصلاة ثم أقاموا يتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام إلخ»، فراجع. ح ع - م.

(١) راجع تنقيح المقال ٢ - ٨٠ (من أبواب الميم)، و ٢ - ٩٥ (من أبواب الصاد) و تدبر.

(٢) الوسائل ٥ - ٥٠٠ (ط. أخرى ٨ - ٤٦٥)، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٨

فاستحسنـه و قال: «ليس لهؤلاء مثله» «١» - ٣ - ما رواه أيضاً بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا». «٢»

٤ - ما رواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا». «٣»

٥ - ما رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار أنه قال لأبي عبد الله: إنَّ أهل مكة يتّمون الصلاة بعرفات. فقال: «ويلهم! - أو ويحهم! - و أى سفر أشد منه؟

لا تتم». و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و حماد بن عيسى، عن معاویة بن عمار، إلأ أنه قال: «لا تتّموا» و رواه الكليني أيضاً عن على بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل: عن الفضل بن شاذان، عن صفوان. ^(٤)
و الويل كلمة العذاب، و الويح كلمة ترحم.

و معاویة بن عمار من ثقات أصحاب الصادق عليه السلام، له كتاب: كتاب في الحج، و كتاب في الطلاق. ولذا كثُر روایاته في
البابين، و أبوه عمران الدهنی من بني الدهن و من أکابر محدثی العامة. ^(٥)
٦- ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن على بن

(١) راجع تفییح المقال ٢-٢٤٠.

(٢) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٤٦٤)، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق ٥-٤٩٩ (ط. أخرى ٨-٤٦٣) و الباب، الحديثان ١ و ٢.

(٥) راجع میزان الاعتدال ٣-١٧٠ (الرقم ٦٠٠٥).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١١٩

فضال، عن معاویة بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: فی کم أقصّر الصلاة؟
قال: «فی بريد. ألا ترى أنَّ أهل مکة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير». ^(٦)

٧- ما رواه عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاویة بن حکیم، عن سلیمان بن محمد، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: فی کم التقصير؟

قال: فی بريد. ويحهم! كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلی الله عليه و آله فقصروا. ^(٧)

٨- ما رواه المفید في المقنعة، قال: قال عليه السلام: «ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات. أما يخافون الله؟» فقيل له فهو سفر؟ فقال: «و أی سفر أشد منه؟» ^(٨)
٩- ما رواه الشيخ بإسناده عن حماد، عن حریز، عن زرار، عن جعفر عليه السلام، قال: من قدم قبل الترویة بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مکة، فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير. فإذا زار البيت أتم الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر. ^(٩)

فهذه ثمان روایات غير روایة إسحاق بن عمار السابقة ربما يستدل بها على قول ابن أبی عقیل. و لا يخفی أنَّها و إن تکثرت لكن يمكن أن يقال: إنَّ مرسلة المفید ليست روایة على حد، بل هي مأخوذة من المسانید المذکورة. و الأربعه المنتهیة إلى معاویة بن عمار أيضاً يقرب في الذهن كونها روایة واحدة، و إنما اختلفت في مقام النقل باختلاف الروایة عنه. و أما روایة إسحاق بن عمار فربما ينسب إلى الذهن أيضاً كونها إحدى روایات معاویة لتشابه المضمون، و إنما نسبت إلى إسحاق اشتباها لتشابه أبويهما اسماء. فيرجع الروایات الثمانیة إلى ثلاثة روایات: روایة للحلبی، و روایة لمعاویة بن عمار، و روایة لزرار. لا يقال: صرف الاحتمال لا يتربّع عليه أثر.

(١) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٤٦٤)، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق ٥-٥٢ (ط. أخرى ٨-٤٦٧) و الباب، الحديث ١٢.

(٤) المصدر السابق -٥ ٤٩٩ (ط. أخرى -٨ ٤٦٤) و الباب، الحديث ^٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢٠

فإنّه يقال: عمدأ الدليل لحجّة الخبر و الاعتماد عليه هو بناء العقلاء، و إذا تمّشى احتمال عقلائي معنّى به عندهم صار مانعاً عن الاعتماد و العمل. و كيف كان فالمتيقّن في المقام ثلث روايات.

و تقرّيب الاستدلال بها أنّ الغالب و المندوب إليه شرعاً هو خروج الحجاج إلى عرفات في يوم الترويّة، و عودهم إلى مكة في يوم العيد أو في غده، فيقرب سفرهم إليها من يومين أو أزيد. ولو فرض خروجهم إليها في صباح عرفة و رجوعهم إلى مكة في ضحي العيد لكان مدة السفر أيضاً أزيد من يوم و إن فسر بمجموع النهار و الليله فيثبت بذلك عدم اعتبار وقوع الذهاب و الإياب في يوم واحد.

لا يقال: لعل المضـرـ هو البقاء ليلاً في المقصـد لا في أثناء الرجـوعـ، و المسافـرـ إلى عـرـفاتـ لا يـبـقـيـ بـهاـ ليـلاـ. فإنـهـ يـقـالـ: إنـ نـظـرـ مـنـ يـشـرـطـ الرـجـوعـ لـيـومـهـ إـلـىـ وـقـوـعـ مـجـمـوعـ الشـمـانـيـةـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ حـتـىـ يـشـغـلـ السـفـرـ يـوـمـهـ، فـلـاـ فـرـقـ عـنـهـ فـيـ عـدـمـ تـحـتـمـ الـقـصـرـ بـيـنـ مـنـ يـبـقـيـ لـيـلاـ فـيـ المـقـصـدـ أـوـ فـيـ أـثـنـاءـ الرـجـوعـ.

المناقشة في الاستدلال بأخبار عرفات

و يمكن أن يناقش في الاستدلال بأخبار عرفات بأن المستفاد منها تتحتم القصر على من خرج إلى عرفات حاجاً، و أمّا اعتبار الرجوع و دخالته في ذلك فضلاً عن اعتبار كونه ليومه فلا يستفاد منها، و بعبارة أخرى: مفاد أخبار عرفات مفاد الطائفة الثانية، أعني ما دلت على كون الأربعه بنفسها محققة للسفر الموجب للقصر، و ليس فيها اسم من دخلة الرجوع في إيجابه.

و لو تفصيت عن ذلك بأن الاستدلال بها إنما هو بعد ضمّ أخبار التلقيّة إليها و تحكيمها عليها، فلنا أيضاً أن نناقش في بعضها فنقول: أمّا رواية الحلبي والأوليان من روایات معاویة فيحتمل أن يكون المراد بأهل مكة فيها أهل بواديها، بحيث يكون

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢١

من مقرّهم إلى عرفات ثمانية فراسخ، فلا- يكون سفرهم تلفيقياً. و هذا الاحتمال و إن كان مخالف لظاهر الروايات لكن يقربها كون الإتمام فيها معلقاً على دخول المنازل، إذ لو كان المراد سـكـانـ نفسـ الـبـلـدـ لمـ يـصـحـ تعـلـيقـ الإـتـمامـ عـلـىـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ وـ دـخـولـ الـمـنـازـلـ، بل وجـبـ الإـتـمامـ بـمـحـضـ الوـصـولـ إـلـىـ حدـ تـرـخـصـ الـبـلـدـ. اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ اـعـتـارـ حـدـ التـرـخـصـ، وـ بـقـاءـ الـقـصـرـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ الـمـسـافـرـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ بـابـويـهـ، أوـ يـقـالـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـدـخـولـهـمـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ وـ صـوـلـهـمـ إـلـىـ مـكـةـ، فـيـكـونـ قـوـلـهـ:

«دخلوا منازلهم» مساوقة لقوله: «زاروا البيت»، و يكون أحد هما تأكيداً للآخر.

و بالجملة المحتملات في الروايات ثلاثة، و على الأول لا يثبت كون السفر تلفيقياً.

هذا، و لكن الإنصاف بعد هذا الاحتمال، فتدبر. [١]

و أمّا الرواية الثالثة لمعاویة (الخامسة مما ذكر)، و كذا مرسلة المفيد المشتملتان على قوله: «و أـيـ سـفـرـ أـشـدـ مـنـهـ» فيمكن أن يقال: إنّه لا يصح أن يحمل أهل مكة أو القوم فيما على جماعة المخالفين، إذ المشهور بينهم عدم تتحتم القصر و جواز الإتمام في جميع الأسفار، كما عرفت، و لا يفرقون في ذلك بين السفر الشديد و غيره. فلو كان المراد بأهل مكة أو القوم هؤلاء لم يكن معنى لقوله عليه السلام في مقام العتاب: «و أـيـ سـفـرـ أـشـدـ مـنـهـ». فالمراد بأهل مكة أو القوم فيما شيعتهم عليهم السلام الساكنون بمكة. و حينئذ فنقول:

من المحتمل أن الثابت في حق من سافر بريداً و لم يرجع ليومه كان هو التخيير بين القصر و الإتمام، كما نسب إلى المشهور، و أن الشيعة كانوا يتزمون في مقام العمل بالإتمام، فصار الإمام عليه السلام بصدق بيان ما هو الأسهل، إرفاقاً بهم و ترحماً عليهم، لا للردع عن الإتمام. نعم، لو كان اللفظ الصادر عنه عليه السلام كلمة الويل كانت ظاهرة في العتاب و الردع، و لكن لم يثبت ذلك، فعلّ

ال الصادر عنه كلمة الريح الدالة على

[١] وقد يقال: إن معنى الروايات هو أن أهل مكة إذا قصدوا زيارة البيت ورجعوا إليها لإتمام المناسك فوصلوا إلى منزلهم بالوصول إلى أول حد منه أتّموا الصلاة. وإطلاق المنزل على البلد كثير شائع، والوصول إلى أول حد البلد مساوق للوصول إلى حد الترخص، ففهم . ح ع - م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٢٢

الترجم، ويشهد بذلك تردّيد الراوى في رواية معاویة، ففهم.

وأما رواية إسحاق بن عمار فيقع الإشكال فيها لقوله عليه السلام: «كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله فقضروا». إذ حجّة الذي كان مع الناس هو حجّة الوداع، وقد أمر صلى الله عليه وآلله أن ينادي للحج، ليخرج الناس معه ويتعلّمُوا منه صلى الله عليه وآلله مناسك الحج، فاجتمع الناس حوله وخرجوا معه من المدينة بقصد الحج. فسفره هذا لم يكن تلفيقاً، بل أنشأه من المدينة واستمر سفره حتى ذهب إلى عرفات.

فلا يتم الاستشهاد بفعله صلى الله عليه وآلله على أهل مكة إذا خرّجوا حجاجا، إلّا إذا ثبت انقطاع سفره من المدينة بإقامة العشر في مكة، أو تكونها وطننا له أو في حكم الوطن.

والأول باطل قطعاً، فإنه صلى الله عليه وآلله خرج من المدينة لحجّة الوداع في أربع بقين من ذى القعدة، ودخل مكة في أربع أو خمس مضت من ذى الحجّة، وبعد ما أتّم المناسك بمعنى خرج منه قاصداً للمدينة في الثالث عشر من ذى الحجّة، وبقي بالأبطح برهة من الزمان ثم ذهب إلى المدينة^١. فلم يتحقق منه الإقامة في مكة أصلاً.

وأمّا كون مكة وطننا له فغاية تقريره أن يقال: إنّه صلى الله عليه وآلله كان من أهلها أولاً ولم يثبت إعراضه عنها، أو يقال بأنه وإن أعرض لكن يثبت حكم الوطن لمن كان ذا ملك، ولعله صلى الله عليه وآلله كان مالكا فيها.

وفي أنّ الظاهر أنه صلى الله عليه وآلله أعرض عنها بالهجرة. وينافي كونه مالكا فيها ما روى أنّ عقبلاً عمد إلى دور بنى هاشم في مكة فباعها بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وآلله، وقال له أسامة بن زيد يوم الفتح: أتنزل غداً في دارك يا رسول الله صلى الله عليه وآلله؟ فقال صلى الله عليه وآلله: وهل ترك لنا عقيل من دار. «٢» هذا.

(١) راجع الكافي - ٤، ٢٤٥، كتاب الحجّ، باب حج النبي صلى الله عليه وآلله، الحديث ٤.

(٢) راجع السيرة الحلبية - ٣، ٨٥، ومستند أحمد - ٥، ٢٠٢، والمغارizi للواقدي - ٢، ٨٢٩. وعبارة السيرة هكذا: يا رسول الله أين تنزل غدا، تنزل في دارك؟.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٢٣

وي يمكن أن يقال: إن سفره صلى الله عليه وآلله إلى عرفات في حجّة الوداع وإن كان امتدادياً لكن كان معه في هذا السفر لا محالة كثير من أهل مكة، ولعلّهم قضّروا لأمر النبي صلى الله عليه وآلله إياهم بالتقدير. فمعنى قوله عليه السلام: «كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله فقضروا» أنهم لم يحجوا معه فقضروا امثلاً لأمره لا تأسياً به واتباعاً لما فعله من القصر. هذه غاية ما يمكن أن يقال في أخبار عرفات. ولكن الإنصاف دلالتها على عدم اعتبار كون الرجوع ليومه بعد القول بدخوله أصل الرجوع بسبب ضمّها إلى أخبار التلفيق. هذا.

وأما ما رواه الكليني بسنده عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام من قصر النبي صلى الله عليه وآلله بمنى ثلاثة وتأسى أبي بكر وعمر به، ومخالفه عثمان لذلك أثناء خلافته، وأمره عليا عليه السلام أيضاً بالإتمام ليشد بذلك بدعته. «١» فلا يرتبط بالمقام، لما

عرفت من عدم كون سفره صلى الله عليه و آله في حجّة الوداع تلفيقاً. فمحظ النظر فيه رد العامة القائلين بعدم تحتم القصر في السفر و جواز الإتمام فيه، احتجاجاً عليهم بقصر النبي صلى الله عليه و آله و الخلفاء بعده في الموقف العمومي بمحض الناس و مشهدهم. وقد يستدل أيضاً على عدم اعتبار كون الرجوع لليوم بما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسررت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلى في رجوعي بتقصير أم بتمام. وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقدير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلتك». قال:

(١) راجع الوسائل ٥٠٠ (ط. أخرى ٨-٤٦٥)، الباب ٣ من أبواب الصلاة المسافر، الحديث ٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢٤

«و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت. و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلتك». «١»

و ابن هبيرة كان والياً للعراق من قبل بنى أمية. و قصره كان في حدود كربلاء.

و تقريب الاستدلال بالرواية أن الظاهر تعلق قوله: «في الليل» بالفعل المتقدم عليه لا بالرجوع، فيستفاد منها تحقق البداء في الليل. و أمّا الرجوع فيتحمل وقوعه فيه و في غيره. و مقتضى ترك الاستفصال في الجواب هو العموم، فيستفاد من الحديث عدم اعتبار كون الرجوع ليومنه أو ليلته في السفر التلفيقي. هذا.

ولكن يرد عليه أنّ الرواية و إن دلّت على تتحقق الرجوع خارجاً لكنها لا تدلّ على دخالته في ثبوت القصر فضلاً عن دلالتها على عدم اعتبار كونه ليومنه.

و كيف كان فالظاهر أن المسألة من حيث الدليل مما لا إشكال فيها، إذ مضافاً إلى إطلاق أخبار التلقي الشامل لمن لم يرجع ليومنه أيضاً يدلّ عليها أخبار عرفات بعد تحكيم أخبار التلقي عليها، و ظاهرها تحتم القصر لا جوازه. و لكن عمدة الإشكال في المسألة إعراض الأصحاب عنها، و عدم إفتائهم بتعيين القصر لمن يرجع في يومه سوى ابن أبي عقيل. و قد أجمعوا في الثمانية الامتدادية على عدم اعتبار كون طيّها في يوم واحد.

هذا مع أنه ليس في الأدلة ما يدلّ على ذلك سوى إطلاق أخبار الثمانية، و هذا الإطلاق بعينه موجود في أخبار التلقي، مضافاً إلى أخبار عرفات باستفاضتها و رواية إسحاق بن عمار السابقة الصريحة في عدم الاعتبار. و قد رووا هذه الأخبار في كتبهم

(١) المصدر السابق ٥٠٤ (ط. أخرى ٨-٤٦٩)، الباب ٥ منها، الحديث ١، عن التهذيب ٣-٢٩٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢٥

و كانت بمرآهم و مع ذلك لم يفتوا بمضمونها، بل تسالموا في الامتدادية على عدم اعتبار أن يكون طيّها في يوم واحد و في التلقيمية على اعتبار ذلك. فيعلم بذلك عدم اعتنائهم بما هو ظاهراً أخبار عرفات.

ولنا أن نستكشف من هذا التسالم - مع ظهور الأدلة في خلافه - وجود نصّ معتبر و أصل إليهم يداً بيد من الأئمة عليهم السلام، غالباً الأمر عدم ضبطه في الجوامع التي بآيدينا. و قد عرفت منا سابقاً أنّ أخبارنا - معاشر الإمامية - لم تكن مقصورة على ما في الجوامع التي

بأيدينا، بل كان كثير منها موجودة في الجوامع الأولية ولم يذكرها المشايخ الثلاثة في جوامعهم. كيف! وبناءً للقدماء من أصحابنا كان على العمل بالمنصوصات فقط، وقد أفتوا باعتبار الرجوع لليوم في السفر التلفيقي في كتبهم المعدّة لنقل خصوص المسائل المنصوصة والمتلقاة عن الأئمة عليهم السلام، كالهداية والمقنعة والنهاية والمراسيم ونحوها.

فهذا التسالم منهم من أقوى الأمارات على وجود نص في المسألة وإن لم يصل إلينا.

وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من كونه سبباً لوهن ما يدل على عدم الاعتبار، كأخبار عرفات ونحوها، إذ عمدة ما يدل على حجيّة الخبر هي السيرة وبناء العقلاة، وليس بناؤهم على العمل بمثل تلك الروايات التي رواها الأصحاب في كتبهم وكانت بمرآهم ومع ذلك أعرضوا عنها ولم يفتوا بمضمونها.

ويؤيد ما ذكرناه - من استكشاف وجود النص في المسألة - ما في الفقه الرضوي، حيث قال: «إِنْ كَانَ سُفْرَكَ بِرِيدًا وَاحِدًا وَأَرْدَتْ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ يَوْمِكَ قَصْرَتْ، لِأَنَّ ذَهَابَكَ وَمَجِئَكَ بِرِيدَانَ». (إلى أن قال): و إن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بال الخيار، فإن شئت أتممت وإن شئت قصرت». (١)

(١) فقه الرضا، ص ١٥٩ و ١٦١، باب صلاة المسافر والمريض.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢٦

بحث في سند فقه الرضا

وقد اشتهر هذا الكتاب في الأعصار المتأخرة. وعن البحار: «كتاب فقه الرضا أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين - طاب ثراه - بعد ما ورد أصفهان. قال: قد اتفق في بعض سنى مجاورتى في جوار بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، و كان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام. و سمعت الوالد - رحمه الله - أنه قال: سمعت السيد - رحمه الله - يقول: كان عليه خطه عليه السلام، و كان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء».

فأخذت الكتاب وكتبه وصححته. فأخذ والدى (قوله) هذا الكتاب من السيد و استنسخه و صحّه. و أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند و ما يذكره والده في رسالته إليه. و كثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا و لا يعلم مستندها مذكورة فيه». (١)

ولم يثبت لنا اعتبار الكتاب، ولكن يظهر من المجلسى و والده الاعتماد عليه لوجهين: الأول: وثيقهما بالقاضى أمير حسين، و اعتمادهما على ما أخبر به. الثاني:

موافقة عباراته لعبارات الفقيه و رساله على بن بابويه. و فتاوىهما مأخوذة من متون الأخبار. وقد كان أصحابنا يعملون عند إعوان النصوص برسالة ابن بابويه، وأجاز السيد في الموصليات لأهل موصل أن يعملوا برسالته. [١] و لم تصل هذه الرسالة إلينا

[١] لم تطبع الموصليات الأولى في المجموعات الأربع المطبوعة من رسائل الشريف المرتضى، ولم يوجد هذه الإجازة في الموصليات الثانية والثالثة المطبوعة فيها، ولكن جوابه (قوله) للمسألة الرابعة عشرة من المسائل الميافارقيات هكذا: «الرجوع إلى كتاب ابن بابويه وإلى كتاب الحلبي أولى من الرجوع إلى كتاب الشلمغاني على كل حال». راجع رسائل الشريف المرتضى ١ - ٢٧٩.

(١) بحار الأنوار ١١ - ١١، مصادر الكتاب.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢٧

ولكن نقل منها كثيراً في الفقيه، وأكثر عباراتها المنقوله موافقة لعبارات فقه الرضا، وهذا هو العمدء في اعتماد المجلسين على هذا الكتاب. وكيف كان فوجود الفتوى فيه يصلح للتأييد وإن لم يكف للاستناد. (١)

فتلخص مما ذكرناه بطوله أن المسافة الامتدادية لا يعتبر فيها طيبها في يوم واحد بالإجماع، مع أنه ليس في الأدلة ما يدل عليه سوى إطلاقات أخبار الثمانية، وأن المشهور في التلقيبة هو اعتبار كون الرجوع لليوم في تعين القصر وإن اختلفوا في حكم من لم يرجع ليومه، فقال بعضهم بالتخير كالمفيد والصدق والشيخ وسازار ومن تبعهم، وآخرون بتعين الإتمام كالسيّد وابن إدريس والمحقق و من حذا حذوهم.

وبالجملة المشهور عدم تعين القصر لمن لم يرجع في يومه مع أن مقتضى إطلاقات أخبار التلقيق وروایات عرفات ورواية إسحاق بن عمار السابقة عدم اعتبار الرجوع ليومه في تعين القصر، فعلله وصل إليهم هذا المعنى من الأئمة عليهم السلام وتلقواها منهم يدا بيده. ولم يخالف المشهور في ذلك إلا ابن أبي عقيل، وربما نسب إلى ابن طاووس في البشري أيضاً. (٢) ولا يخفى أن مخالفه مثل ابن أبي عقيل لا-ضرر، إذ الظاهر عدم كونه في المجامع العلمية التي كانت للشيعة، ولعله لم يكن محيطاً بالفتاوی المأثورة التي كان الفقهاء من أصحابنا يتداولها ويتلقاها الخلف من السلف، ولم يصل إلينا كتبه أيضاً، وإنما نقل العلامة في المختلف فتاواه من كتابه المسمى بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول، وقال الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه إن ابن أبي

(١) للمقرر- دام ظله العالى- بحث في سند كتاب فقه الرضا في المجلد الأول من كتابه القائم: «دراسات في المکاسب المحرم»، ص ١١٢ وما بعدها، فراجع.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣٥٠٣-٣٥٠٤ و ما بعدها، المطلب الثاني من الفصل الخامس من المقصد الرابع من كتاب الصلاة، و كشف الرموز ١-٢٢٦. و ابن طاووس هذا هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢٨
عقيل كتب إلى من عمان وأجاز لى رواية كتبه. (١)
و كيف كان فالمسألة في غاية الإشكال.

ما ربما يستفاد منها اعتبار الرجوع لليوم

إشارة

وقد يقال: إن نظر المشهور في هذا الفتوى إلى أخبار ربما يستفاد منها اعتبار كون الرجوع ليومه و هي الطائفة الخامسة من أخبار المسألة. وأقواها رواية محمد بن مسلم، فلنذكرها ثم نشرح مفادها. فنقول:
روى الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن على بن الحسن بن رباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن التقصير. قال: (فـي بـريـد). قال: (إـنـه إـذ ذـهـب بـريـدـا و رـجـع بـريـدـا شـغـل يـوـمـه). (٢)

و على بن الحسن من صغار الطبقة السابعة، فطحي، محدث، ثقة عند الفريقيين.

و كان في الثامن عشر من عمره يقرأ مع أخويه الأحاديث عند أبيهم، فسمعها عن أبيه و لكنه مع ذلك يرويها عنه بواسطة أخيه، وقال: كنت أقبله- و سنى ثمان عشرة سنة- بكتبه، ولا أفهم إذ ذاك الروايات، ولا أستحمل أن أرويها عنه. [١] و أبوه و أخوه أيضاً فطحيان و لكنهما ثقنان. وكيف كان فالحديث موثق.

[١] راجع رجال النجاشي - ٢٥٨ (ط. أخرى - ١٨١). وأخواه: أحمد و محمد. كما صرّح به الكشي في موضعين من رجاله (ص ١٣٣) و ٢٤٢). وقال في ص ٣٤٥: «قال محمد بن مسعود: عبد الله بن بكير و جماعة من الفطحيه هم من فقهاء أصحابنا، منهم: ابن بكير، و ابن فضّه الـ يعني الحسن بن علىـ، و عمير السباطي، و على بن أسباط، و بنو الحسن بن علىـ بن فضّال: علىـ و أخواه، و يونس بن يعقوب، و معاویة بن حکیم، و عدّ عدّه من أجلة العلماء».

(١) راجع رجال النجاشي - ٤٨ (ط. أخرى - ٣٥).

(٢) الوسائل - ٥ - ٤٩٦ (ط. أخرى - ٤٥٩)، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث .^٩

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٢٩

ولاـ يخفى أنّ سؤال محمد بن مسلم و إنّ كان مجملـاً لكنه يعلم من جواب الإمام عليه السلام أنّ نظره كان إلى مسافة التقصير. قوله: «قلت: بريـ؟» ليس استفهاماً حقيقيـاً بل استعجبـاً، و لاـ محالةـ كان مسبوقـ الذهنـ بما ذكرـه الناسـ في تحديدـ المسافةـ من المراحلـ و المرحلـتينـ و نحوـهماـ، أوـ بماـ صدرـ عنـ الأئـمةـ عليهمـ السلامـ منـ التـحدـيدـ بالـثـمانـيـةـ وـ البرـيدـيـنـ، وـ اـنـسـقـ إلىـ ذـهـنـهـ منـ قـوـلـهـ عـلـيـ السـلامـ: «ـفـيـ بـرـيـدـ»ـ آـنـهـ يـرـيدـ كـوـنـ الـبـرـيـدـ بـنـفـسـهـ مـوـجـبـ لـلـقـصـرـ، كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـلـفـظـ، فـاستـقـلـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ وـ قـالـ عـلـيـ سـيـلـ الـاسـتـعـجـابـ: «ـبـرـيـدـ!ـ»ـ فـأـجـابـهـ الإـلـمـامـ عـلـيـ السـلامـ بـمـاـ يـزـيلـ اـسـتـعـجـابـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ.

و تقرـيبـ الاستـدـلـالـ بـالـحـدـيـثـ لـاعـتـبـارـ كـوـنـ الرـجـوعـ لـيـومـهـ آـنـ الـظـاهـرـ مـنـ جـوـابـ الإـلـمـامـ عـلـيـ السـلامـ هوـ آـنـ الـبـرـيـدـ إـنـماـ يـوـجـبـ الـقـصـرـ لـكـوـنـهـ بـضـمـ الـإـيـابـ إـلـيـهـ شـاغـلـاـ لـيـومـ الـمـسـافـرـ، فـيـعـلـمـ بـذـلـكـ آـنـ تـمـامـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـمـسـافـةـ التـلـفـيقـيـةـ هوـ الشـاغـلـيـةـ لـلـيـومـ، وـ إـنـ شـيـئـ قـلـتـ: إـنـ ماـ ذـكـرـهـ عـلـيـ السـلامـ صـغـرـىـ لـكـبـرـىـ مـطـوـيـةـ مـنـ سـنـخـهـ، فـكـاـنـهـ قـالـ: إـذـاـ ذـهـبـ بـرـيـداـ وـ رـجـعـ بـرـيـداـ شـغـلـ السـفـرـ يـوـمـهـ، وـ كـلـ مـنـ شـغـلـ السـفـرـ يـوـمـهـ يـقـصـرـ. فـيـعـلـمـ بـذـلـكـ آـنـ مـوـضـوـعـ الـقـصـرـ فـيـ الـمـقـامـ هوـ شـغـلـ السـفـرـ لـيـومـ الـمـسـافـرـ، وـ هوـ الـمـطـلـوبـ.

المناقشة في الاستدلال بهذه الطائفة من الأخبار

و نوـقـشـ فـيـ هـذـهـ الـاستـدـلـالـ بـوـجـهـيـنـ: الأولـ آـنـ جـوـابـ الإـلـمـامـ عـلـيـ السـلامـ كـمـاـ عـرـفـتـ كـانـ لـرـفـعـ اـسـتـبعـادـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـ إـزـالـهـ تـعـجـبـهـ، وـ رـفـعـ اـسـتـبعـادـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ بـإـرـجـاعـ السـائلـ إـلـيـ ماـ عـهـدـهـ وـ اـرـتـكـرـ فـيـ ذـهـنـهـ، وـ الـمـرـكـوزـ فـيـ ذـهـنـهـ بـسـبـبـ ماـ صـدـرـ عـنـهـمـ سـابـقاـ هوـ آـنـ أـدـنـىـ ماـ يـقـصـرـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـرـيـدانـ، الـمـعـتـبرـ عـنـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـمـسـيـرـةـ الـيـوـمـ، وـ لـذـلـكـ اـسـتـقـلـ الـبـرـيـدـ لـمـاـ سـمـعـهـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٣٠

فـمرـادـ الإـلـمـامـ عـلـيـ السـلامـ رـفـعـ اـسـتـبعـادـ بـيـانـ آـنـ الـبـرـيـدـ بـضـمـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ إـلـيـ ماـ هوـ الـمـعـهـودـ لـدـيـكـ منـ مـسـيـرـةـ الـيـوـمـ، وـ حـيـثـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ مـسـيـرـةـ الـيـوـمـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ تـحـقـقـهاـ بـالـفـعـلـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ إـجـمـاعـاـ بـلـ النـظـرـ إـلـيـ مـقـدـارـ مـسـيـرـةـ الـيـوـمـ وـ قدـ ذـكـرـتـ آـمـارـةـ لـتـحـقـقـ الـبـرـيـدـيـنـ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـشـاغـلـ فـيـ الـمـقـامـ خـصـوصـ الشـاغـلـ بـالـفـعـلـ بـلـ مـقـدـارـ شـاغـلـ الـيـوـمـ وـ إـنـ قـطـعـ فـيـ أـيـامـ وـ بـالـجـمـلةـ مـرـادـهـ عـلـيـ السـلامـ آـنـ الـبـرـيـدـ بـضـمـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ يـصـيـرـ صـغـرـىـ لـكـبـرـىـ مـطـوـيـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـعـ مـرـكـوزـةـ فـيـ ذـهـنـ السـائلـ، وـ لـيـسـ إـلـاـ ثـبـوتـ الـقـصـيرـ بـالـبـرـيـدـيـنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ بـمـسـيـرـةـ الـيـوـمـ. وـ حـيـثـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ مـسـيـرـةـ الـيـوـمـ فـيـ الـكـبـرـىـ تـحـقـقـهاـ بـالـفـعـلـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ إـجـمـاعـاـ، فـكـذـلـكـ الشـاغـلـ فـيـ الصـغـرـىـ الـمـذـكـورـةـ، لـوـجـبـ اـتـحـادـ الـوـسـطـ فـيـ الـمـقـدـمـيـنـ. وـ عـلـىـ هـذـهـ فـمـوـجـبـ الـقـصـرـ هوـ الـبـرـيـدانـ، أـوـ الـبـرـيـدـ الـرـاجـعـ إـلـيـهـماـ بـسـبـبـ ضـمـ الـرـجـوعـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـتـحـقـقـ سـيـرـ الـثـامـنـيـةـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ وـ كـوـنـهـ شـاغـلـ لـلـيـوـمـ فـعـلاـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ.

لا يقال: سلّمنا أنّ كون السير شاغلاً لليوم لا دخل له في تحتم القصر ولكن لا بد فيه من كون السفر شاغلاً لليوم، و السفر أعمّ من السير، لصدقه على السير وعلى الوقوفات المتخللة في أثناءه. وبالجملة يعتبر في القصر كون السفر شاغلاً لليوم وإن لم يشغله السير. ففي المسافة الامتدادية لو قطع الثمانية في يومين صدق على الشخص في كلا اليومين عنوان المسافر وإن نزل أثناء السير للاستراحة و نحوها. فما هو الموضوع للقصر من كون السفر شاغلاً ليومه قد تحقق قطعاً.

فإنه يقال: مضافاً إلى أنّ المعتبر في القصر مقدار مسيرة اليوم أعني الثمانية فراسخ لا شاغلية السفر ليومه وإن لم يكن بهذا المقدار، إنّ هذا الملاك حاصل في التلفيقى أيضاً وإن لم يرجع ليومه، إذ لو لم يرجع وبقى في المقصد ليلة شغل سفره يومين فحصل شغل اليوم بطريق أولى. هذا.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٣١

ولكن الإنصاف أنّ ظاهر الحديث كون الاعتبار بالسير، و كون المعتبر شاغليته لليوم فعلاً، فيجب أن يؤخذ بظاهره و يراد بالشاغل في الكبري المطوية أيضاً ذلك، إذ المقدار تابع للمذكور، و لا نسلّم كون كلامه عليه السلام ناظراً إلى مسيرة اليوم الواردة في بعض أخبار الثمانية، و إن أصرّ عليه في الجوادر والمصباح، «١» إذ مضافاً إلى أن هذا القول رجم بالغيب يرد عليه أنّ المراد بمسيرة اليوم المذكورة في تلك الأخبار أمارة للبريددين هو مقدار سير القوافل و الأنقال المتعارفة لا سير هذا المسافر الخاص، و الأمر فيما نحن فيه بالعكس، حيث إنّ إضافة كلمة اليوم إلى ضمير الشخص تدلّ على أنّ المعتبر في المقام شغل يوم هذا الشخص لا مقدار سير القوافل و الأنقال المتعارفة.

فإن قلت: جواب الإمام عليه السلام كما عرفت إنّما هو لرفع استبعاد محمد بن مسلم و استعجب به، فيجب أن يكون صغرى لكبرى معلومة للمستعجب مع قطع النظر عن هذا الجواب، و ليست إلا ما اشتهر و ارتكز في ذهنه من تحديد المسافة بمسيرة اليوم. فمفاد هذه الرواية مفاد صحيحة زرارة الحاكمة لسفر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذباب، حيث قال: «و إنما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ». و محظوظ النظر في كليهما بيان اعتبار أصل الرجوع في البريد و أنّه بالرجوع يصير من مصاديق الحد المقرر المعروف من البريددين و مسيرة اليوم.

قلت: لا نسلّم كون الإمام عليه السلام بقصد إ حالة ابن مسلم و إرجاعه إلى الكبri المترکزة في ذهنه، بل لعله بقصد بيان اشتباذه في تخيل كون ملاك القصر منحصراً في البريددين. فمحصل جوابه عليه السلام أنّ للقصر موجباً آخر سوى البريددين، و هو كون سير المسافر شاغلاً ليومه فعلاً، و أن البريد بضم الرجوع إليه يصير مصداقاً لهذا

(١) راجع الجوادر -١٤، و مصباح الفقيه -٧٢٦ و ما بعدها، في الشرط الأول من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٣٢

الموجب كما هو الظاهر من اللفظ، و على هذا يكون الكبri المطوية عبارة عن الشاغل بالفعل.

فإن قلت: يجب أن يكون جوابه عليه السلام بحيث يرفع به استعجب ابن مسلم.

قلت: جوابه عليه السلام مع كونه ناظراً إلى بيان موضوع آخر للقصر يصلح لرفع الاستعجب أيضاً لأنّ استعجب به كان من قلة البريد في نظره، إذ كان الشائع بين المسلمين التحديد بالمراحل و المرحلتين و نحوهما. فيرجع جوابه عليه السلام إلى أنّ البريد ليس بقليل، إذ بانضمام الرجوع إليه يصير شاغلاً لليوم، و ما يشغل اليوم بتمامه لا يعدّ قليلاً، لاستلزماته للمشقة التي هي علة القصر في السفر.

فإن قلت: إن حمل جواب الإمام عليه السلام على الشاغلية التقديرية أعني كون البريد بسبب ضم الرجوع إليه بمقدار مسيرة اليوم رجع إلى ما ذكرناه و بطل الاستدلال بالحديث، و أمّا إذا جمدت على ظاهر اللفظ فعليك أن تحمل لفظ اليوم أيضاً على ظاهره و لا يتعدى منه إلى الليل.

قلت: لا- ملزمة بين الأخذ بظاهر الشغل وبين الجمود على ظهور لفظ اليوم، إذ من المقطوع به عدم الدخالة لخصوصية النهار في المقام، بل المراد باليوم هنا وبياض اليوم في أخبار الثمانية هو القدر الذي يصرف في السير من مجموع اليوم والليلة في مقابل ما يصرف في الاستراحة، فإن المعتمد بين المسافرين صرف مقدار منهما يناسب السير في المسير وصرفباقي في الاستراحة ويختلف ذلك باختلاف الفصول والأزمان. ومجموع السير المعتمد في مجموع اليوم والليلة بحسب المراكب السابقة كان ثمانية فراسخ، ولم يجر العادة على طى هذا المقدار في النهار فقط، بل ربما كان في النهار فقط، وربما كان في الليل فقط، وربما كان بالتل菲ق حسب اقتضاء الحال والزمان. فالمراد باليوم هو المقدار المتصروف في السير من مجموع اليوم والليلة، وبياض اليوم أيضاً كناية عن ذلك.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٣٣

فتلخص مما ذكرناه أنّ في جواب الإمام عليه السلام احتمالين:

الأول: أن يكون مراده عليه السلام أنّ ما ذكرت من البريد لا ينافي ما في ارتكازك من البريدين، لرجوع كليهما إلى مقدار مسيرة اليوم، وهي تمام الملأ في ثبوت القصر، غایة الأمر رجوع البريد إليها بسبب ضم الرجوع.

الثاني: أن يكون مراده عليه السلام بيان ملأ آخر للقصر وراء البريدين، وهو البريد التلفيقي إذا كان شاغلاً ليوم المسافر. ويساعد الأول كونه بصدق رفع استعجاب السائل، وإنما يتحقق رفعه غالباً بالإرجاع إلى ما علم سابقاً.

ويساعد الثاني ظهور قوله: «شغل يومه» في الشغل الفعلى. هذا.

ولكن لا يقاوم هذا الظهور لظهور أخبار عرفات في عدم اعتبار الرجوع ليومه. فالاستدلال بالحديث لاعتباره في غاية الإشكال، فتدبر.

ثم لا يخفى أنّ حمل قوله: «شغل يومه» على الشغل الفعلى يتضمن تقييد الرجوع في قوله: «رجع» بما كان ليومه، وهو خلاف الظاهر. اللهم إلا أن يقال إنّ الغالب فيما إذا كان الذهاب أربعة تحقق الرجوع في يومه، فيصير هذه الغلبة قرينة على تقييد الرجوع، أو يقال إنّ ظهور الجزاء في الشغل الفعلى قرينة على تقييده، فافهم.

الوجه الثاني أنه وإن سلم حمل قوله: «شغل يومه» على الشغل الفعلى و تقييد الرجوع في قوله: «رجع» أيضاً بما كان ليومه لكن الحديث مع ذلك لا يدلّ على اعتبار تحقق الرجوع فعلاً فضلاً عن كونه ليومه، إذ أقصى ما يدلّ عليه هو وجوب التقصير في البريد لكونه مسافة إذا رجع فيها المسافر ليومه شغل يومه، وهذا لا- يدلّ على تتحقق الرجوع في اليوم ولا على حصول الشغل بالفعل. وبعبارة أخرى: ليس التعليل في كلامه عليه السلام بخصوص الجزاء، بل بالقضية الشرطية، وصدقها لا يتوقف على تتحقق الشرط و الجزاء فعلاً كما لا يخفى، فتأمل.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٣٤

تبنيه

اعلم أنّ قال في الجوادر ما حاصله: أنّ حديث زراره الحاكي لسفر النبي صلّى الله عليه و آله إلى ذباب (الأول من الطائف الثالثة) كالصريح في عدم اعتبار الرجوع ليومه، إذ قوله:

«كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا أتى ذباباً قصر» يظهر منه الاستمرار والتعدد، و يبعد جداً كونه صلّى الله عليه و آله في جميع أسفاره إليه راجعاً ليومه. «١»

ويرد عليه أنّ ما ذكرت إنما يصحّ لو فرض كون الذباب بلدة فيها منزل أو مضيف مثلاً، ولكن من المحتمل كونه نقطة من البيداء، والغالب في المسافرة إلى الصحاري هو الرجوع ليلاً.

تممة

قد تلخص لك من جميع ما ذكرناه أن مقتضى الجمع بين جميع أخبار المسألة عدم اعتبار الرجوع ليومه في المسافة التلفيقية، كما اختاره ابن أبي عقيل، ولكن عمدة الإشكال فيها إعراض الأصحاب عن ذلك وتسالمهم على اعتباره في تحتم القصر. ولأحد أن يقول: إن هذا الإعراض غير مصر، إذ نراهم يحومون في استدلالاتهم حول هذه الأخبار، فلعلهم زعموا أن مقتضى الجمع بينها تعين القصر على من شغل السفر يومه فعلاً و ثبوت التخيير لغيره. فلا يكشف إعراضهم عن ظهور أخبار عرفات عن وجود نص غير ما بآيديينا أو وجود وهن في النصوص الموجودة. وبतقریب آخر: يحتمل أن يكون نظرهم في هذا التفصیل إلى روایة محمد بن مسلم، فحملوا شغل اليوم فيها على الشغل الفعلى، و بسببها قيدوا إطلاقات أخبار التلفيق، و حکموا فيمن لم يرجع ليومه بالتخیر، لكونه مقتضى الجمع بين أخبار

(١) راجع الجواهر ١٤-٢١٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٣٥

عرفات و بين ما توهم دلالتها على الإتمام في الفرض، أو لما ورد من الحكم بالتخير في الخبرين المتعارضين. [١] و مما يتوجه دلالته على الإتمام في المقام - مضافاً إلى أصله التمام - ما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم، و المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم». «١» بتقریب أن المراد بالزيارة فيها سفرهم إلى عرفات، لأن القابل للسؤال، و إلا فوجوب الإتمام على أهل مكة في وطنهم أمر واضح لا يقبل السؤال. هذا.

ولكن الظاهر بعد هذا الحمل. و المقصود في الحديث هو السؤال عن وظيفة المسافر إذا دخل بلده و لما يدخل بعد في داره.

الأقوال فيمن لم يرجع ليومه

و كيف كان فالأقوال فيمن لم يرجع ليومه أربعة:

الأول: تعين القصر مطلقاً. و به قال ابن أبي عقيل. و قد عرفت أنه مقتضى الجمع بين أخبار الباب و لكنه مما أعرض عنه المشهور.

الثاني: تعين الإتمام مطلقاً. و به قال السيد المرتضى و الحلى، و يظهر من المحقق في المعتبر أيضا اختياره، حيث قال: «و لو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يكون مختاراً في صلاته و صومه، و به قال المفید. و قال الشيخ يتخير في صلاته دون صومه. و منع علم الهدى القصر في كل واحد من الأمرين. لنا: أن شرط القصر المسافة و لم تحصل فيسقط المشروط، و بالجملة فإننا نطالبهم بدليل التخيير». «٢»

[١] ولو جعل المعارض لأنباء عرفات روایة محمد بن مسلم كان مقتضى القاعدة بعد التساقط الرجوع إلى إطلاقات أخبار التلفيق. ح ٤-٣.

(١) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٥٠١)، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٢) المعتبر ٢-٤٦٨، في صلاة المسافر. و راجع رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل) ٣-٤٧، و السرائر ١-٣٢٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٣٦

و يساعدك العمومات الدالة على كون مجموع الفريضة و النافلة إحدى و خمسين ركعة الشاملة لحال السفر أيضاً، بعد حمل أخبار التلبيق على خصوص من رجع من يومه إنما لتقييدها بسبب رواية محمد بن مسلم أو بادعاء انصرافها إلى خصوص هذه الصورة لكونها أغلب أفراد التلبيق وجوداً.

الثالث: التخيير مطلقاً. و به قال ابن بابويه و المفيض. و لعله المشهور. «١»

الرابع: التفصيل بين الصلاة و الصوم، فيحكم بالتلبيق في الصلاة و تعين الصوم. و به قال الشيخ. «٢»

و يمكن أن يقال: إن تعين القصر و إن كان معرضأ عنه لكن أصل القصر أوفق بالاحتياط، إذ مقتضى الجمع العرف بين أخبار المسألة كما عرفت تعين القصر.

و المشهور و إن لم يفتوا بتعيينه لكن المشهور بينهم جوازه، فما هو المعرض عنه إنما هو تعين القصر لا أصل جوازه. فالاحتياط الجامع بين الاعتناء بالأخبار و بقول الفقهاء هو القصر [١]. لهذا. و لكن الاحتياط الجامع لجميع الأقوال يقتضي الجمع بين القصر و الإتمام، إذ القول بتعين الإتمام أيضاً مما اعنى به الأصحاب، و ليس القائل به منحصراً في السيد المرتضى و الحلى، بل قال الحلى في السرائر: «دليل الاحتياط أيضاً يقتضي ما اخترناه، لأنّه لا خلاف بين أصحابنا بأجمعهم في أنّ المكلف إذا تمت صلاته و صومه في المسألة المختلفة فيها فإنّ ذمته برئته، و إذا قصر فيه الخلاف». «٣»

فتذهب، فإنّ المسألة من دقائق المسائل الفقهية.

[١] و يؤيد ذلك أن القائل بتعين الإتمام من القدماء عبارة عن لا يعمل بأخبار الآحاد كالسيد المرتضى و الحلى. حـ ع - م.

(١) راجع مفتاح الكرامة ٣-٥٠٣، كتاب الصلاة، المطلب الثاني من الفصل الخامس من المقصد الرابع.

(٢) راجع النهاية ١٢٢ و ١٦١ بباب الصلاة في السفر، و حكم المسافر في شهر رمضان. و قد مرّ منه القول بالتلبيق في الصلاة مطلقاً في التهذيب ٣-٢٠٨، و الاستبصار ١-٢٢٤.

(٣) السرائر ١-٣٣٠، باب صلاة المسافر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٣٧

و ها هنا خمس مسائل

مرجع التعبيرات الواردة في تحديد المسافة

الأولى: التعبيرات الواردة في أخبارنا في تحديد المسافة أربعة: ١- البريدان.

٢- ثمانية فراسخ. ٣- أربعة وعشرون ميلاً. ٤- مسيرة يوم أو بياض يوم.

و الأصل فيها أنهم كانوا ينصبون على رأس كل فرسخ حبراً على شفير الطريق ليكون علاماً، فسمى المسافة الواقعة بين الحجرين فرسخاً لذلك لأنّه مغرب (پر سنگ).

و على رأس كل ثلث من الفرسخ ميلاً للعلامة أيضاً، فسمى ما بين الميلين ميلاً.

و كان للسلطانين أشخاص معدة لنقل الرسائل و الكتب، فكان يحمل أحدهم المكاتب إلى رأس أربعة فراسخ، فينزل و يسلّم ما معه

من الكتب إلى غيره، فيحملها هو أيضاً إلى رأس أربعة و يسلّمها إلى آخر، و هكذا إلى المقصود، تسرّعاً في وصول المكّاتيب. فكان يسمى حامل المكّاتيب بريداً، لاختيارة للسعي وقت البرد غالباً، أو لأنّه كان ينزل في رأس الأربعه للتبرد، ثم استعمل لفظ البريد في نفس المسافة التي هي أربعة فراسخ.

و أمّا كلمة المرحلة الواقعه في تحديّدات المخالفين فالمراد بها مقدار ثمانية فراسخ. و الأصل فيها أنه كان مقدار السير الواقع في كل يوم ثمانية فراسخ، فكانوا ينزلون بعد طيّها ثم ينشؤون السفر ثانياً فيرحلون. و لأجل ذلك أيضاً عبر عن الشمائية فراسخ بمسيرة اليوم. ثم لا- يخفى أنّ مفاد التعبيرات الثلاثة الأول واحد، و إنّما الإشكال في مسيرة اليوم إذا اختلفت مع التقدير بالفراشخ. و الظاهر من الذكرى «١» أنّ الاعتبار

(١) راجع الذكرى - ٢٥٩، كتاب الصلاة، الركن الخامس، المطلب الثاني، الشرط الثالث من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٣٨

بالفراشخ. و احتمل في الروض «١» تقديم المسيرة. و في المدارك «٢» أن كلاً منهما ميزان مستقل، فيتخيّر في الأخذ بأيهما شاء. و قد يقال: إنّ المسيرة لا موضوعية لها و لكنها أمارة على الفراشخ يعتمد عليها عند الجهل بها.

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، سوم، ١٤١٦

هـ ق

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر؛ ص: ١٣٨

أقول: الظاهر رجوع التحدّيدات الأربعه إلى أمر واحد، و لذا فسّر بعضها بعض في بعض الأخبار:

ففي روایة سماعه مثلاً: سأله عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم، و ذلك بريدان، و هما ثمانية فراسخ». ^(٣) فيستفاد من هذه و أمثلتها أنّ المسافة الشرعية أمر واحد عبر عنه بتعابير مختلفة، لا أنّ كلاً منها ميزان مستقل أو أنّ بعضها أمارة على بعض. فمسيرة اليوم أيضاً عنوان يشار إليها إلى مقدار الشمائية فراسخ، و ليس الاعتبار بنفس السير موضوعاً أو أمارة بل بهذا المقدار. و قوله عليه السلام في روایة الفضل: «و إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك و لا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأثقال». ^(٤) أيضاً لا يدلّ على كون الاعتبار بالسير، و إنّما يستفاد منه كون الاعتبار بالفراشخ، غاية الأمر دلالته على حكمه جعلها ميزاناً و حداً.

نعم، ربّما يستفاد من قوله عليه السلام في روایة أبي بصير: «في بياض يوم أو بريدين» ^(٥) أنّ كلاً منهما ميزان مستقل، و لا أقلّ من كون بياض اليوم أيضاً معتبراً بنحو الأماریة، بحيث يعتمد عليه مع الجهل بالفراشخ.

(١) راجع روض الجنان - ٣٨٣، كتاب الصلاة، المقصود الرابع من النظر الثالث.

(٢) راجع المدارك - ٤٤٢، في الشرط الأول من شروط القصر، التبيه الثاني.

(٣) الوسائل - ٥ - ٤٩٢ (ط. أخرى - ٨ - ٤٥٣)، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٤) المصدر السابق - ٥ - ٤٩٠ (ط. أخرى - ٨ - ٤٥١) و الباب، الحديث ١.

(٥) المصدر السابق - ٥ - ٤٩٢ (ط. أخرى - ٨ - ٤٥٤) و الباب، الحديث ١١.

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر ، ص: ١٣٩

للقائل أن يقول: إن الترديد في الحديث من جهة أن المسافة الشرعية الموجبة للقصر وإن كان أمرا واقعيا واحدا لكنها ربما تستكشف لنا بسبب سير البريد كما في الطريق العامة التي يمر بها البرد وربما تستكشف بمسيرة القوافل كما في الطرق الخاصة التي لا تمر بها البرد. وتحتمل أيضا أن يكون المراد ببياض اليوم شغل السفر ليومه فعلا، بناء على كونه ملاكا مستقلا في إيجاب القصر في قبائل البريدين كما احتملنا ذلك في خبر محمد بن مسلم السابق أيضا. وتحتمل أيضا أن يكون الترديد في الرواية من الرواوى، فتدبر. ثم إنهم ربما قيدوا السير في المقام بكونه معتدلا، وقيده بعضهم بكونه في المكان المعتمد أيضا، وآخرون بكونه في اليوم المعتمد لا مثل أيام الشتاء والصيف.

أقول: يرد على ما ذكروه أخيراً من اعتبار التعارف والاعتداـل في اليوم ما أشرنا إليه سابقاً من أن المراد بمسيرة اليوم ليس وقوع السير في جميع بياض اليوم بحيث يبدأ بابتدائه وينتهي بانتهائه، حتى يعتبر في اليوم كونه معتدلاً، بل المراد بمسيرة اليوم أو بياض اليوم الواردـين في الروايات هو المقدار الذي يصرف في السير عادةً من مجموع اليوم والليلة، في مقابل المقدار الذي يصرف منهـما في الاستراحة، فإن المعتـاد بين المسافـرين صرف مقدارـهما يناسب السـير في المسـير، وصرف الباقي في الاستـراحة، ويتـختلف ذلك باختلاف الفصـول والأزـمان، ولم يجر العـادة على صـرف خـصوصـيـات بيـاضـيـة في السـير، بل ربما يكون السـير في اليوم فـقط، وربـما يكون في الليل فـقط، وربـما يكون بالـتـلـيفـيـق حـسـب اقتـضـاءـ الحالـ وـالـزـمانـ.

تحديد الفرسخ والميل والذراع

المسألة الثانية: قالوا في تحديد الفرسخ بأنه ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع طول كل ذراع أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع سبع شعيرات.

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤٠

و في القاموس: «الميل قدر مَد البصر، و منار يبني للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخيَّة بلا حدٍ، أو مائة ألف إصبع إِلَّا أربعة آلاف إصبع، و ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع، بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين». (٣)

و من كلامه أيضا يظهر لفظية التزاع. و الظاهر أنه لم يرد كون لفظ الميل موضوعا بأوضاع مختلفة لهذه المفاهيم المتكررة التي ذكرها، بل يكون بصدق تعداد

(١) المصدر السابق، ٤٩٨ و ٤٩٧ (ط. آخرى - ٨ و ٤٦٠ و ٤٦١)، الاب ٢ منها، الحدثان ١٣ و ١٦.

(٢) كذا في مفتاح الكرامة -٣-٤٩٧ نقلًا عن المصباح. وفي المصباح المطبوع ص ٥٨٨ بعد قوله: «مقدار مد البصر في الأرض» هكذا: «قاله الأزهري. و الميل عند القدماء..».

(٣) القاموس المحيط -٤-٥٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤١
التعييرات المختلفة التي ذكروها في بيان المسافة المعينة المحدودة، و اللازم إرجاع التعيير الثالث إلى الأول و إلّا لفسد المعنى كما لا يخفى.

و قال المحقق: «الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد»^١ و في السرائر عن المسعودي في كتاب مروج الذهب أنه قال: «الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع الذي وضعه المؤمن لذراع الثياب و مساحة البناء و قسمة المنازل». ثم قال: «و الذراع أربعة و عشرون إصبعاً».^٢

أقول: الظاهر أنَّ كلام المسعودي هو المتبَع في هذا الباب، إذ ذراع اليد- و إنْ قيدناها بالتوسط- مما تختلف بحسب الأشخاص، و بحسبه يختلف الفرسخ كثيراً، و من المستبعد تحديد المسافة بهذا الأمر غير المضبوط. فالظاهر أنَّ الذراع في كل عصر كان عبارة عن طول معين عَيْن من قبل المسلمين و المتنفذين لذراع الثياب و الأرضين و نحوها، و كانوا يتصدرون لتعيينها حسماً لمادة النزاع و الاختلاف. و هذا الطول المعين كان يختلف بحسب الأعصار والأمسكار، و عليه يتحمل الاختلافات الواقعية في تحديد الميل كما عرفت. و المسعودي كان قريب العهد بعصر المؤمن، و كان مطلقاً بوضع زمانه، فقوله متبَع في هذا الباب.

لا يقال: أغلب أخبارنا في هذا الباب صدرت عن الصادقين عليهم السلام، فكيف تحمل على ما وضعه المؤمن؟! فإنه يقال: الوارد في أخبارنا التحديد بالميل فقط، و ليس فيها تحديد بالذراع، سوى ما في رواية الخزّاز من التحديد بثلاثة آلاف و خمسين ذراع، و ما في مرسلة الصدوق من التحديد بآلف و خمسين ذراع. و الواجب حملهما على كون التحديد بذراع أطول من ذراع المؤمن.

(١) الشرائع -١-١٣٢ (ط. أخرى ١٠١)، كتاب الصلاة، الفصل الخامس من الركن الرابع.

(٢) السرائر -١-٣٢٨، عن مروج الذهب -١-١٠٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤٢

و بالجملة، الظاهر أنَّ التحديدات كانت بأمور منضبطة سالمَة من تطرق الزيادة و النقصان، و ذراع اليد أمر غير منضبط. نعم لا نابي أن يكون ذراع المؤمن بحسب الأصل مأخوذاً من ذراع اليد، فإنَّها بحسب المتعارف من المرفق إلى أطراف الأصابع ست قبضات: أربع و عشرون إصبعاً. و ما ذكرناه بالنسبة إلى الذراع جار في الإصبع و الشعير أيضاً فإنَّ المراد منها في التحديدات أمران منضبطان مأخوذان بحسب الأصل من الإصبع و الشعير، فتدبر. [١]

حكم الشك في المسافة

المسألة الثالثة: لو شكَّ في كون سفره بمقدار المسافة الشرعية أم لا، فإنَّ كان هناك أمارة معتبرة عَوْل عليها، و إلَّا رجع إلى الأصل. فالكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: في الأمارات المعتبرة أو المتوجه اعتبارها في المقام.

الثاني: فيما يقتضيه الأصل عند فقدتها.

ولنقدم المقام الثاني، فنقول: قال في الجواهر: «إنَّ الأصل يقتضي الإ تمام».^١

و قال في مصباح الفقيه ما حاصله: «أن الواجب هو الإتمام، لأصله عدم تحقق ما يوجب القصر. فإن قلت: هذا الأصل إنما يتفرع عليه أنه لا يجب القصر، وأما

[١] لا يقال: بناء الشارع في التحديدات على المسامحة والإرجاع إلى العرف، والشاهد على ذلك تحديد الكرا بالأشبار. فإنه يقال: بناؤه في الموضوعات على ذلك، وأما في التحديدات فلا نسلم ذلك. وأما في باب الكرا فالظاهر أن العبرة فيه بالوزن، والأشبار إنما ذكر أمارة لتحقق مقداره، وهي مصادفة دائمًا، إذ الكرا بحسبها أزيد من الكرا بحسب الوزن دائمًا.

ثم إنه من المحتمل أن تكون ذراع القدماء مأخوذة بحسب الأصل من مقدار عظمي العضد والذراع إلى الزند، إذ من المنكب إلى الزند ثمان قبضات، كما لا يخفى. حـ ع - م.

(١) الجوادر ١٤-٢٠٥، في الشرط الأول من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤٣

وجوب الإتمام فهو مبني على أن لا يكون المقصود ثمانية فراسخ، ولا يمكن إحراز ذلك بالأصل، لأنّه من قبيل تعين الحادث بالأصل و التعويل على الأصول المثبتة فمقتضى العلم الإجمالي في المقام هو الجميع. قلت: إنّبقاء التكليف بالإتمام أيضاً متفرع على الأصل المزبور، لأنّ مقتضى عمومات أدلة التكاليف وجوب الإتيان بالظاهر مثلاً رباعية على كلّ مكلف ما لم يسافر، فيكون السفر رافعاً للتکلیف الثابت بالعمومات، فمتى شك في تتحققه يبني على عدمه بالأصل، وإذا ارتفع الرافع بالأصل عملنا بما يقتضيه العمومات الأولى، وليس هذا من باب التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية، بل من باب إحرازه موضوع العام بالأصل. «١» انتهى.

أقول: ما ذكره «قده» من إثبات حكم الإتمام بالعمومات حقّ لا مرية فيه، فإنّ الموضوع للإتمام بحسب الأدلة هو مطلق المكلف، غایة الأمر إخراج المسافر منه تخصيصاً، فإذا كان الشخص مصداقاً لعنوان العام بالوجودان و نفيانا عنه عنوان الخاصّ بالأصل حكم عليه بحكم العام.

لا يقال: التخصيص دلّ على أنّ عنوان العام ليس تمام الموضوع للحكم، فصدقه لا يكفي في ثبوت الحكم.

فإنّه يقال: نعم، التخصيص وإن كان يخرج العام عن كونه تمام الموضوع لكن لا يجب ذلك أن يصير الموضوع أمراً وجودياً أو عدولياً غير قابل للإحراز بسبب الأصل، بل الموضوع يتراكب من أمر وجودي هو عنوان العام و أمر عدمي هو عدم عنوان الخاصّ. [١]

إذا ثبت الأول بالوجودان و الثاني بالأصل ثبت حكم العام

[١] وإن أبى إلّا عن تقيد الموضوع بأن يصير الموضوع عنوان العام مقيداً بعدم كونه متصفاً بعنوان الخاصّ - بتقرير أن حكم المخصص ثابت لوجوده النعمي و انتفاء الوجود النعمي بالعدم النعمي لا - المحمولى - قلنا: إن للعدم النعمي أيضاً فيما نحن فيه حالة سابقة، فنستصحب مفاد الليسيّة الناقصة أعني عدم كون هذا المكلف مسافراً بالسفر الشرعي. حـ ع - م.

(١) مصباح الفقيه - ٧٢٥ (كتاب الصلاة) في الشرط الأول من شروط القصر، التنبية الثالث.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤٤

لثبوت موضوعه بكلّ جزئية، و ارتفع حكم الخاصّ لارتفاع موضوعه بسبب الأصل، فتذبذّر.

و يمكن أن يستشكل في جريان الأصل في المقام بأنّ موضوع القصر إنّأخذ من حالات المكلف جرى فيه استصحاب العدم من جهة أنه قبل طي المسافة المشكوك فيها لم يكن مسافراً بالسفر الموجب للقصر فيستصحب ذلك. وأما إن أخذناه من حالات المسافة، بأنّ

يكون موضوع القصر كون مسافة السفر ثمانية، فلا- يكون موردا للأصل. و إثباته بالأصل الجارى بالنسبة إلى حالة المكلف عمل بالأصل المثبت.

ونظير ذلك ما ذكروه فى باب اللباس المشكوك فيه، إذ من الأصول التى أجروها فى هذا الباب استصحاب حالة المكلف، بأن يقال: إنّه قبل أن يلبس هذا اللباس لم يكن لابسا لغير المأكول، ف يستصحب ذلك. و أجابوا عنه بأنّ الظاهر من الروايات كون موضوع الحكم من حالات اللباس لا المصلى، فيشترط فى الصلاة أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و ليس هذا موردا للأصل، و إثباته بالأصل السابق عمل بالأصل المثبت. [١]

[١] ربما يقال: إنّ قيد الشيء يجب أن يكون من حالاته وأطواره ومن صفاته و مقتضياته، فلو فرض فى مقام أخذ الأجنبى قيد يجب الالتزام بكون القيد عبارة عن أمر انتزاعى يكون من مقتضيات المقيد و من حالاته، كوصف المعيبة و المقارنة و نحوهما، غاية الأمر كون الأجنبى منشأ لانتزاعه أو طرفا لإضافته، و لا فرق فى ذلك بين القيود الوجودية و العدمية. ففى باب اللباس المشكوك فيه لا يصح أن يعتبر نفس عدم كون اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه قيدا للصلاحة لعدم كونه من حالاتها بل المعتبر فيها عدم مقارنتها له، كما يدل على ذلك التعبير بـ «في» فى قوله: «لا تجوز الصلاة فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه». و بالجملة المانع معية الصلاة لما لا يؤكل و مقارنتها له، لا نفس ما لا يؤكل. و على هذا يمكن إجراء استصحاب العدم فى صورة الشك، إذ عدم كون هذا اللباس مما لا يؤكل و إن لم يكن له حالة سابقة لكن عدم مقارنة الصلاة لما لا يؤكل بنحو العدم المحمولى مما له حالة سابقة، فكما يستصحب وجود الشرط كالوضوء أو الطهارة من الخبر بنحو الكون التام و يترب عليه صحة الصلاة كما هو

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤٥

ثم لا- يخفى أنّ المراد بالعمومات فى المقام هى الروايات الكثيرة الواردہ فى أعداد رکعات الصلاة و أنّ مجموع الفريضة و النافلة إحدى و خمسون رکعة، و الفريضة سبع عشرة رکعة، بل نفس قوله تعالى و إِذَا حَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَاكُمُ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُدُوا مِنَ الصَّلَاةِ «١» أيضا شاهد على أن الوظيفة لو لا هذه الآية كانت على الإتمام، بدأه ظهور كلمة القصر فى ذلك، فافهم. هذا كلّه فيما يتعلق بالمقام الثاني.

و أما المقام الأول أعني البحث عن الأمارات التى يمكن أن يقال باعتبارها فى تعين المسافة فملخص الكلام فيه أن ما يمكن أن يقال باعتباره فى المقام أربعة:

١- البيئة. ٢- الطعن المطلق. ٣- الشياع. ٤- العدل الواحد.

أما البيئة فالظاهر اعتبارها إذا أخبرت عن حس.

و كأنّ من لم يعتبرها توهم أن موارد اعتبارها بحسب الأدلة هي المرافعات و الخصومات المرجوعة إلى الحكام، بتقرير أنّ الظاهر منها أنّ البيئة و اليمين أمران و ضعطا شرعا لفصل الخصومات و قطعها، و كما لا يتعنى باليمين فى غير باب القضاء فكذلك البيئة. هذا. و لكن تتبع الموارد الكثيرة التي حكم فيها بحجية البيئة ربما يورث القطع بأنها

مورد صحيحى زراره، كذلك يستصحب عدم المانع، أعني عدم تحقق المقارنة المشار إليها بنحو اليسير التامة، و يترب عليه صحة الصلاة. و بالجملة عدم المانع وزان وجود الشرط، و الفرق بين القيود الوجودية و العدمية تحكم.

اللهem إلّا أن يقال إنّ المقارنة المشار إليها و إن كانت معدومة سابقا لكن كان عدمها بعدم نفس الصلاة، فاستصحابه و لو بنحو العدم المحمولى من قبيل استصحاب السالبة بانتفاء الموضوع، و ليس هذا معتبرا بنظر العرف، فتدبر. ثم لا يخفى أنّ مقتضى ما ذكر أن لا يكون نفس الوضوء أو كون الشخص متوضئا أيضا قيدا للصلاحة بل يكون القيد مقارنتها له، مع أن الاستصحاب يجري فى نفس

الوضوء كما لا يخفى. ح ٤-م.

(١) سورة النساء (٤)، الآية ١٠١.

الدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص : ١٤٦

أمارة شرعاً عامةٌ تقع في طريق الإثبات في جميع الموارد عدا ما استثنى. و مما يدل على عموم حجيتها ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْنَاهُ فَتَنْدِعُهُ». (إلى أن قال): «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُولُ بِهِ الْبَيِّنَةَ». (١)

و أما الظن المطلق فعن الشهيد في الروض «٢» احتمال اعتباره هنا، لأنّه مناط العمل في كثير من العبادات.
و أورد عليه بأنّه قول بغير دليل.

و نحن نقول: لنا أن ثبت ذلك بالانسداد الصغير، بتقرير أن تعليق الحكم على موضوع يعسر الاطلاع عليه غالباً كاشف عن اعتبار الظن به.

بيان ذلك: أنّ باب العلم بالمسافة الشرعية في غير المسافات البعيدة منسدّ لأغلب الناس، وقد علم من الروايات الواردة في باب السفر أنّ غرض الشارع لم يتعلّق بثبوت الترخيص لخصوص من سافر سفراً بعيداً جداً، بل قد تعلّق بثبوته لكلّ من سافر بالسفر الشرعي وإن كان مقداره مسيرة يوم فقط، لوجود ملاك الترخيص فيه أيضاً، أعني به الشدة الموجبة له. فمقتضى ذلك جواز الاعتماد في تشخيص المسافة على الظن، وإلا لزم عدم ثبوت حكم القصر لأغلب من كان سفراً بمقدار الثمانية أو أزيد ما لم يبلغ حدّاً يعلم عادة بكونه مسافة.

و بتقريب آخر: لو لم يكن الظن بالمسافة حجة لهذا القبيل من المسافرين غير القاصدين للبلاد البعيدة لزم إما عدم انسداد باب العلم والعلمى لهم، أو وجوب رجوعهم إلى الأصل السابق والإتمام، أو الاحتياط بالجمع. والتالى بشقوقه الباطل،

(١) الوسائل، ٦٠ (ط. أخرى ١٧-٨٩)، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

و للمرر- دام ظلله العالى- بحث فى حجية البينة، و حجية الشياع فى المجلد الثالث من كتابه القيم: «كتاب الزكاء» ص ٣٨٥ و ٣٩٨ ما بعدهما، فراجع.

(٢) راجع روض الجنان- ٣٨٤، كتاب الصلاة، المقصد الرابع من النظر الثالث.

الد، الراهن في صلاة الجمعة و المسافر ، ص : ١٤٧

المسافرين، و يسمونه ميلاً، ثم استعمل الفرسخ والميل بالعنایہ فی نفس المسافة الواقعۃ بین الحجرین أو المیلين. و کیف کان فجیع هذه التعبیرات الأربعة الواردة فی الروایات تعییرات مختلفة عن المسافة الواقعۃ التي هی أمر واحد، و يحتمل جدًا تخطیها عنها و مع ذلك ذکرها الأئمۃ علیهم السلام لأصحابهم فی مقام تحديد المسافة، و لا محالة كانوا يعتمدون فی أسفارهم على الأمیال المنصوبۃ و الأحجار الموضوعۃ و الأمکنة المعدۃ لتزول البرد، و علی سیر القوافل، اعتماداً علی ما ذکرہ الأئمۃ علیهم السلام مع آنهم لم يكونوا

البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤٨

يقطعون دائمًا بکونها مطابقةً للمسافة الشرعية الواقعۃ، بل غایة ما يستفاد منها هو الظن، لاحتمال الزيادة و النقصان فيها. فيعلم من ذلك أنّ فی إحراز المسافة الواقعۃ لا۔ يجب تحصیل العلم بل يجوز الاعتماد على الظن، سواء حصل بمسیرة اليوم، أو بالمرور على أربعۃ و عشرین میلاً. من الأمیال المنصوبۃ من قبل السلاطین، أو بالتجاوز عن ثمانیة فراسخ، أو بريدين، أو بغير ذلك من الأمور المورثة للظن، فتدبر.

و بهذا البيان يظهر وجه حجیة الشیاع أيضًا فی المقام و إن لم يورث العلم.

و إن أبیت عن حجیة الظن فی المقام كان المرجع عند عدم حصول العلم و ما بحکمه أصالۃ التمام كما مرّ بيانها.

و ربما يقال: إنّ الظن الاطمئناني أيضًا ملحق بالعلم، لكونه من أفراده عرفاً.

و فيه أنّه ليس فی أدلتنا لفظ العلم حتى يقال بوجوب الرجوع إلى العرف و العادة فی تشخيص مصاديقه، بل الاعتماد عليه من جهة حجیة الذاتیة غير القابلة للجعل.

و هذا المعنی إنما يثبت لنفس العلم و اليقین فقط.

اللّهم إلّا ان يقال باستمراره السیرة على العمل بهذا القبيل من الظن المتاخم للعلم، فيكون ذلك دليلاً على حجیته و جواز الاعتماد عليه و إن لم يكن من أفراد العلم.

حكم الفحص عند الشك في المسافة

المسألة الرابعة: إذا شک فی أن الطريق المقصود بمقدار المسافة أو لا، و لم يكن فی البین أمارۃ، فهل يرجع إلى أصالۃ التمام من دون فحص، أو يجب الفحص و مع اليأس يرجع إليها، أو يفضل بين ما إذا كان الفحص مستلزمًا للخرج و بين غيره؟ فی المسألة وجوه. ولا۔ يخفی أن الشهہة فی المقام شبهة موضوعية وجویة، و أن الشك فی المکلف به لا التکلیف، للعلم إجمالاً بوجوب القصر أو الإتمام، غایة الأمر كون الإتمام مورداً.

البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٤٩

للأصل، و على فرض جريانه ينحل العلم الإجمالي فیقع الكلام فی أنه يجري قبل الفحص أو لا.

قال الشیخ: و هل يجب الفحص أم لا؟ وجهان: من أصالۃ العدم التي لا يعتبر فيها الفحص عند إجرائها فی موضوعات الأحكام، و من تعلیق الحكم بالقصر على المسافة النفس الأمیریة، فيجب لتحصیل الواقع عند الشك إمّا الجمع، و إمّا الفحص، و الأول منتف هنا إجماعاً، فتعین الثانی.»^(١)

أقول: لا۔ يظهر لکلامه «قدھ» معنی محضیل، إذ ما ذکرہ من کون الحكم بالقصر معلقاً على المسافة النفس الأمیریة بيان لوجود العلم الإجمالي فی المقام، و هو مسلم لكن المقصود حلّه بإجراء الأصل، و ما ذکرہ للمنع عن جريانه قبل الفحص لا يفی بذلك، إذ الحصر الذي ذکرہ غير حاصل، لإمكان القول بإجراء الأصل و عدم الفحص. و بالجملة ما استدل به بوجوب الفحص مما يشبه المصادر، كما

لا يخفى.

ثم ما ذكره من أنه يجب إما الجمع و إما الفحص، إما أن يكون بنحو الترديد بأن يكون المراد تعين الجمع أو تعين الفحص، و إما أن يكون بنحو التخيير، فعلى الأول يصح قوله: «و الأول منتف هنا إجماعا». و أما على الثاني فلا يصح ذلك، لجواز الجمع قطعا. هذا. و الهمданى (قده) بعد ما سلم في المقام عدم تنجز العلم الإجمالي بنحو الإطلاق و إلا لما صح إجراء الأصل بعد الفحص أيضا قال: إنه مانع عن الرجوع إلى الأصول قبل الفحص. ^(٢)

ويرد عليه أنَّ العلم إنْ أثَرَ فِي تنجيز الطرفين فلا- مجال للأصل و لو بعد الفحص، و إنْ كان تأثيره معلقاً على عدم جريان الأصل فلنا أن نقول بجريانه قبل الفحص

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأعظم الأنصاري - ٣٩٠.

(٢) راجع مصباح الفقيه - ٧٢٥ (كتاب الصلاة) في الشرط الأول من شروط القصر، التنبيه الرابع.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥٠

أيضاً، و بجريانه ينحل العلم. و القول باشتراطه بالفحص في أطراف العلم دون الشبهة البدوية دعوى بلا دليل.

وقال بعض أعلام العصر: إنه من الممكن دعوى انصراف لفظ الشك و عدم العلم عن مورد يمكن تحصيل العلم بسهولة. فالأدلة المعلقة للترخيص على هذين العنوانين غير شاملة للشكوك الابتدائية الزائلة بالفحص. نعم، خرج الشبهة التحريمية الموضوعية بالإجماع، فيبقى غيرها على طبق القاعدة من وجوب الفحص. ^(١)

ويرد عليه أيضا عدم تسليم الانصراف.

والحق أن يقال: إنَّ الشبهة الموضوعية إذا كانت في باب الأموال و الحقوق المجنولة شرعاً يمكن دعوى القطع بوجوب الفحص فيها، و إلا لزم الخروج من الدين و تعطيل كثير من الأحكام الشرعية. فمن شك في حصول الاستطاعة أو بلوغ ماله حد النصاب أو صيرورته متعلقاً للخمس لا يجوز له استصحاب العدم قبل الفحص.

فإنَّ الاستطاعة و بلوغ المال حد النصاب و نحوهما مما لا تعلم غالباً إلا بالفحص، فالقول بعدم وجوبه يوجب تعطيل هذه الأحكام غالباً.

و كيف كان ففي مسألة الشك في المسألة الأحوط الفحص.

مبدأ المسافة

المسألة الخامسة: في مبدأ المسافة وجوه بل أقوال: ١- أن تعتبر من المتزل. نسب ذلك إلى الصدوق. ^(٢) ٢- أن تعتبر من حد الترخص. ٣- أن تعتبر من آخر خطبة البلد.

وربما قيل في البلاد الكبيرة باعتبارها من آخر المحلات.

(١) راجع كتاب الصلاة لآية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى (قده) - ٥٩١، في الشرط الأول من شروط القصر، المسألة ٦.

(٢) في المختلف ص ١٦٣ (ط. أخرى ٢-٥٣٤): «و قال على بن بابويه: و إذا خرجت من متلك فقضر إلى أن تعود إليه».

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥١

و يمكن أن يوجه الأول بأنَّ الشخص بعد أن خرج من منزله عازماً للسفر صدق عليه عنوان المسافر من حينه.

و يمكن أن يوجه الثاني بأن العرف لا يساعد على إطلاق عنوان المسافر إلّا على من خرج عن فناء بلده، بحيث غاب عنه آثاره، و هو عين وصوله إلى حد الترخص.

أو يقال: إن العرف و إن ساعد على إطلاقه قبل ذلك لكن الشرع لم يعتبر ذلك.

بتقرير أن المستفاد مما دل على اشتراط القصر بالوصول إلى حد الترخص هو أن السفر إنما يتحقق شرعاً بعد الوصول إليه. و يمكن أن يوجه الثالث بأن السير في شوارع البلد و محلاته مما يحصل من الإنسان في كل يوم، إذ المتوطن في بلده لا يخلو غالباً من السير في نقاطها المختلفة لقضاء حوائج اليومية، فلا يكون هذا السير موجباً لصدق اسم المسافر، بل الملاك لصدقه تتحقق سير منه مغايراً لما يتحقق منه في كل يوم، و ليس هذا إلّا ما يتغرب به من البلد.

و يمكن أن يناقش في ذلك بأن السير في شوارع البلد لا يجب صدق عنوان المسافر إذا تحقق مستقلاً، و أمّا إذا تحقق في امتداد السير في خارج البلد كان المجموع ملائكاً لصدق عنوانه، كما يشهد بذلك إطلاق العرف هذا العنوان على من خرج من منزله قاصداً للثمانية مثلاً.

ثم لا- يخفى أنَّ ادعاء الإجماع أو الشهادة في هذه المسألة بلا وجه، فإنها لم تكن معنوئاً في كلمات الأصحاب. [١] نعم، يظهر من العلامة في كتبه أن الاعتبار باخر البلد. «١»

[١] قال في مفتاح الكرامة ٤٩٥-٣: «و ظاهر مجتمع البرهان ٣٦٦ و الذخيرة ص ٤٠٧ و الكفاية ص ٣٢ و الرياض ٤٠٨-٤ أن ذلك إجماع من الكلّ، حيث قالوا ما نصّه: قالوا: المراد جدران آخر البلد الصغير أو القرية و إلّا فال محلّة. و الحق أن المقصود بذلك أولاً إنما هو الشهيد». [٢]

(١) راجع التذكرة ١-١٨٩ (ط. أخرى ٤-٣٧٧)، المسألة ٦٢٥ (في شرائط القصر)، و المتنبي ١-٣٩١، و نهاية الأحكام ٢-١٧٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥٢

و أول من عنون المسألة بنحو التفصيل الشهيد الأول في الذكرى و البيان و تبعه الشهيد الثاني و بعض آخر، «١» فقالوا إنَّ المبدأ آخر خطبة البلد في البلاد المتعارفة، و آخر المحلّة في البلاد المتسعة. و في جامع المقاصد: أنه لو كان في موضع وحده كساكن البر أو موضع لم يكن في البلد فهو بمنزلة ما إذا كان متزلاً في نهاية عمارة البلد. «٢»

و كيف كان فالمسألة من التفريعات التي يجب فيها إعمال النظر و الاجتهاد، و ليست من المسائل الأصلية المتقابلة عن الأئمة عليهم السلام يداً بيده، و لهذا لم تذكر في كتب القدماء من أصحابنا و ليس منها اسم في كتبهم، فادعاء الشهادة أو الإجماع فيها غريب. و الأقوى فيها هو الوجه الثالث. و يدلّ عليه أنَّ عنوان السفر و عنوان الإقامة متقابلان عرفاً، كما يستفاد من قوله تعالى يوم ظعنكم و يوم إقاماتكم. «٣» و عنوان المقيم إنما يطلق على الشخص باعتبار توطنه في بلد خاص من دون نظر إلى كونه ساكناً في منزله مخصوص من منازله، فيقال: فلان مقيم بلد़ه قم مثلاً من جهة كونه متربداً دائماً في شوارعه و محلاته لقضاء حوائجه اليومية. فما دام كون الشخص في البلد، و إن كان يتربّد في شوارعه، يطلق عليه المقيم عرفاً. فإذا قيل: سافر فلان، تبادر إلى أذهان السامعين أنه خرج من البلد الذي كان متوطناً فيه و تغرب منه.

و بالجملة المتبادر إلى ذهن العرف هو لفظ السفر هو التغرب من الوطن و محل الإقامة، و يحصل ذلك بالخروج من خطبة البلد و نهايته، إذ مجموع البلد يعد محلـاً

(١) راجع الذكرى ٢٥٩ (في شروط القصر- الشرط الثالث)، و البيان ١٥٥ (ط. أخرى ٢٦٠) و المهدّب البارع ١-٤٨٢ (في الشرط

- الثاني من شروط القصر)، و الروض -٣٨٣، و الروضة -١ -٣٦٩، وغيرها مما ذكره في مفتاح الكرامة -٤٩٥.
- (٢) لم نقف عليه في جامع المقاصد، ولكن نقله عن المحقق الثاني في مفتاح الكرامة -٣ -٤٩٦ بلا ذكر للمصدر.
- (٣) سورة النحل (١٦)، الآية ٨٠.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥٣
للإقامة من جهة أنّ الشخص يتعدد دائمًا في طرقه و شوارعه لقضاء الحاجات اليومية، و ما هو الملوك عرفاً لصدق عنوان السفر هو السير الزائد على ما كان يتحقق من الإنسان في كل يوم في نقاط محل الإقامة.

و لأجل ذلك ترى أنه يتبع إلى الأذهان في باب التحديات المذكورة للمسافات المختلفة كونها معتبرة بين البلاد من دون نظر إلى المحلات و المنازل، و لا يلتفتون في تحدياتهم إلى إلى بعد الواقع بين البلدين. و كان هذا المعنى يعنيه مركوزاً في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام، فكانوا عند سؤالهم عن مقدار مسافة التقصير يذكرون بعد الواقع بين بلادهم و مقاصدهم، من دون أن يذكر أحد منهم اسمًا من منزله أو محلته. فيكشف ذلك عن كون المتبادر إلى أذهانهم من اعتبار المسافة اعتبارها من آخر البلد لا من المنزل، و لم يردعهم الأئمة عليهم السلام عن ذلك، مع أنه لو كان الاعتبار شرعاً غير هذا المعنى العرفي لكان عليهم التنبية على ذلك، فراجع أخبار باب المسافة حتى تطلع على ما ذكرناه:

فمنها: رواية أبي ولما، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء. الحديث. ١

فمنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن التقصير في الصلاة فقلت له: إنّ لي ضيعة قرية من الكوفة، و هي بمنزلة القادسية من الكوفة. الحديث. ٢

و منها: مرسلة صفوان، قال: سأله الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهر، و هي أربعة فراسخ

(١) الوسائل ٥ -٥ (ط. أخرى -٨ -٤٦٩)، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق ٥ -٥ (ط. أخرى -٨ -٤٩٢)، الباب ١٤ منها، الحديث ٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥٤
من بغداد. الحديث. ١

فيستفاد من هذه الأحاديث أنه كان المركوز في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام اعتبار البعد و المسافة من البلد إلى البلد، و لم يرد عن الأئمة عليهم السلام ردع بالنسبة إلى ذلك، بل ربما يستفاد صحة ذلك و كونه صواباً من رواية زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، حيث قال عليه السلام: «و قد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى في خشب، و هي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً، فقصر و أفتر». ٢

و بالجملة كون الاعتبار بحسب الارتكاز العرفي بالبعد الواقع بين البلدين مما لا يكاد يخفى.

و مما يؤيد ما ذكرنا أيضاً أنّ تحديد المسافة في أخبارنا ورد بلغة البريديين و الفراسخ والأميال، و من المعلوم أنّ نصب الأميال و الأجرار و اعتبار البريد كان في المسافات الواقعة في خارج البلد، و واضح أنه كان يتبع إلى أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام من الألفاظ المذكورة أنهم عليهم السلام بقصد إحالتهم في تعين المسافة إلى البرد و الأميال و الفراسخ الخارجية المنصوبة من قبل السلاطين، و لا محالة كانوا يعتمدون عليها بعد سماع التحديات منهم عليهم السلام.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ المتبادر إلى أذهانهم كون الاعتبار بمقدار هذه الأمور لا بأنفسها، كما يشهد بذلك ما ذكرناه سابقاً من أن

المسافة الموجبة للقصر مسافة واقعية مخصوصة، وأنّ التعابير الأربع إِنَّمَا وردت للإشارة إليها، فتدبر. و كيف كان فالاعتبار في تحديد المسافة بنهاية البلد لا بالمنزل ولا بحد الترخص، ولا فرق في ذلك بين البلاد الكبيرة وغيرها. ولا وجه لما ذكروه من كون الاعتبار في

(١) المصدر السابق -٥ (٥٠٣ ط. أخرى -٨ ٤٦٨)، الباب ٤ منها، الحديث ١، (الخامس من الطائفة الثالثة).

(٢) المصدر السابق -٥ (٤٩١ ط. أخرى -٨ ٤٥٢)، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٥٥

البلاد الكبيرة بآخر محلّة، إذ صرف تسمية قسمة من البلد باسم لا يوجب صدوره الخارج منها مسافرا، فإذا فرض كون شخص ساكنًا في آخر محلّة من بلد مجاوراً للمحلات الآخر و كان تردده في جميع الأيام في شوارع المحلات الآخر و كان قضاء حاجته اليومية في تلك المحلات من دون أن يكون له شأن و شغل في محلّة نفسه فهل يمكن أن يقال إنه إذا خرج من محلّة نفسه بقصد السفر صار مسافراً ما لم يخرج من البلد؟ لا، و لا يقبل الوجдан ذلك، بل هذا الشخص أيضاً ينسب إلى مجموع البلد فيقال: فلان ساكن بلد إسلامبول مثلاً و مقيم فيها، و الملّاك في صدق عنوان المسافر هو الخروج من محل الإقامة كما عرفت.

و من الغريب ما ذكره بعضهم في هذا المقام من أنّ الموضوعات الشرعية يجب أن تحمل على الأفراد المتعارف، نظير ما ذكر في تحديد الوجه من رجوع غير مستوى الخلقة إليه، فيحمل البلد في هذا المقام أيضاً على البلد المتعارف.

و يرد عليه أنه لم يرد في أخبارنا في هذا المقام لفظ البلد حتى يحمل على المتعارف منه، و كون الاعتبار بالبلد أمر استظهernاه من فهم العرف و من خلال بعض التعبيرات الواردة في بعض الروايات.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٥٦

الشرط الثاني: قصد المسافة

و من شروط القصر: قصد المسافة. فلو قصد ما دون المسافة ثم تمادي به السير إلى أن كملت المسافة لم يقصر بلا خلاف في ذلك. و يدلّ عليه بعض الأخبار، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهر، و هي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ فقال: «لا يقصّر ولا يفتر، لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه». [١]

و يحمل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، و يأتي قرينة فينزل فيها ثم يخرج منها فيسيراً خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة». [٢]

[١] و ربّما يستدلّ لاعتبار القصد أيضاً بما دلّ على تحديد المسافة و اعتبارها بضميمة الإجماع و النصوص على جواز التقصير عند بلوغ حد الترخص، إذ يستفاد من ذلك عدم اعتبار طيّها في التقصير فيتعين كون الاعتبار بقصدها.

(١) الوسائل -٥ (٥٠٣ ط. أخرى -٨ ٤٦٨)، الباب ٤ منها، الحديث ١، (الخامس من الطائفة الثالثة).

^٣ (٢) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى ٨-٤٦٩)، و الياب، الحديث.

الدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر ، ص: ١٥٧

مسألة: إذ أقصد الشمانية قبل البلوغ وبلغ في الأناء و لم يكن الباقي مسافة وجب عليه التقصير، لتحقق القصد منه، و لا دليل على اعتبار وقوعه حال التكليف.

و فيه أنه من الممكن أن يكون القصد طرقياً و يكون الموضوع للتقصير التلبس بسفر الثمانية، فتأمل، أو طي الثمانية خارجاً بنحو الشرط المتأخر.

فإنه يقال: يعارض الرواية في ذلك صحيح أبي ولاد و خبر المروزى، حيث حكما فى الفرض بالإعادة، و لا نسلم بعراض المشهور عنهما و إن ادعى، لعدم كون المسألة معنونة فى كلمات أكثر القدماء. نعم، عنونها الشيخ و أفتى فى النهاية ص ١٢٣ بمضمون صحيحه زراره، و فى الاستبصار- ج ١ ص ٢٢٨- و التهذيب- ج ٤ ص ٢٢٦- جعل المدار خبر المروزى و حمل صحيحه زراره على القضاة

خارج الوقت، او على ما إذا لم يقض له الخروج ولكن لم يرجع بعد عن نية السفر، إذ يلزم المقص حرث بينه وبين ثلاثين يوماً. وكيف كان فليس الإفباء بعدم الإعادة في الفرض مشهوراً بين القدماء من أصحابنا بحيث يحرز به إعراضهم عن الخبرين. نعم اشتهر بين المؤخرين الإفباء بذلك وحمل الخبرين على الاستحباب، مع أن هذا الحمل بعيد عن مساوئهما جداً، فراجع.

ثم إنهم اعتبروا وراء المسافة وقصدوها استمرار القصد، فجعلوه شرطا ثالثا واستدلوا على اعتباره ب الصحيح أبي ولاد ورواية المروزى.

التي فرعها في العروة- ج ٢ ص ١١٩، في الشرط الثالث من شروط القصر- على اعتبار الاستمرار أيضاً لعله مستند إلى عدم تحقق طيها. نعم، لو كان الاستمرار شرطاً زائداً وراء المسافة وقصدها تفرع عليه وجوب الإتمام فيما إذا قصد المسافة ثم بدأ له في الأناء ولكن تمادى به السير إلى الثمانية. وكيف كان فاستفاده اعتبار هذا الشرط من الخبرين مشكل. نعم، يمكن أن يقال: إن المستفاد من أدلة اعتبار القصد اعتباره بنحو يكون سير الثمانية ناشئاً منه لا اعتبار حدوثه أولاً في نفس المسافر وإن لم يكن سيره مستنداً إليه، فتدبر. ح ع- م. و صحيح أبي ولاد رواه الشيخ في الاستبصار ١- ٢٣٨، والتهذيب ٣- ٢٢١.

اليدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥٨

الشرط الثالث: أن لا يكون كثير السفر

اشارة

و من شروط القصر: أن لا يكون كثراً السفر. كما عَيّنَ بذلك في بعض عيارات المتأخرين.

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في التعبير عن هذا الشرط، فالمشهور بين القدماء التعبير عنه بعدم كون سفره أكثر من حضرة، أو بعدم زيادة سفره على حضرة. وافقهم في هذا التعبير بعض المتأخرین. وقد وقع هذا النحو من التعبير في کلام المفید، و السیدین، و سلار، و الشیخ فی النهاية و المبسوط، و الحلى فی السرائر، و المحقق فی شرائعه و نافعه، و العلامة فی أكثر کتبه كالتدکرہ و الإرشاد و القماعہ و التحریر، و الشمائلة، فـ البوس، الـ غـ ذاكـ، من المتأخرین: «١»

وَعَنْهُ فِي الْمُعْتَرِفِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ مِنْ يَلِنْ مِنَ الْإِتَّامِ سَفَرًا، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَا يَكُونُ سَفَرًا أَكْثَرُ مِنْ حَضْرًا». وَهَذِهِ عِبَارَةٌ غَيْرُ

صالحة، وقد اعتمدتها المفید و أتباعه. و يلزم على قولهم لو أقام فى بلده عشرة و سفر عشرين أن يلزم الإتمام فى السفر، و هذا لم يقله أحد.» (٢)

أقول: و أنت ترى أن العنوان الذى ذكره مع شموله لسائر ما يوجب الإتمام، كسفر المعصية مثلا، عنوان مجمل. و محصله: أنه يتشرط فى إيجاب السفر للقصر

(١) راجع المقنعة - ٣٤٩، و الانتصار - ٥٣، و الجوامع الفقهية - ٤٩٥ (ط. أخرى ٨ - ٥٥٧)، فصل فى أقسام الصلاة من كتاب «الغنية»، و المراسم - ٧٤، و النهاية - ١٢٢، و المبسوط - ٢٨٤ (فى كتاب الصوم)، و السرائر - ٣٣٨، و الشرائع - ١٣٤ (ط. أخرى ٨ - ١٠٢)، و المختصر النافع - ٥١، و التذكرة - ١٩١ (ط. أخرى ٤ - ٣٩٤)، و الإرشاد - ٢٧٥، و القواعد - ٥٠، و التحرير - ٥٦، و الدروس - ١ - ٢١١، و غيرها من كتب المؤلفين.

(٢) المعتبر - ٤٧٢، فى صلاة المسافر - الشرط الرابع.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٥٩
كونه موجبا له، فيتحد الشرط و المشروع.

وعبر عن هذا الشرط بعض المؤلفين بعدم كون السفر عملا و شغلا له (١)، و آخرون بعدم كونه كثير السفر. (٢) و فى مفتاح الكرامة عن أستاذہ بحر العلوم أن الأولى التعبير عنه بأن لا- يكون السفر عمله و من كان متزلاه و بيته معه. (٣) و اقتصر بعضهم على ذكر خصوص بعض العناوين الخاصة الواردة في الروايات من دون أن يذكروا لها عنوانا جاما. (٤)

نقل الأقوال في المسألة

فلنذكر بعض عبائر القدماء ثم نشرع في الاستدلال على أصل المسألة، فنقول:

- قال الصدوقي في هدايته: «فَأَمّا الَّذِي يُجْبِي عَلَيْهِ التَّكَمِيلُ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ فِي السَّفَرِ: الْمَكَارِيُّ وَالْكَرَىُّ وَالْبَرِيدُ وَالرَّاعِيُّ وَالْمَلَاحُ، لَا إِنَّهُ عَمَلُهُمْ». (٥)

- وقال المفید في المقنعة: «و من كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام في الصوم و الصلاة معا» (٦) - ٣ و قال السيد المرتضى في الانتصار: «و مما انفردت به الإمامية القول بأن من سفره أكثر من حضره، كالملائين و الجمالين و من حرى مجراهم، لا تقصير عليهم لأن باقى الفقهاء لا يراعون ذلك. و الحجة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائف». (٧)

(١) نسبة في مفتاح الكرامة - ٣ - ٥٦٨ إلى العلامة في بعض كتبه، و الشهيد، و جملة من مؤلفي المؤلفين.

(٢) منهم الشهيد في الروض - ٣، ٣٨٩، (فى صلاة المسافر - الشرط الخامس).

(٣) مفتاح الكرامة - ٣ - ٥٦٨، (فى الشرط الرابع من شروط القصر).

(٤) راجع مجمع الفائد و البرهان - ٣ - ٣٨٧، (فى الشرط الخامس من شروط القصر).

(٥) الجوامع الفقهية - ٥٢، باب صلاة المسافر من كتاب «الهداية».

(٦) المقنعة - ٣٤٩، باب حكم المسافرين في الصيام.

(٧) الانتصار - ٥٣، مسائل الصلاة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٠

٤- قال الشيخ في النهاية: «و لا- يجوز التقصير للمكارى و الملائكة، و الراعي، و البدوى إذا طلب القطر و النبت، و الذى يدور فى

جباته، والذى يدور فى إمارته، و من يدور فى التجارة من سوق إلى سوق، و من كان سفره أكثر من حضره. هؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم فى بلدتهم مقام عشرة أيام». ^(١)

٥- قال سلّار فى المراسم: «ولا قصر للملّاح، و الجمال، و من معيشته فى السفر، و من سفره أكثر من حضره». ^(٢)

٦- قال ابن زهرة فى الغنية: «الظهر أربع ركعات (إلى أن قال): هذا فى حق الحاضر أهله بلا خلاف، و فى حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين، و هو من كان سفره أكثر من حضره، كالجمل و المكارى و البدى». ^(٣)

٧- قال ابن حمزة فى الوسيلة- بعد ما شرط فى القصر أن لا يكون سفره فى حكم الحضر-: «و الذى يكون سفره فى حكم الحضر ثمانية رهط: المكارى، و الملّاح، و الراعى، و البدوى، و البريد، و الذى يدور فى إمارته، أو جباته، أو تجارتة من سوق إلى سوق». ^(٤)

هذه جملة من أقوال الأصحاب فى المسألة.

ولَا يخفى أن العناوين الخاصة المذكورة فى روایات الباب عشرة، و هي السبعة المذكورة فى النهاية مضافة إلى الجمال، و الكرى، و الأشتقان.

والظاهر دخول الجمال فى المكارى لكونه قسما منه و إن ذكر بخصوصه فى الأخبار.

و أمّا الكرى و الأشتقان فلم تتحصل المراد بهما بنحو الجزم. و لعل الكرى عبارة عن يكرى نفسه لعمل كالبريد مثلا فى مقابل المكارى الذى يكرى دوابه. و ذكرروا

(١) النهاية- ١٢٢، باب الصلاة فى السفر.

(٢) المراسم- ٧٤، ذكر صلاة المسافر.

(٣) الجوامع الفقهية- ٤٩٥ (ط. أخرى- ٥٥٧)، فصل فى أقسام الصلاة من كتاب «الغنية».

(٤) الوسيلة- ١٠٨، فصل فى بيان أحكام صلاة السفر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٦١

في معنى الأشتقان أنه مغرب «دشتبان»، بمعنى أمين البيادر من قبل السلطان. وفي الفقيه: «الأشتقان: البريد». [١]

أخبار المسألة

ثم إنّ صاحب الوسائل ذكر فى الباب الذى عقده لهذه المسألة اثنى عشر حديثا، و لكن بعضها مكررة كما لا يخفى:

١- ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكارى، و الكرى، و الراعى، و الأشتقان، لأنّه عملهم». و رواه الشيخ و الصدوق أيضا، و قال الصدوق بعد نقله: «و روی: الملّاح». ^(١) و الرواية من حيث السنّد في غاية الصحة، كما لا يخفى.

٢- ما عن الخصال عن محمد بن موسى بن الم وكل، عن السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«خمسة يتمنون في سفر كانوا أو حضر: المكارى، و الكرى، و الأشتقان- و هو البريد-، و الراعى، و الملّاح، لأنّه عملهم». ^(٢)

[١] الفقيه ١- ٤٣٩، باب الصلاة في السفر، ذيل الحديث ١٢٧٥. قال الشهيد «قدّه» في الذكرى - ٢٦٠: «و المراد بالكري في الرواية:

المكتري. وقال بعض أهل اللغة: قد يقال الكري على المكارى. والحمل على المغايير أولى بالرواية، لتكثُر الفائدة، وأصلَّه عدم الترادف». وقال أيضًا: «الأشتقان هو: أمين البِيَادِرُ. وقيل: البريد».

(١) الوسائل ٥١٥-٥ (ط. أخرى ٨-٤٨٥)، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديثان ٢ و ٣.

(٢) المصدر السابق ٥١٧-٥ (ط. أخرى ٨-٤٨٧) و الباب، الحديث ١٢. وفيه- بطبعته الحديثتين- زاد بعد ابن أبي عمير كلمة «رفعه»، وفي الخصال- ٣٠: «يرفعه». ولكن أسقطت الكلمة من طبعته القديمة ج ١ ص ٥٤٩. وأثبتت الرواية في المتن من هذه الطبعة.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٢

و تفسير الأشتقان بالبريد لعله من كلام الصدوق. و يحتمل قرباً أن قوله:

«و هو البريد» كان بعد قوله: «الكري»، و كان تفسيراً له، و كان ذكره بعد الأشتقان من أغلاط النساخ.

ثم إنَّ الظاهر كون الرواية مرسلة، لأنَّ ابن أبي عمير من الطبقة السادسة، من أصحاب الرضا عليه السلام، فيبعد جداً روايته عن الصادق عليه السلام بلا واسطة.

٣- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المكارى و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان». و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب. و رواه أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن الريبع. ^(١)

٤- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، ولا على المكارى، و الجمال». و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن مسلم. و نحوه أيضاً ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين». ^(٢)

٥- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «أصحاب السفن يتمنون الصلاة في سفينهم». ^(٣)

(١) المصدر ٥١٧ و ٥١٥ (ط. أخرى ٨-٤٨٤ و ٤٨٧) و الباب، الحديثان ١ و ١٠.

(٢) المصدر السابق ٥١٦ (ط. أخرى ٨-٤٨٥ و ٤٨٦) و الباب، الحديثان ٤ و ٨.

(٣) المصدر السابق، و الصفحة و الباب، الحديث ٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٣

٦- ما رواه البرقى في المحسن عن أبيه، عن سليمان الجعفرى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح، فإنه في بيته و هو يتزدَّد حيث يشاء». ^(١)

٧- ما رواه الكليني عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«الأعراب لا يقترون، و ذلك أنَّ منازلهم معهم». ^(٢)

٨- ما رواه عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم». و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم. ^(٣)

-٩- ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «سبعة لا يقترون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبائه، والأمير الذي يدور في إمارته، والناجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنتسب الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل». و بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة نحوه. و رواه الصدوق أيضا بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد. «٤»

-١٠- ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، و محمد بن

(١) المصدر السابق -٥ ٥١٧ (ط. أخرى -٨ ٤٨٧) و الباب، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق -٥ ٥١٦ (ط. أخرى -٨ ٤٨٦) و الباب، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق -٥ ٥١٦ (ط. أخرى -٨ ٤٨٥) و الباب، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق -٥ ٥١٦ (ط. أخرى -٨ ٤٨٦) و الباب، الحديث ٩. و إسماعيل بن أبي زياد هو السكوني

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٤

خالد البرقى، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لى جمالاً ولى قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبة في الحج، أو في الندرة إلى بعض المواضع، مما يجب على إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أ يجب على التقصير في الصلاة و الصيام في السفر، أو التمام؟

فوق عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير و إفطار». و روى الكليني أيضا نحوه عن محمد بن جزك. و رواه الصدوق أيضا بإسناده عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن شرف، عن أبي الحسن عليه السلام. «١»

هذه جميع روایات المسألة غير ما يتعلق بفروعها.

مخالفة العنوان المشهور للعنوانين.

و أنت ترى أن المذكور فيها عنوانين خاصّة، وأنه ليس للعنوان الذي ذكره المشهور عين ولا أثر في الروايات، ولم يذكر فيها ضابط كلى سوى ما اشتمل عليه الأوليان من التعليل بقوله: «لأنه عملهم» و ما اشتمل عليه روایة إسحاق بن عمار و روايتنا سليمان الجعفري من قوله: «بيوتهم معهم»، أو «أن منازلهم معهم»، أو «فإنّه في بيت و هو يتعدد حيث يشاء».

ولا يخفى أنّ الظاهر منها دوران الحكم مدار العلتين المنصوصتين، أعني كون السفر عملاً له، أو كون بيته معه. وقد ذكر بعض المؤخرین - و منهم السيد «قدّه» في العروة «٢» - هذين العنوانين مستقلين و لم يدرجهما تحت عنوان واحد، وقد عرفت استحسان بحر العلوم «قدّه» أيضاً لذلك. و الظاهر عندنا أيضاً صحة ذلك، و أنّ ثبوت الإ تمام للمكارى و نظائره ليس بملأ ثبوته للبدوى و شبهه، بل الملاك فيهما مختلف،

(١) المصدر السابق -٥ ٥١٨ (ط. أخرى -٨ ٤٨٩)، الباب ١٢ منها، الحديث ٤.

(٢) راجع العروة الوثقى ٢ - ١٣١، السادس والسابع من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٥

حيث إنّ البدوى و شبهه خارج عنّ يُجب عليه القصر موضوعاً، بخلاف المكارى و نظائره، فإنه داخل فيه موضوعاً غاية الأمر خروجه بالشخص.

بيان ذلك: أن الظاهر من قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(١) كون الخطاب من أول الأمر متوجهاً إلى من يكون السفر والضرب في الأرض طارئاً له، بأن كان له مقرر معلوم متّخذ على الوطنية ويغرب بسفره عن وطنه، لا إلى كل من يضرب في الأرض ويسير فيها وإن كان سفره عين حضره ولم يحصل له بسفره بعد عن مقره.

وبعبارة أخرى: مطلق السائر في الأرض لا يطلق عليه عنوان المسافر عرفاً ما لم يكن له مقرر معلوم يتغرب بسيرته عنه. والمنصرف من إطلاق الآية وسائر أدلة القصر هو الذي عرض عليه عنوان السفر، ويكون له حضور في قبال سفره وسيره، لا من يكون حضره في السير والسفر، بحيث يكون بقاوته اتفاقاً في مقرر معلوم على خلاف طبعه ووضعه.

فلو لم يكن في أخبارنا أيضاً اسم من الأعراب لكننا نحكم بوجوب الإلتام عليهم من جهة خروجهم عن موضوع السفر وانصراف أدلة القصر عنهم.

وقوله عليه السلام: «بيوتهم معهم»، أو: «منازلهم معهم» أيضاً إرجاع إلى هذا المعنى الارتكازى وإشارة إلى كون الأعراب خارجين تخصصاً.

وبحكمهم أيضاً بعض أقسام الملاحين - كما دل عليه رواية إسحاق بن عمّار والجعفري - أعني من كان بيته وأهله في السفينة، بحيث يكون نسبته إلى جميع البنادر والبلدان على حد سواء، دون من كان أهله ومتزلمه في أحد البنادر مثلاً. فإنه يدخل في العنوان الآخر. وبحكمهم أيضاً المكارى الذي لم يتّخذ لنفسه وطناً وبني على التعيش في

(١) سورة النساء (٤)، الآية ١٠١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٦٦

السفر. وكذا بعض أقسام الرعاة والصعاليك السائرة في البلدان بحيث يكون نسبتهم إلى جميعها على حد سواء. فجميع هذه تشترك في انصراف أدلة القصر عنها من أول الأمر و تخرج عنها موضوعاً كما لا يخفى.

وأمّا سائر أقسام المكارين والملاحين ونظائرهم فتختلف مع الأعراب و مشابهיהם، لكونهم ذوي أوطان معلومة و يكون السفر مبعداً لهم عن أوطانهم، غاية الأمر كثرة تحقق السفر منهم. فيكون خروجهم عن حكم القصر بعنوان آخر مخصص لأدلة.

وما هو الملاك في خروجهم هو كون السفر عملاً لهم و مقوماً لشغفهم، كما دل عليه روايتنا زراره و ابن أبي عمير. هذا. وقد عرفت أن المشهور عبّروا عن ذلك بكون السفر أكثر من الحضور.

ويمكن أن يقال باستفادتهم بذلك من قوله عليه السلام: «لأنه عملهم» بالقاء الخصوصية: بتقرير أنّ خصوصية الاكتساب و كون الارتزاق من طريق السفر مما يقطع بعدم دحالته في الحكم. فلو فرض كون شخص يكاري من أول عمره إلى آخره في سبيل الله، يعني أنه يحمل الأشخاص والأنتقال للناس تبرعاً و مجاناً فلا ينبغي الإشكال في وجوب الإلتام عليه.

هل يكون لخصوصية التحرف دخل في الحكم؟

وكذلك يمكن أن يقال بعدم دخالة خصوصية كونه ذا حرفة معينة كالمكاراة و نحوها من الصنائع والحرف المتقومة بالسفر أيضاً في ذلك، إذ بمناسبة الحكم و الموضوع يستظهر أن موجب الحكم بالإلتام في هذه الأشخاص هو كون السفر متكرراً منهم و كونهم ملazمين له غالباً من غير دخالة لحيثية التحرف في ذلك.

و يدلّ على ذلك أنّ الظاهر رجوع الضمير في قوله: «لأنه» إلى السفر. فيستفاد

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٧

منه أن الملائكة كون السفر بما هو سفر عملاً لهم، وهو عبارة أخرى عن تكرر وقوعه منهم و مزاولتهم معه، لا كون الحرف الخاصة المذكورة من المكاراة و نحوهما عملاً.

ولو سلم رجوع الضمير إلى كل واحد من مبادئ العناوين المذكورة كالملائكة و الملاحية و نحوهما أو إلى مجموع المكاراة وسائر المبادى لكان المنظور أيضا هذه المبادى بما هي مشتملة على السفر لا بما هي هي. إذ بمناسبة الحكم و الموضوع يعلم أن كون المكاراة مثلا بما هي هي عملا لا يقتضى الإتمام، بل إنما يقتضى ذلك بجهة اشتتمالها على السفر و كون السفر متكررا من المكارى بحيث لا يوجب له الشدة التي يوجبها سائر الأسفار.

فيرجع الأمر بالآخرة إلى أنَّ الملائكة في وجوب الإتمام و عدم ثبوت القصر له هو عملية السفر و تكرره و كثرته بحيث يقل حضره في جنب سفره، فإنَّ العرف يطلق على من كان مزاولاً لأمر أنَّ هذا الأمر صار عملاً له.

فبهذا البيان يمكن تصحيح ما عنونه المشهور و ذكره في مقام بيان هذا الشرط من عدم كون السفر أكثر من الحضر. وبالجملة قد ذكر المشهور هذا العنوان حتى في كتبهم المعدة لنقل خصوص المسائل المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام، و ليس منه في الأخبار السابقة عين ولا أثر، ولكن يمكن أن يقال باستفادته من التعليل الوارد في روایتی زراره و ابن أبي عمير، بعد إلقاء الخصوصيات التي يمكن ادعاء القطع بعدم دخلتها في الموضوع، حيث إنَّ العرف يفهم بمناسبة الحكم و الموضوع أنَّ إيجاب الإتمام في المذكورين إنما نشأ من تكرر السفر عنهم و كثرته و صيرورته أمراً عادياً لهم بحيث لا يوجب لهم المشقة الموجودة في سائر الأسفار الموجبة للقصر و الترخيص، من دون أن يكون لخصوصية الحرفة و الشغل دخل في ذلك. و سيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض الفروع الآتية أيضاً، فانتظر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٨

هذا و لكن يقع الإشكال في أنَّ مرادهم بالأكثرية هل هي الأكثرية بحيث يكون الحضر في جنب السفر معروفاً و يقال في حق هذا الشخص إنه سفر، بنحو يكون الحضر منه كالسفر من غيره على خلاف طبعه و عادته، أو الأكثرية الدقيقة إنما زماناً ككونه في كل شهر مثلاً أربعة عشر يوماً في الحضر و ستة عشر يوماً في السفر، و إنما عدداً ككون عدد أسفاره في كل شهر أزيد من عدد حضراته؟ فيه وجوه.

و الأظهر بحسب الفهم العرفي هو الأول، أعني كون الشخص بحيث يكون حضره فانياً في جنب سفره، فإنَّ الذي يطلق عليه عرفاً أنَّ السفر عمل له، كما لا يخفى. [١]

ثم إنَّ الأولى هو التأمل التام في بعض العناوين الخاصة المذكورة في الروايات و جعلها مطراً للبحث، إذ لعل ذلك ينتج في استنباط الفروع المستبئنة. فنقول:

إنما الإعراب فقد عرفت حكمهم وأنه يمكن القول بخروجهم من أدلة و وجوب القصر تخصصاً، إذا الظاهر منها بيان حكم السفر الذي هو من الأمور الطارئة، أعني ما يحصل به البعد و التغرب من المنزل، و العرب البدوي منزله في السفر، فله منزل سيار و بيت متحرك، فلا يكُون سيره في الأرض مبعداً عنه عن منزله. نعم، إذا سافر من هذا المنزل السيار بقصد الحج أو زيارة المشاهد مثلاً وجب عليه القصر، لخروجه

[١] الظاهر عدم صحة هذا التعبير، إذ أكثر المكارين لا يكون حضرهم قليلاً و فانياً في جنب سفرهم، كما لا يخفى، حيث إنَّهم يبقون في أوطنهم لتهيئة المسافرين و الأثقال، بل التعبير بالأكثرية أيضاً غير صحيح، وإنما المدار نفس الكثرة و صيرورة السفر أمراً عادياً و متعارفاً له بناء على إلقاء خصوصية التحريف. فلو كان مكار يسافر في شغله كل أسبوع مرأة و يكون بقاوئه في السفر ثلاثة و في الحضر

أربعة فلا- شك في وجوب الإتمام عليه. ثم لا يخفى أنَّ كون السفر أكثر عدداً من الحضر إنما يتصور بناء على عدم اشتراط تخلُّل الحضر في صدق تكرر السفر و القول بتحققه بتكرر المقاصد أيضاً، فنَدِبَرْ ح- م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٦٩

بذلك من منزله و صيرورته مسافراً بحكم العرف، وقد عرفت أيضاً أنَّ بعض المكارين و الملاحين و الرعاة أيضاً بحكمهم. وأما الراعي فهو على أقسام: بعضها بحكم الأعراب، كما عرفت. وبعضها لا يتحقق منه السفر أصلاً، كمن يخرج دواب القرية في كل يوم إلى مرتع القرية و يرجعها في الليل. نعم، قد يكون لبعض الرعاة منزل مخصوص و وطن معين، فيتغرون عنه في أكثر السنة و يسافرون لرعاى الأغنام في الصحاري، وهذا القسم من قبيل المكارين و من بحکمهم.

و من العناوين أيضاً التاجر الذي يدور في تجارتة، كما في رواية السكوني. وقد تفرد هو بنقله و نقل نظيريه، ولكن روايته هذه معمول بها بين الأصحاب، حيث ذكروا هذه العناوين الخاصة في كتبهم المعدة لنقل خصوص المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام و أفتوا على وفقها. فاللازم هو الدقة في مفادها، فقول:

لا- يخفى وجود الفرق بين التاجر الذي يدور في تجارتة و من بحکمه من الأمير و الجابي، و بين مثل المكارى و الملاح و نظائرهما، فإن المكاراة و نحوها متقومة بالسفر و يكون السفر بمنزلة الجنس لها بحيث لا يعقل تحققتها بدونه، و هذا بخلاف التاجر و شقيقه، فإنَّ السفر ليس جنساً لمثل التجارة و الإمارة و الجباية، بل مفاهيمها مفاهيم غير مرتبطة بمفهوم السفر. نعم، قد يتوقف حصول بعض أفرادها من بعض الأشخاص على تحقق السفر، فالتجارة مثلاً أمر تتقوّم بوجود رأس مال حتى يشتري به متع و بيع للربح، و ليست متقومة بمفهوم السفر، غاية الأمر أن تفاوت القيم و حصول الربح قد يكون بحسب اختلاف الأزمنة و قد يكون بحسب الأمكان، وفي القسم الثاني قد يحمل المتع إلى المكان الآخر من دون أن يتوقف التجارة على مسافرة صاحبه، و قد تكون بحيث تتوقف على سفره بنفسه لتقويم المتع و تحويله و نحو ذلك. و كيف كان فالتجارة ليست شغلاً سفرياً بحيث تتقوّم بالسفر و يكون السفر بمنزلة

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٠

الجنس لها، و هذا بخلاف المكاراة و الملاحية و نحوهما، فإنَّ السفر يكون بمنزلة الجنس لها، و يكون كل منها نوعاً منه. و نظير التاجر الأمير و الجابي، كما في الرواية.

و على هذا فيستفاد من وجوب الإتمام على مثل التاجر الذي يدور في تجارتة أنَّ وجوب الإتمام لا ينحصر فيمن يكون السفر مقوماً لشغله و حرفة، كما لا يخفى.

ثم إنَّ المذكور في الرواية و إن كان خصوص من يدور في تجارتة من سوق إلى سوق و يتبارد منه تعدد الأسواق على الترتيب الذي كان متداولاً في السابق من تأسيس و الأسواق، كلَّ شهر في بلد أو بريء، إلَّا أنه يمكن دعوى القطع بعدم دخالة ذلك في الحكم، إذ بمناسبة الحكم و الموضوع يعلم عدم الفرق بين من يدور في الأسواق المتكررة و بين من يدور بين سوقين كسوق بلد و سوق بلد آخر، سواء كان تجارتة بحمل المتع من هذا إلى ذاك و بالعكس أو كان من طرف واحد، لاشتراك الجميع في أنَّ السفر ليس جنساً لشغليهم و لكن التجارة و الاستراحة بالنسبة إليهم صادفاً من باب الاتفاق كثرة السفر و تكرره. و خصوصية كون الأسواق أزيد من اثنين أو كون جميعها خارج الوطن أو كون تجارتة بحمل المتع من الطرفين مما يقطع بعدم دخالتها في الحكم، بل خصوصية السوقية أيضاً ملقاء، لإمكان تحقق البيع و الشراء في غير الأسواق، كما لا يخفى.

ثم إنَّ هل يكون لخصوصية التجارة دخل في الحكم أو يعم سائر الحرف و المكاسب أيضاً إذا استلزمت بالنسبة إلى شخص كثرة السفر و تكرره؟

يمكن دعوى القطع بعد اشتراك الجميع في عدم كون السفر جنساً لها و استلزمها لمواولته اتفاقاً في حق أشخاص معينة.

فإذا كان شغله التحرير، أو التدريس، أو التجارة، أو الزراعة، أو نحوها ولم يكن لعمله باذل في بلده فاحتاج إلى أن يسافر في كل يوم أو كل أسبوع إلى بلد آخر أو محل آخر للاكتساب لزم عليه الإتمام، إذ بمناسبة الحكم والموضوع يعلم أن الموجب البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧١

لرفع القسر والترخيص هو كثرة السفر وصيروفته سهلاً وعادياً بالنسبة إلى هذا الشخص، بحيث لا يوجب بالنسبة إليه الشدة المناسبة للترخيص. ولا فرق في ذلك بين من يدور في التجارة أو في سائر الحرف والمشاغل.

وإذا انتهى إلقاء الخصوصية إلى هذا الحد فلأحد أن يقول بإلقاء خصوصية الاكتساب والتحرف أيضاً وكون المالك نفس الدوران من بلد إلى بلد. فالطلاب والمحصلون المسافرون كل يوم أو أسبوع لتحصيل العلم أيضاً مشمولون لهذا الحكم.

وقد عرفت أن المشهور أيضاً لم يعتبروا التحرف والاكتساب في عنوان المسألة، بل عثروا عنه بكون السفر أكثر من الحضر. وتبين لك أيضاً إمكان استفادته من قوله:

«لأنه عملهم» بإلقاء الخصوصية، ففهم وانتظر لذلك مزيد توضيح.

تذليل و مناقشة فيما سبق

اعلم أن العلامة في التذكرة بعد ما ذكر من شرائط القصر عدم زيادة السفر على الحضر، ومثل لها بالمكارى وسائر العناوين المذكورة في الروايات وعقبها بفروعه، قال أخيراً: «هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم، حتى لو كان غير هؤلاء يردد في السفر اعتبر فيه ضابطة الإقامة عشرة أو لا؟» إشكال ينشأ من الوقوف على مورد النص، و من المشاركة في المعنى.»^(١)

فيظهر منه الإشكال في التعذر عن العناوين الخاصة المذكورة في الروايات. بل ربما يظهر من المحقق في المعتر أياً ذلك، حيث إنه استشكل في العنوان المشهور، كما عرفت، وعبر هو «قده» بأن لا يكون من يلزم الإتمام سفراً.^(٢) وظاهر أنه أراد بذلك الإشارة إلى العناوين الخاصة المذكورة في الأخبار، فيستفاد منه عدم التعذر عنها.

(١) التذكرة -١ ١٩١ (ط. أخرى ٤ -٣٩٥)، الفرع الأخير من فروع البحث الرابع (عدم زيادة السفر على الحضر).

(٢) راجع المعتر ٢ -٤٧٢، الشرط الرابع من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٢

ونحن نقول: إن كان مرادهم الاستشكال في التعذر عن العناوين الخاصة حتى إلى العناوين المسانخة لها كسائلى السيارات وملائحة الطائرات مثلاً في زماننا المسانخين للملاحين والمكارين حتى في كون السفر جنساً لشغفهم فالاستشكال بلا وجه، إذ فيه- مضافاً إلى التعليل بقوله: «لأنه عملهم» الشامل لهم قطعاً- أنه لو كان المذكور في الأخبار نفس العناوين الخاصة فقط لتعذرنا منها أيضاً إلى العناوين المسانخة لها، للقطع بعدم دخالة خصوصية المكاراة والملائحة مثلاً وأنه إذا ألقى هذه العناوين إلى أهل العرف لفهموا منها كون المالك أمراً جاماً بين المكاراة والملائحة مثلاً وبين غيرهما من العناوين غير المذكورة المسانخة لهما.

وإن كان مرادهم الاستشكال في التعذر عن ذوى الحرف المستلزم للسفر إلى كل من تكرر عنه السفر ولو لم يكن متاحفاً به، كمن تكرر عنه السفر لتحصيل العلم أو الزيادة مثلاً، فله وجه، إذ تعيم مفad الأخبار حتى تشمل مثل ذلك مشكل. وغاية ما يمكن أن يقال في تقريره أمران أشرنا إليهما سابقاً:

الأول: أن يقال بدلالة قوله: «لأنه عملهم» على ذلك، فإن الظاهر كما عرفت كون مرجع الضمير فيه نفس السفر لا عنوان المكاراة ونظائرها. ومعنى عملية السفر كثرته و تكرره عن الشخص بحيث يراه العرف مزاولاً للسفر دائمًا سواء صدق عليه أحد العناوين الصناعية أم لم يصدق.

الثاني: إلقاء الخصوصية، بأن يقال: لو فرض قطع النظر عن عموم التعليل أيضاً كان المبادر إلى ذهن العرف عدم دخالة خصوصية التحريف والتكتسب، بل كان يحكم بمناسبة الحكم والموضوع أن الملاك في وجوب الإتمام صيرورة السفر بسبب التكرر عادياً للشخص، بحيث يرتفع عنه صعوبته و مشقتة، سواء كان ذلك للتكتسب و تحصيل المال أو كان للزيارة و نحوها، فيكون ذكر عنوان المكارأة و نحوها من باب المثال. هذا.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٣

ولكن الظاهر عدم جواز التعدي إلى غير ذوى الحرف المتocom حرفتهم بالسفر.

بيان ذلك: أنه إذا ألقى إلى العرف حكم الشارع بوجوب الإتمام على الملائحة والمكارى، ونظائرهما، بل و التجار الذي يدور في تجارتة و شقيقته، لتبادر إلى أذهانهم أن سبب وجوب الإتمام عليهم كون السفر أمراً طبيعياً لهم، حيث إن كلّ شخص يختار بحسب طبعه و ميله شغلاً من الأشغال الدنيوية يلائم طبعه و يكون نشاطه و سروره في رواجه، و حزنه و كأبته في كсадاه، من غير فرق بين أن يكون الاحتياج إلى نفقة المعاش داعياً له إلى اختيار أصل الشغل و بين أن يكون داعيه أمراً وراء ذلك و لو كان جهة قريبة. وبين الناس من يتافق أن يكون ميله الطبيعي إلى شغل يقوم بحسب النوع، كالمكارأة و نظائرها، أو بحسب الشخص، كالتجارة و شقيقتها، إلى المسافرة و الدوران من هنا إلى هناك، فيكون كمال نشاط هذا الشخص بتهيئه أسباب سفره كوجود المكتري و الأحمال للمكارى مثلاً، و حزنه و كأبته بعدم تهيئها الموجب لتعطله عن شغله، في قبل سائر الناس المختارين لأشغال حضرية، بحيث يعد السفر تعطلاً لهم عن أشغالهم و يوجب فيهم كسلاً و حزناً. فهم اختاروا بحسب ميلهم الطبيعي أشغالاً حضرية، و هؤلاء أشغالاً سفرية، و كلّ حزب بما لديهم فرحون، و كمال سرورهم في رواء شغله، و يكون السفر تعطلاً للحضريين، و الحضر تعطلاً للسفراء. و العنوان الجامع للمكارى و نظائره كون السفر كالجنس لشغله، و العنوان الجامع للتجار الذي يدور و شقيقته كون هذه الأشغال بالنسبة إليهم متوقفة على مزاولة السفر.

إذا ألقى إلى العرف حكم الإمام عليه السلام بعدم ثبوت القصر و الترخيص لهذين الفريقين انسبق إلى أذهانهم أن هذا الحكم ناش من كون السفر شغلاً لهم غير موجب لتعطلاً عن أشغالهم الطبيعية، و كونهم ماثلين إليه بالطبيعة مسرورين بتهيئه أسبابه، كما يشهد بذلك أيضاً قوله: «لأنه عملهم». فلا يشتمل هذا الحكم لمن

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٤

يسافر كل أسبوع مثلاً للزيارة أو تحصيل العلم، لعدم كون السفر ملائماً لطبعهم و موجباً لسرورهم و نشاطهم، بل يعدون مدة السفر تعطلاً لهم عن أشغالهم و يكون موجباً لحزنهم و كأبتهم فناسب حكم القصر.

و بالجملة استفاده وجوب الإتمام لغير من يكون السفر شغلاً لها و مقوماً لحرفته و لو بحسب هذا الشخص، كمن يدور في تجارتة أو نجارته أو إمارته أو جيابته أو نحوها من الأشغال، من هذه الروايات الواردة في الباب في غاية الإشكال. فيجب العمل بعمومات أدلة القصر للمسافر بعد قصور أدلة الإتمام عن شمول غير ذوى الحرف. و إلقاء خصوصية العملية و الشغلية و إن قربناه سابقاً لكنه مما لا وجه له بعد احتمال دخالتها. ولا يتوجه مما ذكرنا و جوب القصر على المكارى مثلاً إذا لم يكن سفره لتحصيل المال بل للأمور القرية، لما أشرنا إليه من عدم كون المدار هو الاحتياج بل كون السفر عملاً و شغلاً و إن كان الداعي إليه أمراً قريباً.

و قد تحصل مما ذكرناه أن الحكم بالإتمام لكل من كان سفره كثيراً أو أكثر من حضره في غاية الإشكال و إن عبر بذلك المشهور فالملائكة كون الشخص ممن بيته معه، أو ممن يكون السفر مقوماً لشغله و حرفة و لو من باب الاتفاق، فتدبر جيداً.

و ها هنا ست مسائل

حكم من كثُر سفره في بعض السنة

الأولى: إذا اتّخذ المكاراة أو نحوها عملاً له في الشتاء مثلاً دون الصيف ففي «نجاة العباد» أنه يصلّى قصراً في وجهه^١. وقال الشيخ قده في الحاشية: «لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط». و اختار آخرون الإتمام.

(١) نجاة العباد - ١٨٥، في الشرط الخامس من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٥

و كيف كان فإذا فرض صدق عنوان المكارى مثلاً على هذا الشخص فهل يكفي ذلك في وجوب الإتمام عليه، أو الملوك صدق كون السفر عملاً له، أو صدق كلام العنوانين؟ وهل المراد بكون السفر عملاً له كونه عملاً له دائمًا حتى لا يشتمل ذلك، أو كونه عملاً له في الجملة؟

المسألة محل إشكال. نعم، لا إشكال في اعتبار التكرر والمزاولة في صدق كون السفر عملاً له.

ولكن لأحد أن يقول بكفاية المزاولة في بعض السنة أيضاً في صدقه.

فاللازم هو الدقة في مفad صحيحه زراره المشتملة على قوله: «لأنه عملهم»، ثم النظر في أنها هل تشتمل المقام أو لا، فنقول: قد عرفت أن الضمير في قوله عليه السلام: «لأنه» إما أن يرجع إلى السفر، وإما أن يرجع إلى مبادئ الحرف المذكورة، أعني كلّ واحد من المكاراة و نظائرها، أو مجموعها.

والظاهر هو الأول. و يشهد له أيضاً مناسبة الحكم والموضع، إذ بمحضتها يستظهر أن سبب الحكم بالإتمام في هذه العناوين هو حيّثة كثرة السفر و تكرره منهم. و يؤيد ذلك أيضاً قوله عليه السلام في رواية هشام بن الحكم: «المكارى و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة». حيث إنّ المستفاد منه كون الملوك هو الاختلاف و تكرر السفر، من دون دخالة لعنوان المكاراة و الجمالية في ذلك. و قوله: «ليس له مقام» أيضاً يمكن أن يكون تأكيداً لذلك، و إن كان يحتمل أيضاً أن يكون ناظراً إلى الإقامة التي يأتى أنها قاطعة للكثره. و بالجملة الظاهر رجوع الضمير في قوله: «لأنه» إلى نفس السفر، لما عرفت.

ويدلّ عليه أيضاً أن الظاهر من التعليل كونه بياناً لأمر ارتكازى و إرجاعاً إلى ما يراه العرف و المخاطب سبباً للحكم بالإتمام، و ليس ذلك إلا كون السفر بما

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٦

هو سفر عملاً له، بمعنى صيرورته أمراً عادياً له بنحو لا يوجد فيه ما هو المقتضى للتخصيص فيسائر المسافرين. فافتراق هذا المسافر عن سائر المسافرين المتحملين للشدة في السفر أمر مركوز في أذهان العرف، بحيث يمكن أن يدعى فيه ما دعينا في البدوى و نظائره من اتصافات أدلّة القصر عنه من أول الأمر.

هذا مضافاً إلى أنه لو فرض رجوع الضمير إلى مبادئ العناوين المذكورة كالمكاراة و نحوها و جب الالتزام أيضاً بكون رجوعه إليها من جهة اشتتمالها على حيّثة السفر لا بما أنها عنوان خاص كالمكاراة مثلاً، و إلا كان في التعليل نحو مصادرة، إذ محصله على هذا أنه يجب على المكارى مثلاً الإتمام لأن المكاراة عمله، و حاصله أنه يجب الإتمام على المكارى لأنّه مكار. فالواجب أن يلحظ في مرجع الضمير حيّثة السفر، و مقتضاه عدم الاعتبار بحيّثة المكاراة و نحوها، و كون الإتمام دائراً مدار كون السفر عملاً. و العلة كما تكون معممة، تكون مخصوصة لدوران الحكم مدارها نفياً و إثباتاً. فلازم ذلك عدم الاعتبار بصدق عنوان المكاراة. ما لم يصدق كون السفر عملاً له. و إذا صدق كونه عملاً وجب الإتمام و إن لم يصدق المكاراة. اللهم إلا أن يكون النظر في مرجع الضمير إلى السفر الخاص، أعني السفر المكاراتي مثلاً لا مطلق السفر، فيصير الملوك صدق كون السفر الخاص عملاً له.

ثم إنّه بعد الفراغ عن ذلك يقع البحث في أنه هل يكفي في صدق كونه مزاولاً له في بعض السنة، أو لا يكفي ذلك

في صدقه؟ فيه وجهان. و إثبات أحدهما مشكل. [١]
ثم إنه يتفرع على ما ذكرناه من كون الاعتبار بعنوان المكاراة أو كون السفر

[١] الظاهر أن من يكاري في كل سنة ستة أشهر ففي زمن المكاراة يصدق عليه أن السفر عمله. و ادعاء انصراف الرواية عن مثله بلا وجه. و يشهد لذلك ما ورد من إتمام الأشتقان والجائي، مع أن السفر عمل لهما في أوقات مخصوصة من السنة، كما لا يخفى. حـ عـ مـ

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٧
عملا له، أو كون السفر الخاص عملا فروع آخر:

منها: ما إذا كان مكاريا ثم انصرف عنها و صار ملاحا أو بريدا مثلا بلا فصل، فإن كان الاعتبار بكون السفر عملا له كان هذا العنوان باقيا قطعا، بخلاف قسيميته، فإنهما يرتفعان و يتوقف الإتمام على صدق العنوان الطارئ. و صدقه في السفر الأول و الثاني مشكل.
و منها: ما إذا كان مكاريا يحمل الأثقال للناس، فاتفق في سفر أو سفرين أنه حمل المتاع ل نفسه، فإنه في هذا السفر أو السفرين لا يكون مكاريا. و الالتزام بوجوب القصر عليه مشكل.

و منها: ما إذا كان أحد من أول عمره إلى آخره يسافر لحمل أمتعة نفسه من بلد إلى بلد، حيث لا يصدق عليه عنوان المكارى. إلى غير ذلك من الفروع المفروضة، فتدبر جيدا.

حكم من كثرة سفره في أقل من المسافة

المسألة الثانية: إذا كان السفر غير الموجب للقصر عملا له، ثم أنشأ في شغله سفرا يوجهه، فهل يتم أو يقصر؟ مثال ذلك ما إذا كان عمله المكاراة فيما دون المسافة، أو المكاراة بالوجه المحرم كحمل الخمر مثلا، أو المكاراة لا عن قصد الثمانية و إن تحققت من باب الاتفاق، ففي هذه الصور إذا اتفق منه سفر في عمله يجب القصر لو لا كونه في عمله، فهل يتم في هذا السفر، أو يتوقف الإتمام على صيرورة السفر الشرعي أعني الموجب للقصر عملا له بأن يتكرر منه ذلك؟ فيه وجهان.

و قد يستدل بوجوب القصر بأن الظاهر من إيجاب الإتمام على من شغله السفر كون هذا العنوان استثناء من أدلة القصر و رافعا لحكمه، وهذا إنما يتم فيما إذا كان سفره بنحو يوجب القصر لو لا طروء هذا العنوان، و السفر المحرم و أمثله غير موجب له

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٨
ولو لم يكن عملا.

و فيه: أن المنظور في المقام ليس إثبات حكم الإتمام في الأسفار السابقة المحققة لعنوان العملية، بل في هذا السفر الجديد الذي يجب القصر قطعا لو لا كونه في شغله. فاللازم على هذا المستدل إثبات أن الأسفار السابقة المحققة لعنوان أيضا يجب أن تكون مما يجب القصر.

و يمكن أن يستدل لذلك بصحيحة زراره السابقة، حيث قال عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى، و الراعى، و الأشتقان، لأنه عملهم». إذ من الواضح أن المراد بقوله: «في سفر» ليس مطلق السفر بل ما يكون موجبا للقصر بحسب ذاته و لو لا طروء عنوان المكاراة و نحوها. فمحصل كلامه عليه السلام أن هذه الأربعه و إن تحقق منهم السفر الذى يجب القصر بالنسبة إلى غيرهم لا يوجب عليهم القصر لطروء هذه العناوين. ثم إن مرجع الضمير فى قوله: «لأنه» نفس السفر كما عرفت سابقا، و على هذا فمقتضى التعليل أن صيرورة السفر الموجب للقصر ذاتا عملا لهم أوجب عليهم الإتمام.

و يمكن أن يناقش في هذا الاستدلال أيضاً بعدم تسلیم أن يكون المراد بالسفر في قوله عليه السلام السفر الخاص الموجب للقصر، ولعله عليه السلام أراد أن هذه الأربعة يجب عليهم الإتمام في جميع الحالات من الحضور والسفر بقسميه، فتدبر [١].

[١] و ربما يحمل على من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له رواية إسحاق بن عمار. قال: سألت أباً إبراهيم عليه السلام عن الذين يكررون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أ عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: «نعم». و رواية الأخرى عنه أيضاً. قال: سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب، و قلت: يختلفون كلّ أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا». (راجع الوسائل ٥١٨ - ٥١٩ ط. أخرى ٨ - ٤٨٨)، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديثين ٢ و ٣). و ربما تحملن أيضاً على ما إذا أقاموا في البلد عشرة أيام، أو ما إذا لم يكسر السفر عملاً لهم بل اختلفوا أحياناً. حـ ٤ - مـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٧٩

قاطعية الإقامة للكثرة

المسألة الثالثة: قد عرفت أن من شرائط القصر أن لا يكون المسافر كثير السفر، مع اختلاف التعبيرات الواقعة في كلماتهم عن هذا الشرط. و اعتبار هذا الشرط إجمالاً مجمع عليه بين الأصحاب. نعم، لم يذكره ابن أبي عقيل، و الصدوق في المقنع. ثم إنّ كثيراً من المعارضين لهذا الشرط ذكروا أنه إن أقام في بلده عشرة أيام انقطع حكم الكثرة، و وجوب القصر في السفر الذي بعدها، و ادعى بعضهم عليه الإجماع و لكن في المعتبر: «أن دعوى الإجماع في مثل هذه الأمور و غلط». ^١ و لم يتعرض لهذا الفرع في المقنعة و الهدایة و الانتصار و المراسيم و الكافي و الغنیة. و قال الشيخ في النهاية بعد ذكر المكارى و نظائره: «هؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدتهم مقام عشرة أيام، فإن كان لهم في بلدتهم مقام عشرة أيام وجب عليهم التقصير، و إن كان مقامهم في بلدتهم خمسة أيام قصرروا بالنهار و تموّل الصلاة بالليل». ^٢ و بالجملة قد تعرض كثير منهم لكون إقامة العشر في البلد قاطعة لحكم الكثرة.

و أمّا الإقامة في غير بلده فلم نر إلى زمن المحقق «قدّه» من تعرض لقاطعيتها.

نعم، الحق المحقق و العلّامة و من تأخر عنهم بإقامة العشرة في بلده العشرة المنوّية في غيره، و اكتفى بعضهم بمطلق العشرة. [١] و في مفتاح الكرامة عن الرسالة النجيبة

[١] قال المحقق في المختصر النافع - ٥١: «و ضابطه ألا يقيم في بلدته عشرة، و لو أقام في بلدته أو غير بلدته ذلك قصر». قال في الرياض ج ٤ ص ٤٢٩: «و إطلاقها (أى المرسلة) كالعبارة. و إن اقتضى الاكتفاء في غير البلد بإقامة العشرة و لو من غير نية إلا أنّ ظاهرهم تقيدها فيه بالنسبة، بل ادعى عليه الإجماع جماعة و منهم شيخنا في الروض (ص ٣٩١) و خالى العلّامة المجلسي». و راجع التذكرة - ١٩١ (ط. أخرى ٤ - ٣٩٤)، و جامع المقاصد ٢ - ٥١٣، و غيرهما.

(١) المعتبر - ٢، ٤٧٣، في الشرط الرابع من شروط القصر.

(٢) النهاية - ١٢٢، باب الصلاة في السفر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨٠

تقيد عشرة البلد أيضاً بالنسبة ثم قال: «و لم أجده له موافقاً». ^١

ثم إن بعض المتعارضين لقاطعية الإقامة المنوية في غير البلد الحق بها إقامة الثلاثين متعددًا. «٢» و عن كثيرون منهم عدم الاكتفاء بالثلاثين. «٣» نعم، ألحقوها بها العشرة الحاصلة بعد الثلاثين. «٤» وبالجملة فكلماتهم مختلفة متشتتة في باب انقطاع الكثرة. وقد استشكل في أصل انقطاعها - حتى بالنسبة إلى إقامة العشرة في البلد - المقدس الأردبيلي، و تلميذه صاحب المدارك. و ظاهر الحدائق القطع بعدم الانقطاع بذلك. «٥» و لعل نظرهم في ذلك إلى ضعف بعض الأخبار الواردة في المسألة و اضطراب متن الصحيح منها كما سترى، و لكن لا يخفى أن الضعف في المقام يتجرأ بعمل الأصحاب، كما سيظهر.

ثم إن ما ذكره الشيخ في النهاية من حكم إقامة الخمسة في البلد قد وافقه فيه بعضهم، كابن حمزة في الوسيلة «٦»، و لكن نفاه الأكثر. و كيف كان فالمستند في هذه المسألة ثلات روايات روى الشيخ شتتين منها و الصدوقي ثالثتها. و ادعى بحر العلوم «قدره» «٧» القطع بكون المجموع روایة واحدة اختلفت باختلاف الرواية في نقلها:

١- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أبي إسحاق

(١) مفتاح الكرامة -٣، ٥٦٩، في الشرط الرابع من شروط القصر.

(٢) راجع المهدب الرابع -١، ٤٨٦، و جامع المقاصد -٢، ٥١٣ و غيرهما مما هو مذكور في مفتاح الكرامة -٣، ٥٧٠.

(٣) قال في الروض (ص ٣٩١): «و إن كان الظاهر منهم (أى الأصحاب) عدم الاكتفاء بالتردد ثلاثين.»

(٤) راجع الدروس -١، ٢١٢، و الروض -٣٩١، و الرياض -٤، ٤٢٩، و غيرها.

(٥) راجع مجمع الفائدة -٣، ٣٩١، و المدارك -٤، ٤٥٢، و الحدائق -١١، ٣٩٨.

(٦) راجع الوسيلة -١٠٨، و المهدب للقاضي ابن البراج -١، ١٠٦.

(٧) راجع مفتاح الكرامة -٣، ٥٧٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨١

إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن حد المكارى الذي يصوم و يتّم؟ قال:

«أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبدا. و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار» «١» - ما رواه بإسناده عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصّر في سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره و أفتر». «٢» - ما رواه الصدوقي بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصّر في سفره بالنهار و أتم صلاة الليل و عليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره و أفتر». «٣» و في مشيخة الفقيه: «و ما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان». «٤»

و لا يخفى عدم سلامية الأوليين من حيث السنن، لكون ابن مزار مجھولا و إن

- (١) الوسائل ٥١٧ - ٥ (ط. أخرى ٤٨٨ - ٨)، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث .١.
- (٢) المصدر السابق ٥١٩ - ٥ (ط. أخرى ٤٩٠ - ٨) و الباب، الحديث ٦، عن التهذيب ٣ - ٢١٦.
- (٣) المصدر السابق ٥١٩ - ٥ (ط. أخرى ٤٨٩ - ٨) و الباب، الحديث ٥.
- (٤) الفقيه ٤ - ٤٣١.

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨٢

وثقه بحر العلوم وبعض آخر. «١» هذا مضافا إلى إرسال الأولى، وأما الثالثة فصحيحة من حيث السند ولكن في متنها نحو اضطراب. واتحاد الأوليين من حيث السند و تقارب الأخيرتين متنا مما يوجبان الحدس بكون الجميع روایه واحدة اختلف متنها باختلاف الرواء في النقل، و كون البعض المبهم في سند الأولى عبارة عن عبد الله بن سنان، كما يؤيد ذلك أيضا كثرة روایه يونس عنه. هذا. ولكن التأمل التام ينفي هذا الحدس، إذ الأخيرتان متضمنتان لقاطعية الخامسة، والأولى تتفقها، وبين متنها و متن الأخيرتين تباين بين، فكيف يحكم باتحاد الثلاثة.

و صرف اتحاد الأوليين من حيث السند لا يقتضي كونهما روایه واحدة مع تفاوت المتن جدا، ففهم. ثم لا يخفى أن يونس من الطبقة السادسة، و من متكلمي أصحابنا و ثقاتهم، وإن ضعفه بعض. و منشأ ذلك مزاولته للعلوم العقلية. و عبد الله بن سنان من كبار الطبقة الخامسة، و من مشايخ يونس. ثم إن قاطعية إقامة العشرة لحكم الكثرة مما لا إشكال فيها إجمالا. و يدل عليها الروايات و أفتى بها الأصحاب. و أما قاطعية الخامسة فيثبتها الأخيرتان و ينفيها الأولى، فيقع التعارض بينها في ذلك فيرجع إلى عمومات وجوب الإتمام على المكارى و نظائره. ثم إن في المقام مناقشات: بعضها في الروايتين الأخيرتين، و بعضها في الثالثة فقط، و بعضها في الأولى فقط: أما التي في الأخيرة ففي قوله: «خمسة أيام أو أقل». فإن انقطاع الكثرة بأقل من خمسة خلاف الإجماع. و وجده بحر العلوم (قدره) «٢» بأن المراد من الأقل ليس الأقل من خمسة بل من العشرة، فكأنه قال: الخامسة أو ما فوقها مما هو أقل من العشرة. و يشهد لذلك مقابلتها بالعشرة و ما فوقها.

(١) راجع مفتاح الكرامة ٣ - ٥٧٢، و تنقح المقال ١ - ١٤٤.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣ - ٥٧٢.

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨٣

و أما التي في الثالثة ففي قوله: «و ينصرف إلى منزله». فإن الظاهر منه دخالة الإقامتين معا في إيجاب القصر في السفر المتخلل بينهما، أو في السفر الذي بعدهما، و كلاهما مخالفان للإجماع. و يمكن أن يذب عنها بجعل الواو بمعنى أو، أو بالحمل على كونه في مقام بيان الوظيفة للمكارى الذي صار من عادته أن يقيم عقب كل سفر تحقق منه ذهابا كان أو إيابا و أن وظيفته القصر أبدا حيث يقع كل سفر يصدر عنه بعد الإقامة، فتأمل.

و أما التي في الأولى فقط فناشئه من قوله: «أبدا» مع ذكر لفظة «أو» في كلتا الفقرتين المتقابلتين.

بيان ذلك: أن ظاهر الفقرة الأولى المشتملة على قوله: «أبدا» هو أن المكارى إذا كان من شأنه و عادته المستمرة أن يقيم في كل سفر في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة وجب عليه الصيام و التمام أبدا أي في جميع أسفاره. و لازم ذلك أن يكون مقابلة المكارى الذي يتحقق منه أبدا إقامة العشرة في كلا البلدين، إذ مقابلة من يتتحقق منه إقامة الأقل في أحد البلدين هو الذي لا يكون إقامته أقل لا في هذا ولا في ذاك. و على هذا فيجب أن يكون الفقرة الثانية مع الواو و لا يناسب فيها ذكر «أو». و إن قلت: إن الفقرة الثانية صحيحة مع «أو» فإن الإقامة دائما في أحد البلدين تكفى في ثبوت القصر أبدا، لزم منه أن يكون الفقرة الأولى مع الواو، إذ

التمام إنما يثبت للذى لا يتحقق منه إقامة العشرة لا فى منزله ولا فى مقاصده. و ملخص هذا الإشكال أن ذكر لفظة «أو» فى كلتا الفقرتين مع كون الحديث بغيريئه قوله: «أبداً» فى مقام بيان تقسم المكارى إلى من يتّم أبداً و من يقصّر كذلك غير مناسب، إذ مفهوم ما اشتمل على لفظة «أو» يجب أن يذكر بالواو، وبالعكس. هذا.

ولكن الظاهر اندفاع هذا الإشكال، إذ يظهر من سؤال الرواى أنه كان مرکوزا
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨٤

في ذهنه اختلاف المكارين في الحكم باختلاف الإقامة، و كون بعض الإقامات مما يجب انقطاع كثرة السفر موضوعاً أو حكماً،
فسائل الإمام عليه السلام عن حد الإقامة التي توجب ذلك.

و بعبارة أخرى: لما كان المكاراة تستلزم عادةً مقداراً من الإقامة في المنزل و في المقصد لتهيئة أسباب السفر، و كان المرکوز في ذهن السائل أن هذا القبيل من الإقامة لا تضرّ بحكم الكثرة و أن بعضها منها مما يجب زوال حكمها سأله الإمام عليه السلام عن التمييز بينهما، فأجابه الإمام عليه السلام بأن الإقامة إن كانت أقلّ من عشرة فلا تضرّ بحكم الإنعام و الكثرة أبداً، سواء كانت في المنزل أو في بلد آخر، و إن كانت أكثر من عشرة أضررت به كذلك. فالحديث بصدق تعين الإقامة التي توجب زوال الحكم الكثرة و تمييزها مما لا توجب ذلك، و ليس في مقام تقسم المكارى إلى من يتم دائمًا و من يقصّر كذلك حتى يستشكل بأن ذكر لفظة «أو» في كلتا الفقرتين غير مناسب.

و ربما يناقش في هذه الرواية أيضاً بأن الظاهر منها كون إقامة العشرة في البلد الذي يدخله موجبة للقصر في السفر المتقدم عليها بنحو الشرط المتأخر، و هو خلاف الإجماع.

ولكن الظاهر اندفاعها أيضاً، إذ المتأمل في الأخبار الثلاثة يظهر له كونها بصدق بيان وظيفة المكارى بالنسبة إلى الإسفار المتحقق منه بعد الإقامة، فافهم.

هل الإقامة في المقصد قاطعة للكثرة؟

و كيف كان فكون إقامة العشرة إجمالاً قاطعة لحكم الكثرة مما لا إشكال فيه و يدلّ عليه الروايات و أفتى به الأصحاب، فيجب الإفتاء به.

نعم، يبقى الإشكال في أنه هل يقتصر في ذلك على الإقامة في المنزل أو يحكم بما تضمنته الروايات من عدم الفرق بين كونها في المنزل أو في البلد الذي يذهب إليه؟

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨٥

و وجه الاقتصار أن المذكور في كلمات الأصحاب إلى زمان المحقق هو قاطعية الإقامة في المنزل فقط و لم يتعرضوا لقاطعية غيرها، فلعلّهم أعرضوا عن هذه القسمة من مفاد الروايات، فيقتصر في تحصيص أدلة الإنعام للمكارى على المتيقن.

و وجه التعميم من ثبوت الإعراض، إذ صرف عدم التعرض لا يدلّ عليه. و يؤيد ذلك اعتماد مثل المحقق و العلامه على الروايات حتى بالنسبة إلى هذه القسمة من مفادها. و لعل وجه عدم تعرض الأصحاب لذلك استبعادهم لهذا الحكم، إذ الإقامة في الوطن لما كانت مقابلاً للسفر حقيقةً أمكن أن يقال بقاطعيتها لكون السفر عملاً، و أمّا الإقامة في بلد آخر فلا يخرج بها الشخص عرفاً من كونه مسافراً و لو كانت مع القصد، خصوصاً إذا كانت لتهيئة أسباب السفر الذي يكون عملاً له، فهو مع كونه مقيناً يكون عرفاً في سفر هو شغله و يكون بقصد تهيئة أسباب إدامه السفر، فلا وجه للحكم بقصره حيث لم يخرج عن كونه مسافراً و متلبساً بالسفر الذي هو شغل

له، فتدبر.

هل يعتبر في الإقامة القصد

ثم على فرض التعميم فهل يعتبر القصد و النية في كلتا الإقامتين، أو لا يعتبر أصلا، أو يفصل بين الإقامة في المنزل وبين الإقامة في بلد آخر فيعتبر القصد في الثانية دون الأولى؟ وجوه. أوجهها الأخير كما سيظهر. وأبعدها الأول، إذ المسافر بوصوله إلى الوطن يخرج عن كونه مسافرا و يصير حاضرا حقيقة، من غير دخالة لقصد الإقامة في ذلك، فيجب الحكم بعدم دخالة النية في المقام و خروجه عن مصدق كثير السفر وإن كانت إقامته بلا قصد، وهذا بخلاف الإقامة في غير الوطن، فإن المسافر لا يخرج بها عرفا عن كونه مسافرا وإن كانت مع النية، غاية الأمر أن الشارع حكم بكونه في حكم الحاضر إذا كانت منوية. و الظاهر أن صيورته بحكم

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٨٦

الحاضر تبعداً أوجبت حكمه بزوال حكم الكثرة عنه، فيعتبر في قاطعيتها حكماً أن تكون مع النية. وبالجملة بمناسبة الحكم والموضوع يعلم أن مناط الحكم بالقاطعية في غير البلد هو صيوره المسافر بسبب الإقامة بحكم الحاضر تبعداً، و من الواضح أنه يعتبر في ذلك النية و القصد كما سيظهر في محله. وإذا صار الحضور التعبدى موجباً لزوال حكم الكثرة إذا كان بمقدار عشرة أيام فالحضور الحقيقي إذا كان بهذا المقدار قاطع لحكمها بطريق أولى، و من المعلوم أن تحقق الحضور في الوطن لا يتوقف على النية بل يتحققحقيقة ولو لم توجد النية.

و أما الوجه الثاني فيبيده أن مقتضاه ثبوت القصر في سفر واحد بعد ثبوت التمام في نفس هذا السفر، إذ المقيم في غير الوطن متعدد لا يخرج عن كونه مسافرا لا عرفا ولا شرعا ما لم يبلغ الثلاثين. ولازم الوجه الثاني أن المكارى الذي أقام في غير بلده متعدد ما لم يبلغ العشرة يتم لكونه كثير السفر، وإذا بلغ العشرة يشرع في القصر وإن لم يخرج بعد من البلد، وهذا مستبعد جدا، فتأمل.

وبما ذكرنا يظهر كون الوجه الثالث أوجه الوجه، إذ لا يرد عليه ما ورد على الأولين. نعم، يرد عليه أن كلتا الإقامتين ذكرتا في الحديث بمساق واحد، فإنما أن يعتبر في كلتيهما القصد و إنما أن لا يعتبر في واحدة منها، و أما التفصيل فهو خلاف سياق الحديث. اللهم إلا أن يقال: إن الحديث دل على كون الإقامة قاطعة للكثرة في الجملة، من دون أن يكون فيه اسم من القصد، و التفصيل أمر استفدانه، بمناسبة الحكم و الموضوع، و لا نسلم كون سياق الحديث آبيا عنه، فتدبر جيدا.

هل تختص قاطعية الإقامة بالمكارى أو تعمّم؟

المسألة الرابعة: هل قاطعية الإقامة لكثرة السفر تختص بالمكارى كما قيل اقتصارا على مورد النص، أو تجرى في جميع من كان السفر عملا له كما نسب إلى

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٨٧

المشهور؟ الظاهر هو الثاني. إذ المترأى من الحديث ثبوت هذا الحكم للمكارى بما أنه كثير السفر و أن السفر عمل له و يكون بذلك مغايرا لسائر المسافرين في الحكم، فيجب إلقاء خصوصية المكارى. وبالجملة بعد التأمل يحصل القطع بعدم دخالة خصوصية المكاراة في هذا الحكم، و لأجل ذلك ذهب الأكثر إلى التعميم.

هل يعتبر في الإقامة التوالى أم لا؟

المسألة الخامسة: من الغريب في هذا المقام ما ذكره الشهيدان و تبعهما بعض من تأخر عنهمما من عدم اعتبار التوالى فى الإقامة القاطعة للكثرة، و كفاية العشرة ملقة بشرط أن لا يتخللها مسافة شرعية، فلا يضر بإقامة العشرة الخروج إلى ما دون المسافة فى أثنائها. قال فى الدروس: «لو تردد فى قرى دون المسافة فكل مكان يسمع أذان بلده فيه بحكمه و ما لا فلا. نعم، لو كمل له عشرة متفرقة فى بلد قصر». ^(١)

و معنى كلامه «قدره» أن إقامته فى البلاد المتقاربة التى يسمع فيها أذان بلده أيضا تحسب من جملة العشرة، و أما إقامته فى البلاد التى لا يسمع فيها أذان بلده فلا تحسب منها و لكن لا تضر بإقامة العشرة أيضا بل يتصل ما قبلها بما بعدها إذا كان المجموع عشرة. أقول: هذا الحكم من الغرائب، إذ الخارج إلى ما دون المسافة و إن لم يكن مسافرا شرعا لكنه لا يصدق عليه المقيم قطعا. نعم، لو كان الملأك هو التعطل عن السفر الشرعي لكان ما ذكروه وجيهها، و لكنه لا دليل على قاطعية ذلك، بل غاية ما يدل الروايات على خروجه عن حكم كثير السفر مع كونه داخلا فيه موضوعا هو المقيم عشرا فى منزله أو فى البلد الذى يدخله، و لا شك أن المأخذ فى مفهوم الإقامة هو

(١) الدروس ١-٢١٢، و راجع الروضة ١-٣٧٣، و مجمع الفائد ٣-٣٩٧، و غيرهما مما هو مذكور في مفتاح الكرامة ٣-٥٧٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨٨

التعطل عن السير و الدوران مطلقا و أن المبادر من إقامة العشرة كونها بنحو الاتصال، فتدبر جيدا.

هل يثبت حكم الكثرة في السفر الثاني أو الثالث؟

المسألة السادسة: إذا وجب القصر على كثير السفر فهل يعود حكم النمام في السفر الثاني، أو الثالث؟ قوله: اختار الأول جمع، منهم المحقق «قدره»، على ما حكاه عنه تلميذه صاحب كشف الرموز. ^(١)
و اختيار الثاني جمع، منهم الشهيدان «قدهما». ^(٢) و حكى عن أولهما أنه استدل لذلك في الذكرى بأن الاسم قد زال عنه بالإقامة و صار كالمبتدأ فيحتاج في عوده إلى تكرر السفر ثلاثة.

أقول: من الواضح فساد هذا الاستدلال، لعدم كون إقامة العشرة موجبة لخروج المكارى مثلا عن كونه مكاريا أو كون السفر عملا له عرفا. و حكم الشارع بالقصر في السفر الأول ليس لخروجه موضوعا، بل هو حكم تعبدى، فيقتصر في تحصيص عمومات أدلة الإتمام على القدر المتيقن.

و ربما يستدل للشهيد أيضا باستصحاب حكم المخصوص، كما ربما يستدل لخلافه بعموم العام. و هذا هو الأقوى، و يدل عليه أيضا الخبر السابق الذي رواه يونس عن بعض رجاله، إذ كما يدل فقرته الثانية على وجوب القصر في السفر الواقع بعد إقامة العشرة يدل فقرته الأولى على وجوب الإتمام في السفر الواقع بعد إقامة الأقل، و السفر الثاني في المقام واقع بعد إقامة الأقل فيدخل في عموم الفقرة

(١) راجع كشف الرموز ١-٢٢٤، و السرائر ١-٣٣٩، و المدارك ٤-٤٥٣، و الرياض ٤-٤٣٠.

(٢) راجع الذكرى - ٢٦٠، و الروض - ٣٨٩، و غيرهما المذكور في مفتاح الكرامة ٣-٥٧٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٨٩

الأولى. [١] و إن شئت قلت: إن حكم الإمام عليه السلام بالقصر بعد إقامة العشرة إما أن يكون بالنسبة إلى السفر الأول فقط، و إما أن يكون بالنسبة إلى جميع الأسفار إلى آخر العمر، و إما أن يكون بالنسبة إلى سفين أو أكثر. لا سيل إلى الثالث، لعدم بيانه في

الحديث مع كونه في مقام البيان، و الثاني باطل إجماعاً و قطعاً فتعين الأول لأن المتيقن ثم إن دلالة الحديث على وجوب القصر في السفر الأول بعد الإقامة، مع أن الاسم لم يزل بعد كما عرفت، حجة قاطعة على وجوب القصر في السفر الأول فيمن شرع في المكاراة ابتداء بطريق أولى وإن فرض صدق الاسم عليه أيضاً في السفر الأول. فإن قلت: هذا في السفر القصير و المتعارف مسلم و أما إذا كان سفره طويلاً فوق العادة بحيث شغل السنة مثلاً فالظاهر وجوب الإتمام عليه في السفر الأول أيضاً مع صدق الاسم.

قلت: الحديث يدل في الجملة على أن صرف الشروع في السفر بقصد المكاراة لا يوجب الإتمام. فمن قصد سفراً طويلاً ابتداء أو بعد إقامة العشرة ففي أول شروعه فيه لا يجوز عليه الإتمام قطعاً، و حينئذ فإما أن يقال بثبوت القصر إلى آخره، أو يقال بثبوت الإتمام في أثنائه. لا- سبيل إلى الثاني، لعدم تعين الموضع الذي يحكم فيه بالشرع في الإتمام، فيتعين الأول. فيكون الاعتبار بوحدة السفر و تعدده، فيثبت القصر في السفر الأول مطلقاً. قصيراً كان أو طويلاً، ابتداء كان أو بعد الإقامة و يثبت الإتمام في الأسفار الواقعة بعده. [٢]

[١] الظاهر أن الحديث في مقام بيان أن أي إقامة تضر بحكم الكثرة و رافعة لحكمها، و أي إقامة لا تضر، و أما أنها بعد تتحققها فإلى أي زمان يبقى أثرها فليس الحديث بصدق بيانه، و ليس في مقام بيان أن كل سفر تعقب إقامة العشرة يقصر فيه، و كل سفر تعقب إقامة الأقل لا يقصر فيه، و إلا لوجب على من أقام في الوطن عشرة ثم سافر وأقام في المقصد أقل من العشرة أن يقصر في الذهاب و يتّم في الإياب، مع وضوح بطلانه كما لا يخفى. حـ ٤ - مـ.

[٢] مقتضى ما ذكره (مد ظله العالى) وجوب القصر دائماً فيما إذا كان هنا مكار أو ملاح يسافر في كل سنة سفراً طويلاً جداً بحيث يشغل أحد عشر شهراً منها و يقيم شهراً في بلد آخر و استمر ذلك مدة عمره، و الالتزام بذلك مشكل. حـ ٤ - مـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٠

الرابع: أن لا يقطع السفر بإحدى القواطع

إشارة

و من شروط القصر أن لا يقطع السفر بإحدى القواطع الثلاث، أعني المرور بالوطن، و قصد إقامة العشرة، و إقامة ثلاثين متراجعاً. و لا إشكال في قاطعية هذه الثلاثة. و أما المرور بالموضع الذي له فيه ملك ففي قاطعية خلاف و سيأتي بيانه. وهذا الشرط يذكر في مقامين: الأول: في تحديد السفر الموجب للقصر، حيث إنه يشترط في ثبوت القصر أن يكون من أول الأمر قاصداً للمسافة التي لا يقطعها إحدى القواطع. فلو عزم على مسافة ناوية للمرور على الوطن أو الإقامة في أثنائها قبل بلوغ الشمانية لم يثبت القصر أصلاً. الثاني: في بيان ما يقطع السفر و يزيل حكمه بعد تتحققه و إيجابه للقصر. و نحن نجعل المقامين مقاماً واحداً، طليلاً للاختصار، و نذكر حكم القواطع الثلاث في فصلين:

الفصل الأول في بيان قاطعية الوطن، و تحديده

إشارة

لا إشكال في كون المرور بالوطن و لو آنا ما قاطعاً للسفر حقيقة، و كون تخلله في أثناء الشمانية مع العزم موجباً لعدم ثبوت القصر من أول الأمر. فإنه مع تخلله يصير السفر سفين حقيقة، و لكل منهما حكمه، و المفروض قصور كل منهما عن مقدار المسافة المعتبرة.

بيان ذلك: أن قوله تعالى و إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ الآيَة، لا يراد منه كون مطلق الضرب و السير في الأرض موجباً للقصر، بل ما ينطبق عليه عنوان السفر في مقابل الحضر، وقد أخذ في مفهوم السفر البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩١

التغرب عن الوطن و بعد عنه. فمن مر بوطنه ولو آنا ما فقد خرج عن موضوع المسافر حقيقة و صار مصداقاً للحاضر، و لا يشمله في هذا الحال أدلة التقصير قطعاً. و حينئذ فإذا خرج عن وطنه ثانياً يكون خروجه هذا إنشاء لسفر جديد، لانقطاع السفر السابق حقيقة بالحضور في الوطن، و لو فرض إطلاق المسافر عليه في هذا الحال فإنما هو ب نحو من العناية و إذا انقطع السفر اللاحق عن السابق حقيقة و صارا فردان مستقلين للسفر كان لكل منهما حكمه، و المفروض قصور كل منهما عن مقدار المسافة، فلا يثبت القصر أصلاً فهذا إجمالاً مما لا شك فيه. و إنما المهم بيان حقيقة الوطن و ما هو المراد منه، مع قطع النظر عما نسب إلى المشهور من إثبات الوطن الشرعي بإقامة ستة أشهر، فإنه أمر آخر و سيأتي بيانه. و المقصود فعلاً بيان ما قد يسمونه بالوطن العرفى.

فنقول: الظاهر أن انتزاع مفهوم الوطنية عن مكان ليس بالحاجة الاعتبارات و الحالات السابقة من كون المكان محلاً لولادة الشخص، أو مسكنًا لأبائه و أجداده، أو مقراً لأبويه حين ولادته و نحو ذلك، و لا بالحاجة الاعتبارات و الحالات اللاحقة، ككونه عازماً على الإقامة فيه إلى حين موته أو إلى أمد بعيد. و بالجملة ليس انتزاع مفهوم الوطنية عن مكان بالحاجة الحالات و الإضافات السابقة أو اللاحقة، بل هي مفهوم تحكم عن علقة و إضافة فعلية بين الشخص و المكان المخصوص بحسب الوضع الفعلى لهذا الشخص، حيث إنَّ كل شخص يختار بحسب طبعه و ميله بلداً من البلاد لإقامة و إقامة أهله و أولاده، و يوجد بينه وبين هذا البلد علقة خاصة، بحيث لو خلَّ و طبعه يكون باقياً في هذا المكان و يكون خروجه منه أمراً طارئاً ناشئاً من المزعجات و القوايس الطارئة و يرجع إليه بحسب طبعه بعد ما ارتفع القوايس. فهذا البلد يسمى عرفاً بالوطن.

وبعبارة أخرى: الوطن عبارة عما هو المقر الفعلى للشخص بحسب وضعه
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٢

الفعلى، بحيث لو لا طروع المزعجات و القوايس، أعني الحاجة الداعية إلى السفر، لكن مستقراً فيه غير خارج منه، و آية ذلك رجوعه إليه بحسب طبعه و عادته بعد ما أخذ حظه من سفره و ارتفع حاجته فيه. و هذا من غير فرق بين أن يكون اختياره لهذا البلد من جهة كونه محلاً لإقامة آبائه و أقاربه، أو لكونه بلداً مناسباً لشغله و حرفيته، أو لكون مائه و هوائه ملائمين لمزاجه، أو لكون سيرة أهله و أخلاقهم مناسبة لروحه، أو لكونه محلاً لما هو طالبه من كسب العلوم و الآداب، أو لغير ذلك من الجهات. و سواء كان له في هذا البلد ملك أو متzel مملوك، أو لم يكن، بل كان من سكان المدارس أو المساجد و المعابر. و سواء كان من قصده البقاء في هذا البلد إلى أن يموت فيه، أو لم يقصد ذلك، بل لم يلتفت إليه أصلاً. بل يمكن أن يقال بعدم إضرار التوقيت أيضاً في صدق الوطن إذا كان قاصداً للإقامة فيه مدة مديدة إقامة سائر الناس في منازلهم من جهة اقتضاء وضعيه الفعلى لذلك. فالطلاب المجتمعون في مجتمع الحوزات العلمية المقيمون فيها عشرين سنة أو أزيد ربما يعدون متقطنين في تلك المجامع العلمية و إن لم يكن من قصدهم البقاء فيها دائمًا. و التاجر الذي ارتحل عن مسقط رأسه إلى بلد آخر و صار فيه مشتغلاً بشغله و تجارته و اتخذ فيه دار الإقامة و إقامة أهله ربما يعد هذا البلد وطناً له و إن كان من قصده أن يرجع في آخر عمره إلى مسقط رأسه. و هكذا.

و بالجملة لا يلاحظ في انتزاع عنوان الوطن الاعتبارات و الإضافات السابقة أو اللاحقة، بل بالإضافة الفعلية بين الشخص و مقره. فما هو المقر الفعلى للشخص بحيث يبقى فيه لو خلَّ و طبعه يسمى وطناً له.

ويدلُّ على ذلك كلمات أهل اللغة أيضاً في تفسير الوطن و الموطن و اشتقاقاتهما:

قال في الصحاح: «الوطن محل الإنسان. و قد خففه رؤبه بقوله

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٣

أوطنت وطننا لم يكن من وطني لو لم تكن عاملها لم أسكن بها ولم أدخل بها في الدجن وأوطان الغنم: مرابضها وأوطنت الأرض، ووطنتها توطينا، واستوطنتها أى اتخذتها وطننا. و كذلك الاتّنان، وهو افتعال منه.»^(١)
وفي القاموس: «الوطن، محركه ويسكن: منزل الإقامة، كالموطن، ومربي البقر والغنم. جمعه: أوطان. ووطن به يطن، وأوطن: أقام. وأوطنه ووطنه واستوطنه: اتخذه وطني. ومواطن مكة: مواقفها».»^(٢)

وفي المنجد: «وطن يطن وطني، وأوطن إيطانا بالمكان: أقام به. وطن، وأوطن، وتوطن، واتّطن، واستوطن البلد: اتخذه وطني. (إلى أن قال:) الوطن: منزل إقامة الإنسان، ولد فيه أو لم يولد. مربي الماشي. جمعه: أوطان. الموطن: الوطن.»^(٣)
ثم لو أبيت عن تسمية بعض ما ذكرناه باسم الوطن فلا يضرّنا فيما نحن بصدده، إذ ليس حكم الإنعام دائراً مدار صدق عنوان الوطن، بل يدور مدار صدق الحضور والخروج عن صدق عنوان المسافر الذي يعتبر في مفهومه التغرب عن المقر الفعلى ومحل الإقامة. والآية الشريفة والأخبار المأثورة إنما تكون بصدق بيان وجوب القصر على من خرج عن مقره الفعلى وبعد عن محل إقامته وصار بذلك ملزماً لمشقة زائدة موجبة للتخصيص. فالمرور بالمقرب الطبيعي الفعلى مما يجب زوال عنوان المسافر ولو سلم عدم صدق عنوان الوطن على كل مستقر و مقام. وقد عرفت سابقاً أن البدوي الذي يكون بيته معه، وكذا الملاح الذي يكون في بيته يتعدد فيه حيث يشاء إنما يتمان

(١) الصحاح -٦ .٢٢٤١. وفيه: «ولم أرجن بها في الرجن». و معناهما واحد.

(٢) القاموس المحيط -٤ .٢٧٦.

(٣) المنجد -٩٠٦.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٤

لعدم صدق عنوان المسافر عليهما، كما هو المستفاد من التعطيلات الواردة في الروايات بالنسبة إليهما، ولا يدور حكم الإنعام فيهما على صدق عنوان الوطن على بيتهما السيّار. فالملاك كل الملاك في ثبوت القصر هو التغرب عن البيت والمقر الطبيعي الفعلى سواء كان ثابتاً أو سيّاراً، وفي ثبوت الإنعام الرجوع إليه بحيث يصدق عليه أنه حضر في منزله و بيته.
وكيف كان فالمرور بالمقرب الفعلى مما يجب زوال عنوان السفر وارتفاع حكمه، سواء صدق عليه عنوان الوطن أم لا و سواء كان له فيه ملك أو منزل أم لا، ولا تحتاج في ذلك إلى دلالة آية أو رواية كما هو واضح لا يخفى.

طائف أخبار المرور بالملك

إشارة

نعم، هنا أخبار ربما يوهم بعضها خلاف ما ذكرناه، وقد اختلف مضامينها، وباعتبار ذلك تنقسم إلى أربع طائف:

الأولى: ما تدلّ على أن مرور المسافر بملكه الثابت من الضيّعه أو الدار قاطع لسفره وإن لم يكن الموضع وطني له. بل في بعضها كفاية النخلة الواحدة أيضاً في ذلك.

الثانية: ما تدلّ على عدم كون المرور بمثل الصيغة قاطعاً مطلقاً من غير تفصيل بين المستوطن وغيره.

الثالثة: ما تدلّ على أن المرور بالمنزل أو الدار أو الضيّعه قاطع للسفر إذا كان يستوطنه لا مطلقاً.

الرابعة: ما تدلّ على ذلك مع تفسير الاستيطان أيضاً.
ومجموع أخبار المسألة تسعة: أربعة منها من الطائفة الأولى، وثنان من الثانية، واثنتان من الثالثة، وواحدة من الرابعة:

أما الطائفة الأولى:

- ١- ما رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن الفضل البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٥
الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض، وإنما ينزل قراه و ضياعته؟ قال: «إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر». و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل. ^(١)
- ٢- ما رواه الكليني عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضياعته، فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، أي يقصّر أم يتّم؟ قال: «يتّم الصلاة كلّما أتي ضياعه». و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب. و في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر نحوه. ^(٢)
- ٣- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنْ لَى ضياعه على خمسة عشر ميلاً: خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: «قصر في الطريق، وأتم في الضياع». ^(٣)
- ٤- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: «يتّم الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصّر، و ليصم إذا حضره الصوم وهو فيها». ^(٤)
فهذه الأخبار الأربع تدلّ على كون المروّر بالملك مطلقاً قاطعاً للسفر، سواء

(١) الوسائل -٥ -٥٢٠ (ط. أخرى -٨ -٤٩٢)، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق -٥ -٥٢٣ (ط. أخرى -٨ -٤٩٧) و الباب، الحديثان ١٧ و ١٨.

(٣) المصدر السابق -٥ -٥٢٣ (ط. أخرى -٨ -٤٩٦) و الباب، الحديث ١٤.

(٤) المصدر السابق -٥ -٥٢١ (ط. أخرى -٨ -٤٩٣) و الباب، الحديث ٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٦

كان الموضع وطننا له أم لا، كما يؤيّد ذلك ترك الاستفصال فيها.

و أما الطائفة الثانية

المخالفه لظاهر الطائفة الأولى بنحو التباین فثنتان كما عرفت:

- ١- ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار [يسار- خ ل] عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أتى ضياعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة». ^(١)
- ٢- ما رواه أيضاً عن سعد، عن إبراهيم، عن البرقى، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيغ، قال: قلت لأبي

الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنْ لَى ضيَّعَةً دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد، فأقيمت في تلك الضيَّعَةِ، فاقتصر أم أتم؟
فقال: «إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر». ورواه البرقى أيضاً في المحسن. (٢)
والمستفاد من الروايتين أن المرور بالضيَّعَةِ لا يغير حكم السفر، وإنما يزول الحكم بنية إقامة العشرة التي هي من القواطع القطعية. و
مقتضى ترك الاستفصال فيماهما أيضاً عموم الحكم لمن استوطنه أو لم يستطعها.

وأما الطائفة الثالثة

المفصلة بين صورة الاستيطان و غيرها من دون تعرض لتفسير الاستيطان فرواياته أيضاً كما لو عرفت:

١- ما رواه على بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام. وقد جعلها في الوسائل خمس روايات باختلاف الرواية عن على بن يقطين، وباختلافها في اللفظ، وباشتمال بعضها على السؤال والجواب واحتتمال غيره على بيان الحكم فقط، ولكن الجميع ترجع إلى رواية واحدة، لاشراكها في المضمون ووحدة الرأي عن الإمام عليه السلام. نعم، في واحدة منها أن سعد بن أبي خلف قال: سأل على بن يقطين

(١) المصدر السابق -٥ (٥٢٥ ط. أخرى -٨ ٤٩٩)، الباب ١٥ منها، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق -٥ (٥٢٦ ط. أخرى -٨ ٤٩٩) و الباب، الحديث ٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ١٩٧

أبا الحسن الأول عليه السلام. ولعل المستفاد منه كون سعد بنفسه حاضراً في مجلس الإمام عليه السلام، فيتعدد الرأي عنه عليه السلام، ولكن لا يبعد أن يكون هذا التعبير من سعد لا لحضوره في المجلس بل لشدة اعتماده على نقل ابن يقطين.
وكيف كان فلنذكر الخمسة التي ذكرها في الوسائل:

١- ما رواه الصدوق بإسناده عن على بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: «كُلَّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقىصير». (١)

ب- ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنْ لَى ضياعاً و منازل، بين القرية والقرىتين الفرسخ والفرسخ والثلاثة؟
فقال: «كُلَّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقىصير». (٢)

ج- ما رواه أيضاً عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخد المنزل فيمر به أ يتهم أم يقصّر؟ قال: «كُلَّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه». (٣)

د- ما رواه عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه، أ يتهم صلاته أم يقصّر؟ قال: «يقصّر الصلاة، و الضياع مثل ذلك إذا مر بها». (٤)

ه- ما رواه عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي

(١) المصدر السابق -٥ (٥٢٠ ط. أخرى -٨ ٤٩٢)، الباب ١٤ منها، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق -٥ (٥٢٢ ط. أخرى -٨ ٤٩٤) و الباب، الحديث ١٠.

(٣) المصدر السابق -٥ (٥٢١ ط. أخرى -٨ ٤٩٣) و الباب، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث ٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٨

خلف، قال: سأله على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيّعه، فيمر بها؟ قال: «إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر». (١)

٢- ما رواه الشيخ أيضا عنه، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسافر في منزل له في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: «يقصر. إنما هو المنزل الذي توطنه». (٢) و مراده عليه السلام أنّ ما قرع سمعك من كون المرور بالمنزل قاطعاً للسفر إنما هو المنزل الذي توطنه. و لفظة «وطنه» ماض من الت فعل، أو مضارع من الإفعال أو التفعيل، أو الت فعل بحذف إحدى النائين كما لا يخفى.

فهذه الطائفة الثالثة تدل على أن المرور بالمنزل أو الضيّعه ليس بنفسه تمام الموضوع في إيجاب الإنعام كما هو مقتضى الطائفة الأولى، وليس أيضا بلا أثر بحيث لا يغير حكم السفر أصلاً كما هو مقتضى الطائفة الثانية، بل هو قاطع للسفر و موجب للإنعام بشرط أن يكون المنزل أو الضيّعه وطنا له.

فلو لم تكن الطائفة الثالثة في البين كان التعارض بين الأوليين باقياً، ولكن بعد ورودها تصير شاهدة للجمع بينهما، فتحملان على الثالثة حمل المطلق على المقيد و يرتفع التهافت من البين. فهذا مقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث.

فإن قلت: لا نسلم تهافت الأوليين، إذا الأولى أعم مطلقاً من الثانية، حيث فصل في الثانية بين قاصد الإقامة و غيره، فتحمل الأولى على الثانية و يجمع بينهما.

قلت: كون قصد الإقامة من القواطع كان أمراً واضحاً مفروغاً عنه، فلا يمكن حمل الطائفة الأولى على صورة قصد الإقامة. هذا مضافاً إلى صراحة بعضها في

(١) المصدر السابق -٥ (٥٢٢ ط. أخرى -٨ ٤٩٤) و الباب، الحديث ٩.

(٢) المصدر السابق -٥ (٥٢٢ ط. أخرى -٨ ٤٩٣) و الباب، الحديث ٨، عن التهذيب ٣-٢١٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ١٩٩
كون الإقامة في الضيّعه أقل من عشرة.

و كيف كان ظاهر الطائفة الأولى كون المرور بالضيّعه مثلاً بما هو من القواطع، و ظاهر الطائفة الثانية نقىض ذلك، فهما متهافتان بنحو التباین، و لكن الطائفة الثالثة بمنزلة المفسّر لهما، حيث فصل فيها بين الصورة الاستيطان و غيرها، و المتبارد من الاستيطان فيها مفهومه العرفي و قد مرّ توضيجه.

و لكن هنا رواية أخرى مفصلة بين صورة الاستيطان و غيرها، مع التعرض لتفسير الاستيطان أيضاً، و صار هذا سبباً لقول المشهور بالوطن الشرعي في مقابل الوطن العرفي، و فسروا الوطن الشرعي بالوضع الذي له فيه ملك و قد بقى فيه ستة أشهر و لو متفرق، و ربما لا يساعد الرواية لما سالموا عليه.

و قد جعلنا الرواية طائفة رابعة

في هذا الباب، فلنذكرها ثم نشرح مفادها:

فنقول: روى الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يقضّر في ضيّعته؟ فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل

يستوطنه». فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها». وقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضياعته فقصير في صلاته. قال أحمد: وأخبرني على بن إسحاق بن سعد و أحمد بن محمد جميعاً أن ضياعته التي قصر فيها: الحمراء. و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى قوله: «متى دخلها». ^١ هذه جميع روایات المسألة، وقد ظهر لك أنها تسعه. وأما الروایات الأخرى التي ذكرها في الوسائل في هذا الباب فلا دلالة لها على حكم المسألة، إذ محظ النظر في بعضها سؤالاً وجواباً إنما هو بيان مقدار المسافة الموجبة للقصر من غير نظر إلى بيان

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٢٢) و الباب، الحديث ١١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٠

حكم المرور بالضياع، وبعضها محامل آخر، كما لا يخفى على المتأمل. واللازم في كل مسألة تشخيص المواد العاملة، أعني الإخبار المرتبطة بها و تميزها من غيرها حتى لا يختلط الأمر ولا يشتبه على الطالب، وقد عرفت أن ما يرتبط بمسألتنا هذه تسعه، وقد قسمناها إلى أربع طوائف، وأشارنا إلى وجه الجمع بينها، وبقى الإشكال في الأمر الزائد الذي يستعمل عليه الأخيرة، أعني تفسير الاستيطان، فانتظر لبيانه.

إشكالان و تفصيالان

الأول: قد يتهم أن بين الطائفة الثانية والثالثة عموماً من وجہه، لدلالة الثالثة على وجوب القصر على من لم يرد المقام عشرة أيام في ضياعته و وجوب الإتمام على من أراده، تتحقق الاستيطان أم لم يتحقق، و دلالة الثالثة على وجوب القصر على من لم يستوطن فيها، و وجوب الإتمام على من استوطن أقام فيها أم لم يقم. فإذا قيدنا كلاماً من الطائفتين بالأخرى كان مقتضاها وجوب الإتمام على المستوى المنطبق و القصر على من فقد الوصفين، وبقى حكم المقيم فقط و المستوطن فقط غير مبين. و لازم ذلك كون المارّ بضياعته أسوء حالاً من غيره، لكافية الإقامة فقط في إيجاب الإتمام بالنسبة إلى غيره بلا إشكال. ثم إن الالتزام بإطلاق الطائفة الثالثة و طرح الثانية أشكال، لاستلزم عدم كون الإقامة ذات حكم أصلاً، فيبقى الالتزام بإطلاق الطائفة الثانية و طرح الثالثة رأساً، فيكون الحكم دائراً مدار الإقامة و عدمها، و لا أثر للاستيطان أصلاً.

أقول: هذا إشكال غريب واضح الفساد، بداهة أن أخبار الإقامة ليست بصدق بيان حكمين: إيجاب إقامة العشرة للإتمام و إيجاب إقامة الأقل للقصر، بل تتضمن حكماً واحداً و هو ثبوت الإتمام لمن أقام العشرة، و أما القصر فهو مما يقتضيه نفس طبيعة السفر لا إقامة الأقل. و كذلك الأخبار الواردة في المرور بالمنزل ليست إلا بصدق

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠١

بيان أن المرور به موجب للإتمام أم لا، بعد فرض كون أصل السفر موجباً للقصر.

فمحظ النظر في أخبار إقامة العشرة و المرور بالضياع و المنزل بيان قواطع السفر بعد كون إيجابه للقصر مفروغاً عنه لكل من السائل و المسؤول، و كان قاطعية الإقامة من المسلمين و الواضحت لأصحاب الأئمة عليهم السلام، لكنه ما صدر عنهم فيها. فليس أخبار الطائفة الثانية بصدق بيان هذا الحكم، بل الذي هو محظ النظر في أخبار المرور بالضياع و المنزل بظواهفها بيان أن المرور بهما أيضاً من القواطع، أو أن المارّ بهما كغيره، حيث إن المسألة كانت معنونة بين فقهاء العامّة، و كان يفتى بعضهم بقاطعيته أيضاً، فتصدى أصحاب الأئمة عليهم السلام للسؤال عنها. فالطائفة الأولى تدل على كونه أيضاً من القواطع، و الثانية تدل على أن المرور بهما لا حكم له أصلاً و أن المارّ بهما كغيره في عدم انقطاع سفره إلا بنية إقامة العشرة، و الثالثة تدل على كون المرور بهما قاطعاً بشرط الاستيطان، و هي شاهدة للجمع بين الأوليين، فصار المتحصل من الجميع أن المرور بالملك المستوطن فيه أيضاً من القواطع مثل نية الإقامة.

و يشهد لما ذكرناه أنه جميع في روایة محمد بن إسماعيل بن بزيع بين القاطعين فدلّت على أن كلاماً من الإقامة والمرور بالملك المستوطن فيه قاطع مستقل.

الإشكال الثاني: قد يتواهم أيضاً أن الطائفة الثانية و ثلاث روایات من الطائفة الأولى معرضة لحكم الضيغة فقط، و الطائفة الثالثة المفضلة بين صورة الاستيطان و غيرها معرضة لحكم المتنزل، فكيف تجعل هذه مفسرة لهاتين؟ و يرد عليه- مضافاً إلى القطع بعدم دخالة خصوصية الضيغة- أن المستفاد من روایة محمد بن إسماعيل بن بزيع هو أن الضيغة بما أنها ضيغة لا حكم لها و إنما الاعتبار بكون الشخص ذا منزل يستوطنه، فهي تفسر الأوليين و يصير محض الجميع أن المرور بالملك- أي ملك كأن- يوجب الإنعام إذا كان للشخص في هذا الموضع منزل يستوطنه، فتدبر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٢

تمكيل حكم ما استوطنه ستة أشهر

اشارة

قد عرفت أنه لا يراعى بحسب اللغة و المفاهيم العرفى فى صدق الوطن على بلد خاص الاعتبارات السالفة، من كونه مسقطاً لرأس الإنسان، أو محلـاًـ لإقامة آبائه و أجداده، و لا اللاحقة ككونه عازماً على البقاء فيه دائماً مثلاً. بل هو عبارة عن محلـاًـ الإقامة و المقرـاـ الفعلى للشخص بحسب طبعه و وضعه الفعلى، سواء ملك فيه شيئاً أم لا. و عرفت أيضاً أنـاـ كون المرور به قاطعاً للسفر أمر واضح لا يحتاج إلى تبعد شرعاً، إذ المسافر يخرج بالمرور به من كونه مسافراً حقيقة و يدخل في عنوان الحاضر. فهذا مما لا إشكال فيه. نعم هنا شيء آخر، و هو أنه ربما نسب إلى المشهور تفسير الوطن بالموضع الذي له فيه ملك و قد استوطنه فيما مضى ستة أشهر و لو متفرقـةـ، و ربما عبروا عن ذلك بالوطن الشرعـيـ و جعلوه من القواطع. و مستندـهـ في هذا الفتوى روایة ابن بزيع لا محالة. فاللازم ذكر كلمـاتـ الأصحابـ ثمـ التدبرـ فيـ روایةـ ابنـ بـزـيـعـ حتىـ يـظـهـرـ ماـ هوـ الحقـ فيـ المـقـامـ فـنـقـولـ:

نقل كلمـاتـ الـقـدـماءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ

١- قال في الفقيـهـ- بعد ما روى خـبرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفـضـلـ السـابـقـ (الأـولـىـ مـنـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ):ـ «قال مـصنـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ:ـ يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيام، و متى لم يـرـدـ المـقـامـ بهاـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـصـيرـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لهـ بـهـ مـنـزـلـ فـيـكـونـ فـيـهـ فـيـ السـنـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ فإنـ كـانـ كـذـلـكـ أـتـمـ مـتـىـ دـخـلـهـ.ـ وـ تـصـدـيقـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ.ـ»ـ (١)

(١) الفقيـهـ ٤٥١ـ،ـ بـابـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ،ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٣٠٧ـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٣

٢- و قال الشـيخـ فـيـ النـهاـيـهـ:ـ (وـ مـنـ خـرـجـ إـلـىـ ضـيـغـهـ لـهـ وـ كـانـ لـهـ فـيـهـ مـوـضـعـ يـنـزـلـهـ وـ يـسـتوـطـنـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الإنـعـامـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ مـسـكـنـ وـ جـبـ عـلـيـهـ التـقـصـيرـ.ـ)ـ (١)

٣- و قال في المـبـسوـطـ:ـ (وـ إـذـاـ سـافـرـ فـمـرـ فـيـ طـرـيـقـ بـضـيـغـهـ لـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ مـالـ لـهـ،ـ أـوـ كـانـ لـهـ أـصـهـارـ،ـ أـوـ زـوـجـةـ فـنـزـلـ عـلـيـهـمـ وـ لـمـ يـنـوـ المـقـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـصـيرـ.ـ وـ قـدـ رـوـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ التـمـامـ،ـ وـ قـدـ بـيـنـاـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ،ـ وـ هـوـ أـنـ مـاـ رـوـىـ أـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ أـوـ ضـيـغـهـ مـاـ قـدـ اـسـتوـطـنـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـداـ تـمـمـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ اـسـتوـطـنـ ذـلـكـ قـصـرـ.ـ)ـ (٢)

٤- و قال القـاضـيـ فـيـ مـهـذـبـهـ:ـ (مـنـ مـرـ فـيـ طـرـيـقـهـ عـلـىـ مـاـ لـهـ،ـ أـوـ ضـيـغـهـ يـمـلـكـهـ،ـ أـوـ كـانـ لـهـ فـيـ طـرـيـقـهـ أـهـلـ،ـ أـوـ مـنـ يـجـرـيـ مـجـراـهـ وـ نـزـلـ

عليهم و لم ينبو المقام عدّة أيام كان عليه التقصير». «٣»
 ٥- و عنه في الكامل: «من كانت له قريّة له فيها موضع يستوطنه و ينزل به و خرج إليها و كانت عدّة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام، و إن لم يكن له فيها مسكن ينزل به و لا يستوطنه كان له التقصير». «٤»
 ٦- و في الكافي لأبي الصلاح: «إإن دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام و لو صلاة واحدة، و إن لم ينزله، أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشرة أيام، و إن لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر». «٥»
 ٧- وعن ابن الجيني: «من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزل أو قرية يملّكها أو بعضها أتمّ و إن لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر، و إن كان مجتازا بها غير نازل لم يتم». «٦»

(١) النهاية - ١٢٤، باب الصلاة في السفر.

(٢) المبسوط - ١٣٦، كتاب الصلاة المسافر.

(٣) المهدّب - ١٠٦، باب صلاة السفر.

(٤) راجع مفتاح الكرامة - ٣، ٥٦٠، و المختلف - ١٧٠ (ط. أخرى - ٢، ٥٦١)، و الذخيرة - ٤٠٨.

(٥) الكافي - ١١٧، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس.

(٦) راجع المختلف - ١٧٠ (ط. أخرى - ٢، ٥٦٣)، الفصل السادس، المسألة ٤٠٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٤

٨- و في السرائر: «و السفر خلاف الاستيطان و المقام، فإن لا بد من ذكر حد الاستيطان، و حدّه ستة أشهر فصاعدا، سواء كانت متفرقة أو متولية. فعلى هذا التقرير و التحرير من نزل في سفره قرية أو مدينة و له فيها منزل أو مملوك قد استوطنه ستة أشهر أتمّ و إن لم يقم المدة التي توجب على المسافر الإتمام أو لم ينبو المقام عدّة أيام، و إن لم يكن كذلك قصر». «١»

٩- و في الوسيلة- في حكم من مرّ بضيّعه له: «و إن كان له فيها مسكن نزل به ستة أشهر فصاعدا أتمّ، و إن لم يكن قصر، إلّا إذا نوى الإقامة عشرة». «٢»

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، سوم، ١٤١٦

هـ ق

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر؛ ص: ٢٠٤

هذه الأقوال القدماء من أصحابنا، ثم اشتهر من زمّن المحقق و العلّامة القول بثبوت الإتمام على من مرّ بموضع له فيه ملك قد استوطنه فيما مضى ستة أشهر و لو متفرقة، فأفتقى بذلك المحقق و العلّامة و من تأخر عنهم، و أدعى بعضهم عليه الإجماع. «٣» و شاع بين متأخرى المتأخرين من المقاربين لعصرنا التعبير عن ذلك بالوطن الشرعي. هذا. و لكن نقاش فيه في الرياض، و تبعه بعض آخر، «٤» إلى أن انقلب الشهادة أخيرا إلى إنكاره و حمل روایة ابن بزيع على تحديد الوطن العرفي.

و كيف كان إثبات ما سموه وطنا شرعا بسبب الشهرة مشكل، فإنّ الشهرة إنما تكون حجّة إذا كانت متحقّقة بين القدماء من أصحابنا بنحو يستكشف بها كون المسألة من المسائل المتلقاة عن الأئمّة عليهم السلام يدا بيد «٥»، و الشهرة في هذه المسألة إنما حدثت من عصر المحقق «قده»، فإنّ عبارة الشيخ في نهاية التي ألفها النقل المسائل

- (١) السرائر - ٣٣١، باب صلاة المسافر. و في هذا النسخة: «و له فيها منزل مملوك».
- (٢) الوسيلة لابن حمزة - ١٠٩، في فصل بيان أحكام صلاة السفر.
- (٣) راجع الشرائع - ١٣٣ (ط. أخرى - ١٠١)، في الشرط الثالث من شروط القصر، والمتنى - ١، ٣٩٣، و الذكرى - ٢٥٩، و الروض - ٣٨٦، وغيرها.
- (٤) راجع الرياض - ٤١٩، و الذخيرة - ٥٤٠٨. و لتفصيل الأقوال في المسألة راجع مفتاح الكرامة - ٣٥٦٥ - ٥٦٠.
- (٥) قد مر توضيح ذلك في أوائل البحث عن صلاة الجمعة، فراجع. (ص ٢٠).
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٥
- المتلقاة عنهم عليهم السلام، وكذلك عبارة الفقيه و كلمات القاضي و أبي الصلاح ظاهرة في الخلاف، وبعض القدماء كالمفید مثلما لم يتعرض للمسألة أصلاً. نعم، عبارة المبسوط الذي هو كتاب تفريعي، وكذا السرائر ظاهرة في إثباته ولكن لا يتحقق الشهرة المعتمد عليها بمثل ذلك.
- و على هذا فإن نهض روایة ابن بزیع لإثبات ما سموه وطننا شرعاً فهو، و إلّا فالمرجع عمومات أدلة القصر في السفر، فنقول:

محتملات روایة ابن بزیع

المحتملات في الحديث ثلاثة:

- ١- أن يحمل على ما يستفاد من ظاهر كلام الفقيه، أعني ما يقيم فيه في كل سنة ستة أشهر.
- ٢- أن يحمل على ما سموه وطننا شرعاً.
- ٣- أن يحمل على تحديد الوطن العرفي ويكون ذكر ستة أشهر من باب المثال كما سيأتي توضيحه.
- أما الأول: فتقريه أن يقال: إن قوله عليه السلام في تفسير الاستيطان: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر» جاء بلفظ المضارع، بل الموجود في أكثر روایات ابن يقطین و صدر روایة ابن بزیع أيضاً استعمال الاستيطان كذلك، بل لا يوجد في الروایات المعتبرة لحكم الاستيطان ما يكون بلفظ الماضي سوى قوله: «سكنه» في روایة سعد بن أبي خلف، إذ لفظة: «وطنه» في روایة الحلبی وإن احتملنا فيها بدواً أن تكون ماضياً من التفعّل لكنّ الظاهر كون التوطّن لغة مستحدثة، ولذا لم يذكر في الصحاح و القاموس، وإنما ذكره المنجد كما عرفت، فيتعين كون لفظة: «وطنه» في الحديث أيضاً مضارعاً من الإفعال أو التفعيل.

و على هذا فلا يمكن حمل الاستيطان و نظائره في أخبار الباب على ما نسب إلى

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٦

المشهور من كفاية الاستيطان ستة أشهر فيما مضى. فيجب حمل المضارع في الروایات على ما هو ظاهره من الاستمرار، و يكون المراد من قوله عليه السلام في تفسير الاستيطان: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر» كون المرور بالضيافة موجباً للإتمام إذا كان له فيها منزل كان من عادته أن يقوم فيه في كل سنة ستة أشهر، و يتكرر ذلك منه في جميع السنوات من الماضية و الحاضرة و المستقبلة. و إن شئت قلت: إن المراد بقوله: «يقيم فيه ستة أشهر» الإقامة في الحال أو الاستقبال أو نحو الاستمرار. لا إشكال في بطلان الأولين، فإن إقامة ستة أشهر في المستقبل لا يعقل أن تصير موجبة لثبت الإتمام فعلاً، إذ الإقامة شرط لثبوته و ما لم يتحقق الشرط لا يتحقق المشرط، والإقامة في الحال أي في هذا السفر الذي مر فيه بمنزلة أيضاً ليست بمراده قطعاً، إذ محظوظ النظر في أخبار الباب بيان ثبوت الإتمام بنفس المرور ولو آنا ما من جهة تحقق الاستيطان مع قطع النظر عن هذا السفر، فتعين الحمل على الاستمرار وهو المطلوب. هذا.

و يمكن أن يناقش في ذلك بأن الاعتراض هل يكون بجميع السنوات من زمن التولد إلى الممات، بحيث لا يختلف عنها سن، أو يكفي

الأقل من ذلك؟ لا شبهة في بطلان الأول. وأما على الثاني فيصير الموضوع مجملًا من حيث المبدأ، فيحتمل أن يكون الاعتبار بعشر سنوات مثلاً قبل الحاضرة، وأن يكون بخمس و نحو ذلك، فمن أي سنة يبدأ السنوات المعتبرة؟ وهذا مضافا إلى إن الإقامة في السنوات الماضية قد تحققت لا محالة و أما في الآتية فلم تتحقق بعد، فكيف تعتبر في الإتمام فعلا؟ ولو قيل بكميّة قصدها بالنسبة إلى الآتية لزم أن يكون قوله «يقيم» بمعنى نفس الإقامة بالنسبة إلى السنوات الماضية و بمعنى قصدها بالنسبة إلى السنوات الآتية، و ذلك مساوٍ لاستعمال اللفظ في معنيين. ولو قيل بعدم الاعتبار بالسنوات الماضية أصلًا و كفاية قصدها فقط بالنسبة

الدراز الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٧

إلى الآية لزم الخروج من ظهور اللفظ، إذ الفعل قد وضع لبيان تحقق نفس المادة لا لقصدها، فتدبر.
وأما الثاني أعني حمل الحديث على ما سُمِّوه وطنا شرعياً، فإيّاه تقريريه أن يقال:

إن لفظ الاستيطان في أخبار المسألة وكذلك الإقامة في رواية ابن بزيع وإن استعمالاً بلفظ المضارع لكن يجب القول بانسلاخهما عن الرzman، لعدم جواز حملهما على الحال ولا الاستقبال ولا الاستمرار كما اتضح ذلك في أثناء تقويب كلام الصدوق والمناقشة عليه، فيكون المراد منهما نفس تحقق المادة خارجا. فالمتى بادر من قوله في رواية ابن بزيع: «يقيم فيه ستة أشهر» بعد عدم جواز حمله على الاستمرار أو الاستقبال أو الإقامة في هذا السفر هو أن تتحقق الإقامة خارجا في منزل بمقدار ستة أشهر مما يوجب الإتمام حال المرور به، ولا محالة ينطبق ذلك على ما مضى، إذ المستقبل لم يتحقق بعد، فعلل ذلك هو وجہ فتوی جل المتأخرین بکفاية الإقامة ستة أشهر فيما مضى في ثبوت الإتمام، مع أن أغلب أخبار الباب وفتاوی القدماء من الأصحاب وردت بلفظ المضارع.

فإن قلت: لو كان معنى الاستيطان عبارة عن نفس الإقامة لصح ما ذكرت من وجوب حمل روايات الباب على المضى، ولكن من المحتمل أن يكون الاستيطان عبارة عن قصد الإقامة فى مكان بعنوان الاستيطان، بأن يكون الاستيطان من العناوين القصدية التى لا تنطبق على معنواتها إلّا بالقصد كالتعظيم و نظائره، وعلى هذا الفرض يمكن حمل أخبار المسألة على زمان الحال أيضا، فيكون المراد دوران الإتمام مدار كون المسافر ناويا للاستيطان فى هذا المنزل بحسب وضعه الفعلى وإن كان فى سفره هذا مارا به آنا ما. وبالجملة الإتمام يدور مدار كون المكان الممروء به وطنا اتخذيا له فعلا، وهو أمر متقوم بالقصد.

قلت: كون القصد معتبر في الاستيطان ممنوع، فإنّ الوطن كما عرفت سابقاً

الدراز الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٠٨

عبارة عن محل الإقامة و المقر الفعلى، من دون أن يؤخذ فيه قصد الوطنية أو قصد البقاء فيه دائما، وقد عرفت تفسير الوطن والإيطان في كلمات أهل اللغة بالإقامة.

ويشهد لذلك أيضاً شعر رؤبة الذي حكا عنده في الصحاح، بل واستعمال لفظي الوطن والموطن في مرابض الغنم، إذ الظاهر عدم كونها معنى آخر للفظين، بل الموضوع له فيهما هو محل الإقامة سواء كان للإنسان أم لغيره. بل قوله عليه السلام في روایة ابن بزيع في تفسير الاستيطان: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر» أيضاً يظهر منه أن المراد بالاستيطان نفس الإقامة، فإنه بعد ما قال الإمام عليه السلام: «إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» سأله الرواى عن الاستيطان، فأجابه الإمام بذلك، و الظاهر أن تفسير الاستيطان هو من قوله: «يقيم»، إذ ما ذكر قبله هو بعينه ما ذكر قبل قوله: «يستوطنه» في بادئ الأمر. فمعنى الاستيطان حينئذ هو نفس الإقامة، وليس في الرواية اسم من القصد والنية، بل يمكن أن يقال: إنَّ كون الاستيطان بمعنى الإقامة كان أمراً واضحاً للرواية، لكونه من المفاهيم العرفية، ولأجل ذلك علق الحكم في الروايات الأخرى على الاستيطان من غير أن يذكر له تفسير مع كونها بقصد البيان، بل في صدر روایة ابن بزيع أيضاً علق الحكم على الاستيطان بنحو الإطلاق، بحيث لو لم يسأل الرواى عن مفهومه لم يكن الإمام عليه السلام مينا له كما في سائر الأخبار.

و بالجملة مفهوم الاستيطان مفهوم مبين عرفى و ليسقصد مأخوذًا فيه قطعا، و لعل سؤال ابن بزيع أيضًا لم يكن عن ماهية الاستيطان و إن وقع بلفظة «ما» بل عن مقدار الإقامة الذى يعتبر فى وجوب الإتمام بعد علمه إجمالاً بكونه بمعنى الإقامة، فالجواب بحسب الحقيقة هو قوله: «ستة أشهر».

والحاصل أن تبع كتب اللغة واستعمالات العرب يرشدنا إلى أنَّ الوطن و اشتقاقةه مما لم يعتبر فى مفهومها قصد العنوان أو قصد الدوام حتى يكون الوطنية من العناوين القصدية الحاصلة بالإنشاء عن قصد، بل هو عبارة عن محل الإقامة البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٠٩

و المقر الفعلى للشخص بحسب طبعه و وضعه الفعلى، وقد أوضحنا ذلك فى صدر المبحث. نعم، ربما يتادر بحسب عرف العجم من تلك الألفاظ مفاهيم آخر، كمسقط الرأس و محل إقامة الآباء والأمهات أو ما اتخد مقرًا بالقصد أو نحو ذلك، ولكن الاعتبار باللغة و عرف العرب كما لا يخفى وجهه.

و كيف كان فيمكن القول باستفاده ما نسب إلى المشهور من رواية ابن بزيع بعد تعذر حمل المضارع فيها على الحال والاستقبال والاستمرار، فيكون الفعل فيها منسلاً عن الزمان و يكون المراد أن إقامة ستة أشهر في موضع ب فعليتها و خارجيتها تؤثر في وجوب الإتمام بالمرور عليه، فتدبر جيدا.

و ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: أن قوام ما سُمِّوه وطنًا شرعاً بأمررين:

- ١- أن يكون له في الموضع المرور به ملك ثابت من ضيعة أو دار، بل و لو كان نخلة واحدة كما في رواية عمار، بل اكتفى بعضهم بنصف النخلة، سواء كان الملك قابلاً للسكنى كالدار أم لا كالنخلة.
- ٢- أن يكون الموضع مما استوطنه ستة أشهر و لو متفرقة حال كونه مالكا فيه.

و استفادوا الشرط الأول من رواية عمار، و الثاني من رواية ابن بزيع، و التعميم لصورتي التوالى والتفرق من إطلاق قوله: «يقيم فيه ستة أشهر».

وليس في كلامهم تقييد الإقامة بكونها بقصد الاستيطان و اتخاذ المكان وطنًا أو بقصد البقاء فيه دائمًا، كما أن الرواية أيضاً خالية عن أمثل هذه القيود. و الاستيطان المذكور فيها ليس إلا بمعنى نفس الإقامة، و لذا فسره بقوله: «يقيم».

الثاني: لا يخفى أنَّ المذكور في كلامهم أن مرور المسافر بالموضع الذي له فيه ملك وقد استوطنه ستة أشهر مما لا يوجب الإتمام، من دون أن يطلقوا عليه لفظ الوطن الشرعي، وإنما حدث هذا الاصطلاح على ألسنة متأخرى المتأخرين، وقد عرفت أنه البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢١٠

مع قطع النظر عن رواية ابن بزيع أيضًا ليس حكم انقطاع السفر دائراً مدار صدق الوطن عرفاً، بل المرور بالمقر الفعلى مما يخرج الإنسان من كونه مسافراً حقيقة، سواء ساعد العرف و اللغة على إطلاق لفظ الوطن عليه أم لا. و بالجملة المرور بالمقر الفعلى يقطع السفر حقيقة، و المرور بالموضع الذي له فيه ملك وقد أقام فيه ستة أشهر أيضاً يقطعه حكماً عند من يقول به، و ليس الحكم أبداً دائراً مدار عنوان الوطن و ليس في كلمات الأصحاب أيضًا اسم منه. و التعير به و كذا تفسيره و تقسيمه إلى الشرعي و العرفى ثم الثاني إلى الأصلي و المستجدّ أمور حدثت بين متأخرى المتأخرين، فتبين.

هذا كله على فرض حمل رواية ابن بزيع على ما هو ظاهر الفقيه، أو على ما نسب إلى المشهور.

و أما الثالث: أعني حمل الرواية على تحديد الوطن العرفى و المقر الفعلى للشخص بحسب طبعه كما فسرناه سابقاً فغاية تقريره أن يقال: إنَّ روایات على بن يقطين و الحلبى و ابن بزيع كلها بصدق البيان، و قد علق وجوب الإتمام فيها على الاستيطان و التوطن، من

غير أن يتصدى الإمام عليه السلام بنفسه لتفسير الاستيطان، ولا ريب أنه كان يتبادر إلى ذهان السائلين من هذا اللفظ مفهومه العرفي. فلو كان مراده عليه السلام معنى آخر لكن الاكتفاء بذكر الاستيطان من غير بيان المراد منه إغراء بالجهل، فيكشف بذلك أن المراد به مفهومه العرفي. وهذا البيان يجري حتى في رواية ابن بزيع أيضاً، حيث علق الإمام عليه السلام فيها الإيمام على أن يكون له في الصيغة منزل يستوطنه، واكتفى بذلك مع كونه في مقام البيان، بحيث لو لم يسأل السائل عن مفهوم الاستيطان لم يتعرض هو بنفسه لتفسيره كما في سائر الأخبار. ولو كان مراده عليه السلام غير المفهوم العرفي لكن عليه بيانه ابتداء. واحتمال كون المفهوم الشرعي للوطن أمراً معروفاً عند السائلين بحيث لم يكن محتاجاً إلى البيان في غاية الضعف.

و بالجملة تعليق الحكم في الأخبار السابقة على الاستيطان وعدم التعرض

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١١

لتفسيره مع كونها في مقام البيان مما يقرب إلى الذهن أن المراد به مفهومه العرفي، ويحمل قوله في رواية ابن بزيع: «يقيم فيه ستة أشهر» على الاعتياد والاستمرار بحيث يتحقق الصدق العرفي.

فإن قلت: صدق مفهوم الوطن عرفاً لا يتوقف على الإقامة في كل سنة ستة أشهر، ولا على كون الشخص مالكاً في الموضع، فما وجه التحديد بالستة أشهر و تعليق الحكم في رواية عمار على المالكية؟

قلت: أما ذكر السنة أشهر فمن باب المثال، أو من جهة أن الغالب فيمن له وطنان أن يقيم في كل منها ستة أشهر من كل سنة، والمفروض في أخبار المرور بالصيغة أن للشخص وطناً آخر غير الصيغة وقد سافر منه و مرت في الأثناء إلى ضياعته، ففرض استيطانه في الصيغة يساوق كونه ذا وطينين. والحاصل أن ظهور قوله: «ستة أشهر» في دخلة خصوصية السنة يعارض ظهور قوله: «يستوطنه» في كون الاعتبار بالاستيطان العرفي. وفي مقام تعارض ظهور المفسر والمفسر وإن كان مقتضى القاعدة تقديم ظهور المفسر بالكسر لكن هذا فيما إذا لم يكن ظهور المفسر أقوى، وفيما نحن فيه ظهوره في إرادة المفهوم العرفي في غاية القوة، فيجب رفع اليد عن ظهور المفسر بالكسر و حمله على كونه من باب المثال أو الغلبة.

وأما المالكية فمحمولة على الغلبة أيضاً، حيث إن اتخاذ بلد مخصوص وطناً و اختياره من بين البلاد لذلك إنما يتحقق غالباً بسبب وجود علاقة ملكية للشخص في هذا البلد.

هذا كله مضافاً إلى أنه لما كان الوطن الأصلي لمن مررت في أثناء سفره على ضياعته غير هذا الموضع الممرور به، كما أشرنا إليه آنفاً، كان تعليق الإمام عليه السلام حكم الإيمام على الاستيطان في الصيغة مورداً لاستبعاد السائل و استغرابه، لعدم تصوره كون الصيغة وطناً عرفيأ لهذا المسافر مع فرض كونه متوطناً في بلد آخر، والأجل

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٢

ذلك سؤال الإمام عليه السلام عن الاستيطان، فأجابه الإمام عليه السلام بذكر أظهر أفراد الوطن المستجدة، وهو الموضع الذي يكون للشخص فيه علاقة ملكية و يقيم فيه في كل سنة ستة أشهر، ليكون أبلغ في دفع استغرابه و استبعاده، وإلا فالوطن العرفي يتحقق بأقل من ذلك أيضاً، إذ يمكن أن يتصور للشخص أزيد من وطينين، وإنما يتصور ذلك إذا لم نعتبر في صدقه عرفاً إقامة ستة أشهر في كل سنة.

فإن قلت: لو كان المراد من قوله عليه السلام: «يستوطنه» مفهومه العرفي و كان هذا متبادراً إلى ذهن السائل لم يتصدّ للسؤال عن الاستيطان، فيدلّ سؤاله عنه على كونه عالماً بثبوت الوطن الشرعي إجمالاً فسأل عن حده.

قلت: لعل وجہ سؤاله ما أشير إليه آنفاً من استغرابه لكون الصيغة وطناً له مع كونه متوطناً في بلد آخر، أو احتماله لأن يكون للشارع وضع جديد للاستيطان بأن يكون الوطن بنظر الشرع أوسع مما يراد منه عرفاً، و يكون جواب الإمام عليه السلام متضمناً لبيان أظهر أفراد الوطن المستجدة الذي هو من أفراد الوطن العرفي.

هذه غاية ما يمكن أن يقال في مقام تطبيق الأخبار على الوطن العرف.

ما هو محظوظ النظر في الأخبار و تقرير «الوطن الشرعي»

أقول: الظاهر أن ما ذكر لا- يلائم ما هو محظوظ النظر في هذه الأخبار سؤالاً وجواباً، و اللازم في مقام الاستفادة من أخبار كل باب ملاحظة خصوصيات الأسئلة الواقعية فيها و الظروف التي صدرت فيها هذا الأخبار، و لا يخفى أن كون المرور بالمقترن الفعلى و الوطن العرفى موجبا للإتمام لم يكن أمراً مبحوثاً عنه في عصر الأئمة عليهم السلام بل هو أمر واضح لا ينبغي البحث عنه، لما عرفت من أن تعليق الحكم بالقصر على السفر و الضرب في الأرض يدل بنفسه على انقطاع السفر حقيقة بالمرور بالمقترن الفعلى و محل الإقامة. فالروايات الواردة في المسألة لا ترتبط بمسألة المرور بالمقترن الفعلى الذي

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٣

ربما يسمى في أعصارنا بالوطن المستجد في مقابل الأصلي، بل الذي كان مبحوثاً عنه في عصرهم عليهم السلام كما يظهر للمتابع هو مسألة مرور المسافر أثناء سفره بضياعه له أو غيرها من الأملالك، فكان يفتى بعضهم و منهم الشافعى في أحد قوله بوجوب الإتمام على من مر بملكه، و آخرون بوجوب القصر. و منشأ توهّم الإتمام ما قد احتاج في أذهانهم من كون الحكمة لوجوب القصر كون السفر موجبا للمشقة المقتضية للتسلیل، و وصول المسافر إلى محل له فيه علاقة ملكية مما يوجب زوال بعض المشقة، فناسب الإتمام. وبالجملة لأن المار بملكه يكون بربخا بين الحاضر و المسافر، فألحقه بعضهم بالحاضر و آخرون بالمسافر، و بعد ما كانت المسألة مبحوثاً عنها بين فقهاء العامة صار أصحابنا الإمامية أيضاً بقصد استفسار الأئمة عليهم السلام عن حكمها، فأجابوا تارة بالإتمام، و أخرى بالقصر، و ثالثة بالتفصيل بين صورة الاستيطان و غيرها.

فمفترض السائلين في الأخبار هو المسألة المبحوث عنها بين العامة، أعني مرور المسافر أثناء سفره بضياعه أو غيرها من أملالكه، لا المقترن الفعلى الذي لا- ريب في خروج المسافر بسبب المرور به من كونه مسافراً حقيقة. و الظاهر أن تفصيل الإمام عليه السلام بين صورة الاستيطان و غيرها أيضاً يكمن بعد انتهاز أصل موضوع البحث و السؤال، فلا يمكن حمل الاستيطان في الأخبار على الوطن العرفى بمفاده عند العجم. كيف! و إلّا يلزم أن يكون الاستثناء في قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» بنحو الانقطاع، إذا المفروض في السؤال كما عرفت عدم كون الضياع وطنًا عرفيًا.

و مما يؤيد ما ذكرناه أن الغالب و المتعارف بين مالكي القرى و الضياع عدم إقامتهم في ضياعهم المتبعده عن الأمصار بمقدار يصدق عليها الوطن العرفى العجمى، بل يمزون بها لضبط المحصولات أو التزهه مثلًا و لا سيما مثل ابن يقطين و ابن بزيع المتمكنين الذين كثرت ضياعهما، فيكون حمل الاستيطان في هذه

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٤

الأخبار على مفهومه العرفى العجمى عند العجم حملًا له على الأفراد النادرة.

ويشهد لذلك أيضاً الوطن العرفى باصطلاح العجم وصف للبلد الذى يسكن فيه الشخص، و لا- يوصف به المنزل، مع أن الاستيطان في الأخبار قد أضيف إلى نفس المنزل، فيعلم بذلك أن المقصود في الأخبار المقصود ليس بيان قاطعية الوطن العرفى العجمى الذي لا ريب في قاطعيته بل لا ينبغي البحث عنها، بل المقصود فيها بيان التفصيل في المسألة التي تداول البحث عنها بينهم مع فرض انتهاز موضوع البحث، والاستيطان المذكور فيها و لا سيما باعتبار إضافته إلى نفس المنزل لا يراد به إلا السكون والإقامة، فيصير محصل الروايات أن المار بالضياع يجب عليه أن يقيّر فيها إلّا أن يكون له فيها منزل يسكنه، فإن المارين بضياعهم على قسمين: قسم منهم لا- يهـء لنفسه في ضياعه منزلًا. يسكنه إذا مر بها بل ينزل في منازل رعاياه، و قسم منهم يهـء لنفسه في الضياع و القرية منزلًا و يعد فيه أسباب التعيش لينزل فيه إذا مر بقريته لقضاء حوائجه من ضبط المحصولات و التزهه و نحوهما و لكنه مع ذلك

لا- يكون إقامته في القرية بنحو يصدق عليها أنها مقر إقامته وأنها وطن له بمفاده عند العجم حتى يكون وصوله إلى القرية موجباً لخروجه من كونه مسافراً عرفاً. والإمام عليه السلام حكم بوجوب الإتمام على القسم الثاني، أعني من كان له فيها منزل يسكنه إذا مر بها، وبين مقدار السكون الكافي في الحكم بالإتمام في رواية ابن بزيع بكونه ستة أشهر. والتعمير وإن كان بلفظ المضارع لكن الواجب حمله على أصل التتحقق المنطبق على المضى قهراً، لما عرفت من عدم جواز الحمل على الحال أو الاستقبال أو الاستمرار، وليس الحكم بوجوب الإتمام في المقام بسبب صيغة القرية وطناً عرفيَا أو شرعاً، لما عرفت من أن الحكم ليس معلقاً على الوطنية بل الحكم بالإتمام هنا من باب التخصيص ويكون خروجه من أدلة القصر خروجاً تعدياً، ولا بعد في ذلك بعد ما نهض عليه الأدلة، فتدبر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٥

تبنيه و فذلكه لما سبق

قال العلامة في القواعد عند ذكر شرائط القصر: «الثالث: استمرار القصد، ولو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أو أكثر وإن بقي العزم، وكذلك لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متفرقة، ولا يتشرط استطاع الملك بل البلد الذي هو فيه، ولا كون الملك صالح للسكنى بل لو كان له مزرعة أو أكثر (إلى أن قال): ولو اتّخذ بلداً دار إقامته كان حكمه حكم الملك». (١) أقول: قد ذكر الأصحاب طرأت من قواطع السفر العزم على إقامة العشرة وبقاء ثلاثة أيام متراجدة. وذكر الشيخ في المبسوط في عددها مرور المسافر أثناء سفره بملكه الذي استوطنه ستة أشهر، وبعده ابن إدريس وبعض آخر، إلى أن اشتهر الإفتاء به من زمان المحقق «قدّه» كما عرفت. وأما ما ذكره العلامة أخيراً من كون المرور بدار الإقامة قاطعاً فلا يوجد في كلام من سبقه حتى المحقق، وليس وجه عدم ذكر الأصحاب لذلك عدم تسليمهم لقاطعيته، بل لوضوح الحكم عندهم وغناه عن الذكر، حيث إنَّ كلامهم كان في حكم المسافر الضارب في الأرض، والمرور بدار الإقامة والمقر الفعلى مما يخرج الشخص من كونه مسافراً حقيقةً. وبالجملة محظوظ الأصحاب بيان القواطع التي توجب الإتمام مع انحفاظ موضوع القصر، أعني السفر، فعدوا منها العزم على إقامة العشرة وإقامة ثلاثة متراجدة والمرور بالملك الذي استوطنه ستة أشهر، وقاطعية الأمور الثلاثة عندهم قاطعية تعدياً لا حقيقةً، ولم يذكروا المرور بدار الإقامة التي تسمى في عرفنا بالوطن لوضوح كونه قاطعاً للسفر حقيقةً وعدم انحفاظ موضوع القصر معه. ولعلَّ ذكر العلامة له كان لبعض الشبهات التي وقعت في زمانه كما يأتي نظيرها عن صاحب المستند. وقد عرفت أنَّ

(١) القواعد - ١٥٠

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٦

الأخبار السابقة أيضاً ليست بتصدِّد بيان قاطعية الوطن العرفي، لعدم كونها مبحوثاً عنها، بل عدم قابليتها للبحث، بل هي ناظرة إلى مسألة كانت مبحوثاً عنها بين العامة في أعياد الأئمة عليهم السلام، وهي مسألة قاطعية المرور بالملك، فتوهم بعضهم ومنهم الشافعى في أحد قوله كونه قاطعاً لحكم السفر من جهة أنَّ القصر إنما شرط لدفع مشقة السفر، والمسافر ما دام يضرب في الأرض أو يقيم قليلاً في منزل لاستراحة مختصرة يشقّ عليه الإتمام، وأما إذا وصل إلى منزل له فيه علاقة ملكية فينزل تعبه، لكونه بربحاً بين السفر والحضر، بل يقرب من الحضر غالباً إذا كان له فيه رعايا كثيرة يدفعون عنه مشقة السفر، وقد صارت هذه المسألة معركة للآراء حتى اطلع عليها أصحاب الأئمة عليهم السلام وسائلوه عندها فأجابوا تارة بالإتمام وأخرى بالقصر وثالثة بالتفصيل بين صورة الاستيطان وغيرها، وفسر الاستيطان في رواية ابن بزيع بأن يكون له في ضياعته منزل يقيم فيه ستة أشهر، وظاهرها وإن كان التوالي لكن أفتى أصحابنا المتأخرن بكفاية السنة أشهر ولو متفرقة، ولعلَّ التعميم من جهة أنَّ الموضوع هو الضياع، وإقامة أرباب الضياع في ضياعهم

ستة أشهر متواالية مما لا تتفق غالباً، إذ الغالب مسافرتهم إليها في السنة مراراً، تارة لتعيين وظائف الرعايا، وأخرى لضبط المحصولات، وثالثة للتنزه مثلاً، وكل سفر منهم لا يزيد على أيام، ولكنهم مع ذلك يختلفون: فقد لا يكون لهم فيها منزل مخصوص لورودهم فيه، وقد يكون لهم فيها منزل أعدّ لذلك، فحكم الأئمة عليهم السلام بالتصير في الأول وبالإتمام في الثاني إذا كان إقامته في هذا المنزل بمقدار ستة أشهر، وقد عرفت أن الاستيطان في الروايات لا يحمل على الوطن العرف المقصود عليه في أزماننا، إذ هو عنوان يتزعّع عن بلد الإقامة ولا يصح إطلاقه على المنزل، وليس في أخبارنا اسم من هذا الاصطلاح العجمي، بل المذكور فيها عنوان الاستيطان مضافاً إلى نفس المنزل، فيجب أن يراد به نفس السكون فيه، والمضارع في الأخبار يحمل على المضى لما عرفت، والخروج من

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٧

حكم السفر عند المرور بهذا المنزل خروج تعبد لا حقيقي، وبهذا البيان صار ما نسب إلى المشهور في هذا المقام قوياً، فتدبر جيداً.
[١]

[١] أقول: إطلاق الوطن على البلد قد ورد في سؤال على بن يقطين بإحدى الروايات عنه، حيث قال «و له بالمصر دار وليس المصر وطنه» (د- مما ذكر سابقاً).

ثم لا يخفى أن عمدة ما بنى عليه الأستاد (مدّ ظله العالى) حمل رواية ابن بزيع على الوطن الشرعى وعدم جواز حملها على الوطن العرفى أمران: ١- إن الاستيطان في الروايات أضيف إلى المنزل لا البلد. ٢- أن المضارع في الأخبار لا يمكن أن يحمل على الحال ولا الاستقبال ولا الاستمرار، فيجب أن يحمل على المضى.

أقول: لأحد أن يحمل المضارع في الأخبار على الحال ولكن بنحو التوسيع ويقرب الروايات بنحو تكون بصدق بيان معنى عرفى، بتقرير أن الاستيطان لما أضيف فيها إلى المنزل يراد به نفس الإقامة والسكن، فيراد قوله: «يستوطنه» قول العجم: «حالاً مى نشيند آنجا».

فإذا استأجر زيد لنفسه دار وأعد فيها وسائل التعيش وأسكن فيها زوجته وأولاده وسكن فيها بنفسه أياماً ثم قيل له: «حالاً كجا مى نشينى؟» يقول في مقام الجواب: «حالاً در خانه فلان مى نشينم». وإذا اتفق له سفر في هذا الأثناء وسئل في حال السفر بذلك السؤال بعينه أجاب بعين هذا الجواب ويريد بذلك مسكنه الذي يتذكر استقرار فيه أهله فعلاً ويرجع هو أيضاً إليه، ففى حال كونه فى السفر أيضاً استعمل بالنسبة إلى منزله لفظة «حالاً» التي هي بمعنى الحال بضرب من التوسيع ولو كان من أول استيجاره للدار إلى زمن السؤال ستة أشهر قال في مقام الجواب: «حالاً شش ماه است فلان خانه مى نشينم». و ذلك من جهة اتصال نهاية السنة بالآن الحاضر، ولو لا ذلك لم يستعمل لفظة: «حالاً» ولم يعبر بـ «مى نشينم»، بل كان يقول:

«مى نشستم» و على هذا يصير مفاد الروايات وجوب الإتمام إذا مرت في سفره بالمنزل الذي يسكنه فعلاً، أى يكون مقراً فعلياً لأهله وعياله ويرجع هو أيضاً إليه بعد قضاء وطه من السفر، وبمقتضى رواية ابن بزيع تقيد الروايات بما إذا كان من بدوسكانه إلى زمن الحال ستة أشهر، وقد عرفت أن اتصال نهاية السنة بزمان الحال مصحح لاستعمال المضارع الموضوع للحال والاستقبال، ولعل اعتبار السنة ليس من باب التعبد، بل ليصدق على المنزل كونه مقراً فعلياً له عرفاً. وعلى هذا فلا يعتبر قصد الدوام، ولا يكفى إقامة السنة في المستقبل ولا- السنة بنحو التفرق، ولا- نسلم أن المفروض في الروايات كون المقر الفعلى له غير هذا المكان، إذ من المحتمل أن يكون إنشاء السفر من بلد أقام فيه عشرة أيام مثلاً و مرّ في أثناءه بمقره الفعلى، فتدبر. ح ع - م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٨

ثم إنك قد عرفت سابقاً أن المروء بمحل الإقامة الفعلية مما يخرج المسافر حقيقة من كونه مسافراً و يجعله حاضراً سواء كان وطنياً أو مسجداً كما هو اصطلاح المتأخرین، و عرفت أيضاً عدم اعتبار قصد الدوام في صيرورة بلد وطننا و مقراً للشخص، بل قد لا يضر التوقیت أيضاً.

و قد يشتبه الأمر في بعض المصاديق، و منها المجتمع العلمي مثل قم و النجف و نحوهما بالنسبة إلى الطلاب المجتمعون فيها التحصيل العلمي، و ربما يطول مدة إقامته بعضهم فيها، فيهيئون فيها لأنفسهم أسباب التعيش و وسائل الإقامة من شراء الدار أو استيجارها و تهيئة الفروش و الظروف و نحوها، فصاروا بحيث يعد البلد مقراً فعلياً لهم و يكون بقاؤهم فيه بالطبع و الخروج بالقسر، و يرون الخروج منه سفراً و الوصول إليه حضوراً في المقر و المسكن، مع أنهم لم يقصدوا البقاء فيه دائماً بل يغفل بعضهم عن ذلك و يقصد بعضهم الهجرة منه بعد حصول الاستغناء العلمي.

و حينئذ فهل يترب على هذا البلد بالنسبة إليهم آثار الوطن العرفي من انقطاع السفر حقيقة بصرف مرورهم به أو لا؟ لا يبعد القول بالانقطاع، بداهة أن مثل قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَلَايَهُ، لا يشمل هذا القبيل من الأشخاص بعد وصولهم إلى مقراً لهم. فإذا كان أحد من طلاب النجف مثلاً يسافر كل جمعة إلى كربلاء للزيارة و يعود فوراً إلى النجف و يأوي مأواه و يستغل بشغله من التحصيل و التدريس فهل يساعد العرف على إطلاق عنوان المسافر عليه بعد ما وصل إلى النجف و استقر في مسكنه كما يساعد على إطلاقه عليه حين الذهاب والإياب و حين كونه في كربلاء؟ لا إشكال في عدم مساعدة العرف على ذلك بعد ما اتخذ هذا الشخص بلدة النجف ولو في مدة

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢١٩

عشرين سنة مثلاً مقراً لنفسه و أهله و اشتري فيه الدار و هيأ أسباب التعيش بحيث يكون خروجه منه أمراً طارئاً و يكون بحسب طبعه و وضعه الفعلى و لو إلى زمن الفراغ من التحصيل مائلاً إليه يرجع إليه متى ارتفع القوايس و الطوارئ، فتدبر.

الفصل الثاني: في بيان قاطعية الإقامة بقسميها

إشارة

لــ خلاف بين أصحابنا الإمامية في أن المسافر إذا عزم على إقامة عشرة أيام في مكان زال عنه حكم السفر و وجوب عليه الإتمام. وكذلك إذا بقى فيه ثلثين يوماً متراجعاً أتم فيما بعدها و لو كانت صلاة واحدة، و قال أبو حنيفة: إن إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم، و قال الشافعي: إنه يتم إن نوى مقام أربعة أيام سوى يوم دخوله و خروجه، و به قال مالك و أحمد أيضاً. و قال ربيعة: إن نوى مقام يوم أتم، و قالت عائشة: إنه متى وضع رحله أتم أيّ موضع كان. (١)

ثم لا يخفى أن مسألة قاطعية الإقامة بقسميها من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأنئمة عليهم السلام في الجملة و استفاضت فيها الأخبار. وقد ذكرها في الباب الخامس عشر. و المذكور فيه عشرون حديثاً لا دلالة لثنائها فيبقى تسعة عشر: ثمانية منها تعرضت لحكم الإقامة بقسميها، و تسعة منها مخصوصة بمسألة العزم على إقامة العشرة، و اثنان منها يختصان بمسألة إقامة الشهر. و الثمانية المشتركة بين المسألتين ترجع إلى ستة، حيث إن الثالث و الثالث عشر يرجعان إلى واحدة، و كذا الثاني عشر و السادس عشر.

فلنذكر بعض أخبار الباب و عليك بالرجوع إلى البقية:

1ـ ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن يعقوب بن

(١) راجع الخلاف ١-٥٧٣، المسألة ٣٢٦ من كتاب الصلاة، وبداية المجتهد ١-١٤٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٠

شعيّب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدرى ما يقيم، فيقول: اليوم أو غداً، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة».»^١

-٢- ما رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «إن شئت فاقو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة». و تمام الحديث المذكور في الباب الثامن عشر.»^٢

-٣- ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن حرّيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أرأيت من قدم بلده، إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيّنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة و إن لم تدرك ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضى شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك». و رواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن زرار.»^٣

والظاهر أن في سند الرواية سقطاً فإنّ أحمد بن محمد بن عيسى لا يروى عن حمّاد بلا واسطة.

-٤- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن المسافر يقدم الأرض؟

(١) الوسائل ٥-٥٢٧ (ط. أخرى ٨-٥٠٢)، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٣.

(٢) المصدر السابق ٥-٥٢٥ و ٥٢٥ (ط. أخرى ٨-٤٩٩ و ٥٠٨) و الباب، الحديث ٥، و الباب ١٨ منها، الحديث ١.

(٣) المصدر السابق ٥-٥٢٦ (ط. أخرى ٨-٥٠٠)، الباب ١٥ منها، الحديث ٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢١

قال: «إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدرى، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتمّ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتمّ».»^١

-٥- ما رواه بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن أبي أيوب، قال: سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال: «فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم، يوماً أو أكثر، فليعدّ ثلاثة يوماً ثم ليتمّ و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة». فقال له محمد بن مسلم:

بلغني أنك قلت خمساً؟ قال: «قد قلت ذلك». قال أبو أيوب فقلت أنا: جعلت فداك، يكون أقلّ من خمسة أيام؟ قال: «لا» و رواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم.»^٢

ولا يخفى أن ذكر الثلاثين لا يوجد إلّا في هذه الرواية، وأما باقي الروايات فذكر فيها لفظ الشهر حتى في رواية محمد بن مسلم السابقة المظنون اتحادها مع هذه الرواية. و ما تضمنته الرواية من حكم الخمسة يحمل على التقيّة، كما قيل، لقربه من مذهب مالك و الشافعى، أو على الإقامة في مكة والمدينة، كما في رواية محمد بن مسلم السابقة عليها، و الثابت فيهما عندنا و إن كان جواز الإتمام مطلقاً لكن التعليق على الخمسة لعله لمراعاة التقيّة أيضاً. و كيف كان فالحكم بقاطعية إقامة الخمسة خلاف إجماع الإمامية، فيجب

طرحه أو تأويله.»^٣

و قد عرفت أنّ قاطعية الإقامة بقسميها من الأصول المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد، وأودعها الأصحاب في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة، و تكرر منا مراراً أنّ مسائل الفقه على قسمين: قسم منها أصول مأثورة عنهم عليهم السلام و تلقاها الأصحاب

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ -٥٠٢) و الباب، الحديث .١٦

(٢) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ -٥٠١) و الباب، الحديث .١٢

(٣) نعم، عن ابن الجيني أنه اكتفى بإقامة الخمسة، فراجع المختلف -١٦٤ (ط. أخرى -٢ -٥٣٦).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٢

يدا بيد و أودعوها في كتبهم المعدة لنقلها كالمعنى والهداية والمراسيم و نحوها، و قسم منها مسائل تفريعية استنبطها الأصحاب من تلك الأصول بإعمال الاجتهاد و النظر، و من هذا القبيل تشريح موضوعات الأحكام المأثورة و بيان حدودها. ولا إشكال في وجوب الأخذ بالقسم الأول و إن لم يوجد على وفقها رواية في الجوامع التي بأيدينا، فيكفي فيها اشتهرها بين الأصحاب فضلاً عن الإجماع.

و أما القسم الثاني فلا يفيد فيها الإجماع فضلاً عن الشهرة.

و مسألة قاطعية الإقامة بقسميها من قبيل القسم الأول، فلا يبقى فيها ريب و إن لو يوجد على وفقها رواية، كيف! و قد عرفت استفاضة الروايات فيها.

و أما بيان معنى الإقامة و حدودها فمن قبيل القسم الثاني، فيجب فيه إعمال النظر و البحث.

و لا يخفى أن المراد بالإقامة في مسألة إقامة العشرة و مسألة إقامة الشهر أمر واحد، و ما هو المعنى بها في إدراهما هو المقصود في الأخرى، فما يكون العزم عليه عشراً موجباً للإتمام يكون نفس تتحققه خارجاً بمقدار ثلاثين يوماً أيضاً موجباً له. وعلى هذا فتحديد الإقامة في مقام يكفي عن تحديدها في المقام الآخر. فنقول:

تحديد الإقامة و خصوصياتها في مسائل

إشارة

البحث في تحديد الإقامة و خصوصياتها و لواحقها إنما يتم بعقد مسائل:

هل تكفي الإقامة في البادية؟

المسألة الأولى: هل يجب أن تكون الإقامة في بلدة، أو قرية أو خيم متقاربة تشبه البلدة، أو يكفي في الإتمام عزمهَا أو تحققها و لو كانت في بادية؟

الظاهر هو الثاني، للعلم بعدم دخالة خصوصية البلدة و نحوها، مضافاً إلى إطلاق

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٣

بعض الأخبار. و تخصيصها بالبلدة و استفادتها حكم البادية بالإجماع بلا وجه بعد إطلاق كثير منها و العلم بعدم دخالة خصوصية البلدة المذكورة في بعضها.

هل يعتبر في الإقامة كونها في محل واحد؟

المسألة الثانية: هل الوحدة معتبرة في محل الإقامة، أو يكفي عزمهَا أو تحققها في مجموع البلدتين أو البلد المتقاربة كبغداد والكاظمين مثلاً؟

لا شكّ في أنّ المستفاد من الأخبار والفتاوی اعتبار الواحدة بحيث بعد بنظر العرف محلًا واحدًا. ويشهد بذلك قوله عليه السلام في روایة زراره: «إذا دخلت أرضًا فأيقتنت أن لك بها مقام عشرة أيام».

اعتبار عدم قصد الخروج من البلد

المسألة الثالثة: هل الاعتبار في وحدة المحل باتصال الجدران مثلاً، حتى يعتبر فيمن أقام في البداية أن لا يتحرك في أطراف خيمته أيضاً ولو قليلة، ويجوز للمقيم في بلدة كبيرة أن يسير في جميع محلاتها وإن كانت في الكبر بحيث يصدق على من سار من محله منها إلى الأخرى عنوان المسافر، أو الاعتبار بالمتزل الذي سكن فيه، فيعتبر أن لا يخرج منه وسواء كان في البداية أو في البلد، أو الاعتبار بحد الترخيص، فيضرّ الخروج منه ولو إلى التابع المتصلة ولا يضرّ السير في أطراف محل الإقامة بلداً كان أو باديه ما لم يخرج من حد الترخيص، أو الاعتبار بالبلد و التابعه المتصلة كالبساتين والمقابر و نحوها، أو الاعتبار بعدم الخروج من حد البلد بمقدار الأربعه فيضرّ الخروج بهذا المقدار وإن لم يوجب القصر في حقه فعلاً. كما إذا لم يرجع ليومه بناء على اعتباره، أو الاعتبار بعدم إيجابه للقصر فعلاً يضرّ الخروج ما لم يتحقق السفر الموجب للقصر؟

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٤

في المسألة وجوه. وقد نسب إلى الفاضل الفتوني كون الاعتبار بسور البلد،^(١) وإلى الشهيدين وجماعة أن الاعتبار بحد الترخيص «٢» ولعلهم استفادوا ذلك من الأخبار الحاكمة بوجوب القصر بعد الخروج من حد الترخيص و ثبوت الإتمام على المسافر بعد ما وصل في رجوعه إليه، بتقرير أن هذا الحكم ليس تعبدًا محضاً، بل من جهة أن الخروج من البلد لا يصدق عرفاً ما لم يخف عن السمع والبصر آثاره، وأن الوصول إلى هذا الحد وصول إلى البلد عرفاً. فالسائل في أطراف البلد لا يخرج من كونه مقيماً فيه ما لم يخف عنه آثاره من الجدران والأذان، فتأمل.

وكيف كان الأقوى أن المسافر إذا خرج من البلد و من تابعه المتصلة التي يعدّ كونه فيها كوناً في نفس البلد و صار بحيث لا يصدق عليه حين خروجه أنه في هذا البلد أضرّ ذلك بإقامته في هذا البلد و إن تحقق منه ذلك في زمن قليل و حينئذ فإذا كان من أول الأمر قاصداً ذلك كما هو مفروض الكلام في هذه المسألة لم يتحقق منه الإقامة المعتبرة في انقطاع حكم السفر أصلاً، و أما الخروج من المتزل إلى سائر نقاط البلد بل إلى التابع المتصلة به فلا يضرّ بصدق الإقامة قطعاً.

وعبارة أخرى: الأقوى في معنى الإقامة هو ما قويناه سابقاً و علقناه على العروة، حيث قلنا: «إن إقامة المسافر يوماً أو أياماً في متزل عبارة في العرف عن بقائه فيه متعطلًا عما هو شغل المسافرين في كل يوم من طي مرحلة قصيرة أو طويلة، لا جعله ذاك المتزل محل استراحة و نومه عند فراغه من شغل المسافرة في يومه». ^(٣)

(١) راجع مفتاح الكرامة -٣- ٤٩٦. و الفتوني هو الشيخ محمد مهدي بن محمد، من أساتيد السيد محمد مهدي بحر العلوم (قد هما).

راجع الفوائد الرضوية -٦٧٣، و معارف الرجال -٣- ٧٩.

(٢) قال في مفتاح الكرامة -٣- ٤٩٦: الذي صرّح به الشهيدان في البيان -١٦٠ (ط. أخرى -٨- ٢٦٦)، و نتائج الأفكار- و الظاهر أنه المشهور- جواز التردد في حدود البلد و أطرافها ما لم يصل إلى محل الترخيص.

(٣) راجع الثاني من قواطع السفر في فصل القواطع من العروة، المسألة ٨. و التعليقة عند قوله: كما إذا كان من بيته الخروج نهاراً و الرجوع قبل الليل.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٥

و إن شئت توضيح ذلك فنقول: إنك إذا نظرت إلى وضع المسافرات التي كانت تتحقق في زمن صدور الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ظهر لك أنه كان من عادة المسافرين تقسيم كل يوم و ليلة و صرف مقدار منها في الضرب في الأرض و باقى منها في الإقامة في مكان للاستراحة و تجديد القوى، و كان يختلف ذلك باختلاف الفصول و المسافرين و الطرق و المراكب، فكانوا في بعض الفصول يسرون في النهار و يقيمون في الليل، و في بعضها بالعكس، و في بعض بالتلتفيق، و كان مقدار سير بعضهم في مجموع اليوم و الليلة ثمانية فراسخ، و مقدار سير بعضهم خمسة فراسخ أو أربعة أو ثلاثة أو أقل حسب اختلاف الأشخاص والأحوال و الطرق و المراكب و نحو ذلك، و كان يعد بنظر العرف مجموع الضرب والإقامة الموقته الحاصلة لتجديد القوى سفرا. فإذا قيل لهؤلاء المسافرين: إن العزم على إقامة العشرة أو إقامة الشهر متعددًا، بحيث يقول المسافر: غداً أخرج أو بعد غد، يوجبان الإنعام كان يتادر إلى أذهانهم من لفظ الإقامة المعنى المقابل للسير في الأرض، و كانوا يستفيدون من كلام الإمام عليه السلام أن المسافر الذي كان بحسب طبعه يسير بعضا من اليوم و الليلة و يقيم بعضا آخر إذا عرض له طارئ و قاصر خارجي فلم يتحقق منه السير في مقدار ثلاثة يوماً مثلاً فصرف مجموع هذا المقدار في الإقامة لجهة من الجهات وجب على هذا المسافر الإنعام بعد ما تحقق إقامة الشهر. و بعبارة أخرى: المتأذد إلى أذهان العرف من لفظ إقامة الشهر ترك شغل السير و الضرب في الأرض و التعطل عنه، بحيث يصرف جميع مدة الشهر في الإقامة و البقاء في مكان، فيرادف لفظ الإقامة قول العجم:

«لنك كردن».

و الحاصل أن المستفاد من أخبار المسألة و لا سيما بقرينة قوله: «غداً أخرج أو بعد غد» هو إن المسافر الذي كان يتحقق منه الإقامة في كل يوم للاستراحة و تجديد القوى إذا حصل له شاغل خارجي فأجلأه إلى أن يزعم على إقامة العشرة أو طالت

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٦

مدة إقامته بنفسها في منزل السفر إلى أن صارت بمقدار ثلاثة يوماً وجب عليه الإنعام. وعلى هذا فينافي مفهوم الإقامة كل ما أطلق عليه السير و الضرب في الأرض مما هو شغل المسافرين في أسفارهم.

و لا يتوهם أن الاعتراض بتعطله عن إدامه السفر الذي أقام في أثناءه، فلا يضر بالإقامة إنشاء سفر جديد إذا لم يكن بمقدار السفر الشرعي و قصر زمانه بحيث رجع فورا.

و ذلك لوضوح أن الحكم القصر لم يعلق على السفر الشخصي بل على جنس السفر، و المتأذد من الإقامة التي تقابل السفر هو التعلل عن جنس السفر و الضرب في الأرض. و على هذا فيضر بها الخروج ولو بمقدار فرسخين مثلاً و إن رجع فورا، بل الفرسخ الواحد أيضاً يضر، إذ المعاد بين بعض المسافرين أيضاً طى فرسخ أو فرسخين في بعض الأيام.

نعم، لا يضر بها الخروج إلى التابع المتصلة التي يعد الكون و البقاء فيها كوناً و بقاء في نفس المتبوع عرفاً، و ذلك كالمزارع، و البساتين، و المناظر الطبيعية الموجودة في فناء البلد، و المشاهد، و المزارات الموجودة حوله، و إن خرج ذلك من حد الترخص ما لم يصدق عليه الخروج من البلد الذي هو محل الإقامة، أو من الموضع الذي أقام فيه في البايدية، فلا يضر في البايدية أيضاً الخروج إلى حدود محل الإقامة و أطرافه ما لم يصدق عليه عنوان السفر و الضرب في الأرض. و لو فرض بلده كبيرة بحيث صدق على الخروج من جانب منها إلى جانب آخر عنوان المسافرة و احتاج هذا الخروج إلى تهيئه أسباب السفر، مثل الأسفار المتحققة في خارج البلد، أضر هذا النحو من الخروج أيضاً بصدق الإقامة التي عرفت أن العجم يعبر عنها بـ «لنك كردن».

هذا ما عندنا في تعريف الإقامة.

و أما القوم فالمستفاد من كلماتهم أنهم جعلوا الإقامة عبارة عن اختيار مكان

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٧

مخصوص للاستراحة و البيوتة فيه ليلاً - فمن هيأ لنفسه متزلاً و أعد فيه أسباباً لистريح فيه و يبيت فاتفاقاً بقاوه ثلاثة ليله في هذا المنزل صدق على هذا الشخص أنه أقام في هذا المنزل ثلاثة يوماً و إن كان يخرج في الأيام أو في بعضها إلى ما دون المسافة ولو بمقدار شبر مثلاً لقضاء بعض الحاجات إذا كان يرجع إلى منزله ليلاً للاستراحة و البيوتة.

و يرد عليهم أنه إذا كان الملاك في صدق عنوان الإقامة كون مكان مخصوص محل للاستراحة و محطاً لرحله فأي فرق بين أن يسافر في أثناءها فيما دون المسافة الشرعية و بين أن يسافر بمقدار المسافة؟ فإذا فرضنا مسافرين ورداً بدوا و جعلاً محطاً لرحلهما في مدة شهر و كان يخرج واحد منهمما في كل يوم بمقدار ثلاثة فراسخ و تسعه عشرات الفرسخ، و الآخر إلى رأس الأربع أو أزيد، و يرجعان معاً في الليل إلى منزلهما فأي ملاك يطلق المقيم على الأول دون الثاني؟
لا يقال: السفر الشرعي يوجب القصر فيقطع الإقامة.

فإنه يقال: المفروض ثبوت القصر في الثلاثين بنفس السفر الأول، و إنما الكلام في بيان ما به يتحقق إقامة الثلاثين حتى يجب الإتمام بعد مضيها، و المفروض على مذاقكم عدم أخذ التعطل عن المسير في مفهومها بل هي عبارة عن جعل مكان مخصوص محل للاستراحة و البيوتة و إن حصل المسير في بعض الأيام أو في جميعها وعلى هذا فلا يبقى فرق بين الخروج إلى ما دون المسافة و إلى أزيد منها ولا سيما إذا رجع فوراً.

والحاصل أن الفرق بين كلامنا و كلامهم هو أن إقامة الشهر مثلاً عندنا عبارة عن صيغة المسافر في هذه المدة بحيث يصرف زمن سيره أيضاً في الإقامة مضافاً إلى صرف زمان الإقامة فيها، فيكون الفرق بين هذا المسافر وبين غيره من المسافرين أن غيره يصرف بعض اليوم و الليلة في المسير و بعضهما في الإقامة، على اختلاف

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٨

أحوالهم كما عرفت، و أمّا هذا المسافر فيصرف جميع اليوم و الليلة في الإقامة إلى ثلاثة يوماً، فلا يصدر عنه في هذه المدة مقدار المسير الذي يحصل من المسافرين في كل يوم من الفرسخ و الفرسخين و الأزيد.

و أما على مذاق القوم فهي عبارة عن جعل المسافر محل استراحته و بيته في مدة الثلاثين مكاناً واحداً و إن حصل منه السير و الضرب في الأرض في أثناءها، فيكون الفرق بين هذا المسافر وبين غيره أن غيره يقيم في كل يوم للاستراحة في محل غير المحل الذي أقام فيه في الأمس، و هذا المسافر يقيم في مدة الثلاثين في محل واحد و إن اشتراكاً معاً في حصول السفر منها في هذه المدة، وقد عرفت أن المبتادر من الروايات و من إطلاق لفظ الإقامة بنظر العرف هو ما ذكرناه في تحديدها و لا سيما بقرينة قوله: «غداً أخرج أو بعد غد»، فتدبر.

فإن قلت: سلّمنا أن الإقامة عبارة عن التعطل عن شغل المسافرة رأساً لا جعل المكان محل للاستراحة فقط، و لكن الحكم لما كان معلقاً على إقامة الشهر مثلاً بما هو المضرّ بصدق التعطل فيه وجود سفر من الصباح إلى المساء مثلاً في أثناءه، و أمّا وجود سفر قصير في زمان قصير فلا يضرّ بصدق التعطل في هذه المدة، لاستهلاك زمان السفر بالنسبة إلى هذه المدة.

قلت: التمكّن من طي فرسخين أو ثلاثة مثلاً في مدة قصيرة بسبب الوسائل النقلية التي بأيدينا من السيارات و الطائرات لا يوجب تغيير الحكم، بل طي هذا المقدار من المسافة إن أضرّ بصدق الإقامة أضرّ مطلقاً و إن كان في ربع ساعة مثلاً، و إن لم يضرّ بصدقها وجب الحكم بعدم الإضرار و إن طالت المدة. فالتفكيك بين طيه في زمان قصير بالوسائل النقلية السريعة و بين طيه في زمان طويل مما لا يناسب الذوق الفقهي.

كيف! و لو كان الأمر كذلك لزم تأسيس فقه جديد في باب صلاة المسافر، فإنّ
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٢٩

مقدار المسافة الشرعية أعني الثمانية كانت في صدر الإسلام شاغلة لليوم و كان طيها مستلزمًا لصرف زمان طويل و موجباً لمشقة

شديدة، مع أن طيّها بالوسائل الفعلية ربما يكون في نصف ساعة من دون مشقة. فلو بني الأمر على مقتضيات الزمان الفعلى لزم تغيير الحدود المعينة في باب السفر و تعين المسافة بمقدار يشغل اليوم فعلاً كمائة فرسخ مثلاً، ولا يتلزم بذلك أحد.

فيظهر بذلك أن الاعتبار في هذه الأمور ليس بما يقتضيه وضع زماننا، بل يجب على كل أحد أن يفرض نفسه في العصر الذي صدر فيه الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، ومن المعلوم أن طى الفرسخين مثلاً في تلك الأعصار كان يتوقف على تهيئة أسباب السفر وحمل الزاد وصرف زمان معتمد به، وكان هذا المعنى عندهم مباينا لمفهوم الإقامة التي أخذ فيها التعطل عن السفر، وإن كان طى هذا المقدار في أعصاراتنا أمراً عادياً غير مستلزم لتهيئة الأسباب أو لصرف زمان معتمد به.

و بالجملة في المفاهيم والتحديات الواردة في هذا الباب، بل في جميع أبواب الفقه، يجب أن نفرض أنفسنا في عصر صدور الأخبار، فما هو المتأامر بحسب وضع ذلك العصر فهو الذي يجب أن نحمل عليه المفاهيم والتحديات الواردة فيها، فافهم.

و قد تخلص مما ذكرناه أن المسافر إذا خرج من محل الإقامة بمقدار لم يصدق عليه حين خروجه أنه كائن في محل إقامته أضر ذلك بإقامته في هذا المحل، سواء كان خروجه بمقدار المسافة الشرعية أم لا، وسواء رجع لليلة أم لا، وسواء طالت مدة الخروج أم قصرت جداً. و السر في ذلك أن الخروج بهذا المقدار بأنحائه ينافي صدق التعطل الذي هو مفاد الإقامة. و أما الخروج بمقدار لا ينافي صدق التعطل في بلد مثلاً لأن يصدق عليه حين الخروج أيضاً أنه كائن في هذا البلد كالتابع المتصلة المعدودة جزء فلا يضر بصدق الإقامة، سواء بلغ حد الترخص أم لا، بل وإن تجاوز عنه. نعم،

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٣٠

يمكن أن يقال: إن التابع المتصلة المعدودة جزء من المحل تختلف سعة و ضيقاً بحسب أوضاع الأزمنة والأمكنة، فإن بعض أطراف البلد يكون بحيث إذ لوحظ بالنسبة إلى الأزمنة السالفة لكان الانتقال إليه متوقعاً على تهيئة أسباب السفر ولكن الوسائل السريعة أوجبت عدة من أجزاء البلد و من محلاته، فالملائكة أن يصيرون بحيث يصدق عرفاً على الكائن فيه أنه كائن في هذا البلد. هذا، ولكن الالتزام بهذا المعنى أيضاً مشكل، فتدبر.

ثم إن ربما يستدلّ لعدم كون الخروج من محل الإقامة مضرّاً بما رواه الشيخ بإسناده عن حماد، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكانة، فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر». (١)

وبما رواه بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكانة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكنته إلى شهر منزلتهم». (٢)

وبما رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحسيني، قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير؟ قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة». قلت: إنّي أقدم مكانة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام؟ قال: «أנו مقام عشرة أيام وأتم الصلاة». (٣)

(١) الوسائل -٥ -٤٩٩ (ط. أخرى -٨ -٤٦٤)، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق -٥ -٥٢٧ (ط. أخرى -٨ -٥٠١)، الباب ١٥ منها، الحديث ١١.

(٣) المصدر السابق -٥ -٥٤٦ (ط. أخرى -٨ -٥٢٨)، الباب ٢٥ منها، الحديث ١٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٣١

ولا يخفى أن الاستدلال بهذه الروايات في غاية الضعف، فتدبر.

هذا كله فيما إذا كان من أول الأمر قاصداً للخروج من محل الإقامة، واما إذا تحقق الإقامة ثم نوى الخروج إلى ما دون المسافة

فسيأتي بيان حكمه في مسألة أخرى، فانتظر.

هل يكفي في الإقامة اليوم الملفق؟

المسألة الرابعة: هل المعتبر في اليوم في باب الإقامة بقسميها هو اليوم التام، أو يكفي الملفق؟ فيه وجهان. ربما يقوى في النظر الوجه الأول، ولكن لا لما ذكرناه بعضهم من ظهور اليوم في اليوم التام وأن النصفين من يومين لا يسمى يوماً، إذ يرد عليه - كما قيل - أن ما ذكرت وإن كان تصديقاً للحقيقة إلا أنه تكذيب للعرف، حيث يفهمون من إقامة العشرة إقامة مقدارها. بل الوجه في ذلك ما ذكرناه آنفاً في بيان معنى الإقامة، حيث عرفت أنه لما كان بناء المسافرين في تلك الأعصار على تقسيم كل يوم وليلة وصرف مقدار منها في المسير و مقدار منها في الإقامة في منزل ما للاستراحة وتجديد القوى، فلا محالة كان المنسب إلى أذهانهم من إقامة العشرة و الشهر تعطل المسافر في هذه المدة عن شغل المسافرة بالكلية و صرفه مقدار السير من كل يوم أيضاً في التعطل والإقامة مضافاً إلى صرف مقدار الإقامة فيها، فيكون التفاوت بينه وبين غيره من المسافرين أن زمن سيره أيضاً يصرف في هذه المدة في التعطل والإقامة، بعد اشتراكه معهم في صرف زمن الإقامة فيها. وبالجملة محظوظ النظر في باب إقامة العشرة وشهر إنما هو حصول التعطل في ساعات السير، وإلا فساعات الإقامة باقية على حالها من كونها مصروفة فيها.

وحيثند فإذا فرض ورود المسافر في منزل في الظهر من أول الشهر مثلاً، وكان من قصده البقاء فيه إلى ظهر اليوم الحادى عشر ثم الرحيل من هذا المنزل، لم يتحقق

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٣٢

منه قصد التعطل عن شغل المسافرة عشرة أيام، بل قصد التعطل في تسعة، فإن يوم الورود و يوم الخروج قد صرف مقدار سير كلّ منها في مصرفه أعني السير، وأما مقدار الإقامة منها فهو وإن كان مصروفاً في الإقامة في هذا المنزل لكنك عرفت أن الاعتبار في صدق إقامة العشرة أو الشهر إنما يكون بحصول التعطل في ساعات السير من هذه المدة بعد فرض كون ساعات التعطل مصروفة في مصرفها، فالنظر إنما يكون بساعات السير لا ساعات التعطل.

والحاصل أن إقامة العشرة مثلاً إنما تصدق إذا لم يصرف ساعات السير في مدة العشرة في مصرفها، وهذا إنما يتحقق في العشرة التامة، وأما اليوم الذي وقع في أثناء الورود أو الخروج فقد صرف مقدار منه في السير، فلا يصدق التعطل عن السير في هذا اليوم، ومتى ذلك عدم احتساب يومي الورود والخروج. هذا.

ولكن يمكن أن يقال بكفاية التلقي أيضاً مع ذلك، بتقرير أن صدق الإقامة عشرة أيام مثلاً وإن كان بلحاظ التعطل عن السير في ساعاته، لما مرّ من أن التعطل في ساعات الإقامة مشترك في جميع المسافرين، لكن العرف يفرق بين ما إذا صرفت ساعات الإقامة في مصرفها أثناء السير بحيث تخلل بينها المسير، وبين ما إذا صرفت في محل إقامة العشرة بأن اتصلت الإقامة في ساعاتها بالإقامة في ساعات السير. إذ في هذه الصورة يحتسب العرف جميعاً تعطلاً واحداً يكون بدؤه أول ساعة الورود ومتناها آخر ساعات البقاء، فيصدق على المجموع إقامة العشرة إذا كان بمقدارها، فافهم.

حكم الليلة الأولى والأخيرة

المسألة الخامسة: لا إشكال في دخول الليالي المتوسطة، لما عرفت من اعتبار التوالي في الإقامة، وإنما الإشكال في دخول الليلة الأولى والأخيرة.

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٣٣

اختار في العروة عدم دخولهما، فاكتفى بإقامة عشرة أيام و تسع ليالٍ. (١)

و لعل وجهه صدق اليوم عرفا على نفيس النهار من دون أن يكون للليل دخل في صدقه. [١] نعم، في لفظ اليوم الوارد في تحديد أقل الحيض وأكثره يحتمل جدا دخول الليلة في مفهومه، إذ الظاهر أن التحديد في باب الحيض ليس تعبدا محضا، بل هو من باب الكشف عمما يقتضيه طبيعة النساء من قذف الدم في هذه المدة، ولا ريب أن طباعهن لا تختلف بحسب اختلاف بدء خروج الدم حتى يعتبر الأيام بلياليها إن كان بدء الخروج أول الليل، والأيام بليالي المتوسط فقط إن كان بدءه أول الفجر، بداهة أن مدة قذف الدم لا تختلف طولا و قصرا بحسب اختلاف المبدأ.

ثم إن المعتبر في المقام هل هو يوم الصوم حتى يعتبر من الفجر أو اليوم العرفي حتى يعتبر من طلوع الشمس؟ في المسألة وجهان، فتدبر.

حكم إقامة التابع والمكره

المسألة السادسة: لا يعتبر في العزم على إقامة العشرة أن يكون ذلك بحسب اختياره و ميله الطبيعي، فإن كان تابعا كالعبد مثلا و كان بانيا على المتابعة و علم عزم المتبع على الإقامة كفى ذلك في وجوب الإنعام عليه، بل يكفي العزم الحال على المكره و المعجوز على الإقامة إذ علما واستيقنا بقاء الإكراه و الجبر إلى العشرة.

و بالجملة الاعتبار باليقين و الجزم لا بالإرادة الناشئة من الميل الطبيعي.

[١] لا يخفى أن مقتضى ما ذكره الأستاذ (مذ ظله العالى) سابقا في بيان معنى الإقامة دخول الليلة الأولى أيضا، إذ المنقسم إلى مقدار السير و التعلل هو مجموع النهار و الليل لا بياض النهار فقط، و المفروض أن المعتبر في إقامة العشرة صرف زمان السير من كل يوم و ليلة في الإقامة مضافا إلى صرف زمان الإقامة فيها، فتدبر. ح ع - م.

(١) راجع العروة الوثقى ٢-١٤٤، فصل قواطع السفر، الثاني من القواطع، المسألة ٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٣٤

حكم إقامة الصبي

المسألة السابعة: لا يعتبر في عزم الإقامة كونه مكلفا حين العزم، ولو عزم عليها قبل البلوغ ثم بلغ في الأثناء يتم و إن لم يزعم بعد البلوغ على إقامة العشرة من حينه.

و مثله المجنون إذا تحقق منه العزم. و وجه ذلك واضح.

هل يعتبر العزم على العنوان أو الواقع؟

المسألة الثامنة: هل يعتبر في العزم على إقامة العزم على عنوان إقامة العشرة، أو يكفي العزم على ما هو بالحمل الشائع مصداق لها و إن لم يعلم حين العزم كونه مصداقا لها؟ في المسألة وجهان. يظهر من صاحب العروة اختيار الثاني، حيث عنون فيها مسألتين تتفرعان على ذلك:

الأولى: أن الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد، و المفروض أنهما قصدا العشرة، لا يبعد كفايته في تتحقق الإقامة بالنسبة إليهما و إن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج و السيد هو العشرة. نعم، قبل العلم بذلك عليهم التقسيم، و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع. و إن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء بالنسبة إلى ما مضى. و كذا الحال إذا

قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاءه و كان مقصدهم العشرة. إلخ.

الثانية: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشرة كفى و إن لم يكن عالماً به حين القصد، بل و إن كان عالماً بالخلاف. إلخ.

«١»

و استشكل بعض المحسينين في المسألة الأولى دون الثانية، مع أنّ الظاهر اتحادهما

(١) راجع العروة ٢ - ١٤٦، فصل قواطع السفر، المسألتين ١٣ و ١٤. و المستشكل هو آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهاني (قوله) .

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٣٥

بحسب المبني و الملائكة، إذ الاعتبار في قصد الإقامة إن كان بقصد العنوان لزم الحكم بعدم تحقق قصد الإقامة في كلتيهما، و إن كان بقصد ما هو مصدق ل لهذا العنوان بالحمل الشائع و إن لم يعلم بانطباقه عليه لزم الحكم بالتحقيق فيهما. و كيف كان فالتفكير بين المسألتين بلا وجه.

اللهم إلا أن يفرق بين المسألتين بأن متعلق القصد في الثانية عبارة عما هو مصدق بالذات لإقامة العشرة، إذا الفرض تعلقه بالإقامة في زمان محدود و الفرض كونه عشرة أيام في الواقع. و بعبارة أخرى: يكون المتعلق للقصد محدوداً بالحدود الزمنية و المفروض كون الزمان عشرة في الواقع فيحصل القاطع، و هذا بخلاف المسألة الأولى، فإن القصد فيها لم يتعلق بالإقامة في زمان محدود معين بالحدود الزمنية، بل التحديد فيه بحدود خارجية من حقيقة الزمان كإقامة الزوج و السيد و الرفقه و نحوها، فالقصد كأنه تعلق أولاً و بالذات بتباعية الزوج و السيد و نحوهما لا بالإقامة في مقدار من الزمان، فتدبر.

و نظير هاتين المسألتين يتصور في باب قصد المسافة أيضاً، فنظير المسألة الأولى ما إذا قصدت الزوجة مثلاً متابعة زوجة في طي كلّ ما قصده من المسافة مع كونها جاهلة بما قصدها. و نظير المسألة الثانية ما إذا قصد المسافر المسافة المعينة الواقعة بين بلد و البلد الكذائي مع كونه جاهلاً بمقدارها. و كلا البالبين من واد واحد فما قيل في هذا الباب يجب أن يقال في ذلك الباب. هذا.

ولكن المترائي من أخبار الباب أن المعتبر تعلق القصد و اليقين بعنوان إقامة العشرة، كما هو الظاهر من قوله في رواية زراره: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام». و قصد البقاء بمقدار ما قصده الزوج أو إلى آخر الشهر ليس قصداً لإقامة العشرة بل قصداً لعنوان آخر تصادف مع إقامة العشرة خارجاً. و بعبارة أخرى: القصد و اليقين و نحوهما من الصفات النفسانية إنما تتعلق بمفاهيم ثابتة في الذهن متعينة فيه

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٣٦

منحازة عن غيرها، غاية الأمر أنها قد تتحد بحسب الوجود الخارجي مع عناوين آخر، و لكن لا يصير هذا الاتحاد الخارجي سبباً لتعلق القصد أو نحوه بتلك العناوين الآخر، فقصد البقاء إلى آخر الشهر مثلاً قصد لعنوان مشخص في الذهن مبين لعنوان إقامة العشرة مفهوماً و إن كان ربما يتحددان خارجاً. فليس عنوان إقامة العشرة في هذا المثال متعلقاً للقصد أصلاً، و إذا لم يتحقق قصد إقامة العشرة في هذا المثال لم يتحقق في الأمثلة الأخرى بطريق أولى.

فتخلص مما ذكرناه أن الواجب في باب قصد المسافة و قصد الإقامة كليهما قصد العنوان، فتدبر.

ثم إنّه بناء على ما اختاره في العروة من كفاية القصد الإجمالي كان اللازم في الأمثلة السابقة الحكم بوجوب الاحتياط أو الفحص، لأن تسأل الزوجة مثلاً عن قصد زوجه، إذ تحتمل في بادئ الأمر أن يكون قصدها لمتابعة الزوج قصداً لإقامة العشرة فيحصل لها العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام و مقتضاه الاحتياط أو الفحص.

و لو لم يمكن الفحص، كما إذا قصد الإقامة إلى آخر الشهر مثلاً في مفارقة لا يوجد فيها أحد يسأله عن مقداره، تعين الاحتياط. و على

هذا حكمه «قده» بوجوب التقصير على الزوجة و العبد قبل العلم في غير محله، اللهم إلا أن يتمسك باستصحاب القصر لو لم يشترط جريانه بالفحص. ثم على فرض جريانه يكون حكمه «قده» بوجوب الإعادة أو القضاء بالنسبة إلى ما مضى بعد انكشاف الحال مبنيا على عدم إجزاء امتحال الأمر الظاهري، فافهم.

هل يعتبر في إقامة الشهر إقامة الثلاثين؟

المسألة التاسعة: قد عرفت أنّ من القواطع إقامة الشهر أو ثلثين يوما متزددا، وهذا إجمالاً مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في أنّ الاعتبار هل يكون بمقدار الشهر

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٣٧

دائماً حتى يتربّب عليه كفاية مقدار تسعه وعشرين يوماً وإن فرض كون ما بين الهلالين أكثر، فإنه أقلّ ما يصدق عليه اسم الشهر، أو بمقدار الثلاثين دائماً حتى يجب فيما إذا أقام من الهلال إلى الهلال و كان بمقدار تسعه وعشرين يوماً أن يضاف إليه يوم آخر، أو يفصّل بين ما إذا كان مقامه من أول الشهر وبين ما إذا كان من أثنائه، ففي الأول يكفي من الهلال إلى الهلال كيف ما كان وفي الثاني يعتبر أن يكون بمقدار الثلاثين وإن فرض كون هذا الشهر الذي ورد في أثنائه تسعه وعشرين؟

في المسألة وجوه. وأمّا احتمال أن يكون لخصوص الهلال دخل في ذلك حتى يقال بأن المعتبر في حق من ورد أثناء الشهر إقامة خمسة وأربعين يوماً مثلاً فاحتمال ضعيف وإن كان ربما يستظهر ذلك من لفظ الشهر بتقرير أنّ الظاهر منه الشهر التام فلا يكفي الملفق.

ولا- يخفى أن المذكور في جميع أخبار المسألة هو لفظ الشهر، إلا في رواية محمد بن مسلم بأحد النقلين، حيث ذكر فيها لفظ الثلاثين. فإن المروي عن ابن مسلم في هذا الباب روايتان كما عرفت: إحداهما ما رواه هو بنفسه، وثانيتها ما رواه أبو أيوب الخراز. قال: سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع.

و الروايتان متقاربتان مضمونا، والمظنون اتحادهما. والمذكور في الأولى لفظ الشهر وفي ما رواه أبو أيوب لفظ الثلاثين. و كيف كان ففي المسألة وجوه كما عرفت. وقد صرّح العلّامة في التذكرة^(١) بكون الاعتبار بالثلاثين. وما يمكن أن يستدل به لذلك وجوه:

الأول: أن لفظ الشهر الوارد في أكثر الأخبار مجمل، لتردد مفهومه بين أن يراد به ما بين الهلالين وأن يراد به الثلاثون يوماً، ورواية أبي أيوب يرفع الإجمال ويبين

(١) راجع التذكرة -١ ١٩٠ (ط. أخرى ٤-٣٨٩) في صلاة القصر، الشرط الثالث من شرائط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٣٨
المراد، فيجب الأخذ بها.

الثاني: أنّ الشهر مطلق له فردان، وإطلاقه وإن كان يقتضي جواز الاكتفاء بالأقلّ لكن رواية أبي أيوب بمنزلة المقيد، فيجب حمل المطلق على المقيد.

الثالث: أنّ الغالب في الشهر كونه ثلاثة فيحمل عليه حملاً للمطلق على الأفراد الغالبة. ولأجل ذلك أيضاً ينصرف إطلاق الشهر في المحاورات العرفية إلى الثلاثين.

الرابع: أنّ كون مبدأ ورود المسافر أول الشهر و مبدأ خروجه آخره من الاتفاقيات النادرة، فإنّ الغالب كون الورود في أثناء الشهر، ولا ريب أنّ الوظيفة حينئذ هي الإتمام بعد عدد الثلاثين قطعاً، فيجب حمل الشهر في الأخبار على الثلاثين و إلا لزم حمله على الأفراد

النادرة، وبعبارة أخرى: لما لاحظ الإمام عليه السلام أنّ الغالب ورود المسافرين في أثناء الشهر وأن الشهرين يحسبون عندهم من الأثناء ثلاثين يوماً قطعاً صار هذا سبباً لتعييره عليه السلام عن الثلاثين بلفظ الشهر، فيكون الاعتبار بالثلاثين دائمًا.

الخامس: وهو عمدّه الوجوه أن يقال: إن الاعتبار لو كان بالشهر كيما اتفق لزم اختلاف مصحح الإلتمام في الطول والقصر بحسب اختلاف زمان الورود، فيكون المصحح له في بعض الأوقات تسعه وعشرين وفي بعضها ثلاثين حسب اختلاف الأوضاع الفلكية وكيفية سير القمر ونسبة مع الشمس، مع أنه من المستبعد اختلاف موضوع الحكم سعة وضيقاً باختلاف الأوضاع الفلكية، إذ الظاهر أن الحكم بالإلتمام بعد المدة المعينة مستند إلى طول مدة الإقامة وأن طولها بمقدار مخصوص أوجب زوال حكم السفر، فيبعد أن يختلف ذلك باختلاف الأوضاع الفلكية ويكون في وقت طول تسعه وعشرين يوماً مصححاً للإلتمام وفي وقت آخر طول ثلاثين. ولا يتوجه ورود النقض على ذلك بمثل عدة الوفاة، حيث حدّدت بأربعة أشهر وعشر مع أن الملائكة فيها أيضاً طول المدة، إذ الظاهر أن جعلها وتشريعها إنّما يكون

٢٣٩ البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص:

لاحترام الزوج وحفظ حرمه، ولا يخفى أن مضي الشهر بما هو شهر له موضوعية بنظر العرف في حصول الاحترام، فلا يكون حفظ الاحترام الحاصل بمضي أربعة أشهر و عشر بتألق عندهم مما يحصل بمضي مائة و ثلاثين يوماً ولو فرض نقصان الشهور، فتأمل. وأما التفصيل بين كون الورود في أول الشهر وكونه في الأثناء، فيكون الاعتبار في الأول بما بين الهلالين كيما كان وفي الثاني بالثلاثين فقط، فوجهه أن يقال: إن المذكور في أخبار المسألة هو لفظ الشهر، ومفهومه مبين عند العرف، أعني ما بين الهلالين كيما اتفق، فيجب الأخذ به. ورواية الثلاثين لم تثبت حتى يقيد بها الأخبار الأخرى، لما عرفت من الظن باتحادها مع ما رواه محمد بن مسلم بنفسه، والمذكور فيه لفظ الشهر، فعلل التعبر بالثلاثين كان من نفس أبي أيوب. وكان غلبة ورود المسافرين في أثناء الشهر وكون الثلاثين أظهر فرد الشهر سبباً لتعييره بذلك، والنقل بالمعنى كان أمراً شائعاً بين الرواية. أو يقال: إن الاعتبار لعله كان بالشهر كيما كان، ولكن صار هذه الأظهريّة وتلك الغلبة سببين لتعيير الإمام عليه السلام عن الشهر بلفظ الثلاثين، والقيد الوارد مورد الغالب لا يقيد بالإطلاقات، فيكون الاعتبار بالشهر الوارد في أكثر الروايات. هذا إذا كان الورود في أول الشهر.

وأمّا إذا كان في الأثناء فلا يمكن القول بدخوله ما بين الهلالين، وإلا لزم كون الاعتبار في بعض الصور بإقامة أربعين أو خمسين مثلاً، فلا محicus عن التلقيح حينئذ، ولا ريب أن الملفق يجب أن يحسب ثلاثين.

اللهم إلا أن يقال: إن المرجع في عدد التلقيح عدد أيام شهر الورود، فلو كان عددها تسعه وعشرين و كان الورود بعد مضي تسعه أيام حصل الشهر الملفق عرفاً بانقضاء تسعه أيام من الشهر القابل، فتدبر.

٢٤٠ البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص:

وبالجملة في المسألة وجوهه. ولو بقى الشك فيها فمقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط في اليوم الثلاثين، اللهم إلا أن يتمسك بعمومات أدلة القصر بناء على التمسك بها في الشبهات المفهومية، وعلى فرض القول بعدم التمسك بها يرجع إلى استصحاب حكم القصر لو قلنا بجريانه في أمثل هذا المقام، إذ لأحد أن يناقش في ذلك بأن وجوب القصر في الأيام المتعددة ليس تكليفاً واحداً، بل وجوب القصر في كل صلاة تكليف مستقل، فليس لنا متى ندين واحد شك في بقائه حتى يستصحب، فافهم. [١]

لا يعتبر في إقامة الثلاثين معيّناً بنحو التردد

المسألة العاشرة: لا يعتبر في قاطعية إقامة الثلاثين معيّناً بنحو التردد وإن دل عليه بعض العباريّات بل ربما يستفاد أيضاً من قوله عليه السلام: «و إن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غد.» بل الملائكة تحقق إقامة الثلاثين كيما اتفقت إذا لم يحصل منه

العزم على إقامة العشرة، فلو بقى ثلاثة يومنا مع الغفلة أو عزم على إقامة التسعة مثلاً وبعد انقضائهما عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا إلى أن حصل منه الإقامة بمقدار الثلاثة يومنا أتّم بعده وإن بقى بمقدار صلاة المسافر واحدة. وهذا واضح لا سترة فيه. [٢]

[١] هل يجري استصحاب بقاء الشهر وعدم تحقق القاطع؟ فيه إشكال، إذ الفرض أن الشبهة هنا مفهومية وليس الشك حقيقة شكا في بقاء وجود شيء أو عدمه، بل في أن المراد به هذا أو ذاك ويكون على أحد المعينين متيقن البقاء وعلى الآخر متيقن الارتفاع فالاستصحاب في المقام نظير استصحاب اليوم مع الشك في كون ارتفاعه باستثار القرص أو بزوال الحمرة، وقد حرق في محله عدم جريانه. حـع - ٣.

[٢] ويدل عليه أيضا بعض أخبار المسألة، كقوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «وإن كنت ت يريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك و ما بين شهر». وفي رواية معاوية بن وهب: «و إن أردت المقام دون العشرة فقصّير». حـع - م. راجع الوسائل ٥-٥٢٥ و ٥٢٨ (ط. أخرى ٤٩٨-٤٩٣)، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديدين ٣ و ١٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٤١

خروج المقيم والمأر بالوطن موضوعي أو حكمي؟

المسألة الحادية عشرة: من المسائل المهمة أن خروج المقيم بقسميها وكذا خروج من مز بوطنه الشرعي على القول به خروج حكمى أو موضوعى.

ويترتب على الأول أن وظيفهما الإنعام في الوطن و محل الإقامة من دون أن يكون المرور بالوطن أو الإقامة سببا لانقطاع سفرهما، فيضم ما قبل الوطن و محل الإقامة بما بعدهما إذا كان المجموع بقدر المسافة وإن لم يكن كل واحد منهما منفردا بقدرها. و يترب على الثاني انقطاع السفر، فيلحظ كل من الطرفين مستقلًا.

ولا يخفى عدم جريان هذا النزاع في الوطن العرفي وإن توهم، إذ المرور به قاطع للسفر حقيقة من دون احتياج إلى تبعد شرعا، لما عرفت في محله من أن التغرب والبعد عن المقر الفعلى مأخوذان في مفهوم السفر، فالمرور بالوطن العرفي يجعل السفر سفين حقيقة، إذ لا يصدق على الإنسان حين كونه في مقره و وطنه ولو آنا ما عنوان المسافر إلا ب نحو من العناية.

وأما البقاء ثلاثة يومنا متراجعا فيجري في التزاع. و عدم تعرض الأصحاب له في هذه المسألة من جهة أنهم عنونوا المسألة في باب شرائط القصر لا في باب قواطع السفر بعد تتحققه، ولا يتمشى البحث عن إقامة الثلاثة في ذلك الباب.

بيان ذلك: أنك قد عرفت سابقا أن إقامة العشرة والمرور بالوطن يمكن أن يبحث عندهما في مقامين: الأول: في مقام تحديد السفر الموجب للقصر، حيث إنه يشترط في ثبوت القصر أن يكون من أول الأمر ناويا لمسافة لا يقطعها عزم الإقامة أو المرور بالوطن. فلو عزم على مسافة ناويا للإقامة أو المرور بالوطن في أثناءها قبل بلوغ الثمانية لم يثبت القصر أصلا.

الثاني: في مقام بيان ما يقطع السفر و يزيل حكمه بعد تتحققه.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٤٢

و البحث في المقام الأول يرتبط بباب شرائط القصر، ولا يتمشى البحث بهذا النحو في إقامة الثلاثة متراجعا، إذ لا يعقل العزم أو لا على الإقامة في الأثناء متراجعا.

و حيث إن الأصحاب عنونوا المسألة في المقام الأول اقتصرت فيها على ذكر الوطن و إقامة العشرة، ولم يذكروا إقامة الثلاثة متراجعا، وإلا فملأك البحث في القواطع الثلاث واحد. مما عن المحقق البغدادي «١» من الفرق بين إقامة الثلاثة وبين شقيقه و القول بكل من

القاطعية في إقامة الثلاثين حكمية فقط معذراً بعدم ذكر الأصحاب لها في قواعد السفر، في غير محله. وكيف كان فمحض النظر في هذه المسألة هو أنّ قاطعية الأمور المذكورة قاطعية حكمية فقط حتى يترتب عليها وجوب القصر في الطرفين إذا كان مجموعهما بقدر المسافة، أو موضوعية حتى يترتب عليها انقطاع السفر الذي هو الموضوع للقصر ويلحظ كل من الطرفين مستقلاً.

و أعلم أنه وإن ادعى بعضهم الإجماع أو عدم الخلاف «٢» في كون الخروج موضوعياً لكن الإجماع في مثل هذه المسألة غير مفيد، لعدم كونها من المسائل المأثورة والمتعلقة عن الأئمة عليهم السلام يداً بيده، بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية. «٣» نعم، أصل ثبوت الإتمام في الوطن و محل الإقامة بقسميها من المسائل الأصلية المتعلقة عنهم عليهم السلام، ولأجل ذلك لم يتعرض الشيخ «قدّه» لمسألتنا هذه في كتاب نهاية الذي ألفه على طريقة القدماء من أصحابنا لنقل خصوص المسائل الأصلية

(١) حكا عنه في الجوادر ١٤-٢٤٣، في الشرط الثالث من شروط القصر. و المراد به ظاهراً هو المحقق المقدّس، السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي البغدادي المتوفى ١٢٢٧هـ.

ق- راجع أعيان الشيعة ٩-٤٦، و يأتي ذكره في ص ٢٩٥، الهاشم ٢.

(٢) راجع الرياض ٤-٤١٥، في الشرط الثاني من شروط القصر، والمدارك ٤-٤٤١، في الشرط الثالث منها.

(٣) قد مر توضيح ذلك في أوائل البحث عن صلاة الجمعة، فراجع. (ص ١٨ وما بعدها).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٤٣

المتعلقة عنهم عليهم السلام، و تعرض لها في مبوسطه «١» الذي ألفه على طريقة المتأخرین من خلط التفريعات الاستنباطية بالأصول المتأخرة. نعم، ببالى أنَّ ابن البارج أيضاً تعرض للمسألة في المهدب. «٢»

و كيف كان فالمسألة من التفريعات التي يجب فيها إعمال الاجتهاد. و لا يخفى أنَّ إثبات القاطعية الموضوعية لا يخلو عن إشكال، و لذا استشكل فيها بعض المتأخرین، منهم صاحب المستند، بل أراد «قدّه» إجراء الإشكال في الوطن العرف أيضاً، و لكنه عرف عدم جريانه فيه. فلنذكر كلامه «قدّه» في المستند ثم نشرع في تحقيق المسألة.

قال في المستند ما حاصله: «أنه يشترط في شرعية التقصير أن لا يقصد الدخول في وطن له في أثناء المسافة، و لا يعزّم على إقامة العشر في موضع في أثناءها. فلو قصد أحد الأمرين لم يجز له القصر في الطريق و كذا في نفس الوطن أو ذلك الموضع و لا فيما بعد ذلك الموضع ما لم ينوه مسافة جديدة بعده، و لا يكفي في القصر انضمما ما بقى من المسافة بعد الانقطاع إليها قبله بلا خلاف في الجميع، كما صرَّح به غير واحد، بل بالإجماع كما نقله جماعة.

و استدل له بالأخبار المستفيضة المصرحة بانقطاع السفر بوصول أحد الموضعين و وجوب الإتمام فيه.

و هو غير واف بتمام المدعي، لأنَّه لا يثبت إلا وجوب الإتمام في نفس أحد الموضعين، أما قبله و بعده فلا.

و لذا استدلّ لهما بعضهم بالإجماعات المنقوله، و بأنَّ ما دلَّ على القصر في المسافة يدلُّ عليه إذا كانت المسافة سفراً واحداً و هي هنا تسار في سفين،

(١) راجع المبوسط ١-١٣٧، كتاب صلاة المسافر.

(٢) راجع المهدب ١-١٠٧، باب صلاة المسافر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٤٤

و باستصحاب وجوب التمام الثابت في البلد في الأول و في أحد الموضعين في الثاني مدعياً أنَّه ليس في إطلاق ما دلَّ على وجوب

القصر في المسافة عموماً يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في أثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها. أقول: يضعف الأول بعدم حجية الإجماع المنشول. والثاني بمنع تعدد السفر عرفاً، فإنه لا وجه لكون المسافة المتخللة في أثنائها إقامة تسعة أيام ونصف سفراً واحداً وإقامة عشرة أيام سفرين عرفاً. وكذا لا يفرق العرف بين ما إذا مرّ بمنزلة الذي يتوطنه، لا سيما إذا مرت راكباً، لا سيما عن حواليه، وبين ما إذا لم يمر. الثالث بعدم إمكان منع شمول أكثر أخبار التقصير لمثل ذلك بل الظاهر شمول الأكثر. وتسليم شمولها للمقيم في الأثناء تسعة أيام ومنعه للمقيم عشرة لا وجه له.»^(١)

وقال في مصباح الفقيه بعد نقل عبارة المستند ما محصلته: «أن هذا البيان لا يجري في الوطن العرفي، إذ السفر بحسب اللغة والعرف ضدّ الحضور، والغيبوبة عن الوطن مأخوذة في مفهومه، فهو ما دام فيه لا يندرج في قوله تعالى وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَالمرور به يجعل السفر سفرين حقيقة. (إلى أن قال): وأما الوطن الشرعي إن سلمناه فهو بمنزلته تعبداً. وأما إقامة العشرة فهو أيضاً كذلك، كما يدل عليه صحيحة زراره على أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قدم قبل الترويّة بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر». ويفيده أيضاً صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم، والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم». ولعل اعتبار الإقامة إلى شهر في تنزيله منزلتهم في هذا الحكم وعدم الاقتصر بقدومه قبل الترويّة بعشرة أيام كما في الصحيح الأولي بلحاظ

(١) مستند الشيعة -١، ٥٦٤، في الشرط الثالث من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٤٥

اشترطه بإقامة جديدة بعد انتصافهم للزيارة.»^(١)

أقول: ما هو المهم في المقام ملاحظة أن أخبار الإقامة والمرور بالضياع هل تكون بقصد بيان ما هو الوظيفة في الموضع فقط، أو بقصد بيان قاطعيتها للسفر؟ وأن أخبار المسافة هل تشمل بإطلاقها لمثل هذا المسافة التي تخلل بينها الحكم بوجوب الإتمام أو لا؟ ولو فرض إطلاقها لمثل هذه المسافة فلا يكفي مثل روایت زراره و إسحاق بن عمار لتقييدها.

فالكلام يقع في مقامين: الأول في أن أخبار المسافة هل تشمل بإطلاقها للمسافة التي تخلل في أثنائها إقامة العشرة أو الشهر أو المرور بالضياع، أو لا؟ وأنهما يوجبان الإتمام في الموضع فقط، أو يوجبان انقطاع السفر ولو تعبداً؟ الثاني في أنه على فرض شمول أخبار المسافة لمثل هذه المسافة فلا تصلح الروايات لتقييدها.

أما المقام الأول فملخص الكلام فيه أن محظوظ النظر في أخبار الإقامة ونحوها هو بيان انقطاع السفر موضوعاً، بحيث يصير الطرفان سفرين ولو تعبداً، فلا يشمل الأخبار الواردة في تحديد المسافة لهذه المسافة التي تخلل في أثنائها أحد القواعد.

والاطلاع على ذلك يتوقف على التبع العميق والإحاطة بالظروف التي صدر فيها أخبار المسافة وروایات باب الإقامة ونحوها، والاطلاع على الأمور المركوزة في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام من جهة أنسبهم بفتاوي فقهاء العامة وما كان مبحوثاً عنه بينهم. وقد عرفت مما مارا أن الاطلاع على مثل هذه الأمور له دخل تام في استنباط الأحكام الشرعية من الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام الملقاء إلى أصحابهم.

وتفصيل المقام هو أن حكم القصر في الآية الشريفة والروايات قد علق على السفر والضرب في الأرض، فمحظ النظر فيها بيان حكم من يسير فيها، ولكن لـما

(١) مصباح الفقيه -٧٣٥ (كتاب الصلاة) في الشرط الثالث من شروط القصر. والحديثان قد مضيا عن الوسائل ٤٩٩ -٥ و ٥٢٧ (ط).

أخرى -٨ و ٤٦٤ و ٥٠١)، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، و الباب ١٥ منها، الحديث ١١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٤٦

كان المتعارف في الأسفار تخلل وقوفات يسيرة في أثنائها لتجديد القوى والاستراحة صارت هذه الوقوفات المتخللة بين كل سفر بمنزلة الجزء له عرفاً و كان الحكم الثابت للسفر ثابت لها أيضاً بنظر العرف.

هذا إذا كانت مدة تلك الوقوفات قصيرة و كان المقصود بها تجديد القوى لإدامه السير فقط، و أما إذا طالت مدة الوقف فلا يتadar إلى أذهان العرف كونه جزء من السفر و كون حكم السفر مترباً عليه، بحيث لو لم يكن أخبار الإقامة أيضاً لم يفهم المخاطبون بأية القصر ثبوت حكم القصر بالنسبة إلى هذا القسم من الوقوفات الطويلة و كان ثبوته بالنسبة إليها مستبعداً عندهم، لعدم عدم إياها من أجزاء السفر.

و لأجل هذا المعنى تشتبه آراء أهل الرأي في تلك الأعصار في بيان حدّ الوقف الذي ينصرف عنه إطلاق آية القصر و روایاته، و حدّه كلّ منهم بحدّ مخصوص بحسب مناسبة خاصة. فعن عائشة أنها قالت بثبوت القصر للمسافر لما يحظر رحله عن مرکبة، و حدّه الشافعى بأربعاء أيام سوى يومى الورود والخروج، و أبو حنيفة بخمسة عشر يوماً^١. و بالجملة كلّ منهم بعد استبعاد بقاء حكم السفر عند طول مدة الوقف اتخد في بيان حدّه مشرباً خاصاً، و كان هذا المقدار من الوقف بنظرهم قاطعاً للسفر و موجباً لزوال اسمه، بحيث يتوقف ثبوت القصر على إنشاء سفر جديد حتى يصير به ثانياً مصداقاً للأية الشريفة.

فهذا المعنى كان مرکوزاً في أذهان الفقهاء المعاصرين لأنّمتنا عليهم السلام، و كان أصحابنا الإمامية أيضاً ينسبون إلى أذهانهم هذا المعنى و لا سيما بعد اختلاطهم بهؤلاء الفقهاء، و لكنهم لما كانوا متبعين بفتاوي الأمّة عليهم السلام راجعواهم و سألوهم عن حدّ الإقامة التي شأنها قطع موضوع السفر بعد كون أصل هذا المعنى مرکوزاً في

(١) راجع التذكرة -١ ١٩٠ (ط. أخرى -٤ ٣٨٣)، في الشرط الثالث من شروط القصر، المسألة ٦٣٠، و المعني ٢ -١٣٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٤٧

أذهانهم، ففصل الأمّة عليهم السلام بين صورة العزم و عدمه، من جهة أنّ العزم يوجب فراغ خاطر المسافر و انصرافه عن الضرب في الأرض بالكلية، بحيث ينشئه بعد مضي مدة إقامته سفراً جديداً. و هذا بخلاف المتردد، فإنه لتردد و قوله: «غداً أخرج أو بعد غد» كأنّه لم يخرج بعد من كونه مسافراً إلّا إذا طال مدة وقوفه جداً. و بعد ما بين الأمّة عليهم السلام هذا المعنى انسقه إلى أذهان السائلين انقطاع السفر السابق بالكلية بعد بلوغ مدة الوقف إلى هذا المقدار الذي ذكره الإمام عليه السلام، إذ كان أصل هذا المعنى، أعني كون مقدار من الوقف بحيث يوجب قطع السفر السابق، مرکوزاً في أذهانهم، و سألهما كان عن حدّه بعد كون أصله مفروغاً عنه. فبهذا البيان ربما يقطع الفقيه المتبع المطلع على ارتکازات المخاطبين و على الظروف التي صدرت فيها الأخبار أنّ مقصود الأمّة عليهم السلام كان بيان حدّ الإقامة التي توجب قطع السفر السابق و زوال حكمه بالكلية. و على هذا يصير كل من طرف الإقامة موضوعاً مستقلاً لأخبار المسافة و لا ينضم اللاحق إلى السابق، فافهم و اغتنم.

و أما المقام الثاني فملخص الكلام فيه أنه لو سلم عدم دلالة أخبار الإقامة على انقطاع السفر و شمول روایات المسافة أيضاً لمثل هذه المسافة التي تخلل في أثنائها الإقامة و نحوها فلا محيس عن الأخذ بمفادها و القول بثبوت القصر في الطرفين، و لا يكفي روایتنا زراره و إسحاق بن عمّار المذكورتان في كلام الهمданى «قدّه» لتقييدها.

أما روایة زراره فلأنّه إن أريد إثبات ذلك منها بسبب تفريعه عليه السلام ثبوت التقسيم في سفر عرفات على كون المقيم بمكّة بمنزلة أهلها، ففيه: أنّ هذا التفريع لا يمكن أن يؤخذ بظاهره، بداعه عدم تفرّع القصر في سفر عرفات على كون المقيم بمنزلة الأهل و كون الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً، إذ القصر ثابت في سفر عرفات على أيّ حال، سواء كان المقيم بمكّة بمنزلة أهلها أم لم يكن، غاية الأمر

أنه على الأول يستند إلى

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٤٨

نفس السفر إلى عرفات ذهاباً وإياباً، وعلى الثاني يستند إلى السفر الامتدادي كما لا يخفى. فعلل التفريع في الحديث بلاحظ الحكم بالإتمام بعد الرجوع إلى مكة لزيارة البيت وبعد الرجوع إلى منى، وإنما ذكر السفر إلى عرفات توطئة لبيان حكم الرجوع. هذا إذا سلم كون سفر عرفات بقدر المسافة، وأما إذا لم نسلم ذلك أو قلنا باعتبار الرجوع ليومه في السفر التلفيقي فالرواية على خلاف مطلوب المستدل أدلّ، لدلالتها حينئذ على عدم قاطعية الإقامة وانضمام الطرفين كما لا يخفى.

وإن أريد إثبات ذلك منها بعموم المنزلة الذي يستفاد من الحديث، حيث يشمل حكم القاطعية أيضاً، ففيه: أن عموم المنزلة في المقام غير معنوي به، إذ مقتضاه كون الرجوع إلى محل الإقامة موجباً للإتمام بلا احتياج إلى إقامة جديدة، كما هو المستفاد أيضاً من التفريع الثاني في الحديث، وهذا مما لم يفت به أحد. وإذا صارت فقرة من الحديث غير معنوي بها سقطت عن الحجية رأساً، إذ

عدمة الدليل عليها بناء العقلاء وليس بناؤهم على التبعيض في الحجية.

وبهذا البيان أيضاً يظهر الإشكال في الاستدلال برواية إسحاق بن عمار.

ولا يخفى أنَّ كلام الهمданى «قدِه» بعد نقل هذه الرواية كلام مجمل لم يتحصل لنا منه معنى محصل، فتدبر. [١]

[١] أقول: ليس في رواية إسحاق بن عمار كون إقامة الشهر قبل سفر عرفات، فعلل المراد منها أنَّ من رجع من عرفات إذا أقام بمكة شهراً صار بمنزلة أهلها في وجوب الإتمام عليه ما دام فيها. ووجه الاقتصار على ذكر إقامة الشهر دون العزم على إقامة العشرة أنَّ من قدم قبل التروية بعشرة فهو يعزم على الإقامة غالباً لندرة خروجه قبلها، وهذا بخلاف من أتمَّ أعمال الحج، فإنَّ العزم على الإقامة لا يتمشى منه غالباً، حيث إنَّ يقصد العود إلى وطنه، فإنَّ حصلت منه الإقامة حينئذ كانت بلا قصد. ويظهر من عبارة الهمدانى «قدِه» أيضاً أنَّ حمل الإقامة في الحديث على الإقامة بعد أعمال الحج، ولا يخفى أنَّ الرواية على ما ذكرناه في معناها تصير معنوياً بها،غاية الأمر أنَّه يجب أن يراد بالزيارة فيها الطواف الواقع بعد أعمال مني، أو يقال بعدم إضرار الخروج إلى منى في صدق الإقامة بمكة، فافهم. ح - م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٤٩

إذا عزم على الإقامة ثم بدا له أن لا يقيم

المسألة الثانية عشرة: إذا عزم على إقامة العشرة ثم بدا له أن لا يقيم فمقتضى صحيحه أبي ولاد أنه يجب عليه الإتمام ما لم يخرج إن كان صلى قبل البدء فريضة بتمام و إلا رجع إلى القصر.

واللازم أولاً تتحقق ما يقتضيه أدلة قاطعية الإقامة مع قطع النظر عن صحيحة أبي ولاد، ثم الرجوع إلى بيان مفادها.

فنقول: هل يكون مفاد أخبار الإقامة قاطعية اليقين بإقامة العشرة، أو قاطعية العزم عليها وإن لم يوجد يقين؟

و على الأول فلا مجال لتوهم كون اليقين طرقياً، إذ عليه يرجع الأمر إلى كون القاطع نفس إقامة العشرة، مع أن قاطعية نفس الإقامة تتوقف على انتهائهما إلى ثلاثة، فيتعين كون اليقين تمام الموضوع أو جزء منه.

وأما على الثاني فهل الموجب للإتمام بالنسبة إلى جميع الصلوات هو نفس تحقق العزم آنا ما، سواء تحقق في وقت الصلاة أم لا، وسواء بقى أم زال فوراً، فبحقيقة آنا ما يجب الإتمام ما لم يحصل الخروج، أو هو خصوص العزم الباقى إلى وقت تعلق التكليف بصلاة تامة مثلاً، سواء زال بعده أم لا، وسواء صلاتها معه أم لا، أو خصوص العزم الباقى إلى هذا الوقت مع الإتيان بصلوة تامة معه و إن زال بعده، أو المصحح للإتمام بالنسبة إلى كل صلاة هو خصوص العزم الباقى إلى آخر العشرة، بحيث يكون بقاء العزم في الأذمنة اللاحقة

أيضا دخيلاً- في صحة الصلوات السابقة بنحو الشرط المتأخر، أو المصحح للإتمام بالنسبة إلى كل صلاة هو بقاء العزم إلى زمن التكليف بها و امثاله، سواء زال بعده أم لا، فلا يضر زواله بالنسبة إلى الصلوات السابقة وإن أزال حكم الإتمام بالنسبة إلى اللاحقة؟
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٠

في المسألة وجوهه. ولا- يخفى أن كلام منها محتمل، وإن كان الأظهر من وجوه العزم هو الوجه الأخير، لأن تعليق الحكم على موضوع ربما يستظهر منه بقاوئه وبقايه و زواله بزواله بحيث يدور الحكم معه حدوثاً و بقاء.

فإن قلت: مقتضى توقف الإتمام في كل صلاة على تتحقق العزم حينها أن يكون المسافر في وقت كل صلاة عازماً على إقامة العشرة، فإنها الموضوع للإتمام، مع أنه في اليوم التاسع مثلاً لا يلزم إلا على إقامة يوم واحد متتم للعشرة السابقة.

قلت: لا- نزيد بتوقف الإتمام في كل صلاة على العزم حينها توقفه على عزم مستقل حادث، بل المراد أن العزم الأول بحدوده علة للإتمام في أول العشرة، وبقايه في وقت كل صلاة علة للإتمام في هذا الصلاة. فالشرط للصلوات اللاحقة هو نفس الوجودات البقائية للعزم الأول. وبعبارة أخرى: العزم على متتم العشرة المقصودة أولاً، لا العزم على عشرة تامة سوى الأولى.

وبالجملة لو لا- صحيحة أبي ولاد لتمشى في المسألة وجوهه، وأظهرها الأخير، ولكن بعد ورودها يتغير العمل على وفقها، لكونها صحيحة معمولاً بها بين الأصحاب. نعم، ربما يقع التزاع في التعدي عن مضمونها. فلنذكرها ثم نشرح مفادها، فنقول:

روى الشيخ ياسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟

فقال: «إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام [المقام- خ ل] فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بت تمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بال الخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥١

شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة». و رواه الصدوق أيضاً ياسناده عن أبي ولاد. «١»

ولا يخفى أن الظاهر من تقابل القصر والإتمام في الحديث كون المراد من قوله عليه السلام: «فريضة واحدة بت تمام» الرباعية التامة، في مقابل المقصورة، لا الفريضة التامة الأجزاء في مقابل الفاسدة. فمفاد الرواية هو أن نفس تتحقق العزم آنا ما لا يكفي في ثبوت الإتمام ما لم يخرج، بل الذي يوجب ذلك هو العزم الباقى إلى حين الإتيان برباعية تامة، وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في أنه هل يقتصر على مورد الرواية، وهو الصلاة الفريضة التامة، أو يتعدى عنها إلى كل ما يتوقف صحته على انقطاع السفر كالصوم و النافلة التي لا تشرع في السفر؟

فيه وجهان. من رجوعه إلى القياس، ومن أن المتبادر من الرواية أن المصحح للإتمام هو العزم الذي ترتب عليه الأثر المترقب منه إجمالاً من ثبوت أحكام الحضر بشرط أن يترتب عليه الامتثال ولو دفعه واحدة. و ذكر الصلاة من باب المثل. في القاء الخصوصية يتعدى منها إلى كل ما يكون وزانه وزان الصلاة الرباعية في كون صحته متوقفة على انقطاع السفر.

وبعبارة أخرى: المترائي من سؤال أبي ولاد أن دخوله في المدينة لم يكن في شهر رمضان، فلم يكن مبنياً إلا بالصلاه، ولذا قال: «أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة».

فأجابه الإمام عليه السلام في مورد سؤاله بأن الشرط في بقاء حكم العزم هو تأثيره في الجملة، و حيث إن محل ابتلاء السائل و مورد سؤاله كان حكم الصلاة اقتصر الإمام عليه السلام على ذكرها، و إلا فالمستفاد من الجواب بمقتضى إلقاء الخصوصية عرفاً هو أن الملائكة في بقاء حكم العزم ليس بقاء العزم إلى آخر العشرة و لا وجوده آنا ما، بل

(١) الوسائل ٥-٥٣٢ (ط. أخرى ٨-٥٠٨)، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، عن التهذيب ٣-٢٢١ (ط. الحجرية ١-١٨٥)، أبواب الزيادات من كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٢
تأثيره و لو مرة واحدة فيما يتوقف صحته عليه.

وبهذا البيان يدفع ما ربما يتوهم من أن إطلاق الفقرة الثانية من الحديث، أعني قوله: «و إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصلل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام». ينفي جواز التعذر عن الصلاة الفريضة.

ووجه الدفع هو ما أشرنا إليه من أن سؤال أبي ولاد سؤال شخصي، ويفسر من سؤاله عدم ابتلاءه بالصوم و إلا لذكره أيضا. فجواب الإمام عليه السلام في كلتا الفقرتين أيضاً ناظر إلى مورد السؤال وليس بصدق بيان النفي بالنسبة إلى الصوم والنافلة. هذا.

ولكن مساعدة العرف على إلقاء خصوصية الصلاتية و التعذر عنها مشكلة جداً بعد احتمال دخالتها في الحكم. فالمرجع ما يقتضيه القواعد، فإن رجحنا من الوجوه السابقة كفاية العزم الباقى إلى أن يؤثر و لو مرة واحدة في أي تكليف كان كان مقضاه كفاية الصوم و نحوه أيضاً، و إلا كان المرجع إطلاقات أدلة القصر، لعدم خروج المسافر بصرف العزم من كونه مسافراً حقيقة. و لو أبيت عن ذلك أيضاً كان اللازم هو الاحتياط بالجمع.

و ربما يقال أن مفهوم لفظ الفريضة المذكورة في الحديث يدل على عدم كفاية النافلة.

ويرد عليه أيضاً ما عرفت من أن القضية شخصية، فعلل ابتلاء أبي ولاد كان بخصوص الفريضة. فالحديث ناظر سؤالاً وجواباً إلى بيان حكم الفريضة، من دون نظر إلى نفي النافلة، فتدبر. (١)

هل الرابعة القضائية تكفي في استقرار حكم العزم؟

المسألة الثالثة عشرة: هل الرابعة الموجبة لاستقرار حكم العزم يجب أن تكون أدائية، أو تكفي القضائية أيضاً؟

(١) سأّلت في المسألة الرابعة عشرة ما يرتبط بهذه المسألة، فانتظر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٣

لا يخفى أنّ الظاهر صحيحة أبي ولاد و ما ينصرف إليه إطلاقها هو اعتبار كون الإتيان بالرابعة مستندًا إلى العزم، بحيث لولاه أتى بها قصرًا.

وبعبارة أخرى: ظاهرها كما عرفت هو أنّ المصحّح للإتمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية العزم المؤثر فعلاً في إيجاب الإتمام مع ترتيب الامتثال عليه، وعلى هذا فإذا كانت القضائية قضاء لرابعة فاتت منه في وطنه مثلًا لم تكف فيما نحن فيه، إذ الإتمام فيها ليس من آثار العزم الفعلى، ولذا يتمها وإن لم يزعم أصلاً، لكنه القضاء تابعاً للأداء.

نعم، إن عزم من أول وقت الصلاة على الإقامة و بقى العزم إلى آخر وقتها بحيث استقر وجوب الإتمام عليه و لكن لم يأت بهذه الصلاة في وقتها ثم قضاتها خارج الوقت ثم زال عزمه فيمكن أن يقال إن الإتمام في هذه الصلاة مستند إلى العزم، إذ العزم الثابت في الوقت صار سبباً لاستقرار وجوب الإتمام الموجب للقضاء تماماً.

فالعزم قد أثّر في إيجاب الإتمام و ترتيب عليه الامتثال أيضاً، و مقتضى ما ذكر كفايته فيبقاء حكم العزم ما لم يخرج. هذا. ولكن التحقيق عدم كفاية ذلك أيضاً لا المجرد الانصراف، كما ادعى (١) بل لأنّ الظاهر من الحديث لزوم كون الإتمام مستندًا إلى العزم بلا واسطة، بحيث يصدق أنه يتم لكونه عازماً على الإقامة، و الرابعة القضائية ليست كذلك، إذ بعد استقرار وجوب الإتمام في الوقت يجب قضاؤها تماماً، سواء بقي عزمه أم لا، بل و لو أتى بها في حال السير و السفر.

و بالجملة المتبادر من الرواية أنّ الموضوع لبقاء الحكم الإتمام ليس نفس بقاء العزم إلى زمن تأثيره في الوجوب، بل الموضوع صدور الصلاة تماماً من المكلف مستنداً في عمله هذا إلى العزم، بحيث لو لم يكن عازماً كان يقتصر، والفرضية

(١) راجع كتاب الصلاة لآية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى «قده» ص ٦٣٧، الفرع الثاني.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٤

القضائية ليست كذلك، إذ بعد استقرار وجوب الإتمام يجب القضاء تماماً ولو في حال السفر.

و بعبارة أخرى: إما أن يقال بكفاية استقرار الإنعام عليه ولو لم يمثل، كما حكاه في الجوادر^١ عن غير واحد من الأصحاب، و إما أن يقال باعتبار صدور العمل عنه مستنداً في عمله هذا إلى العزم، كما هو المتبادر من الحديث. وأما القول باعتبار صدور العمل خارجاً ولو قضاء فلا- مجال له، إذ الإتيان بالقضاء تماماً ليس مستنداً إلى العزم، ولذا يتمها ولو أتى بها في السفر، و المتبادر من الحديث كون الإنعام مستنداً إلى العزم و النية.

هل البداء كاشف أو ناقل؟

المسألة الرابعة عشرة: إذا عزم على الإقامة ثم بدا له قبل أن يأتي برباعية تماماً، فهل يكون البداء كاشفاً أو ناقلاً؟ و بعبارة أوضح: هل البداء يكشف عن عدم تحقق موضوع الإنعام من أول الأمر، أو يجب تبدل الموضوع من حينه؟ فيه وجهان. ظاهر أخبار العزم هو الشانى، بداعه ظهورها في أن صرف تتحقق العزم يكفى في جواز ترتيب آثار الحضور و إجزاء ما يرتب عليه.

و يتفرع على ذلك فروع: منها: صحة النوافل غير المشروعة في السفر إذا أتى بها بعد العزم ثم بدا له قبل أن يأتي برباعية تامة. و منها: صحة الصوم إذا صام ثم بدا له قبل أن يأتي برباعية عمداً أو لطروع النوم أو النسيان أو نحو ذلك. و منها: وجوب الإتيان بالقضاء تماماً إذا مضى عليه الوقت عازماً و لم يصل ثم بدا له، إذ القضاء تابع للأداء و مقتضى النقل كونه في الوقت مكلفاً بالإتمام. و ربما يستدل على النقل أيضاً- مضافاً إلى ما استظهرناه من أخبار العزم- بأن

(١) راجع الجوادر ١٤-٣٢٤، ذيل الشرط السادس من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٥

الكشف يستلزم المحال.

بيان ذلك أنك إن سلمت بأن وجود العزم خارجاً يكفى في ترتيب آثار الحضور فهو، و إن أبيت ذلك و قلت إنّ الموضوع لتلك الآثار هو العزم الباقى إلى أن يترتب عليه الإتيان برباعية تامة- بتقرير أنّ هذا هو مقتضى الجمع بين أخبار العزم على الإقامة و بين صحيحة أبي ولاد، فعدم الإتيان بالرباعية مع زوال العزم يكشف عن عدم تتحقق الموضوع من أول الأمر- لزم من ذلك كون وجوب الإنعام في الرباعية الأولى أيضاً مشروطاً بتحقيقها في الخارج تماماً، و هو فاسد بالبداء لا بطلان الشرط المتأخر، فإن بطلانه غير واضح، حيث إنّ المعتبر في الشرط هو التقدم طبعاً لا- زماناً، بل لأنّ شرط الوجوب متقدم عليه طبعاً، و الإتيان بالواجب متأخر عن الوجوب كذلك، فلا- يعقل جعل الإتيان بالواجب شرطاً لوجوب نفسه. و بعبارة أخرى: شرط الوجوب ما جعل مفروضاً الوجود في رتبة سابقة عليه، و الواجب ما أريد بسبب الوجوب التحريك نحوه حتى يوجد، فلا محالة يتأخر عن الوجوب طبعاً، فلو جعل الواجب بوجوهه شرطاً لوجوبه لزم تقدم الشيء على نفسه طبعاً و هو محال.

فبهذا البيان يظهر بطلان الكشف في المقام و صحة الأعمال المأتمى بها قبل البداء و وجوب القضاء أيضاً تماماً إذا فات منه الصلاة

الاتمة حال عزمه. نعم، بالنسبة إلى ما بعد البداء يكون الإيتان بالرباعية دخيلاً في ترتيب آثار الحضور، فالرباعية الأولى شرط لاستقرار حكم الإنعام بالنسبة إلى الصلوات الآتية لا بالنسبة إلى نفسها، فتدبر.

وبهذا البيان أيضاً ربما يقرب كفاية الإيتان بصوم تام أو بنافلة تامة من نوافل الرباعيات في استقرار حكم الإنعام وإن بدا له، بتقرير أن صحتهما تكشف عن صحة إقامته وانقطاع سفره بها، لما عرفت من أن الإقامة قاطعة ل موضوع السفر فيكون عوده إلى التقصير متوقفاً على سفر جديد، والرجوع عن العزم ليس سفراً،

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٦

اللهُمَّ إِنْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْعَزْمِ وَإِقَامَةِ الْعَشْرَةِ مَعَ تَحْقِيقِهَا خَارِجًا وَبَيْنَ مَا إِذَا عَزَمَ عَلَيْهَا وَصَلَّى رَبِّاعِيَّةً مَثُلًا ثُمَّ بَدَأَهُ، فَيُقَالُ إِنَّ الْأَوَّلَ قَاطِعَ لِمَوْضِعِ السَّفَرِ دُونَ الثَّانِيِّ، إِذَا مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا فِي بَيَانِ كَوْنِ الإِقَامَةِ قَاطِعَةً لِمَوْضِعِ السَّفَرِ هُوَ أَنْ حَقِيقَةُ السَّفَرِ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْوَقْفَاتِ الْمُتَخَلِّلَةِ الْيَسِيرَةَ أَيْضًا تَعْدُّ مِنْ أَجْزَاءِ السَّفَرِ عِرْفًا، وَلَكِنَّ الإِقَامَةِ إِذَا طَالتْ مَدْتَهَا وَخَرَجَتْ مِنْ كُوْنِهَا فَانِيَّةً فِي جَنْبِ الْمَدْهَأِ الْمُصْرُوفَةِ فِي السَّيْرِ لَا يُسَاعِدُ الْعَرْفُ عَلَى عَدَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ السَّفَرِ، وَلِأَجْلِ هَذَا الْأَرْتَكَازِ تَشَتَّتَ آرَاءُ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي تَحْدِيدِ الإِقَامَةِ الْمُوجَبَةِ لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ وَتَمْيِيزِهَا مَا يَعْدُ جُزْءَهُ مِنْهَا، فَاخْتَارَ كُلُّ مِنْهُمْ مَذْهَبًا، وَأَصْحَابُ الْإِلَمَامِيَّةِ بَعْدَ كُوْنِهَا الْمَعْنَى مَرْكُوزًا فِي أَذْهَانِهِمْ وَأَنْسَهُمْ بِفَتَاوِي أَهْلِ الرَّأْيِ سَأَلُوا أَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ تَحْدِيدِهَا، فَأَجَابُوهُمْ بِالْتَفَصِيلِ بَيْنَ صُورَةِ الْعَزْمِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ تَبَادَرَ إِلَى أَذْهَانِ السَّائِلِينَ مِنْ تَلْكَ الْأَجْوَبَةِ انْقِطَاعَ السَّفَرِ بِهِمَا مَوْضِعًا، حِيثُ إِنَّ أَصْلَ قَاطِعَيْةِ الإِقَامَةِ لِلْسَّفَرِ كَانَ مَفْرُوغًا عَنْهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ نَظَرُهُمْ فِي الْأَسْئَلَةِ إِلَى اسْتِفْسَارِ مَقْدَارِهَا. وَكَيْفَ كَانَ فَالْتَحْدِيدُ فِي الْأَخْبَارِ وَقَعُ بِالْعَشْرَةِ وَبِالْثَلَاثَيْنِ، فَلَا يَجْرِي هَذَا الْبَيَانُ فِي مَثَلِ مَا إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ الْعَشْرَةِ ثُمَّ بَدَأَهُ، فَإِنَّ الْعَرْفَ لَا يُسْتَبَدُ كُوْنُ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنِ الإِقَامَةِ جُزْءَ مِنِ السَّفَرِ بَلْ يُسَاعِدُ عَلَى عَدَّهَا جُزْءَهُ مِنْهُ، فَلَا يَنْسِبُ مِنْ صَحِيحَةِ أَبِي وَلَادِ الْحَاكِمَةِ بِتَرْتِيبِ آثارِ الإِقَامَةِ التَّامَّةِ عَلَيْهَا أَزِيدُ مِنِ الْقَاطِعَيْةِ الْحَكَمِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ الْعُودُ إِلَى التَّقْصِيرِ مَتَوْفِقًا عَلَى إِنْشَاءِ سَفَرِ جَدِيدٍ. [١]

وَبِالْجَمْلَةِ مُقتَضِيَ ظَواهِرِ أَخْبَارِ الْعَزْمِ عَلَى الإِقَامَةِ كَوْنِ الْحُكْمِ بِالْإِنْعَامِ دَائِرًا مَدَارَهُ حَدُوثًا وَبَقاءً، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةِ الإِيتَانِ بِرَبِّاعِيَّةِ تَامَّةِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ صَحِيحَةُ أَبِي وَلَادٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى إِحْقَاقِ غَيْرِهَا بِهَا، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، فَتَدْبَرُ.

[١] لَا يَخْفِي أَنْ مُقتَضِيَ هَذَا الْبَيَانِ اِنْضَمَامِ الْطَّرَفَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجُوبِ الْقُصْرِ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ الْمَسَافَةِ، وَالْتَّرَاجُونَ بِمَشْكُلٍ حَعْـمـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٧

حكم خروج المقيم إلى دون المسافة

المسألة الخامسة عشرة: من المسائل التي استصعبها القوم و تشارجو فيها مسألة خروج المقيم إلى ما دون المسافة بعد ما تحقق منه الإقامة، أو ما بحكمها كما إذا عزم عليها وأتى برباعية تامة ثم بدا له. فإذا خرج من تتحقق منه الإقامة أو ما بحكمها إلى ما دون المسافة ثم رجع إلى محل الإقامة فإن كان حين الخروج عازماً على الرجوع وإقامة جديدة أتم ذاهباً وعائداً وفى المقصد بلا إشكال [١] إلّا على القول بكون الإقامة قاطعة حكماً فقط وقد مرّ بإبطاله، وأما إذا كان حين الخروج من محل الإقامة عازماً على الرجوع إليه، من دون أن يكون عازماً على إقامة جديدة بل كان ناويلاً للعود إلى وطنه مثلاً، فعن الشيخ و متابعيه «١» وجوب القصر بصرف الخروج ذاهباً وعائداً وفى المقصد وفى محل الإقامة وبعد الخروج منه ثانياً إلى أن يصل إلى وطنه مثلاً، وعن الشهيد الأول و متابعيه «٢» متابعةُ الشیخ فی العود و محل الإقامة دون الذهاب فحكموا فيه بالإعتمام. وأما حكم المقصد فلم يصرّح به في كلام الشهید، ولكن يمكن أن يقال:

إن الالترام بثبوت الذهاب يقتضى الالترام بثبوته في المقصود بطريق أولى، إذ القصر يدور مدار تحقق السفر خارجا، والمفروض عدم كفاية المسافة الذهابية في ذلك، والكون في المقصود أيضا ليس بنفسه سفرا، فيتوقف القصر على الشروع في العود.

[١] قال في مفتاح الكرامة ٣-٥٨٩: «قد حكى على الإ تمام في الحالات الثلاثة الإجماع في «الروض» -٣٩٩، و «المقصاد العلية»، و عليه عامة الأصحاب كما في «الغريبة». وفي «كشف الالتباس» أنه لا شك ولا خلاف فيه. وفي «مجمع البرهان» ٣-٤٤٠ أن دليله واضح لا إشكال فيه».

(١) يأتي نقل كلام الشيخ. و راجع المهدب-للقاضي ابن البراج. ١-١٠٩، و السرائر ١-٣٤٥، و المتنبي ١-٣٩٨، الفرع العاشر.

(٢) راجع البيان -١٦٠ (ط. أخرى-٢٦٦)، و جامع المقصاد ٢-٥١٥، وغيرهما مما هو مذكور في مفتاح الكرامة ٣-٥٩٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٨

و كيف كان فالظاهر تسامل الفقهاء طرًا من عصر الشيخ «قده» إلى عصر الشهيد الثاني «قده» على ثبوت القصر في العود و محل الإقامة مطلقا، و إنما وقع التزاع بينهم في حكم الذهاب و المقصود، فحكم الشيخ و متابعيه بضمّهما إلى العود و ثبوت القصر فيهما أيضا، و الشهيد الأول و متابعيه بعدم ضمّهما إليه. وبالجملة كانت المسألة ذات قولين فقط إلى عصر الشهيد الثاني، و من عصره حدث قولان آخران يكون كلّ منهما تفصيلاً بين صور الإياب بعد اختيار الإ تمام في الذهاب و المقصود: أحدهما ما اختاره الشهيد، و ثانيهما ما اختاره كثير من متأخرى المتأخرين، و سيجيء تفصيلهما. هذا.

ولكن يجب أن يعلم أن المسألة مع هذا التسامل المشار إليه ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيده، بل هي من المسائل التفريعية المستنبطة منها بإعمال الاجتهد و النظر، ولذا لم تذكر في الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل الأصلية المأثورة، كالمقنعة و المقنع و الهدایة و النهاية و أمثالها، وأول من تعرض لها هو الشيخ «قده» في مبوسطه الذي صرّح بكونه موضوعاً لذكر المسائل التفريعية و استبطاطها من الأصول المتلقاة رغم لأنوف المخالفين و إعلاماً لهم بقدرة الخاصة على استخراج الفروع من دون احتياج إلى العمل بالقياس و الاستحسان و نظائرهما. وقد مرّ منا مراراً أن الإجماع-فضلاً عن الشهرة-ليس عندنا حجة في المسائل التفريعية المستخرجة بإعمال النظر، و إنما الذي نعتمد عليه هو الإجماع بل الشهرة المتحققان في المسائل الأصلية المودعة في الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل المأثورة المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيده. «١» و على هذا فانتظار إتمام مسألتنا هذه بالإجماع أو الشهرة في غير محله. ولو فرض تحقق الاتفاق أيضاً في المسألة على ثبوت القصر في العود مطلقاً لم يكن ذلك من الإجماع المصطلح عليه الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

فاللازم إتمام المسألة على طبق ما يقتضيه القواعد. ولنذكر أولاً كلام الشيخ في المبوسط ثم نعقبه ببيان ما هو الحق في المقام:

(١) إن شئت تفصيل المقام فارجع إلى أوائل البحث عن صلاة الجمعة. (ص ١٨ و ما بعدها).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٥٩

قال في المبوسط: «إذا خرج حاجيا إلى مكة و بينه وبينهما مسافة يقتصر فيها الصلاة و نوى أن يقيم بها عشرة قصير في الطريق، فإذا وصل إليها أتم. فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه، لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة، كان له القصر لأنّه نقض مقامه لسفر بينه و بين بلده يقتصر في مثله. وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى و عرفة و مكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر». «١»

أقول: لا يخفى أن حكمه «قده» بالقصر في سفر عرفات ليس لكونه بنفسه سفرا ملتفقاً من الذهاب و الإياب، بل لكونه سفراً بينه و بين

بلده، كما صرّح به. فيكون السفر إلى عرفات عنده «قده» من أفراد ما نحن فيه. وأنّت ترى أنّه «قده» لم يعن في المسألة بصحيحة زرارة السابقة الحاكمة بكون المقيم بمكّة بمنزلة أهلها مع كونها صحيحة ولم يعتمد عليها غيره من الأصحاب أيضاً، فتصير معرضاً عنها، وتسقط بذلك عن الحجّية إذا عرفت هذا فنقول: يجب البحث عن المسألة في مقامين:

١- في بيان حكم الذهاب والمقصد، وأنّ الثابت فيهما هو القصر كما عليه الشيخ والمعظم، أو الإتمام كما عليه الشهيد الأول ومتابعوه.

٢- في بيان حكم العود، والإشارة إلى اختلافات المتأخرین فيه بعد البناء على ثبوت الإتمام في الذهاب والمقصد. أمّا المقام الأول فملخص الكلام فيه أنّ من خرج من محل إقامته عازماً على العود إليه بلا إقامة جديدة، صار بخروجه منه مسافراً عازماً على المسافة الشرعية بلا قاطع. إذ المفروض أنّه قاصد للرجوع إلى بلده مثلاً بلا إقامة جديدة في الأثناء، والإقامة السابقة قد ارتفعت حقيقةً وصار محلّها بالنسبة إليه مساوياً لغيره من البلدان. وعلى هذا فمقتضى القاعدة ثبوت القصر له بمجرد خروجه إلى أن يحصل له إحدى القواعد. هذا.

(١) المبسوط -١٣٨، كتاب صلاة المسافر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٠

ولكن حكم الشهيد الأول و جماعة أخرى بثبوت الإتمام في الذهاب والمقصد، و عمدة مستندهم في ذلك ما ادعوه من دلالة أخبار التلقيق و ظهور الإجماع على أنّ الذهاب لا يضم إلى الإياب ولا يحسب جزء من المسافة المعتبرة إلّا إذا كان بمقدار أربعة فراسخ، و المفروض في المقام كونه أقلّ من الأربعة.

وفي هذا الاستدلال نظر، فإنّ أخبار التلقيق و معقد الإجماع على فرض ثبوته لا تشملان المقام.

وتوضيح ذلك يتوقف على إشارة إجمالية إلى مفاد أخبار المسافة، فنقول:

قد عرف سابقاً أنّ أخبار المسافة ثلاثة طائفتين:

١- ما تدلّ على أنّ التقصير في بريدين: ثمانية فراسخ، و ظاهرها الثمانية الامتدادية الواقع بين المبدأ و المقصد.

٢- ما تدلّ على أنّ التقصير في بريد: أربعة فراسخ، و هي أيضاً ظاهرة في الامتدادية ٣-٣ ما تدلّ أيضاً على أنّ التقصير في بريد، غاية الأمر أنّه علل ثبوت القصر فيه بأنّه إذا رجع صار سفره بريدين: ثمانية فراسخ.

فالطائفتان الأخيرتان تشتهران في الدلالة على اعتبار كون بعد المكانى الحالى بالسفر أربعة فراسخ، غاية الأمر أنّ الثالثة تدلّ على أنّ الموجب للقصر ليس نفس الأربعة بما هي، بل باعتبار صيغتها بضمّ الرجوع ثمانية. ظهور كلتا الطائفتين في اعتبار كون بعد بين المبدأ و المقصد أربعة فراسخ مما لا يزاحمه شيء، فيجب الأخذ به. وبهذا البيان قرّبنا سابقاً اعتبار كون الذهاب في المسافة الملفقة بمقدار الأربعة. وإن شئت تفصيل ذلك فعليك بالمراجعة.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المقام غير مرتبط بباب التلقيق و أخباره، فلا يعتبر فيه ما يعتبر في التلقيق.

توضيح ذلك أنّ المستفاد من أخبار التلقيق هو أنّ خروج المسافر من مقرّه و حضره بمقدار الأربعة إنّما يوجب القصر باعتبار أنه لا محالة يرجع إلى حضره هذا، فيصير مقدار

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦١

سفره ثمانية: أربعة منها مصروفة في بعد من الحضر، و البقية مصروفة في الرجوع إليه.

فحظّ نظر أخبار التلقيق هو صورة عزم المسافر على مسافة لا يكون جميعها مصروفة في بعد من الحضر، كما في الثمانية الممتدّة، بل يكون بعضها مبعداً له عن الحضر و بعضها الآخر مقرّباً له إلى هذا الحضر بعينه.

و أمّا إذا كان عازماً على مسافة لا تكون كذلك، بل تكون بحيث يصير المسافر بسبب الشروع في طيّها خارجاً من الحضر و يخرج الحضر أيضاً من كونه حضراً بصرف الخروج منه بحيث لا يعدّ الرجوع إليه بعد الخروج منه رجوعاً إلى الحضر بل يصير نسبته إلى هذا المسافر كنسبة سائر البلدان المتوسطة بين الحضرين، فهذا النحو من المسافة ليست ملائمة من الذهاب من الحضر و الإياب، إليه بنفسه، بل تكون ممتدة واقعة بين حضرين، فلا تشملها أخبار الذهاب و الإياب، بل تكون من مصاديق المسافة الامتدادية. بداهةً أنّ السفر في الصورة المفروضة كله ذهاب واقع بين حضرين، ولا يخفى أنّ المقام من هذا القبيل.

فإذا عزم الإنسان على أن يخرج من وطنه إلى مقصد ثم يرجع إليه كان سفره هذا ملائماً من الذهاب و الإياب و مشمولاً لأخبار التلقيق و اعتبر فيه مضافاً إلى كون المجموع ثمانية كون الذهاب بنفسه أربعة.

و أمّا إذا خرج من وطنه معرضاً عنه بحيث خرج من الوطنية بصرف الخروج منه، أو خرج من محل إقامته الذي يخرج قهراً من كونه حضراً بصرف الخروج منه و كان عازماً على المسافرة إلى مقصد لا يعزم أن يقيم فيه ثم المسافرة منه إلى وطن آخر أو محل آخر يعزم على الإقامة فيه -غاية الأمر أنّ سفره هذا يكون بحيث يوجب المرور إلى الوطن الذي أعرض عنه أو محل الإقامة الذي خرج قهراً من كونه حضراً بصرف الخروج منه- فهذا الشخص يكون عازماً على الخروج من حضر إلى حضر آخر، و جميع مسافته مسافة ذهابية واقعة بين حضرين، فلا يكون سفره هذا تلقيقياً مشمولاً لأخبار التلقيق، بل يكون مشمولاً للأخبار التي تدلّ على ثبوت

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٢

القصر إذا كان الذهاب بنفسه أو الإياب بنفسه ثمانية.

فإن قلت: أخبار الثمانية ظاهرة في الامتدادية، و المسافة فيما نحن فيه ليست امتدادية و إن لم تشملها أخبار التلقيق أيضاً.

قلت: ليس معنى الامتداد هنا ما يكون بصورة الخط المستقيم أو ما يقرب منه، فإذا فرض عزم المسافر على طي ثمانية نصفها من الجنوب إلى الشمال و نصفها من المشرق إلى المغرب مثلاً كان سفره امتدادياً قطعاً و يكون جميعه ذهاباً. و كذا إذا خرج من وطنه بقصد المرور على مقصد ثم الخروج منه إلى مقصد آخر و كان يستلزم خروجه من المقصد الأول إلى الثاني القرب من حد ترخيص الوطن. و كذا إذا قصد مسافة تكون بصورة الخط المنحني و إن كان كثير الانحناء، أو نحو ذلك من الفرض.

فالمراد بالمسافة الامتدادية ما تكون واقعة بين حضرين و ما يحكمهما في مقابل ما تكون ملائمة من الذهاب من حضر و العود إليه بعينه.

و بالجملة لو كان لنا إجماع أو دليل دالٌ على عنوان أن الذهاب لا ينضم إلى الإياب إلا إذا كان أربعة لكان لما ذكره الشهيد و متابعيه وجه، و لكن لا دليل لنا على هذا العنوان، و إنّما استظهرنا من أخبار التلقيق اعتبار كون الذهاب أربعة في الثمانية الملفقة، و هي عبارة عن كون المسافة ملائمة من الذهاب من حضر و الإياب إليه، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فإنّ الشخص بخروجه من محل إقامته يصير مسافراً قاصداً للثمانية، و يخرج محل إقامته أيضاً من الحضريّة، فليس عوده إليه عوداً إلى الحضر، و لا يخرجه المرور به من عنوان المسافرة ما لم يصل إلى المقصد النهائي الذي توطنه أو عزم على الإقامة فيه. فمسافة هذه تكون بأجمعها مسافة ذهابية واقعة بين محل الإقامة و بين المقصد النهائي، غاية الأمر كونها بنحو الأعوجاج.

و نظير المقام أيضاً ما إذا خرج من دون العزم على الثمانية، و بعد طي ثمانية فراسخ مثلاً بنحو التردد عزم على أن يذهب فرسخين ثم يعود إلى وطنه الذي أنشأ منه السفر ماراً في عوده على المحل الذي عزم فيه، فتذبذب.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٣

و يمكن أن يقرب عدم شمول أخبار التلقيق للمقام و شمول أخبار الامتداد له ببيان آخر [١]، و هو أنّ أخبار الثمانية الممتدة لا تدلّ على الثمانية بشرط لا، بل على الثمانية لا بشرط من حيث الزيادة و عدمها. فمفadها أنّ السفر المشتمل على ثمانية فراسخ امتدادية يجب القصر. و حينئذ فإذا أخرج من محل الإقامة إلى المقصد و منه إلى وطنه مثلاً ماراً فيه بمحل الإقامة، و كان بين المقصد و

الوطن ثمانية، ثبت حكم القصر في الإياب قطعاً كما سيأتي. و الظاهر ثبوته في الذهاب و المقصد أيضاً، لأنّ سفره من محل الإقامة إلى المقصد ليس سفراً آخر منحازاً من السفر الواقع بين المقصد و الوطن، بل هو متصل به و يكون المجموع سفراً واحداً اعوجاجياً. فهذا الشخص من حين خروجه من محل الإقامة يصير مسافراً، و يصدق عليه هذا العنوان ما لم يصل إلى وطنه، و لا يخرج بوصوله إلى المقصد من كونه مسافراً حتى يصير سفراً سفرين. و إذا ثبت كون المجموع سفراً واحداً، و المفروض اشتتماله على الشمانية الممتدّة، ثبت فيه حكم القصر من أول السفر، إذ لا يمكن الالتزام بكون السفر الواحد الشخصي محكماً بإيجاب القصر في بعض نقاطه دون بعض. فالظاهر أنّ الحق في هذه المسألة مع الشيخ وأتباعه، فتدبر جيداً.

المقام الثاني في بيان حكم الإياب. قد عرفت أنّ الأصحاب إلى عصر الشهيد الثاني (قدّه) كانوا متسالمين على ثبوت القصر في الإياب مطلقاً، وإنما كان اختلافهم في حكم الذهاب و المقصد، و كانت المسألة ذات قولين، و لكنه حديث من عصر الشهيد الثاني قوله آخران في المسألة بالنسبة إلى الإياب:

الأول: ما اختاره الشهيد، حيث قال ما حاصله: أنّ المقصد الذي هو دون

[١] لا يخفى وجود فرق ما بين هذا التقريب والتقريب السابق بحسب النتيجة، إذ مقتضى التقريب السابق وجوب القصر و إن لم يكن من المقصد إلى الوطن ثمانية إذا كان المجموع من الذهاب إلى المقصد و العود منه إلى الوطن بمقدارها، و أما بناء على هذا التقريب فيعتبر في القصر كون العود بنفسه مسافة، فتدبر. ح ٤- م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٤

المسافة إن كان في الجهة المقابلة للمقصد النهائي، أعني الوطن أو ما يحكمه أو كان قريباً منها و كان محل الإقامة واقعة بينهما بحيث يعد سفره من المقصد عوداً منه إلى الوطن و ما يحكمه، وجب القصر في مجموع الإياب، و إن لم يكن كذلك، بل كان المقصد الذي خرج إليه من محل الإقامة في طريق الوطن أو قريباً من طريقه بحيث يصير بالخروج إلى هذا المقصد قريباً من وطنه و بالعود منه إلى محل الإقامة بعيداً عنه، فلا يقتصر حيئته في العود إلى محل الإقامة، إذ لا يعد العود إليه في هذه الصورة عوداً إلى الوطن لكنه مبعداً عنه. «١»

و يرد عليه أنّ هذا التفصيل مبني على كون المراد بالأمتداد ما يكون بصورة الخط المستقيم أو ما يقرب منه، وقد عرفت فساده. فالمسافة و إن كانت اعوجاجية بحيث يكون بعضها إلى جهة المقصود وبعضها إلى الجهة المقابلة تكون امتداداً لما لم تلتئم من الذهاب من حضر و الإياب إليه بعينه. و بالجملة أخبار الثمانية لا تختص بخصوص ما يكون بصورة الخط المستقيم و ما يقرب منه، بل تشتمل جميع المسافات الواقعة بين حضرتين أو ما يحكمهما.

الثاني: ما اختاره بعض متأخرى المتأخرين [٢] من التفصيل بين ما إذا أعرض عن محل الإقامة بالكلية و خرج منه برحله و متاعه و كان مروره به ثانياً من جهة أنه منزل من منازله في سفره الجديد، و بين ما إذا لم يعرض عنه بل كان رحله و متاعه باقياً فيه و له فيه بعد شأن أو شئون، غاية الأمر أنه خرج منه إلى ما دون المسافة لغرض موقت و بعد حصول الغرض يعود إلى محل الإقامة بما أنه مقره و منه يشئ السفر إلى بلده بعد ما فرغ من شئونه. ففي الصورة الأولى يقتصر في الإياب مطلقاً، و أما في الثانية فلا يقتصر إلا بعد الخروج من محل الإقامة ثانية، إذ لا يعد خروجه من محل الإقامة

(١) راجع نتائج الأفكار (المطبوعة مع جملة من رسائل الشهيد) ص ١٧٤، و الروض - ٣٩٩.

(٢) راجع الجوادر - ١٤ - ٣٧٥.

أولاً و عوده إليه جزء من سفره الذي قصد إنشاء بعد العود إلى محل إقامته. هذا. و يرد عليه أنّ ما ذكره مبني على كون المراد بالإقامة في موضع جعله محطة للرحل و مكاناً لبيوته، بحيث لا يضرّ بصدق الإقامة فيه الخروج منه إلى ما دون المسافة إذا كان رحله باقياً فيه و يعود فيه لنومه و استراحته، وقد عرفت سابقاً فساد ذلك و أنّ المراد بالإقامة هو التعطل عن شغل المسافة بالكلية، و يعبر عنها بالفارسية: «لنگ کردن» [١]. و حينئذ فإذا خرج من محل الإقامة خرج من كونه مقيماً فيه، و صار المحل بالنسبة إليه كسائر الأمكنة الواقعة في طريق سيره و المفروض كونه حين خروجه من محل الإقامة عازماً على طي ثمانية لا يحصل بينها إحدى القواطع، فيصير بخروجه منه خارجاً من عنوان المقيم داخلاً في عنوان المسافر القاصد للثمانية فيجب عليه القصر. فتلخص مما ذكرناه أن الظاهر ثبوت القصر في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة. هذا كلّه إذا كان عازماً على عدم إقامة جديدة في محل الإقامة أو في محل آخر قبل بلوغ الثمانية؛ و أما إذا كان متربداً في ذلك أو غافلاً عنه فالمسألة مبنية على أنه هل يعتبر في ثبوت القصر كون الشخص عازماً على مسافة غير مقطوعة بإحدى القواطع، أو يكفي فيه العزم على المسافة مع عدم العزم على إحدى القواطع فلا يضرّ بثبوت القصر التردد في وجود إحداها؟ و حيث لم نتعرض نحن لهذه المسألة سابقاً نتعرض لها هنا، فنقول: إذا عزم على ثمانية فراسخ، و كان يحتمل من الابتداء أن يعرض له في أثنائها العزم على إقامة العشرة، أو البقاء ثلاثة أيام متربدة، أو المرور بالوطن بأن كان

[١] إن شئت توضيح المقام فارجع إلى المسألة الثالثة الباحثة عن حقيقة الإقامة و حكم من يقصد من أول الأمر الخروج من محلها إلى ما دون المسافة. (ص ٢٢٣ و ما بعدها).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٦

للمقصد طريقان يمّر أحدهما به، فهل يضرّ ذلك بثبوت القصر أو لا؟ وجهان.

و ربما يقرب الثاني بوجهين:

١- أنّ هذا الشخص عازم على السفر ثمانية فراسخ وجداناً، و لا مانع عن تأثيره في ثبوت القصر، إذ المانع عنه تحقق إحدى القواطع خارجاً، حيث إنّ القاطعية من آثار الوجود الخارجي لكلّ منها، و لا أثر للتردد في تتحققها، فيجب القصر.

٢- أنه إذا عزم على الثمانية من غير احتمال لعراض القاطع ثم بعد طي أربعة منها مثلاً اتفق له شغل يحتمل لأجله البقاء ثلاثة أيام متربدة فهل يمكن القول حينئذ بعوده إلى التمام بصرف طروء هذا الاحتمال؟ مع أنّ مقتضى القول يكون الاحتمال من أول الأمر مضراً كون طرؤه في الأثناء أيضاً مضراً، إذ العزم كيما كان يجب أن يكون مستمراً إلى آخر الثمانية.

أقول: و فيما ذكر نظر، إذ الموضوع للقصر ليس مطلق العزم على الثمانية، بل العزم على سفر واحد يكون بهذا المقدار. و من يحتمل طروء إحدى القواطع في الأثناء و إن كان عازماً على طي الثمانية لكنه لا يلزم على طيها في سفر واحد، إذ يحتمل أن يكون طيها في سفين مستقلين تخلل بينهما إحدى القواطع، فليس عازماً على ما هو موضوع القصر.

و السرّ في ذلك هو ما ذكرناه سابقاً من صيروحة القاطع و لا سيما المرور بالوطن موجباً لانقطاع السفر اللاحق عن السابق بالكلية و صيرورتهمما فردين للسفر حقيقة أو تعبداً.

فالحقّ كما عليه الأكثر من مقاربي عصرنا «١» أنّ المعتبر في القصر هو العزم على ثمانية غير منقطعة بإحدى القواطع، و مع التردّد لا يحصل هذا العزم، فتذهب.

(١) راجع المدارك -٤، و الذخيرة -٤١٥، و العروة -٢، فصل قواطع السفر، الثاني من القواطع، الصورة الخامسة من المسألة .٢٤

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٧

الخامس: أن لا يكون السفر في معصية الله

إشارة

و من شروط القصر: أن لا يكون السفر في معصية الله . و هذا إجمالاً مما لا خلاف فيه عندنا، فإنه من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يداً بيده، بحيث لو لم يصل إلينا في هذه المسألة نصّ ظاهر أيضاً لاستكشفنا وجود النصّ عليها من تسلّم الأصحاب و تعرضهم لها في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة. كيف! وقد ورد فيها نصوص مذكورة في كتب الحديث، فلنذكرها:

١- ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من سافر قصير و أفتر، إلّا أن يكون رجلاً سفراً إلى صيد، أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين». و رواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب. و رواه الشيخ بإسناده عن الكليني. «١»

٢- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه، قال: سأله عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم، و ذلك بريдан، و هما ثمانية فراسخ. و من سافر قصر الصلاة و أفتر، إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً (السلطان جائر- الإستبصار)، أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر و لا يفتر». «٢»

(١) الوسائل -٥ / ٥٠٩ (ط. أخرى -٨ / ٤٧٦)، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث .٣.

(٢) المصدر السابق -٥ / ٥١٠ (ط. أخرى -٨ / ٤٧٧) و الباب، الحديث .٤، عن التهذيب -٣ / ٢٠٧، والاستبصار -١ / ٢٢٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٨

٣- ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «سبعة لا يقصرون الصلاة (إلى أن قال): و الرجل يطلب الصيد يريده به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل». و رواه أيضاً بسنّد آخر. و رواه الصدوق أيضاً. «١»

٤- ما رواه بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراشاني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني»، و قال للآخر: «وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان». «٢»

٥- ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قال: «الباغي: باجي الصيد، و العادي: السارق. ليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اضطرب إليهما، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصّر في الصلاة». و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن محمد. «٣»

٦- ما رواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (عن أبي عبد الله- الوسائل) قال: «لا

يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حق.» و رواه الصدوق أيضاً مرسلاً. «٤»

(١) المصدر السابق -٥ و ٥١٦ (ط. أخرى -٨ و ٤٨٦)، الباب ٨ منها، الحديث ٥، والباب ١١، الحديث ٩.

(٢) المصدر السابق -٥ و ٥١٠ (ط. أخرى -٨ و ٤٧٨)، الباب ٨ الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق -٥ و ٥٠٩ (ط. أخرى -٨ و ٤٧٦) و الباب، الحديث ٢. و الآية مكررة في القرآن، منها ما في سورة البقرة (٢)، رقمها ١٧٣.

(٤) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث ١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٦٩

و يمكن أن يقال بعدم ارتباط هذه الرواية بباب السفر، بل يكون مفاده أن الرجل المسلم لا يفطر صومه الواجب إلّا بسبيل حق و مجوز شرعى، فتأمل.

و لا يخفى أنَّ إبراهيم بن هاشم كان كوفياً نزل بقم، و هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم. و ابن أبي عمير بغدادي من وجوه الشيعة من الطبقة السادسة.

و لم نجد له حديثاً يرويه عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة إلّا حديثاً واحداً في الأمالي «١»، رواه عن أبي إبراهيم عليه السلام. و يحتمل عدم كون الراوى في هذا الحديث ابن أبي عمير المعروف، إذ الإمام عليه السلام خاطبه بقوله: «يا أبا أحمد»، و التعبير بالكتيبة كان للكبار، و ابن أبي عمير المعروف كان في عصر أبي إبراهيم عليه السلام من الصغار. و كيف كان فروایات ابن أبي عمير معتمدة عليها عند الأصحاب و إن كانت مرسلة، و منها هذه الرواية.

فهذه ست روايات في باب سفر المعصية، فلنشرع في تنقيح موضوعها و بيان أقسامها و أحكامها: فنقول:

السفر قد يكون بنفسه معصية كما إذا تعلق النهي بعنوان متقوّم بالسفر كالسفر من الرزحف و تشيع السلطان الجائز و نحوهما، و قد لا يكون بنفسه معصية و لكن يكون المقصود منه غاية محرمة، بحيث يكون السفر في نظر هذا المسافر فانياً في هذه الغاية المحرمة منظوراً إليه بالنظر الآلي، و ذلك كالسفر بقصد السرقة أو المحاربة أو نحوهما، فإنَّ السفر في هذه الأمثلة و إن لم يكن بنفسه محرماً لكن لمَّا كان المقصود منه غاية محرمة و كان نظر المسافر إليه نظراً طرقياً بحيث يعُد بنظر العرف شرعاً فيه شروعاً في المعصية ثبت لهذا السفر أيضاً حكم سفر المعصية.

فهذا قسمان لسفر المعصية.

(١) لم نظفر بالحديث في الأمالي، و لكنه موجود في «التوحيد» ص ٧٦، باب التوحيد و نفي التشبيه، رقمه ٣٢. و راجع مسند الإمام الكاظم عليه السلام -٣ و ٥٠٣، كتاب الرواية عنه عليه السلام.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٠

و استفادة حكم الثنائي منها من أخبار الباب بلا إشكال إذ الأمثلة المذكورة في رواية عمار بن مروان يلتقط منها العموم قطعاً لكل ما يكون غايته محرمة، للقطع بعدم دخالة الخصوصيات المذكورة فيها، و العموم الملتفت بنحو القطع حجةً جزماً، و لعل مراد القدماء من الاستقراء الذي عدوه من الأدلة أيضاً هذا المعنى.

و أما القسم الأول فربما نوقش في شمول الأدلة له، كما نسب إلى الشهيد الثاني. «١»

ولكن المناقشة فيه في غير محلها، إذ يصدق عليه أيضاً أنه سفر في معصية الله، مضافاً إلى أنَّ تشيع السلطان المذكور في خبر سماعه من مصاديق هذا القسم، و من المقطوع فيه عدم دخالة خصوصية ذلك بل يلتقط منه العموم.

و بالجملة وجوب الإتمام فيما إذا كان السفر بنفسه محظماً أو كانت غايته محظمة مما لا ريب فيه. وأما إذا لم يكن كذلك و لكن كان مصادراً لواجب، كما إذا وجب على المكلف حضور الجمعة أو أداء الدين أو تعلم الواجبات الشرعية فسافر، فهل يقال بوجوب الإتمام ولو قيل بعدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده من جهة أن استلزماته لترك الواجب يجب اندراجه في المعصية عرفاً وإن لم يكن بالدقة العقلية من المحرمات الشرعية، أو يقال إن الظاهر من قوله عليه السلام: «في معصية الله» كونه بنفسه معصية أو واقعاً في طريق المعصية بحيث يعد الشروع فيه شرعاً فيها و أما إذا كان بنفسه بما هو هو مباحاً ولم يكن واقعاً في طريق المعصية أيضاً فلا يصدق عليه بحسب نظر العرف «أنه في معصية الله» وإن قيل باقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده بحسب الدقة العقلية، أو يقال بدوران المسألة

(١) راجع الروض - ٣٨٨، (ذيل الشرط الخامس من شروط القصر).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧١
مدار مسألة الضد؟ في المسألة وجوه.

والحق أن يقال: إنه إن قصد بسفره الفرار من الواجب بحيث كان الفرار منه بمثابة الغاية لسفره صدق على سفره أنه في معصية الله، إذ المعصية أعمّ من فعل الحرام و ترك الواجب، و المفروض كون ترك الواجب غاية لسفره، و أما إذا لم يقصد بسفره ذلك بل كان ملزماً لترك الواجب من باب الاتفاق فلا وجه للحكم بحرمة سفره و وجوب الإتمام عليه، لعدم سراية حكم أحد المتلازمين إلى الآخر. و مثل ذلك ما إذا كان السفر بحسب الاتفاق ملزماً لفعل الحرام من دون أن يكون بحسب القصد غاية له، إذ لا يصدق عليه حينئذ أنه في معصية الله تعالى.

ولو لم يكن السفر بما هو سفر محظماً و لكن اتحد معه أو لازمه عنوان آخر محظوظ، كما إذا كانت الجادّة ملكاً للغير أو كان المركوب مغصوباً أو ليس ثوباً مغصوباً أو استصحب مال الغير بنحو يتحرّك بحركته، فهل يتمّ أو يقصّر؟ وجهاً.

و التزم في الجوادر «١» بالإتمام حتى فيما إذا كان نعل دابته أو رحلها مغصوباً.

و غاية ما يمكن أن يقال في تقريره أمّا في المثال الأول فهو أن نفس حركة المسافر التي ينتزع عنها عنوان السفر تقع فيه مصداقاً للتصريف في مال الغير، فيتحد عنوان السفر وعنوان المحظوظ و وجوداً و إن تختلفا مفهوماً. و أما في الأمثلة الأخرى فهو أن الحركة القائمة بنفس المسافر التي ينتزع عنها عنوان السفر و إن كانت بحسب الوجود مغایرة للحركة القائمة بالثوب أو المركوب أو نحوهما إلا أن حركة المسافر لما كانت علة لحركة الثوب و نحوه و كان صدورهما عن المكلف بإصدار واحد صدق على سفره هذا بجهة انتسابه إليه أنه سفر في معصية الله، لكون إصداره يعنيه إصداراً للمعصية التي هي عبارة عن حركة الثوب أو المركوب أو نحوهما.

(١) راجع الجوادر - ١٤، (ذيل الشرط الرابع من شروط القصر).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٢

أقول: يرد على ذلك أن حركة الثوب و نحوه و إن كانت معلولة لحركة المسافر و كان انتسابهما إليه بسبب إصدار واحد إلا أن عنوان التصرف العدوانى لا ينتزع عن حركة الثوب و نحوه بل عن تلبس الثوب و محاطيته له سواء صدر عنه الحركة الموجبة لحركة الثوب أم لا. و كذلك نفس ركوب الدابة ينتزع عنه كونه تصرفًا فيها من غير دخل للحركة في ذلك. و توهم كون الحركة تصرفًا زائداً على التصرف البقائي الحاصل ببقاء الركوب أو التلبس، توهم فاسد، لاستلزماته كون المتحرّك مرتکباً لمعصيتي، وهو كما ترى.

ويرد هذا الإشكال يعنيه في الجادة المغصوبة أيضاً، فإن الكائن في الأرض المغصوبة إنما ينتزع العنوان المحظوظ من نفس كونه فيها

بوجوده البقائي بلا دخل للحركة في ذلك. هذا.
ولكن الظاهر مع ذلك ثبوت الفرق بين هذا المثال وبين الأمثلة السابقة، من جهة أن الكون في المثال قد وجد بنفس الحركة القائمة بنفس المسافر وتكون هي بنفسها أيضاً منشأ لانتراع عنوان السفر، فاتّحد التصرف العدواني المحرّم مع عنوان السفر وجوداً، وهذا بخلاف الأمثلة السابقة، فتذهب.

و الظاهر أنه لا فرق في الجادة المغصوبة بين صورة الانحصار وغيرها، وإن كان المستفاد من حاشيتنا على العروة وجود الفرق بينهما.
و وجہ الفرق أنه في صورة عدم الانحصار ليس نفس السفر محرماً وإنما المحرّم فردّه الخاصّ.

ويرد عليه أنه لا دخل لذلك في المقام، إذ الملاك اتحاد السفر وجوداً مع العنوان المحرّم حتى يصير السفر بوجوده مصداقاً للمعصيّة، وفي صورة عدم الانحصار أيضاً حيث إن المسافر باختياره للطريق المغصوب أوجد سفره بنحو اتحاد مع المحرّم وجوداً و هوية صار سفره هذا مصداقاً لقوله عليه السلام: «في معصيّة الله»، وإن كان يقدر أن

البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٧٣
لا يوجده كذلك.

و قد تلخّص مما ذكرناه أن السفر إن كان بنفسه معصيّة لله تعالى أو كانت غايته معصيّة وجوديّة كانت أو عدميّة لم يوجب القصر، بخلاف ما إذا كان مقارناً للمعصيّة الوجوديّة أو العدميّة فلا يضرّ ذلك بشّوت القصر، فافهم. [١]

و هنا سبع مسائل

حكم ما إذا كان بعض السفر معصيّة.

الأولى: إذا سافر لغاية مباحة ثم عدل في الأثناء إلى المعصيّة، أو سافر لغاية محرّمة ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فهل يثبت القصر في مجموع هذا السفر

[١] و جملة الأقسام المتتصورة أن السفر إنما يكون بعنوانه محرّماً كما إذا قال المولى لعبدة: «لا تسفر في شهر رمضان» مثلاً، أو يكون المحرّم عنوان متقوم بالسفر حيث لا يوجد إلا به ويكون السفر بمنزلة الجنس له كالفارار من الزحف و تشيع الجائر، أو يكون الغاية، المترتبة على السفر عصياناً لله وجودياً كان كفعل المحرمات في المقصد أو عدمياً كترك الواجبات إذا سافر لأجل ذلك.

فهذه أربعة أقسام. لا إشكال في الثلاثة الأولى. وأما الأخير فيمكن أن يناقش فيه بأن الأمثلة المذكورة في رواية عمّار بن مروان كلّها معاصي وجوديّة، فالالتقاء العموم منها بنحو يشمل العدميات مشكل. ويرد عليه أنّ قوله عليه السلام: «في معصيّة الله» يشمل ذلك أيضاً.

و هنا أقسام آخر أيضاً: ١- أن يكون السفر بحسب الاتفاق متحداً مع عنوان محرّم كالسفر في الأرض المغصوبة، فإنّ التصرف العدواني لا يستلزم السفر، نظير الفرار من الزحف، لكن اتحاد معه في هذا المثال من باب الاتفاق. ٢- أن يكون ملازمًا لمعصيّة وجوديّة، بحيث يكون إصدارهما بإصدار واحد وإن لم يتحدا وجوداً كما في ركوب الدابة المغصوبة و نحوه. ٣- أن يكون ملازمًا لمعصيّة عدميّة كما في السفر المستلزم لترك الواجب إذا لم يجعل غاية له. ٤- أن يكون مقارناً لمعصيّة وجوديّة أو عدميّة من باب الاتفاق بلا ارتباط بينهما و من دون أن يكون إصدارهما أيضاً بإصدار واحد، و

مثاله واضح. و حكم الجميع أيضاً قد اتضح في المتن، فتدبر. ح ٤ - م.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٤

أو الإتمام في مجموعه أو يتبعض؟

في المسألة وجوهه. و الأقوى هو الأخير.

و يوجه الأول بأن أدلة القصر في السفر مطلقة، و غاية ما خرج منها صورة كون مجموع السفر معصيَّة لِلله تعالى، فيبقى غيرها داخلاً تحت عمومات القصر.

و يوجه الثاني بأن مقتضى أخبار الباب كون موضوع القصر مقيداً بعدم كونه معصيَّة لِلله تعالى، و السفر البعض سفر واحد يصدق عليه عنوان العصيان ولو باعتبار جزئه. و إن شئت قلت: إن المستفاد من أخبار الباب أن القصر مشروط بكون السفر سائغاً شرعاً فلا يشمل البعض.

و يوجه الثالث بأن الظاهر من أخبار الباب تقسيم المسافر الذي يريد الصلاة أو الصوم إلى قسمين: ١- أن يكون سفره في معصيَّة فيتم. ٢- أن لا يكون كذلك فيقضى ر. و المتبادر من هذا المعنى أنه يجب عليه ملاحظة حاله وقت الصلاة و الصيام، فإن كان عاصياً بسفره أتم و إلا قضى ر، ألا ترى أن ضم أدلة التقصير في السفر إلى الأدلة الأولية يقتضي تقسيم المكلف المريض للصلاة مثلاً إلى قسمين و أنه يجب عليه في وقت كل صلاة لحظة حاليه الفعلية، فإن كان في هذا الوقف في سفر قسر، و إن كان في حضر أتم، فكذلك الأمر فيما نحن فيه. و بالجملة السفر البعض يتبعض بحسب الحكم أيضاً.

ثم إن هذا القسم من السفر على أقسام: إذ قسمة الطاعة منه مع قطع النظر عن قسمة المعصيَّة إما أن تكون بقدر المسافة الشرعية أو لا، و على الأول فإذاً أن تكون قسمة الطاعة في أول السفر أو في آخره أو في الطرفين.

فهذه أربعة أقسام:

الأول: أن لا يكون قسمة الطاعة منه بنفسها مسافة و لكن كأن المجموع بقدرها.

والوجوه المتتصورة فيه كما أشرنا إليه ثلاثة:

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٥

الأول: أن يقال بشبه القصر في المجموع، بتقرير أن غاية ما يستفاد من أخبار سفر المعصيَّة- و لا سيما بقرينة الموارد المذكورة فيها من مشيع السلطان و المحارب و نحوهما ممن يستبعد جداً حصول التبدل في عزائمهم- هو ثبوت الإتمام على من كان جميع سفره في معصيَّة الله، فيبقى غيره مشمولاً لإطلاقات أدلة القصر على المسافر الثاني: أن يقال بشبه القصر في قسمة المعصيَّة، و القصر في غيرها و إن لم يكن لنفسه مسافة.

أمِّا الأول فلأنَّ المستفاد من أخبار الباب بمناسبة الحكم و الموضوع أنَّ العاصي لكونه عاصياً و كون مسيره مسيراً باطل لا يستحق للإرافاق فلا. يثبت له القصر الثابت لسائر المسافرين إرفاقاً، و لا فرق بين كون السفر بأجمعه محراً و بين كونه ببعضه كذلك بعد ظهور الروايات في كون الملائكة لعدم الترخيص هو سوء نية الرجل. و بالجملة المستفاد من الأخبار الترخيص وجوداً و عدماً مدار كون السفر في معصيَّة أو لا في معصيَّة.

و أمِّا الثاني فلأنَّ المستفاد من أخبار الباب ليس إلَّا ثبوت الترخيص في ناحية الحكم و أنَّ وظيفة المسافر تختلف بحسب حالاته، من دون أن يتحقق تقييد في ناحية الموضوع. و بعبارة أخرى: ليس موضوع القصر عبارة عن الشمانية التي لا تكون معصيَّة حتى يخرج منه هذا الفرد بالكلية، بل الموضوع له بحسب الأدلة هو الشمانية المقصودة و المفروض تحققها في المقام غاية الأمر أنَّ المستفاد من أخبار المسألة عدم ثبوت الترخيص له في حال عصيانه، فيكون سفر هذا الشخص من مصاديق موضوع القصر و يجب ثبوته له بالنسبة إلى غير حالة العصيان، فتدبر.

الثالث: أن يقال بثبوت الإنعام في المجموع، أما في قسمة المعصية فلما عرفت.
و أما في قسمة الطاعة فلاً المفروض عدم كونها بنفسها مسافة، و تتميمها بقسمة
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٦

المعصية مناف لأخبار الباب، إذ المستفاد منها أن موضوع القصر هو المسير الباطل لا يوجب القصر و لا يكون سبباً
له لاـ بنحو العلية التامة و لا بنحو الجزئية لها، فوجوده و عدمه سواء لا كرامة فيه أصلاً. وبالجملة بعد ضمّ أخبار الباب إلى أخبار
المسافة يتحصل من المجموع أنّ موضوع القصر ليس مطلقاً الشمانية، بل طى الشمانية بشرط أن لا يكون مسيراً باطل و أن يكون في
سبيل حق و نحو ذلك من التعبيرات الواردة في الروايات.

فإن قلت: سلّمنا ظهور الأخبار في أنّ سفر المعصية لا يؤثر في ثبوت القصر من جهة أنّ فاعله لا يستحق للإرافق، لكن الظاهر منها أنه
بنفسه لا يوجب القصر و لا يكون علة لثبوته، و أما كون وجوده كالعدم، بحيث لا يصير جزءاً للسبب أيضاً، فلا يستفاد من الأخبار.
فبضمّ قسمة المعصية إلى قسمة الطاعة يصير المجموع علة لثبوت القصر في حال الطاعة.

قلت: ليس قسمة المعصية بالنسبة إلى ثبوت القصر في حالها علة تامة و بالنسبة إلى ثبوته في حال الطالعة جزء من العلة حتى يقال: إنّ
ما دلّ عليه الأخبار نفي العلية التامة لا الناقصة، بل هي بالنسبة إلى ثبوت القصر في حالها أيضاً جزء سبب، إذ الموضوع للقصر هو
مجموع البريدين، فكلّ جزء فرضت منهما فنسبته إلى جميع الصلوات الواقعية حال طيهما على حد سواء، بمعنى أن كلّ جزء من أجزاء
البريدين جزء سبب لثبوت القصر بالنسبة إلى كلّ واحدة من الصلوات الواقعية في حال طيهما. وعلى هذا فإذا سلمت عدم تأثير قسمة
المعصية في ثبوت القصر بالنسبة إلى حال المعصية فعليك أن تلتزم بعدم تأثيرها فيه أصلاً، لما عرفت من أنّ دخالتها في الجميع إنما
تكون بنحو الجزئية للسبب، فتأمل.

ولنا أن نقرب الوجه الثالث ببيان آخر أيضاً، و هو أن يقال: إن الصلاة بحسب طبعها و وضعها تامة، فلا يحتاج ثبوت الإنعام فيها إلى
موجب، و إنما القصر يتوقف

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٧

على علة تقتضيه و توجبه، و قد دلت الأخبار على أن سفر الشمانية علة له ثم وردت أخبار أخرى دالة على أن حيّة العصيان تمنع السفر
عن تأثيره في القصر الذي شرع إرفاقاً، فيثبت حكم الإنعام للعصياني لا من جهة كونه أثراً للعصياني بما هو عصيان بل من جهة كونه
أصلاً في الصلاة، فيثبت بعد ما لم يؤثر موجب القصر أثره.

و بالجملة مفاد أخبار الباب هو كون حيّة العصيان مانعة عن تأثير السفر في إيجاب القصر الذي شرع للإرافق، و مقتضى ذلك كون
وجود السفر في هذا الحال كالعدم بالنسبة إلى هذا التأثير، سواء لوحظ بالنسبة إلى الصلوات الواقعية في زمانه أو بالنسبة إلى الصلوات
الأخر، فافهم.

هذا كله فيما إذا لم يكن قسمة الطاعة بنفسها مسافة، و قد عرفت أن الوجوه المحتملة فيه ثلاثة، و الأقوى هو الوجه الثالث.
القسم الثاني: أن يكون قسمة الطاعة بنفسها مسافة و يكون مجموعها في أول السفر. و الظاهر ثبوت القصر في قسمة الطاعة و الإنعام
في قسمة المعصية، و وجههما واضح. [١]

و منه يظهر حكم القسم الثالث أيضاً، أعني كون قسمة الطاعة بنفسها مسافة مع وقوعها في آخر السفر.
القسم الرابع: أن يكون قسمة الطاعة بنفسها مسافة و تكون واقعه في الطرفين.

و لا إشكال في ثبوت الإنعام في الوسط، و إنما الإشكال في الطرفين إذا لم يكن كلّ

[١] لا يخفى أنّ مقتضى اختياره (مدّ ظله) في القسم الأول ثبوت الإنعام مطلقاً كون التقييد بعدم العصيان ملحوظاً في ناحية موضوع

القصر، أعني السفر، لا في جانب الحكم، فأخبار الباب ناظرة إلى أخبار المسافة، وتبين أنّ موضوع القصر هو المسافة التي لا يكون سيرها باطلًا ولا يلزم ذلك ثبوت القصر في القسم الثاني حتى في قسمة المعصية، لأنّ موضوع القصر قد تحقق في بادئ الأمر، وبحصوله يثبت الحكم ما لم يحصل إحدى قواعده، والمفروض أنّ حيّة العصيان لا تصرف لها في ناحيّة الحكم، فتدبر. ح ٤-

٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٨
واحد منهما مسافة ولكن كان المجموع بقدرها، فهل يضم الطرفان أو لا؟
نسب الأول إلى الشيخ و الصدوقين و جماعة، «١» و الثاني إلى العلامة في القواعد، «٢» فاعتبر في ثبوت القصر كون الباقي بعد العود إلى الطاعة مسافة.

ويوجه الأول أولاً بأن إطلاق أخبار المسافة يشمل الشمانية المتصلة و المنفصلة.

و ثانياً بأن غاية ما يستفاد من الأخبار هو اعتبار وحدة السفر و اتصاله، بمعنى عدم تخلل ما يقطع السفر و يجعله سفرين كالمرور بالوطن و نحوه، وأمّا اتصال الشمانية بنحو الإطلاق فلا دليل على اعتباره، والمفروض في المقام أنّ طى الشمانية قد تتحقق في سفر واحد، حيث إنّ قسمة المعصية المتخللة ليست خارجة من السفر، فمجموع الطرفين و الوسط سفر واحد حقيقة، غاية الأمر وقوع التخلل بين ما يوجب القصر منه بما ليس خارجاً من جنته، ولا دليل على كون ذلك مضراً بعد إطلاق أخبار المسافة، فتدبر.
ويوجه الثاني بأن المبادر من أخبار المسافة اعتبار كونها بنحو الاستمرار و الاتصال، والمفروض في المقام تخلل قسمة المعصية بينها و عدم كونها محكومة بأحكام السفر شرعاً.

حكم تبدل قصد المسافر

المسألة الثانية: إذا سافر بقصد الطاعة ثم عدل عنه إلى قصد المعصية في منزل من منازل السفر، أو سافر بقصد المعصية ثم عدل إلى قصد الطاعة كذلك، فهل يكون المنزل بحسب الحكم تابعاً للسابق أو اللاحق؟
في وجهان: من أن النازل في منزل وإن لم يكن متصفاً بالسير لكنه متصل

(١) راجع النهاية - ١٢٤، و الفقيه - ٤٥٢ - ١، و المعتبر - ٤٧٢ - ٢، و الذكرى - ٢٦٠، (في الشرط الرابع من شروط القصر).

(٢) راجع القواعد - ١ - ٥٠، (في الشرط الخامس).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٧٩

بوصف السفر الذي هو عبارة أخرى عن البعد عن الوطن و لذا يحكم عليه بأحكام المسافر. وعلى هذا فإذا تبدل قصده وجب عليه العمل بالوظيفة اللاحقة.

و من أن السفر حقيقة هو السير المبعد عن الوطن، و النازل في منزل للاستراحة لا يتصل بوصف المسافرة باعتبار كونه بالفعل مشغولاً بإيجاد فعل السفر، و لا باعتبار السير اللاحق لعدم تلبسه به بعد، بل باعتباره كونه في السابق مشغولاً بالسير المبعد عن الوطن و بقاء البعد الحاصل به. و على هذا فكما يكون انطباق هذا العنوان عليه فعلاً بطبع السابق فكذلك يكون تابعاً له بحسب الحكم. فمن كان في أول سفره بقصد الطاعة مثلاً ثم تبدل قصده في أحد المنازل لا يصدق عليه كونه مسافراً في معصية الله و كون مسيره مسيراً باطل ما لم يسافر من هذا المنزل و لم يخرج منه بالقصد الطارئ، فكيف يحكم عليه بحكم سفر المعصية. هذا.

ولكن يتوجه على هذا البيان ما أشير إليه من منع كون السفر عبارة عن خصوص السير في الأرض و كون إطلاقه على الإقامة بطبع

السير السابق، بل الحق أنه عنوان ينطبق على مجموع السير والإقامات المتخللة في أثناءه. فالشخص في حال الوقوف في أحد منازل السفر أيضاً يصدق عليه عنوان المسافر حقيقة من دون نظر إلى السير السابق أو اللاحق، إذ المالك في صدقه ليس إلا البعد عن الوطن، وهو حاصل في حال الوقوفات المتخللة أيضاً. وإذا صدق عليه في هذا الحال عنوان المسافر - والمفروض أيضاً تبدل قصده و تبدل العنوان أيضاً بسبب تبدلاته - صار بحسب الحكم تابعاً للعنوان الطارئ من المطبع أو العاصي، فافهم.

ولقائل أن يقول بثبوت الإتمام في كلا الفرضين. و بيان ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة، وهي أن الأصل في الصلاة بحسب وضعها وطبعها هو الإتمام، والقصر يتوقف على مؤنة زائدة و مقتضى خارجي، وإتمام العاصي بالسفر أيضاً ليس لجهة العصيان بأن يكون عنوان العصيان مقتضايا للإتمام، بل غاية ما في الباب أن طروء هذا العنوان

٢٨٠ البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص:

يمعن عن تأثير مقتضى القصر في مقتضاه، فإذا لم يؤثر مقتضى القصر ثبت الإتمام الثابت بحسب الأصل الأولى. وبالجملة الإتمام ثابت في الصلاة بحسب طبعها ما لم يحصل موجب القصر ولم يؤثر أثره.

إذا عرفت هذا فنقول: أمّا العاصي بسفره إذا تبدل قصده إلى الطاعة في المنزل فهو يتم، ولكن لا لما توهم من أن صدق عنوان السفر على الإقامة المتخللة إنما يكون بتبع السير السابق فتبنته في الحكم أيضاً، إذ يرد على هذا البيان أن تبدل القصد يجب اختلاف الإقامة مع السير السابق بحسب العنوان، بل لأنّ هذا الشخص وإن زال عنه عنوان العصيان لكن الإتمام لم يكن باقتضاء هذا العنوان حتى يرتفع بارتفاعه، بل كان بحسب وضع الصلاة وطبعها بعد ما صار العصيان مانعاً عن تأثير مقتضى القصر في مقتضاه. وبعد تبدل القصد وإن زال هذا المانع لكن المفروض زوال موجب القصر أيضاً، فيثبت الإتمام الثابت بالأصل.

وإن شئت قلت: إنه في حال السير وجد مقتضى القصر ولكن لم يؤثر أثره لوجود المانع، وفي حال الإقامة وإن ارتفع المانع لكن لا يوجد المقتضى أيضاً، لعدم تلبسه بعدم بسفر الطاعة، فيثبت الإتمام الثابت بحسب طبع الصلاة.

وأما المطبع بسفره إذا تبدل قصده إلى المعصية في المنزل فهو أيضاً يتم، إذ بتبدل قصده يخرج المنزل من كونه تابعاً للسابق، فيثبت الإتمام، لا أقول إن العصيان يقتضي الإتمام، بل أقول إن الإتمام ثابت بحسب طبع الصلاة ما لم يثبت موجب القصر، والمفروض في المقام عدم تلبسه بالسفر الموجب له، أو نقول: سلمنا أنه في حال الإقامة أيضاً متلبس بالسفر و يصدق عليه عنوان المسافر، ولكنه إذا كان طروء عنوان العصيان في حال السير يمنع عن تأثير السفر في القصر ففي حال الإقامة يكون مانعاً بطريق أولى.

اللهم إلا أن يقال إن مقتضى هذا البيان ثبوت القصر في الفرض الأول، حيث

٢٨١ البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص:

إنك سلمت كون المسافر في حال الإقامة أيضاً متلبساً بالسفر، والمفروض في ذلك الفرض تبدل قصده من المعصية إلى الطاعة، فيثبت مقتضى القصر ويرتفع مانعه فيجب الحكم بثبوته، فتأمل.

حكم حال الرجوع من سفر المعصية

المسألة الثالثة: إذا سافر لغاية محرمة فهل يقتصر في حال الرجوع منه كما اختاره في الجوهر «١»، أو يتم، أو يفصل بين ما إذا تاب بعد ارتكاب المعصية وبين ما إذا لم يتبع، أو يفصل بين ما إذا انصرف من قصد المعصية قبل ارتكابها وبين غيره؟ في المسألة وجوه. و يوجه الأول بأن الإتمام كان دائراً مدار كون السفر بنفسه معصية أو كون غايته محرمة، و كلامهما متنفيان في حال الرجوع إلى الوطن مثلاً. أمّا الأول فواضح، وأما الثاني فلأنّ غاية الشيء لا تقدم عليه خارجاً، فالعصيان المتحقق في المقصود لا يعقل أن يكون غاية للرجوع. وبعبارة أخرى: موضوع الإتمام كون السفر بنفسه معصية أو كونه واقعاً في طريق المعصية بحيث يعد الشروع فيه شرعاً فيها.

و كلاهما متفيان في المقام. ويوجه الثاني بأن الرجوع وإن لم يكن بنفسه معصية وليس أيضا واقعا في طريقها لكنه يعد عرفا من توابع الذهاب و ينسب غاية الذهاب إلى الرجوع أيضا، بمعنى أن مجموع الذهاب والإياب يعد عرفا سفرا واحدا أوجده الشخص للغاية الحاصلة في منتهى الذهاب. لا- ترى أن المسافر إذا تحمل مشاق كثيرة في إياه نسبت عرفا إلى غاية الذهاب فيقال إن فلانا تحمل مشاق كثيرة لغرض الحج مثلا. والسر في ذلك أن خروج الشخص من منزله بمتنزه الحركة القسرية، و كل حركة قسرية

(١) راجع الجوادر -١٤٦١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨٢

يتبعها لا محالة حركة طبيعية بعد زوال القاصر، و مجموع الحركتين ينسب عرفا إلى القاصر. فمن رمى حجرا إلى جانب السماء نسب إليه مجموع الحركتين: الارتفاعية و الانخفاضية عرفا و إن كانت الثانية بالدقّة العقلية معلولة للقوّة الطبيعية. ولذلك ترى أنه لو صار الحجر في حال انخفاضه سببا لإتلاف نفس أو شيء آخر عد القاصر ضامنا مع أن الرجوع و الانخفاض كان بالقوّة الطبيعية. و بالجملة من سافر لغاية محرمة بالدقّة العقلية يكون ذهابه واقعا في طريق المعصية دون إياه، و لكن العرف يعد مجموع الذهاب والإياب سفرا واحدا فانيا في الغاية المحرمة، بحيث يعد الإياب أيضا معلولا لهذه الغاية، لكونه من ضروريات الذهاب و من توابعه، و لا يعد الإياب بنفسه سفرا مستقلا لغاية في نفسه حتى يختلف حكمه مع الذهاب، إذ لو لم يكن غاية الذهاب لم يوجد سفر أصلا، فوجود الإياب أيضا مستند إلى غاية الذهاب، فتدبر.

ويوجه الثالث بأن الإياب يعد من توابع الذهاب - بتقرير مضى ذكره - ما لم يتخلل في البين توبه، و أمّا بعدها فيسقط من التبعية قطعا. نظير ما ذكرناه في مسألة التوسط في الأرض المغصوبة بسوء الاختيار، حيث قلنا في تلك المسألة إن مجموع الحركات الدخولية و البقاءية و الخروجية تصدر عصيانا للمولى، من جهة أن الشخص بدخوله في أرض الغير بسوء اختياره اختار الحركات البقاءية و الخروجية أيضا، و لكنه إذا تاب و ندم على ما عمله خرج دخوله بتوبته من كونه مبغوضا و معاقبا عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما هو مقتضى إطلاقات التوبه، و المفروض أن الحركة الخروجية فعلا تكون مضطرا إليها، لتوقف التخلص من الحرام الزائد عليها، فلا تقع عصيانا للمولى أصلا. و بعبارة أخرى: إصدار المكلف لها و اختيارها كان بعين إصدار الحركة الدخولية، و المفروض زوال حكمها بالتوبه، و صدورها الفعلية أيضا مضطرا إليه، فما سبق على التوبه يتلافي بها، و ما يوجد بعدها يكون بالاضطرار، فلا تقع عصيانا أصلا.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨٣

ففي المقام أيضا مجموع الذهاب والإياب يعد سفرا واحدا ذا غاية واحدة محرمة، و لكن بعد ما تخللت التوبه صارت سببا لتلافي السابق، و إذا خرج السابق بسبب التوبه من كونه عصيانا فاللاحق الذي هو من توابعه يخرج من كونه كذلك بطريق أولى. بل الحكم فيما نحن فيه أوضح من تلك المسألة، حيث إن الحركة الخروجية في تلك المسألة كانت بنفسها محرمة غاية الأمر ارتفاع فعليتها بسبب الاضطرار، و هذا بخلاف الرجوع في المقام، فإنه ليس بنفسه معصية و لا واقعا في طريقها غاية الأمر كونه من توابع الذهاب عرفا، فعصيانه إنما هو من جهة تبعيته للذهاب، و المفروض ارتفاع عصيان الذهاب بالتوبه.

و مما ذكر في توجيه الوجهة الثلاثة يظهر تقرير الوجه الرابع أيضا. و الأظهر من هذه الوجهة الأربع هو الوجه الثالث، فتدبر، جيدا.

إذا كانت غاية السفر ملقة

المسألة الرابعة: لو كانت غاية السفر ملقةً من الطاعة والمعصية فـإما إن يكون إحداهما مقصودة بالاستقلال والأخرى مقصودة بالتبع، بحيث لا يستند السفر إليها، وإنما يكون كل منها جزء من العلة بحيث يستند السفر إليهما معاً.

لا إشكال في الأول، إذا الحكم يدور مدار كون السفر في معصية أو لا، وصدق ذلك يدور مدار الغاية المستقلة.

وأما الثاني فربما يتوهם كونه مشمولاً لعمومات أدلة القصر في البريدين، إذ غاية ما خرج منها صورة كون السفر في طريق المعصية بحيث يعدّ فانياً فيها، وهذا إنما يكون فيما إذا كانت الغاية منحصرة في المعصية. هذا.

ولكن الظاهر عندنا كونه مشمولاً لأدلة الإثبات في المقام، إذ يصدق عليه أنه مسیر باطل وأن هذا المسافر لا يستحق الإرفاق ولا كرامته في سفره.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨٤

إذا نذر أن يتم الصلاة فسافر

المسألة الخامسة: قال في العروة (المسألة ٣٩): «إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوم معيناً وجوب الإقامة. ولو سافر وجوب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا-يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع». (١)

أقول: ربما يستشكل على القول بصيرورة هذا السفر حراماً باستلزم وجود الشيء عدمه، وهو محال. و تقريريه بوجهين:

- ١- أن صيرورة السفر حراماً تستلزم وجوب الإثبات، و وجوب الإثبات في المقام يستلزم عدم كونه معصية، إذ المفروض أنه لا وجه لكونه معصية إلّا كونه مستلزم لترك الإثبات، فلزم من كونه معصية عدم كونه معصية.
 - ٢- أن ثبوت الإثبات في هذا السفر يستلزم عدم كونه معصية، وهو مستلزم لعدم ثبوت الإثبات، فلزم من ثبوت الإثبات عدم ثبوته. هذا.
- والحق أن يقال: إن النذر إنما يتعلّق بالإثبات بإطلاقه، وإنما أن يتعلّق بالإثبات المترتب على ترك السفر.
- فعلى الأول يتوجه الإشكال بأنه يشترط في متعلق النذر كونه راجحاً، ولا نسلم كون الإثبات بإطلاقه أمراً راجحاً.
- وعلى الثاني فنقول: إن نذر الإثبات كذلك يرجع إلى نذر ترك السفر. ويرد عليه أولاً أنه غير راجح، وثانياً أنه لو سلم رجحانه فلا يرد محذور أصلًا، فإن ترك السفر حينئذ يصير بالنذر واجباً، فيصير نقشه أعني السفر بنفسه عصياناً له، لأنّ عصيان كل شيء بإيجاد نقشه، فيصير المقام من أمثلة ما يكون السفر بنفسه مصداقاً

(١) العروة الوثقى ١٢٧-٢، في الشرط الخامس من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨٥
للعصبية، ووظيفة هذا الشخص هو الإثبات سافر أم لم يسافر.

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۶

هـ ق

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر؛ ص: ٢٨٥

ثم إنّه يستفاد من عبارة العروة في المقام كون عصيان السفر ناشئاً من مضادته للواجب فقط، مع أنه يمكن تقرير كونه معصية في

المقام بوجهين آخرين:

الأول: أن يقال إن الواجب، أعني الإتمام، يتوقف على الإقامة، فترك الإقامة بنفسه عصيان للواجب لا من جهة القول بوجوب المقدمة بل من جهة أن الواجب يصير بترك المقدمة متذر الحصول، فنفس أمرية عصيانه وتركه بنفسه ترک المقدمة أعني ترك الإقامة، وهو عبارة أخرى عن السفر، فيصير السفر مصداقاً للمعصية.

لا يقال: الإقامة و السفر ضدان و ليس وجود أحد الضدين عين ترك الآخر.

فإنه يقال: نعم، هما مختلفان مفهوماً و لكنهما يتحداً تتحققـاـ و عبارة أخرى:

في الضدين اللذين لا ثالث لهما يكون نفس أمرية عدم أحدهما بعين وجود الآخر، وهذا المقدار يكفي في عـدـ وجود هذا الضـدـ عصياناً للضـدـ الآخر، فتـدـبرـ.

الثاني: أن يقال: إن المستفاد من الأدلة كون ترك السفر شرعاً للإتمام نظير شرطية الوضوء للصلوة، و معنى كون الشيء شرعاً للواجب بحسب الشرع كونه دخيلاً في انتباط عنوان الواجب على معونه، و على هذا فيصير السفر الذي هو نقىض للشرط عصياناً للواجب، حيث إن رفع الشرط هو بعينه رفع للمشروعـ بـهـ، فـتـأـمـلـ.

ما هو المعتبر في العصيان؟

المسألة السادسة: إذا اعتقد حليه السفر أو قام الأصل على حليته، فسافر ثم بدا له كونه حراماً في الواقع فالظاهر عدم الإشكال في كون الاعتبار بالاعتقاد و مقتضى الأصل لا الواقع، إذ الموضوع للإتمام كون السفر في معصية، و نفس الحرمة الواقعية

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٨٦

لا تكفى في انتزاع عنوان العصيان ما لم تتنجز، و المفروض في المقام عدم تنجزها.

و أما إذا اعتقد حرمة السفر أو اقتضى الأصل حرمتـهـ و كان حلالـاـ في الواقع، فهل الاعتبار بالواقع أو بما اعتقدـهـ أو اقتضـاهـ الأصل؟ فيه وجهان: من أنـ الـظـاهـرـ منـ تـعـلـيقـ الحـكـمـ عـلـىـ مـوـضـوعـ كـوـنـهـ مـنـوطـاـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـ. و من أنـ المـسـتـفـادـ منـ أـدـلـيـةـ عـدـمـ التـرـخـصـ فـيـ سـفـرـ المعـصـيـةـ بـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ هوـ أـنـ سـوـءـ نـيـةـ الـمـسـافـرـ وـ سـوـءـ قـصـدـهـ أـوـ جـبـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـشـمـولاـ لـلـحـكـمـ الـمـشـرـوـعـ إـرـفـاقـاـ وـ عـدـمـ استـحـقـاقـهـ لـهـاـ إـلـرـفـاقـ،ـ فـيـكـونـ الـاعـتـارـ بـالـحـرـمـةـ فـيـ اـعـتـادـ الـمـسـافـرـ لـاـ بـالـحـرـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ.

حكم تبدل قصد الصائم العاصي بسفره بعد الزوال

المسألة السابعة: إذا كان عاصياً بسفره فنوى الصوم، ثم تبدل قصده إلى الطاعة، فإنـ كان قبل الزوال فلا ريب في وجوب الإفطار عليه، و أمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الزـوـالـ فـهـلـ يـصـحـ صـومـهـ أـوـ لـاـ؟ـ

الظاهر هو الصحة، فإنـ ماـ دـلـ علىـ صـحـةـ صـومـ المـكـلـفـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ بـعـدـ الزـوـالـ يـدـلـ بـالـفـحـوـيـ وـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ علىـ الصـحـةـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ،ـ بـدـاهـةـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـخـرـوجـ مـنـ الـمـنـزـلـ بـمـاـ هـوـ دـخـلـ فـيـ الـحـكـمـ،ـ بـلـ الـمـلـاـكـ فـيـهـ تـحـقـقـ مـوـجـبـ الـقـصـرـ بـعـدـ الزـوـالـ.

إنـ قـلـتـ:ـ مـقـتضـىـ ماـ دـلـ عـلـىـ دـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ الصـومـ مـنـ الـمـسـافـرـ بـطـلـانـ الصـومـ فـيـ المـقـامـ وـ فـيـمـنـ سـافـرـ بـعـدـ الزـوـالـ،ـ خـرـجـ مـنـ الـفـرـضـ الثـانـىـ بـالـدـلـلـ،ـ فـيـقـىـ غـيـرـهـ تـحـتـ الـعـمـومـاتـ.

قلـتـ:ـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـعـدـ دـخـالـةـ الـخـصـوصـيـةـ يـحـكـمـ بـمـساـواـةـ الـمـقـامـ لـلـخـارـجـ بـعـدـ الزـوـالـ،ـ فـكـأنـ الدـلـلـ الـمـخـصـصـ تـعـرـضـ لـمـطـلـقـ مـنـ صـامـ ثـمـ عـرـضـ لـهـ مـوـجـبـ الـإـفـطـارـ بـعـدـ الزـوـالـ،ـ فـتـأـمـلـ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨٧

تذنيب في حكم سفر الصيد

إشارة

سفر الصيد على ثلاثة أقسام:

- ١- أن يكون للتزه و اللهو.
- ٢- أن يكون للتجارة و تحصيل مال لا يحتاج إليه في إعاسته.
- ٣- أن يكون لتحقيل مال ينفقه على نفسه و عياله.

و قد تطابقت النصوص و الفتاوى على عدم كون الأول موجبا للقصر لا في الصلاة و لا في الصوم. وإنما الإشكال في أنه من أفراد سفر المعصية أو لا؟ و على الثاني فهل يتحدد بحسب الملاك مع سفر المعصية، بمعنى أن المانع عن القصر في كليهما أمر واحد، أو يختص كلّ منهما بملأ يخصه؟

ربما يظهر من بعض العباري كعبارة الشرائع «١» مثلاً كونه من أفراد سفر المعصية.

و من لم يعده من أفراده أيضاً ذكره في باب سفر المعصية. فيستفاد من ذلك عدم كونه عندهم مانعاً مستقلاً، بل المانع عن القصر عنوان جامع بينهما و لعله عبارة عن عنوان المسير الباطل المذكور في روايات الباب.

و كيف كان فسفر الصيد على ثلاثة أقسام، و البحث عنه يقع في مقامين:

- ١- في أن أيها من أقسامه يوجب القصر، و أيها منها لا يوجبه.
- ٢- في بيان حكمه التكليفى من حيث الحرمة و الإباحة.

ما يوجب القصر من سفر الصيد و ما لا يوجبه

إشارة

أمّا المقام الأول فلا-إشكال في أنّ القسم الأول لا يوجب القصر مطلقاً، و أنّ القسم الثالث يوجه كذلك، و إنّما وقع الخلاف في القسم الثاني، أعني ما كان للتجارة

(١) راجع الشرائع ١-١٣٤ (ط. أخرى - ١٠٢)، في الشرط الرابع من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨٨

بالنسبة إلى الصلاة دون الصوم. فلنذكر بعض أخبار الباب ثم نشرع في تحقيق المسألة. فنقول:

طوائف أخبار المسألة و التحقيق فيها

الأخبار المتضمنة لحكم سفر الصيد ثلاثة طوائف:

- ١- ما تدلّ على أن سفر الصيد لا يوجب القصر مطلقاً.

٢- ما تدل على كونه مشاركاً لغيره في إيجاب القصر مطلقاً.

٣- ما تدل على التفصيل بين ما كان لقوته و قوت عياله وبين ما كان لله أو لطلب الفضول. و هذه الطائفة شاهدة للجمع بين الأولين.

أما الطائفة الأولى فقد مرّ بعضها في ضمن أخبار سفر المعصية، ومنها أيضاً: ما رواه في الخصال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن أبي عثمان، عن موسى المروزي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أربعة يفسدُنَ الْقَلْبَ وَ يَنْبَتِنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبَتِ المَاءُ الشَّجَرَ: الْلَّهُوَ وَ الْبَذَاءُ، وَ إِتْيَانُ بَابِ السَّلَطَانِ، وَ طَلْبُ الصَّيْدِ».» [١]

و إطلاق النفاق هنا من جهة أن النفاق كالكفر مقول بالتشكيك، فكما حجب العبد عن ربِّه و شغله بغيره ولو آنا ما فهو سبب لوجود مرتبة من الكفر والنفاق، كما لا يخفى.

و أما الطائفة الثانية فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، قال: سأله

[١] لا يخفى عدم دلالة الحديث على وجوب الإتمام في سفر الصيد إلّا أن يقال بدلاته على كونه من أفراد سفر المعصية، فيتم من تلك الجهة. حـ ع - م.

(١) الوسائل ٥١٣-٥ (ط. أخرى ٤٨١-٨)، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث .٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٨٩

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتتصيد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر». و روى الصدوق بإسناده عن العيسى بن القاسم أنه سأله الصادق عن الرجل يتتصيد. و ذكر مثله.» [١]

و سؤال الرواى مجمل، حيث لا يعلم جهة سؤاله، و جواب الإمام عليه السلام ليس تفصيلاً في المسألة، بل يستفاد منه أن حيثية التتصيد لا تغير حكم السفر، بل المتتصيد مطلقاً كغيره: إن كان يدور حول بلده، أى لم يكن سفره بقدر المسافة، فلا يقصّر، وإن كان تجاوز حد المسافة فليقصّر. فكلمة الوقت هنا قد استعملت في الحد المكاني، و نظائره كثيرة في الروايات و المحاورات.

و منها أيضاً: ما رواه الشيخ بإسناده عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على صاحب الصيد تقدير ثلاثة أيام. و إذا جاوز الثلاثة لزمه». و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أبي بصير.» [٢]

فإإن الظاهر من هذا الحديث أيضاً أن المتتصيد مطلقاً كغيره من المسافرين في أنه إن جاوز حد المسافة لزمه القصر، غاية الأمر أن تحديد المسافة فيه وقع على طبق فتوى أبي حنيفة من التحديد بثلاث مراحل، رعائية للتقيّة، فتدبر.

و أما الطائفة الثالثة المفصلة فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عنمن يخرج من أهله بالصقرورة و البزاوة و الكلاب، يتزه الليلة و الليلتين و الثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: «إنما خرج في

(١) الوسائل ٥١٢ و ٥١٣ (ط. أخرى ٤٧٩-٨ و ٤٨١)، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديثان ٢ و ٨.

(٢) المصدر السابق ٥١١ (ط. أخرى ٤٧٩-٨) و الباب، الحديث ٣.

٢٩٠ البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص:

لهو، لا يقصّر». قلت: الرجل يشبع أخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان؟ قال: «يفطر و يقصّر، فإن ذلك حقٌّ عليه.»^(١)

□ و منها أيضاً: ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتّم؟ قال: «يتم، لأنّه ليس بمسير حق». و رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. «^(٢)

و أوضح أخبار هذه الطائفة ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة - الفقيه) أ يقصّر أو يتّم؟

فقال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقضّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، و لا كرامة». و رواه الصدوق أيضاً مرسلاً. و رواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. «^(٣)

و إلقاء ذيل الحديث يشمل ما إذا كان التصيد بقصد التجارة إذا لم يحتاج إليها في إعانته. و مقتضى ذلك وجوب الإتمام عليه في صلاته و صومه، ولكن بالنسبة إلى الصوم غير مفتى به. نعم، وقع الاختلاف بالنسبة إلى صلاته، كما سيأتي. و لأجل ذلك ربما يقال: إنّ المراد بطلب الفضول خصوص ما كان للهو، و لكنه بعيد كما لا يخفى.

و كيف كان فالطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الأوليين، و بها يرتفع التهافت بينهما.

(١) المصدر السابق - ٥٥١٤ و ٥٥١١ (ط. أخرى - ٨٤٧٨ و ٤٨٣)، الباب ٩ منها، الحديث ١، و الباب ١٠، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق - ٥٥١١ (ط. أخرى - ٨٤٧٩)، الباب ٩، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق - ٥٥١٢ (ط. أخرى - ٨٤٨٠) و الباب، الحديث ٥.

٢٩١ البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص:

و أمّا ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السياري، عن بعض أهل العسكر، قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر»^(١) فلا ينافي ما ذكرناه من التفصيل، لإمكان حمله على من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الجادة بقصده.

و السياري ممن رموه بالضعف، لما نسب إليه من الغلو. هذا، وقد عرفت منّا سابقاً أنّ كثيراً ممن نسب إليهم الغلو كان لهم عقائد صحيحة متقنة، غاية الأمر أن بعض الشيعة كانوا لقصورهم في بعض العقائد ربما يعذّبون بعض العقائد الكاملة الصحيحة غلواً و إفراطاً، فلا يلتفت إلى كثير مما ينسب إلى الأصحاب من الغلو و الإفراط.

و بالجملة يحصل من الجمع بين أخبار الباب أنّ سفر الصيد إنّ كان للهو و البطر لم يوجب القصر أصلاً، لا في الصلاة و لا في الصوم، و إنّ كان للإعاشه أوجب القصر فيما، و لا خلاف أيضاً بين الأصحاب في ذلك و لا إشكال.

حكم سفر الصيد إذا كان للتجارة

و إنّما الإشكال فيما إذا كان للتجارة و تزييد المال، فإنّهم بعد ما اتفقوا على ثبوت الترخيص له بالنسبة إلى صومه اختلفوا في وظيفته بالنسبة إلى صلاته:

فأفتى الشيخ في نهايته، و كذلك المفيد، و على بن بابويه، و ابن إدريس، و ابن البراج، و ابن حمزه بوجوب الإتمام عليه في الصلاة و

التقصير في الصوم. «٢»

و في المبسوط: «و إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنه يتم الصلاة

(١) المصدر السابق و الصفحة و الباب، الحديث .٦

(٢) راجع النهاية- ١٢٢، و المقنعة- ٣٤٩ (في باب حكم المسافرين في الصيام)، و المهدب- ١٠٦، و الوسيلة- ١٠٩. و حكاہ عن ابن بابويه في المختلف- ١٦١ (ط. أخرى ٢- ٥٢١).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩٢
و يفطر الصوم.» «١»

و في السرائر: «فأمي إن كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم، و كل سفر أوجب التقصير في الصلاة أو جب التقصير في الصوم، و كل سفر أوجب التقصير في الصوم أوجب تقصير الصلاة إلّا هذه المسألة فحسب، للإجماع عليها». «٢»

و خالق في ذلك المحقق و العلام، و بعهما أكثر المتأخرین، «٣» فأفتوا بأنه يقتصر في صلاته و صومه معا: قال في المعتبر: «و لو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية و المبسوط: يتم صلاته و يفطر صومه. و تابعة جماعة من الأصحاب، و نحن نطالبه بدلالة الفرق و نقول: إن كان مباحاً قصر فيهما، و إن لم يكن أتم فيهما». «٤»

أقول: لا- يخفى أن فتوى هؤلاء الأعظمين والأجلاء بالفرق بين الصلاة و الصوم، مع عدم استفادته من عموم قاعدة و عدم موافقته لاعتبار عقلی، مما يكشف قطعاً عن وجود نص في المسألة و أصل إليهم، وقد أشير إليه في المبسوط و السرائر أيضاً، بداهة أن هذه التفرقة لو كانت مما يمكن استنباطها من عموم أو إطلاق دليل أو كانت مما يساعد الاعتبارات العقلية و الاستحسانات الذوقية مثلاً لأمكن القول بعدم كشفها عن وجود النص، و لكنه من الواضحات أنه لا يساعد اعتبار عقلی و لا قاعدة كليه على

(١) المبسوط ١- ١٣٦، كتاب الصلاة المسافر.

(٢) السرائر ١- ٣٢٧، باب صلاة المسافر. و المتن هنا يوافق الطبيعة الحديثة، ففيها زيادة ليست في طبعته الحجرية ص ٧٣، فلاحظ.

(٣) راجع المختصر النافع- ٥١، و المختلف- ١٦١ (ط. أخرى ٢- ٥٢٢) و غيره من كتب العلام، و البيان- ١٥٧ (ط. أخرى- ٢٦٣)، و الروض- ٣٨٨، و جامع المقاصد- ٥١٤- ٢، و مجمع الفائد- ٣- ٣٨٦، و غيرها مما هو مذكور في مفتاح الكرامة- ٣- ٥٨٠.

(٤) المعتبر ٢- ٤٧١، في الشرط الثالث من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩٣

التفكير و التفرقة بين الصلاة و الصوم كما هو واضح لا يخفى. و بالجملة لا يبقى شك في أن فتوى هؤلاء الأعظم في هذه المسألة المخالفة لاعتبارات و القواعد يكشف كشفاً قطعياً عن وجود نص و أصل إليهم يدلّ عليهما، و أنه كان حجة لديهم قابلاً للاعتماد عليه. فالإفقاء بخلافهم مشكل. كيف! و اعتمادنا في باب جرح الرواء و تعديتهم ليس إلّا على هؤلاء الأعظم «قدّهم» فكيف يمكن مخالفتهم في مثل هذه المسألة؟! لا ترى أن ابن إدريس مع تصلبه في إنكار حجية خبر الواحد قد وافقهم في هذه المسألة و نسبها إلى الإجماع، فيستكشف بذلك وضوح الحكم لديهم بحيث لم يكن قابلاً للإنكار.

فإن قلت: لو كان في المسألة نص فلم لم يودعواها في جوامعهم؟

قلت: قد أشرنا مراراً إلى أن بناء مثل الكليني و الشيخ و الصدوق «قدّهم» لم يكن على إيداع جميع ما وجدوه في الجوامع الأولية في جوامعهم التي بأيدينا، و لعل المتبوع في فقه الشيعة الإمامية يعثر على أكثر من خمسين مسألة أفتى فيها المشايخ طرّاً بفتوى يستكشف

بسبيها وجود النص فيها مع عدم كونه مذكوراً في جوامعهم التي ألغوها لضبط الأحاديث. ويشهد لذلك وجود أخبار كثيرة في جامع مع عدم ذكرها في جامع آخر. ولعل الوجه في ذلك أن بناءهم لم يكن على نقل جميع ما يجدونه في الجامع الأولي، بل على نقل خصوص ما كان لهم طريق مسلسل إلى رواتها. وبالجملة لا ينبغي لأحد أن يرتاب في أن الجامع الأولي التي ألغتها الطبقة السادسة من أصحابنا كانت مشتملة على أخبار كثيرة لم يودعها المشايخ الثلاثة في الجامع الأربعه التي بآيدينا. [١]

[١] ربما يقال إن تسليم هذا المعنى يوجب سقوط أخبار الكتب الأربعه عن الحجية رأساً، كما لا يخفى وجهه.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩٤

ولا يخفى أن المحقق والعلامة «قدهما» أيضاً قد عثرا على هذه النكتة، ولذلك تراهما في نظائرها هذه المسألة يعتمدان على فتوى الأقدمين ويستكشفان بذلك وجود النص. وعلى هذا فاعتراض المحقق في هذه المسألة على الشيخ بمطالبه الدليل في غير محله، إذ للشيخ أن يقول إن تأخر العصر حجب عنك الدليل، ولو كنت في عصرنا لا اعترفت بما اعترفنا به من جهة وضوح المسألة لدى الأصحاب وروايتهم لها.

ولعل مخالفه المحقق والعلامة في هذه المسألة كانت من جهة مخالفتها للاعتبار، حيث إن مقتضى الاعتبار العقلى مساواة الصلاة وصوم في الترخص وعدمه، أو من جهة مخالفتها للخصوص الدال على تلازم التقصير والإفطار، كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «إذا قصرت فأفترت وإذا أفترت قصرت» [١]. هذا.

ولكن يرد على ذلك أن الاعتبارات الظنية لا يستكشف بها الأحكام. وما دل على التلازم بين الحكمين عام يمكن تخصيصه بالدليل، وقد عرفت أن فتوى الأقدمين في أمر يخالف القواعد والاعتبارات مما يكشف عن وجود النص قطعاً، مع أن أصحابنا كانوا من أهل النص والرواية ولم يكونوا يعتمدون على القياسات والاستحسانات أصلاً.

فالقول بوجوب الإتمام في الصلاة وقصر في الصوم في هذه المسألة لا يخلو عن قوءة. ولو بني على الاحتياط بالجمع فمورد الصلاة دون الصوم، لاتفاق الجميع على ثبوت التقصير فيه. هذا كله ما يتعلق بالمقام الأول. أعني وظيفة الصائد بالنسبة إلى صلاته وصومه.

بيان حكم التكليف

وأما المقام الثاني، أعني بيان حكم التصيد من حيث الحرمة و عدمها، فملخص

(١) الوسائل ٥-٥٢٨ (ط. أخرى ٨-٥٠٣)، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩٥

الكلام فيه أنه إن كان للإعاشة أو التجارة فلا إشكال في عدم حرمتها. كيف! ولو كان التصيد للتجارة محظماً لما ثبت التقصير في صومه أيضاً وقد عرفت أنه متفق عليه.

وأما إذا كان يقصد اللهو والبطر، كما هو شأن المترفين والمتعمدين من أبناء الدنيا، فهل يكون محظماً و يكون ثبوت الإتمام فيه لذلك، أو لا يكون محظماً، وإنما ثبت الإتمام فيه لأجل تحقق جامع بين سفر المعصية وبين هذا القسم من سفر الصيد يكون هو الموضوع حقيقة لعدم الترخص؟

في المسألة وجهاً: ربما يظهر من بعض العباري حرمته، بل صرّح بها بعضهم، حيث عدوه من أفراد سفر المعصية، و منهم المحقق في الشرائع. «١»

و ناقش في ذلك المقدس البغدادي «قدّه» [١]، وأنكره أشد الإنكار وقال على ما حكى عنه ما حاصله: «أنه في أي شيء شككنا فلا شك في جواز الصيد للتزه، إذ لا فرق بينه وبين التزه بالمناظر البهيجه والمراكب الحسنة و مجامع الأنس و نحوها مما قضت السيرة القطعية ببابتها». «٢»

و يمكن تأييده في ذلك بأن التصيد للهو و البطر كان أمراً معروفاً بين المترفين متداولًا بين المتنعمين من أبناء الدنيا حتى في أعصار الأئمة عليهم السلام و ما قبلها، فلو كان أمراً محظياً لكان على الأئمة عليهم السلام إنكاره بأشد الإنكار و بيان حرمته لأصحابهم، ولو بيّنوها لوصل إلينا و صارت حرمته من الضروريات عند الشيعة و المتدينين، نظير حرمة الخمر و الزنا و نحوهما من المحرمات، فإن الأمور المبتلى بها المتداولة بين الناس لو كانت

[١] هو من أعلام المحققين، و كان معاصرًا للمحقق القمي و مجازاً من قبله. كذا قال الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ الْعَالِي). راجع روضات الجنات ٦-١٠٤، و مستدرك الوسائل ٣-٣٩٩، الفائدة الثالثة من الخاتمة، و قد مر ذكره في ص ٢٤٢، الهاشم ١.

(١) راجع الشرائع ١-١٣٤ (ط. أخرى-١٠٢)، و القواعد ١-٥٠، و الذكرى-٢٦٠، و الروض-٣٨٨، و الذخيرة-٤٠٩، و غيرها.

(٢) حكاها عنه في الجوواهـر ١٤-٢٦٥، في الشرط الرابع من شروط القصر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٢٩٦

محرمة لما خفيت حرمتها على المتدينين و كان أمرها واضحًا بينهم، مع أن التصيد للهو ليس بهذه المثابة و إلا لم يخف حرمته، و لم يقع فيها خلاف، و القدماء قبل المحقق و العلامـة أيضاً لا يستفاد من عباراتهم حرمته، بل يستفاد عدمها، فإنـ الشيخ مثلاً ذكر في نهايته سفر الصيد في قبال سفر المعصية و لم يجعله من أفراده. «١» و في الخلاف أيضاً عقد لهما مسألتين ذكر في إحداهما سفر المعصية و قال ما حاصله: أنه لا يجب القصر، و به قال الشافعـي و مالـك و أحمد و إسحـاق. و قال قوم: سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير، ذهب إليه الأوزاعـي و الثوري و أبو حنيفة و أصحابـه.

و ذكر في المسألة الأخرى سفر الصيد و قال: «إذا سافر للصيد بطرـا أو لهـوا لا يجوز له التقصير، و خالـف جميع الفقهاء في ذلك». «٢» و كيف كان فلا يستفاد من عباريـة القدماء أيضاً حرمة الصيد للهو.

نعم، الفاضل الكامل عبد العزيـز بن البراجـقـسـمـ في مهـذـبـهـ السـفـرـ إلىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ: واجـبـ و منـدـوبـ و مـبـاحـ و قـبـيـحـ، و مـثـلـ لـلـقـبـيـحـ بـسـفـرـ الـمـعـصـيـةـ وـ سـفـرـ الصـيـدـ. «٣» هذا. و لكنـ القـبـيـحـ أـيـضاـ أـعـمـ منـ الـحـرـمـةـ الـشـرـعـيـةـ.

و بالجملـةـ ليسـ لـنـاـ دـلـيـلـ مـتـقـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـرـمـةـ التـزـهـ بـالـصـيـدـ. وـ لـوـ كـانـ مـحـرـمـاـ لـصـارـ حـرـمـتـهـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ كـنـظـائـرـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـتـداـولـةـ بـيـنـ النـاسـ. فـمـقـتضـيـ الإـطـلاقـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ التـصـيدـ فـيـ غـيرـ حـالـ الإـحـرـامـ جـوـازـهـ مـطـلـقاـ وـ إـنـ كـانـ لـلـتـزـهـ وـ التـفـريـجـ. قال عـزـ منـ قـائلـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ أـحـلـ لـكـمـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ إـلـاـ مـاـ يـتـلـىـ عـلـيـكـمـ غـيـرـ مـحـلـ الصـيـدـ وـ أـنـتـمـ حـرـمـ. وـ قـالـ فـيـهـ أـيـضاـ وـ إـذـاـ حـلـلـتـمـ فـاصـطـادـوـاـ.

(١) راجع النهاية-١٢٢، باب الصلاة في السفر.

(٢) راجع الخلاف ١-٥٨٧، المسألة ٣٤٩، و ص ٥٨٨، المسألة ٣٥٠.

(٣) راجع المهدى ١٠٦-١٠٥، باب صلاة السفر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩٧

و الأمر في الآية وقع عقيب الحظر، فيدل على حليّة مطلق الاصطياد.

و قال فيها أيضاً أحلَّ لكم صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا [١] [١] هذا مضافا إلى أن مقتضى الأصل أيضا الإباحة و الحليّة. بذلك كله يؤيد كلام المقدس الكاظمي [بغدادي] «قدّه».

و أمّا القول بالحرمة فيمكن أن يستشهد له برواية حمّاد بن عثمان السابقة (الخامسة من أخبار سفر المعصيّة)، حيث إنّه عليه السلام جعل فيها باغي الصيد كالسارق في عدم حليّة الميتة له و إن اضطر إلى أكلها، فيستفاد من جعله ردifa للسارق و حكمه بحرمة الميتة له و إن اضطر إلى أكلها أنّ فعله هذا يقع مبغوضا للمولى.

هذا و لكن العمل بمضمون الرواية مشكل، فإن حفظ النفس من أهم الواجبات، فكيف يمكن لفقيئه أن يتلزم بحرمة أكل الميتة لمثل الصائد إذا توقف حفظ نفسه على أكلها! [٢] و أمّا التعبيرات الواردة في غير رواية حمّاد: من قوله عليه السلام: «إنما خرج في لهو» و قوله: «لأنه ليس بمسير حق»، و قوله: «إإن التصيد مسیر باطل» [٢] فلا يستفاد منها الحرمة الشرعية، لكونها أعمّ من الحرمة.

و حرمة بعض أقسام اللهو و إن كانت قطعية لكن لا يمكن الالتزام بحرمة جميع

[١] كون هذه الآيات بصدق بيان حليّة التصيد بما هو هو حتى يتمسّك بإطلاقها للمقام محل تأمل. ح ٤-م.

[٢] الحرمة الشرعية بسبب كون الاضطرار بسوء الاختيار لا تنافي إلزام العقل بفعله إرشادا إلى أقل المحذورين، وقد التزموا بنظير ذلك في مسألة الخروج من الأرض المغصوبة إذا توسيطها بسوء اختياره. ح ٤-م.

(١) رقم الآيات: ١ و ٢ و ٩٦ من المائدة.

(٢) راجع الوسائل ٥١٢-٥١٣ (ط. أخرى ٤٧٩-٤٨١)، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الأحاديث ١ و ٤ و ٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩٨

أقسامه، إذ المحرم من اللهو هو ما أوجب خروج الإنسان من حالته الطبيعية، بحيث يوجد له حالة سكر لا يبقى معها للعقل حكومة و سلطنة، كالألحان الموسيقية التي تخرج من استمعها من الموزعين العقلية و تجعله مسلوب الاختيار في حركاته و سكنته فيتحرّك و يتربّن على طبق نغماتها و إن كان من أعقل الناس و أمنتهم.

و بالجملة المحرم منه ما يوجب خروج الإنسان من المثانة و الوقار قهرا و يوجد له سكرا روحيا يزول معه حكومة العقل بالكلية، و من الواضحات أن التصيد و إن كان يقصد التترّه ليس من هذا القبيل، فتدبر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٢٩٩

السادس: الوصول إلى حد الترّخص

اشارة

و من شروط القصر الوصول إلى حد الترّخص في خروجه من البلد، و عدم الوصول إليه في رجوعه إلى البلد. و اعتبار ذلك هو المشهور بين الأصحاب. نعم، نسب إلى على بن بابويه القول بعدم اعتباره و ثبوت القصر بمجرد الخروج من المنزل، «ولكنه شاذ لا يعبأ به».

تعيين حد الترخيص

و ذكر الأصحاب في تحديد حد الترخيص أمرین: ۱- أن يخفى عليه أذان البلد.
۲- أن يتوارى عنه جدرانه.

و مستند هم للثاني صحيحه محمد بن مسلم التي رواها المشايخ الثلاثة.

وللأول أخبار مستفيضة أهمها صحيحه عبد الله بن سنان، فلنذكر الصحاحين ثم نشرع في تحقيق المسألة، فنقول:
روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يريد السفر، متى يقصد؟ قال: «إذا توارى من البيوت». قال: قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: «إذا
خرجت فصل ركعتين». قال الكليني: و روى الحسين بن سعيد. عن صفوان و فضاله، عن العلاء مثله. و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن
الكليني، و بإسناده عن الحسين بن سعيد. و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن مسلم. «٢»

(١) راجع المختلف - ١٦٣ (ط. أخرى - ٢٥٣٤)، المسألة ٣٩٢.

(٢) الوسائل - ٥٠٥ (ط. أخرى - ٤٧٠)، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٠

وروى الشيخ بإسناده عن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام، قال: سأله عن التقصير؟

قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من
سفرك كمثل ذلك». «١»

و المراد بالبيوت في الرواية الأولى: المجتمع الذي توطن فيه هذا المسافر، من الخيم المجتمعة أو الدور المتلاصقة التي لا يطلق على
هذا الشخص ما دام فيها عنوان المسافر وإن كان البلد المتاحصل منها معظمماً. هذا.

ولا يخفى أنَّ المذكور في الرواية الأولى يخالف ظاهراً لما ذكره الأصحاب، إذ المذكور في كلماتهم توارى الجدران من المسافر، و
المذكور في الرواية توارى المسافر من البيوت، و المتبادر من تواريه من البيوت عدم رؤية البيوت إياها، لو فرض كونها مبصرة، أو عدم
رؤيتها أهلها إياها، نظير قوله تعالى وَ شَتِّ الْقُرَيَّةَ. «٢»

و بالجملة الحديث يدلُّ على اعتبار غيوبية المسافر عن البلد لا غيوبية البلد عنه.

فإن قلت: لعلَّهما متلازمتان خارجاً، و كلام الأصحاب مبني على التعبير عن الشيء بلازمه.

قلت: لا. نسلَّم متلازمهما، فإنَّ توارى المسافر عن البيوت يحصل قبل توارى البيوت عنه، من جهة أنَّ الجسم كَلَّما كان أصغر جثة و
أقصر كان من الخفاء أقرب، فالمسافر لصغر جثته يتوارى من أهل البيوت قبل أن يتوارى البيوت منه. هذا.

و يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بوجوه:

الأول أنَّ اشتهر التعبير بتوارى الجدران يكشف عن وجود نصٍّ و أصل يدلُّ عليه، أو عن كون هذا النص الواصل على خلاف ما
وصل إلينا متنا، و حينئذ فيكون الاعتراض بما اشتهر بين الأصحاب.

(١) المصدر السابق - ٥٠٦ (ط. أخرى - ٨٤٧٢) و الباب، الحديث ٣.

(٢) سورة يوسف (١٢)، الآية ٨٢

٣٠١ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص:

الثاني أنَّ الملَّاك واقعاً هو تواري المسافر من البلد وغيبته عنه كما في الرواية، ولكن الأصحاب إنما عبروا عنه بما عبروا لما رأوا أنَّ الرواية وردت في مقام التحديد وبيان أمارة يعتمد عليها المسافر في قصره وإقامته، وما يمكن أن يطلع عليه المسافر إنما هو خفاء البلد عليه، وأمّا خفاؤه على البلد فأمر لا يطلع عليه إلَّا بمثل التلغُّاف ونحوه مثلاً، فعتبروا عما هو الملَّاك واقعاً بما يكون أمارة على تتحققه قبلها، ويجوز جعل شيء يحصل عقب شيء آخر أمارة على ذلك الشيء. فمحظ نظرهم هو أنه يجب القصر عند خفاء الجدران من جهة أنه يكشف عن تحقق ملَّاك القصر قبله. ونظير ذلك ما ذكروه من أنَّ وصول الكواكب الطالعة في أول الغروب إلى دائرة نصف النهار أمارة على انتصاف الليل، مع أنه من الواضحات أنَّ الليل الشرعي من المغرب إلى الفجر، فالانتصاف يحصل قبل وصول الكواكب إلى دائرة نصف النهار كما لا يخفى.

الثالث أن يقال: إنَّ لا-نسلَّم أن تواري المسافر من البيوت يحصل قبل تواري البيوت منه، بل لعلهما متلازمان، فيجوز التعبير عن أحدهما بالآخر.

بيان ذلك: أنَّ المراد بالبيوت إنْ كان هي البيوت المرتفعة المتدالوة في زماننا المشتملة على طبقتين أو أزيد سلمنا عدم التلازم بين خفائها على المسافر وخفاء المسافر عليها، ولكنَّ الظاهر أنَّ المراد منها ليس هذا القبيل من البيوت، بل المراد منها هي البيوت المتدالوة في عصر صدور الرواية: من بيوت الأعراب وخيمهم التي لم يكن ارتفاعها أزيد من ارتفاع قامة الإنسان بكثير، فيتلازم خفاؤها المسبب عن البعد مع تواري المسافر عنها، إذ المؤثر في قلبية الخفاء وبعديته هو طول الارتفاع وقصره، ولا دخل له لعرض الشيء في ذلك كما لا يخفى. وبالجملة خفاء البيوت أمارة تكشف عن حصول خفاء المسافر وثبت الترخيص إنما من حينه كما هو مقتضى هذا الوجه أو من قبله كما هو مقتضى الوجه الثاني، فتدبر.

٣٠٢ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص:

وربما يقال أيضاً في الجواب عن الإشكال: إنَّ التواري من باب التفاعل الدال على المشاركة، فالمراد حصول الخفاء من الطرفين. وفيه أنَّ التفاعل إنما يدلُّ على المشاركة إذا عطف على فاعله بالواو كقولنا:

«تضارب زيد و عمرو»، لا مطلق، فلا يدلُّ التواري المذكور في الرواية على الاشتراك.

ثم إنَّ الظاهر من الحديث أنَّ الاعتبار بنفس البيوت لا-ببور البلد، وبالبيوت المترافقه لا كثيرة الارتفاع المتدالوة في أعصارنا، وبيوت البلد من القرية أو مصر أو الخيم المتلاصقة لا ببيوت المحله وإن عظم البلد، ما لم يبلغ في الكبر حدًا يطلق على من خرج من محله منها إلى محلة أخرى عنوان المسافر. والمراد بالتواري هو التواري الحالى بسبب نفس البعد لا بسبب الجبال والأشجار المحيطة بالبلد وارتفاع الأرض وانخفاضها، والاعتبار في العين بما توسط في الحدة والضعف. وهذا كله واضح لا سترة عليه. هذا مما يتعلق بالحدَّ الأول المذكور في روایة محمد بن مسلم.

وإنما خفاء الأذان فالظاهر أنَّ المراد به خفاء ما تعارف من أذان مصر، الصادر عن مؤذن متوسط الصوت، في المآذنة المعدَّة له، في الهواء المتوسط، لا كل أذان ولو كان في صحن المسجد مثلاً. وإذا كبر مصر وتعَدَّ الأذان المترافق فيه كان الاعتبار بما يكون في جهة طريق المسافر، كما أنَّ الظاهر عدم دخول خصوصية الأذان بل هو بنظر العرف من باب المثال. فالملَّاك خفاء الأصوات المرتفعة في البلد أى صوت كان. وبذلك يظهر أنَّ الاعتبار في خفاء الأذان بخفاء أصل الصوت، بحيث لا يسمع شيئاً، لا عدم تمييز فصوله فقط وإنْ توهم.

ثم إنَّ لا-ريب في عدم دخالة فعلية البيوت أو الأذان، بل المراد حصول البعد عن المقر الفعلى بمقدار يخفى عليه البيوت أو الأذان على فرض وجودهما. فالملَّاك هو مقدار البعد الملزِم لهذين الحدين، أو لأحدهما، على الخلاف الآتي.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٣

تمكيل رفع التهافت بين روایتی الخفاء و التواری

لـ يخفى أن صحيحة محمد بن مسلم تدلّ بمنطقها على أن التواري من البيوت هو السبب الموجب للقصر، وبمفهومها على نفي سبيبة الغير، و صحیحه ابن سنان تدل بفقرها الثانية على أن خفاء الأذان بنفسه سبب للقصر، وبفقرها الأولى التي هي بمترلة المفهوم للفقرة الثانية تدلّ على نفي سبيبة الغير.

و على هذا أشكال على القوم الجمع بين الصحيحتين:

فقيل بتقديم صحیحه ابن مسلم و طرح الأخرى، لكون نقل المشايخ الثلاثة سبباً لرجحانها.
وقيل بالعكس، لاعتراض صحیحه ابن سنان بالروايات الآخر الواردة بمضمونها.

وقيل بأنهما متكافئتان، فيتخير الفقيه في الأخذ بأيهما أراد، نظيرسائر التخديرات الظاهرية المذكورة في الموارد المختلفة.^(١) ثم يقع النزاع في أن التخيير ابتدائي أو استمراري.

هذا كله بناء على عدم تقديم الجمع العرفي على الترجيح أو التخيير، وأما بناء على تقديميه كما هو الأقوى فهل يتمشى الجمع العرفي في المقام أو لا؟

و على فرض التمشي فهل يجمع بينهما بالتخيير الواقعى بمعنى أن المكلف يتخير في جعل هذا حداً أو ذلك، نظير التخيير في باب خusal الكفاره، أو بتقييد منطق كل منها بمنطق الأخرى، فينتيج عدم كفاية أحدهما في ثبوت الترخيص ما لم يحصل الآخر، أو بتقييد مفهوم كل منها بمنطق الأخرى، فينتيج

(١) راجع مفتاح الكرامة ٣-٥٤٥، والمحتلـ ١٦٣ (ط. أخرى ٢-٥٣٣)، المسألـ ٣٩٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٤

كون كل واحد منها سبباً مستقلاً للترخيص؟

في المسألـ وجوه.

والحق أن يقال: إن كلاً من الجمع والتخيير والترجح موقف على التعارض، وأن لكم بياضاته في المقام، بل لنا أن نمنعه بأحد من الوجهين الآتيين:

الأول: أن التعارض متوقف على تسليم ما ذكره من حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران دائمـاً، و نحن لا نسلم ذلك، إذ لم يعلم بنحو الجزم أن المراد بالأذان أذان آخر البلد من ناحية المسافر، أو أذان وسط الشهر، أو غيرهما؟ ثم المعتبر هو الأذان في المأذنة المعدة له، أو مطلق الأذان؟ ثم إن الملاـك هو خفاء نفس الصوت، أو عدم تمييز الفصوص؟ ثم إن المؤذن يعتبر فيه أن يكون رفيع الصوت، أو لا؟ ولو قيل باعتبار التوسط في هذه الأمور فالأفراد المتوسطة أيضاً مختلفة. ثم إن الاعتبار في الأمارة الثانية بتواري المسافر من البيوت كما هو مقتضى الرواية لا بتواريها منه، ولو سـلم فليس المراد بالبيوت: البيوت المتداولة في زماننا، بل البيوت التي تقرب في الطول طول قامة الإنسان أعني بـبيوت الأعراب و القرى المتداولة في عصر صدور الرواية، و خفاوها لاـ يتوقف على طـى مسافة كثيرة، ولو سـلم فلا أقلـ من شمول إطلاق البيوت لمثل هذه البيوت أيضاً.

و على هذا بعد ما تفاوت أفراد الأذان تفاوتاً فاحشاً لـ ما أريد منها واقعاً يلزم تواري المسافر من البيوت أو تواريها منه، أو لـ كـلـ من الحـدين قد اعتـبر بـعرض عـريض بحيث يـلزم بعض مراتـبه بعض مراتـب الحـد الآخر. و بالجملـة ليس لـ كلـ من خفاء الأذان أو البيوت حدـ معـين مشـخص لاـ يـحـتمـلـ الـزيـادةـ و النـقصـانـ حتـىـ يـحـكـمـ بـالـمقـايـسـةـ بـيـنـهـماـ آنـ آيـاـ منـهـماـ يـحـصلـ قـبـلـ بـالـآخـرـ. و قد عـرفـ أـيـضاـ في

مطاوى كلماتنا أن الاعتبار ليس بنفس الأمرين المذكورين و فعليهما، بل جعل كلّ منهما كنائة عن مقدار من بعد. فالرواية الأولى تدلّ على أنّ الملّاك في ثبوت الترخيص

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٥

حصول بعد بمقدار يخفى معه المسافر أو البيوت، والرواية الثانية تدلّ على أنّ الملّاك فيه حصول بعد بمقدار يخفى معه الأذان. وعلى ما ذكرناه من مراتب الحدّيين فإنّ احتلاف هذين البعدين مشكل. ولعل المراد من الرواية الأولى خفاء نفس المسافر و جثته، ومن الرواية الثانية خفاء أذان يفرض في آخر البلد في جهة طريق المسافر على المأذنة بصوت رفيع بحيث لا يسمع الصوت أصلاً، ولهما متقاربان أو متلازمان، فلا يثبت التعارض بين الروايتين حتى يجمع بينهما أو نختار الترجيح أو التخيير.

الوجه الشانى أن يقال: إنّ الخبرين ليسا في مقام بيان الموضوع الواقعى، بل لعلّ الموضوع الواقعى لثبت الترخيص بعد مخصوص واقعى يطلع عليه الشارع، ولكنه لما كان العلم به والإطلاع عليه لغير الشارع أمراً مشكلاً جعل لتشخيصه أمارتين ظاهرتين، فالحكم في كلّ من الروايتين حكم ظاهري يجوز للمكلف أن يعتمد عليه ما لم ينكشّف الواقع، والنكتة في تعدد الأمارات تمكّن بعض المسافرين من هذه الأمارة وتمكّن بعضهم من الأخرى. وبالجملة الروايتان بصدق بيان الحكم الظاهري، فلا مجال لإعمال المعارضة بينهما.

هذا كله بناء على عدم تسليم التعارض. ولو سلّم فهل يقدم الجمع بينهما، أو الترجح، أو التخيير؟
الظاهر أنّ الجمع مهمًا أولى من الطرح، وفاقاً للشيخ الأنصاري «قدّه» و من تبعه، «١» غاية الأمر وجوب تقييده بما إذا كان جمعاً عرفيًا. وبالجملة الجمع مقدم على شقيقه.

هذا بناء على وجود ملاك الترجح في المقام، ولكن لنا منعه، حيث إنّ الملّاك في

(١) راجع كتاب الصلاة للشيخ «قدّه» - ٣٩٨، و شرح تبصرة المتعلّمين للشيخ ضياء الدين العراقي «قدّه» - ٢ - ٣٣٥ (ط. أخرى - ٢ - ٣٩٦).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٦

ترجح أحد الخبرين موافقة للشهرة أو الكتاب أو مخالفته للعامة، والخبران في المقام متكافئان من هذه الجهات، إذ كلاهما مشهوران بين الأصحاب وقد أفتوا بمضمونهما بحيث يكشف بذلك صدورهما و جواز العمل بهما، وليس في الكتاب اسم من حدّ ترخيص البلد حتى يحکم بموافقة أحد الخبرين له أو بمخالفته، والحكم باعتبار حدّ الترخيص من متفرّدات الإمامية، وأما الجمهور فقد تسامموا تقريباً على ثبوت القصر بصرف الخروج من البلد [١]، فليس أحد الخبرين موافقاً للعامة حتى يطرح لذلك.

فتعين الجمع أو التخيير الظاهري، وقد عرفت أن الجمع إذا كان جمعاً عرفيًا مقدم على التخيير، فيجب بيان طرق الجمع في المقام وقد عرفت أنها ثلاثة: ١- التخيير الواقعى، نظير خصال الكفاره. ٢- تقييد المنطوقين. ٣- تقييد المفهومين:

أما الأول فيرد عليه أن التخيير الواقعى إنما يتصور في الحكم التكليفي كوجوب إحدى الخصال و وجوب إنقاذ أحد الغريقين مثلاً، وأما في التحديدات فلا يعقل ولا يتصور، اللهم إلا إن يقال برجوع التخيير بين الحدّيين في المقام إلى تخيير المكلف بين القصر والإتمام في الصلوات التي يأتي بها بين الحدّيين. هذا. ولكن يرد عليه أيضاً أنه ليس جمعاً عرفيًا، إذ المركوز في أذهان أصحابنا كان تعين القصر على المسافر في

[١] قال ابن رشد في البداية - ج ١ ص ١٤٥ - ما حاصله: «أن مالكا قال في الموطأ:

لا يقصّر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتمّ حتى يدخل أول بيتها، وقد روى عنه أنه لا يقصّر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وبالقول الأول قال الجمهور».

ولكن في الخلاف- ج ١ ص ٥٧٢ - (المسألة ٣٢٤): «إذا نوى السفر لا يجوز أن يقتصر حتى يغيب عنه البنيان ويختفي عنه أذان مصبه أو جدران بلده، وبه قال جميع الفقهاء. وقال عطاء: إذا نوى السفر جاز له القصر وإن لم يفارق موضعه». ولا يختفي ما في النقلين من التهافت، فراجع. ح ٤ - ٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٧
قبال الجمهور القائلين بالتخير، وإنما أرادوا بسؤالهم السؤال عن الحد الذي يثبت عنده القصر بعد ما ارتکر في أذهانهم تعينه، فلو كان مراده عليه السلام ثبوته تخيراً لكان عليه بيانه، فتدبر جيداً.

وأما الثاني فيرد عليه أن التقييد إنما يتصور فيما إذا كان هنا لفظ دال على كون حيّثيّة ما تمام الموضع للحكم فأريد بدليل القيد بيان كونه جزء منه بمعنى دخالة كل من الحيثيتين في الموضع، وليس الأمر في المقام كذلك، إذ لا دخل لواحدة من حيّثيّة خفاء الأذان وحيّثيّة خفاء الجدران في موضع القصر، لما عرفت من أن الاعتبار ليس بأنفسهما، بل كلّ منهما كنائنة عن مقدار بعد المعتبر، فلا مجال للإطلاق والتقييد في المقام.

فيتعين الوجه الثالث من وجوه الجمع، أعني تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر، ومتضاه كفاية حصول كل واحد منهما في الحكم بثبوت القصر.

نعم، يرد على الوجهين الآخرين من وجوه الجمع أن مرجعهما إلى الطرح، إذ الاحتياج إلى الجمع إنما هو بعد فرض التعارض، وقد عرفت أن التعارض في المقام يتوقف على تسلیم أن أحد الحدين كخفاء الأذان مثلاً يحصل قبل الآخر، وحينئذ فإن قلنا بمقتضى الجمع الثاني وكون الاعتبار بحصول الحدين معاً كان متضاه طرح رواية ابن سنان عملاً، إذ الفرض حصول خفاء الأذان قبل خفاء البيوت دائماً، وإن قلنا بمقتضى الجمع الثالث وكفاية أحدهما كان متضاه طرح رواية ابن مسلم عملاً، إذ الفرض حصول خفاء البيوت بعد خفاء الأذان دائماً.

فالأولى في المقام منع ثبوت المعارضة رأساً كما مرّ بيانه، ونحكم بكفاية أي من الأمرين حصل أولاً كما عليه المشهور من القدماء، فتدبر جيداً.

ثم لا يختفي أن الهمدانى «قد» بعد ما ذكر ابتناء فتوى المشهور على تخصيص مفهوم كل من الروايتين بسبب منطق الآخر قال: «و اعترض على هذا الجمع

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٨

شيخنا المرتضى بما لفظه: وهذا الجمع حسن لو كان المقام مقام بيان السبب للتقصير فيحمل على تعدد السبب كما في نظائره، لكن المقام مقام بيان التحديد، والحمل على تعدد الحد غير مستقيم بين الأقل والأكثر، ولعله لهذا عكس المتأخرن الجمع بين الصحيحتين فاعتبروا خفاء الأمرين». انتهى. ثم قال في المصباح ما حاصله: «أن العادة قاضية بكون توارى الشخص من البيوت فضلاً عن توارى جدران البلد عنه أخص من خفاء الأذان، وصحيحة محمد بن مسلم لا تدل على انتفاء التقصير عند انتفاء التوارى إلا بالمفهوم الذي غايته الظهور، فلا يصلح معارضًا للصحيحه الثانية التي هي نص في إناطة الحكم وجوداً وعدمها بسماع الأذان و عدمه. فمقتضى الجمع حمل صحیحة ابن مسلم على تحديد تعریبی ببيان الموضوع الذي يتحتم عنده التقصیر من غير أن يقصد به الانتفاء عند الانتفاء، والحد الحقيقي هو بلوغه إلى موضع لا يسمع فيه الأذان». ١

أقول: يرد على الشيخ «قد» أنه كر على ما فرق منه، فإنه اعترض على المشهور بأن تعدد الحد غير مستقيم بين الأقل والأكثر من جهة استلزمـه طرح والأكثر وكون التحديد به لغوا، مع أن القول باعتبار الأمرين أيضاً يجب طرح الأقل رأساً وكون ذكره لغوا. وقد عرفت أن الحق في المقام أن يقال بعد عدم ثبوت التعارض و التنافي بين الحدين حتى تتكلـف للجمع بينهما، بل لعلهما يتلازمان غالباً، فجعل الشارع كل واحد منهما علامـة و معرفـاً للبعد المخصوص، وللمكلف أن يعتمد على أي منهما حـصل. ثم لو فرض التنافي و

العارض فكلام صاحب المصباح كلام متين، ولكن يجب أن يريد بالبيوت و التوارى ما ذكرناه حتى يتقارب الحدان و يكون توارى المسافر عن البيوت حدا تقريبا، فتدبر.

(١) راجع مصباح الفقيه -٧٥١-٧٥٠ (كتاب الصلاة) في الشرط السادس من شروط القصر، و كتاب الصلاة للشيخ «قده» -٣٩٨-.
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٠٩

و ها هنا سُتّ مسائل

اعتبار حد الترخيص في طرف الرجوع

الأولى: لا- إشكال في اعتبار حد الترخيص في الخروج من الوطن كما عرفت، و هل يعتبر في الرجوع إليه، بأن يكون الوصول إليه موجبا للإتمام، أو لا يعتبر فيقي حكم القصر إلى أن يصل إلى منزله؟ المشهور بين الأصحاب اعتباره، فيكون القصر والإتمام دائرين مدار حد الترخيص دخولا و خروجا.

و قد دل على حكم كلا الطرفين بالصراحة صحيحه ابن سنان السابقة.

و المذكور في صحيحه ابن مسلم و إن كان حكم الخروج فقط لكن العرف يلقى الخصوصية، بحيث لو لم يكن حكم الرجوع مذكورة في صحيحه ابن سنان أيضا لاستفادنا من الروايتين حكم الرجوع أيضا. و الظاهر أن ابن مسلم أيضا استفاد ذلك.

و السر في ذلك هو أن مسألة تعين الموضع الذي يثبت عنده القصر كانت مبحثا عنها بين فقهاء الجمهور: فروي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فضل بيهم ركعتين في منزله.

و قال عطاء: إذا خرج من بيته قصر، و قال الشافعى و أبو حنيفة و مالك و أحمد: لا يجوز القصر حتى يفارق البلد، و لم يشترط خفاء الجدران و لا الأذان. و عن قادة أنه قال:

إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر. و لم يكونوا يفرّقون في ذلك بين الخروج و الرجوع. «١»
و كان أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضا مسبوقة بهذا البحث، و صار هذا سببا

(١) راجع التذكرة -١-١٨٩ (ط. أخرى -٤-٣٧٨)، في الشرط الثاني من شروط القصر، المسوأة، المسوأة ٢٤٥، و المسوأة ٩٦-٢.
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٠

لسؤال ابن مسلم و ابن سنان في الروايتين، و بعد ما أجاب الإمام عليه السلام انسبق إلى أذهانهما لا محالة دوران القصر والإتمام مدار غيبة المسافر عن بلده، بحيث لا يخفى عليه آثاره، و حضوره فيه كذلك.

و إن شئت قلت: ليس المبتادر من كلام الإمام عليه السلام كونه بصدق بيان حكم تعبدى محض، بل المبتادر منه بمناسبة الحكم و الموضوع هو أن اعتبار توارى البيوت و خفاء الأذان، من جهة أنهما ما لم يخفيا لم يحصل عرفا مفهوم السفر الذى أخذ فيه الغيبة عن الوطن، فيتوقف القصر على تجاوز المسافر عن الحدود التى يتعدد فيها أهالى البلد غالبا ترددتهم فى نفس البلد و يكون الكون فيها بنظرهم كونا فى نفس البلد بحيث يعدونه مصداقا للحضور من جهة ظهور آثار البلد من البيت و نحوها و سماع الأصوات المرتفعة فيه، و لا- يكون بحسب نظر العرف فرق فى ذلك بين الخروج و الرجوع قطعا كما لا يخفى وجهه، اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى هذا

البيان اعتبار المسافة أيضاً من حد الترخص، فتدبر. و بالجملة الشهرة المحققة القريبة من الإجماع، و قوله في صحيحه ابن سنان: «و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»، و شهادة العرف بتساوي الخروج و الرجوع ملائكة مما تدل على دوران القصر و الإتمام مدار حد الترخص خروجاً و رجوعاً.

فلا يعني إلى الأخبار المعارضة الظاهرة أو الصريحة فيبقاء القصر إلى أن يدخل المسافر بيته، ^(١) و إن اعنى بها بعض المتأخرین. ^(٢)

إذ يرد عليها أولاً: أن الأخبار الشاذة التي أعرض عنها الأصحاب ساقطة عن الحججية و إن لم يكن لها معارض فكيف في صورة المعارضة؟! إذ عمدة الدليل على حججية الأخبار بناء العقلاء على العمل بها، و لا شك في أن الخبر الواثق إلى عبيد

(١) راجع الوسائل ٥٠٧-٥ (ط. أخرى ٨-٤٧٤)، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) منهم: الفيض و البحارى و السبزوارى - قدس الله أسرارهم - راجع مفاتيح الشرائع ١-٢٦، و الحدائق ١١-٤١٢، و الكفاية ٣٣. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١١

المولى إذا كان مما أعرض عنه بطانة المولى و خواصه العارفون بمرامه لا يعنيه العييد قطعاً، و ليس بناؤهم على العمل به البطلة، و إن كان في غاية الصحة سندًا، بل كلّما ازداد صحة ازداد ضعفًا.

و ثانياً: أنه لو سلم حججية الأخبار الشاذة في نفسها فلا إشكال في سقوطها عن الحججية إذا عارضتها أخبار آخر اشتهر بين الأصحاب العمل بها و الإفتاء على وفقها، لما ورد في باب الخبرين المتعارضين من وجوب الأخذ بأشهرهما، وقد بيننا في محله أن المراد بهذه الشهرة هو الشهرة في مقام العمل و الإفتاء، لا اشتهر الرواية فقط. ^(١)

و ثالثاً: أن هذه الأخبار موافقة لبعض من العامة كما عرفت بخلاف أخبار حد الترخص، فإن اعتبار حد الترخص من متفردات الإمامية و لم يعتبر المخالفون لا-في الذهاب و لا في الرجوع، فيجب الأخذ بما خالفهم، لأن الرشد في خلافهم. و مورد تلك الأخبار و إن كان صورة الرجوع لكن مقتضى إلقاء الخصوصية الذي يساعد العرف تعارضها لحكم الخروج و الرجوع معاً، فتتعارض مع أخبار حد الترخص في كلا الطرفين، فيجب طرح تلك الأخبار، أو توجيهها بأن يقال: إن المراد بدخول البيت المذكور فيها هو الوصول إلى حد الترخص، من جهة أن العرف يطلقون على من وصل إلى حدود بلده بحيث ظهر له آثاره أنه وصل إلى بيته و منزله و أنه دخلهما، فتدبر.

هل يعتبر حد الترخص في محل الإقامة؟

المسألة الثانية: كما يعتبر حد الترخص في الخروج من الوطن و الرجوع إليه كما مرّ فهل يعتبر في محل الإقامة بقسميها أيضاً في الدخول و الخروج، أو لا يعتبر مطلقاً، أو يفصل بين الدخول فيه و الخروج منه فيعتبر في الثاني دون الأول؟ في المسألة وجوه.

(١) راجع نهاية الأصول ٥٤١، المقصد السابع في الظن.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٢

ويوجه الأول: بأن الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً كما مرّ بيانه في محله، فهي تجعل السفر سفرين شرعاً. فالمسافر بوصوله إلى محل

الإقامة يخرج من كونه مسافرا حتى ينشئ سفرا جديدا، وقد عرفت في المسألة السابقة أن اعتبار حد الترخيص ليس تعبدا محضا، بل هو من جهة أن الشخص ما لم يخرج من فناء البلد ولم يتجاوز عن حدوده و توابعه المتصلة به لا يعد بنظر العرف مسافرا، بل يعد حاضرا في هذا البلد ما لم يخف عليه آثاره المدركة بالسمع أو البصر، و مقتضى هذا البيان أن يخرج المسافر بوصوله إلى حد ترخيص محل الإقامة من كونه مسافرا في طرف الدخول، وأن لا يصدق عليه هذا العنوان ما لم يصل إليه في طرف الخروج.

ويوجه الثاني: بأن أدلة ثبوت القصر للمسافر مطلقة، و غاية ما ثبت بسبب الصحيحتين السابقتين تقيدها بالنسبة إلى الوطن فقط، فإنه وإن لم يذكر فيهما لفظ الوطن ولذلك ربما ادعى إطلاقهما لكل بلد أنشيء منه السفر لكنهما تنصرفان إلى الوطن قطعا. و يؤيد ذلك قوله في صحيحه ابن سنان: «و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»، فيبقى محل الإقامة مشمولا لعمومات أدلة القصر. و ما ذكر من وحدة المالك في الوطن و محل الإقامة بعد تسليم القاطعية الموضوعية ممنوع، إذ العرف أيضا يفرق بينهما، فيعد المسافر الذي لم يخف عليه آثار بلده حاضرا فيه، بخلاف من خرج من محل الإقامة، فإنه بعد ما أعرض عنه بالخروج يصدق عليه عنوان المسافر و إن لم يصل بعد إلى حد الترخيص. و السر في ذلك أن محل الإقامة بالخروج منه يخرج من مقرا للإنسان بالكلية و يصير بالنسبة إليه كغيره من البلدان.

ويوجه الثالث: بأن الإقامة بعد ما تحقق تقطع السفر و يجعل محلها بمنزلة الوطن فيترتب عليه آثاره، و أما قبل تتحققها فلا يترب على المحل حكم الوطن و لا يخرج الإنسان بالوصول إليه من كونه مسافرا. هذا.

و الأحوط في المسألة هو الجمع. أو تأخير الصلاة إلى أن يصل إلى محل لا يشك في حكمه و لا سيما في طرف الدخول.

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٣

عدم اعتبار الحد في غير الوطن و محل الإقامة

المسألة الثالثة: لا يعتبر حد الترخيص في السفر الشرعي المنشأ من غير الوطن و محل الإقامة.
و ذلك كال العاصي بسفره إذا تبدل في الأثناء قصده إلى الطاعة، و كالمسافر بلا قصد للمسافة إذا قصدها في الأثناء، و كالملكاري مثلا إذا قصد في الأثناء سفرا في غير شغله، و نحو ذلك.

ففي هذه الموارد يثبت القصر بصرف الشروع في السفر الموجب له، كما يدل عليه إطلاقات أدلة القصر. و غاية ما ثبت بال الصحيحتين تقيدها بالنسبة إلى الوطن أو بإضافة محل الإقامة، فيبقى غيرهما مشمولا للإطلاقات.

و السر في ذلك ما أشرنا إليه من أن عدم ثبوت القصر بالنسبة إلى من لم يصل إلى حد الترخيص ليس تعبدا محضا، بل من جهة أنه يعد حاضرا في البلد ما لم يتواز عنده جدرانه و لم يخف عليه أذانه، و إنما يصدق عليه بحسب نظر العرف عنوان المسافر إذا تجاوز الحدودين و خفى عليه آثار البلد بالكلية.

و هذا البيان لا يجري في غير الوطن و ما بحكمه، فإن العاصي بالسفر مثلا إذا تبدل قصده في الأثناء لا يتوقف صدق عنوان المسافر عليه على التجاوز عن حد خاص، بل العنوان كان صادقا عليه قبل تبدل القصد أيضا، غاية الأمر عدم ثبوت القصر له لوجود مانع يمنع عنه و هو العصيان، فإذا ارتفع المانع ثبت القصر بلا حالة متطرفة، إذ ليس مكان تبدل القصد مثلا وطننا للمسافر حتى يعد كونه في حدوده و توابعه حضورا فيه و يتوقف صدق عنوان السفر على التجاوز عن حدوده بالكلية، فتدبر.

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٤

إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلّى قصرا.

المسألة الرابعة: قال في العروة: «إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصرا ثمّ بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً. وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً. وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول بفان الخلاف ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصرا في الأولى و تماماً في الثانية». ^(١)

أقول: إن كان مراده «قده» هو الإعادة أو القضاء في نفس الموضع الذي صلّى فيه أولاً صحيحاً ما ذكر، وإن كان مراده الإعادة أو القضاء مطلقاً في أي موضع كان، كما هو ظاهر عبارته، فيرد عليه أن هذا الشخص بعد ما وقع صلاتة الأولى باطلة يجب عليه أن يراعي في الإعادة وظيفتها الفعلية، فإن كان قبل الحدّ أتم و إن كان بعده قصير. وفي القضاء أيضاً يجب عليه مراعاة حاله في آخر الوقت، فإنه زمان الفوت، فإن كان في آخر الوقت قبل الحدّ قضتها تماماً، وإن كان بعده قضتها قصراً، فتدبر.

حكم من وصل في أثناء الطريق إلى ما دون الحدّ

المسألة الخامسة: و قال فيها أيضاً: «إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخيص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دون إما لاعوجاج الطريق، أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فما دام هناك يجب عليه التمام، و إذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقى مسافة». ^(٢)

(١) العروة الوثقى - ٢١٣٨ في الشرط الثامن من شروط القصر، المسألة ٦٨.

(٢) المصدر السابق - ٢١٣٩ في الشرط الثامن، المسألة ٦٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٥

أقول: قد مرّانا سابقاً أن مبدأ المسافة يعتبر من البلد لا من حدّ الترخيص، فما دون حدّ الترخيص يحسب من المسافة مع ثبوت الإتمام فيه قطعاً. وعلى هذا فالوصول إلى ما دون حدّ الترخيص لاعوجاج الطريق و نحوه لا يوجب انقطاع السفر و عدم انضمام المسافة السابقة إلى اللاحقة، ولا يجعل السفر سفرين، بل القسمة الواقعه فيما دون الحدّ أيضاً تحسب من المسافة قطعاً، لعدم كونها أسوء حالاً من القسمة الواقعه بين البلد و حدّ الترخيص في ابتداء السفر، وبالجملة لا ملازمة بين وجوب الإتمام و عدم الاحتساب من المسافة، فهو سلّم و وجوب الإتمام عليه إذا وصل إلى ما دون المسافة لاعوجاج الطريق فقاعطيته للسفر و عدم احتساب هذه القسمة من المسافة ممنوعه.

و يمكن أن يستشكل في أصل وجوب الإتمام أيضاً، إذ الشخص بخروجه من البلد صار مسافراً حقيقة، ولذا تحسب المسافة من نفس البلد، غاية الأمر أنه ثبت بأدلة اعتبار حدّ الترخيص ثبوت الإتمام فيما دونه تبعداً.

و حيثئذ فالأخذ أن يقول بانصراف الصحيحتين إلى خصوص مبدأ السفر و منتهاه.

فالمسافر ما لم يصل في ابتداء سفره إلى حدّ الترخيص لم يثبت له القصر شرعاً، بل لعلّ العرف أيضاً لا يعتبر خروجه من البلد بالكلية، و قد عليه حكم الانتهاء.

و أما في الأثناء فلا دليل على ثبوت الإتمام بعد صدق عنوان السفر حقيقة.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ اـعـتـبـارـ حـدـ التـرـخـصـ لـيـسـ تـعـبـداـ مـحـضـاـ كـمـ مـاـ سـابـقاـ،ـ بـلـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـمـسـافـرـ مـاـ لـمـ يـتوـارـ عـنـهـ آـثـارـ بـلـدـهـ لـمـ يـعـدـ مـسـافـرـاـ بـلـ يـعـدـ حـاضـرـاـ فـيـ بـلـدـهـ عـرـفـاـ،ـ وـ لـاـ يـفـرـقـونـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـبـدـأـ وـ الـمـنـتـهـيـ،ـ وـ بـيـنـ الـأـثـنـاءـ هـذـاـ.

و لكن يرد على ذلك أن مقتضاه اعتبار المسافة أيضاً من حدّ الترخيص، مع وضوح بطلانه، كما مرّ في محله.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٦

حكم الوصول إلى حد الترخيص في أثناء الصلاة

إشارة

المسألة السادسة: وقال في العروة أيضاً: «إذا كان في السفيね أو العربية فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام، ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قسراً و صحت، بل و كذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأن الصلاة على ما افتتحت، لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة قسراً أيضاً. وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنيه القصر، ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً و صحت، والأحوط في وجه إتمامها قسراً ثم إعادةتها تماماً». ^(١)

أقول: الظاهر أن القصر والإتمام ليسا من العناوين القصدية التي تتعين بالقصد والنية، نظير حيّة الظهريّة والعصريّة المتقوّمتين بالقصد، بل صلاة الظهر مثلاً إذا حصلت أربعاً في الخارج كانت تامةً، وإذا حصلت ثنائية كانت مقصورةً. وبعبارة أخرى: ليست المقصورة والتامة طبيعتين مختلفتين بالقصد والنية، بل صلاة الظهر مثلاً طبيعة واحدة، غاية الأمر أنها قد توجد في الخارج رباعية فيطلق عليها أنها تامة، وقد توجد ثنائية فيطلق عليها المقصورة بلا دخل للقصد في ذلك.

نعم حيّة الظهريّة والعصريّة من العناوين المتقوّمة بالقصد، نظير حيّة التعظيم والتحقير و نحوهما من العناوين الإنسانية التي لا تنطبق على معوناتها إلا بالقصد والنية.

ويشهد لذلك ما دلّ على العدول من العصر إلى الظهر، وما دلّ على بطلان صلاة العصر مثلاً إذا أتى بها في الوقت المختص بالظهر، إذ يظهر بذلك أن صرف وقوع الصلاة أولاً-لا-. يكفي في انتباق عنوان الظهر عليها، بل هي أمر تتحقق خارجاً بالقصد، ويكون التفاوت بين الظهر والعصر بحسب القصد بعد اشتراكهما بحسب

(١) المصدر السابق -٢ ١٣٨ في الشرط الثامن، المسألة ٦٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٧

الصورة. كيف! ولو كانت الظهريّة بمجرد وقوع الصلاة أولاً لم يتصور تقدم العصر عليها، ولم يكن معنى للعدول من إحداهما إلى الأخرى، كما لا يخفى.

وكيف كان فالقصر والإتمام ليس من العناوين المتحققة بالقصد، بل التفاوت بينهما بصرف وقوع التسلیم على رأس الاثنين أو الأربع.

و على هذا ففي الصورة الأولى من صورتى المسألة وإن كان الشروع في الصلاة بنيّة التمام لكن القصد لا أثر له بل يقع لغوا، وإنما يجب على المكلف أن يراعى في صلاته العنوان الفعلى المنطبق عليه من كونه بحيث يسمع أذان بلده أو لا يسمع، فيتمّها على حسب وظيفته الفعلية، فإن وصل في حال التشهد الأول مثلاً إلى مكان لا يسمع فيه الأذان صار مشمولاً لقوله عليه السلام: «و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقضّر». ^(١) ولا يضر بذلك وقوع ما سبق بقصد التمام، فإنّ هذا القصد لا يوجد بتعيين المأتى به، لما عرفت من عدم كون القصر والإتمام من العناوين القصدية المتعينة بالقصد والنية.

وبهذا البيان يندفع ما استدلّ به على وجوب الإتمام في مفروض المسألة من أن الصلاة على ما افتتحت، لاختصاص ذلك بالعناوين المتقوّمة بالقصد مثل الظهريّة والعصريّة و نحوهما.

وقد ظهر بما ذكرنا أنه لو التفت قبل القيام للثالثة إلى قرب الوصول إلى حد الترخيص لم يجز له القيام، بل وجب عليه أن يصبر حتى يصل إليه ويسلم هذا.

ولكن لأحد أن يدعى انصراف قوله: «وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر» عن مثل هذا الفرض، إذ المتبادر منه ثبوت القصر لمن وقع جميع صلاته في الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان، لا لمن وقع جميع صلاته ما عدا السلام مثلاً فيما دون حد الترخيص ثم وصل إليه فتردد أمره بين أن يسلم على الشتتين أو يضيف ركعتين.

(١) الوسائل ٥٠٦-٥ (ط. أخرى -٨ ٤٧٢)، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث^٣.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٨

وبعبارة أخرى: الظاهر كون الإمام عليه السلام بقصد تعين الوظيفة لمن أراد أن يشرع في صلاته فقال: «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر»، أي اقرأ صلاة المقصورة.

وأماماً على فرض شموله للمقام فيصير معناه: اجعل المقصورة مقصورة، وهو خلاف الظاهر جداً، لا أقول: إنّ قصد الإتمام أولاً يضر حتى يدفع بعدم كون القصر والإتمام من العناوين القصدية، بل أقول: إنّ الرواية إما أن تكون ناظرة إلى بيان الوظيفة لمن أتم تشهده مثلاً وتردد أمره بين أن يسلم أو يقوم، فيكون معنى قوله «قصّر»: «اجعل ما يدك مقصورة»، وإما أن تكون ناظرة إلى تعين الوظيفة لمن أراد أن يشرع في صلاته، ويكون معنى قوله «قصّر»: «اقرأ صلاة مقصورة». ولا يخفى أنّ المتبادر هو الثاني، وأماماً الحمل على الجامع بين المعنين فمشكل جداً.

والحاصل أنّ شمول الرواية لمثل من شرع في صلاته قبل الوصول إلى حد الترخيص بنية الإتمام، ووصل إلى الحد في أثنائها مشكل، فيرجع إلى ما هو الأصل في الصلاة، وهو الإتمام، فإنّها بحسب طبعها غير مقصورة، كما يستفاد ذلك مما دلّ على كون عدد الفرائض والتوافل إحدى وخمسين.

وقد اختار هذا القول في التذكرة أيضاً، حيث قال: «ولو أحرم في السفينة قبل أن تسير و هو في الحضر، ثم سارت حتى خفى الأذان و الجدران لم يجز له القصر، لأنّه دخل في الصلاة على التمام». (١)

والظاهر أن مراذه «قده» من تعليمه هو ما ذكرناه من كون أدلة القصر ناظرة إلى بيان الوظيفة لمن وقع جميع صلاته في السفر، ولا يشمل إطلاقها لهذه الصلاة التي وقعت عمدتها فيما دون حد الترخيص، ولم يرد كون القصر والإتمام من العناوين القصدية، وإن كان ربما يوهمه ظاهر كلامه، فتدبر.

وربما يتمسّك في المقام لإثبات وجوب التعام بالاستصحاب، بتقريب أنّ هذا

(١) التذكرة ١-١٨٩ (ط. أخرى -٤ ٣٨٢)، في الشرط الثاني من شروط القصر، المسألة ٦٢٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣١٩

المكّلف حين ما شرع في هذه الصلاة كان مأموراً بالإتمام فيستصحب.

وفيه أنّ الذي ثبت وجوب الإتمام فيها هي الصلاة الواقعه بأجمعها فيما دون الحد، وأماماً الصلاة التي يقع بعضها فيما دون الحد فحكمها مشكوك فيه من أول الأمر، إذ لو علم المصلى من أول الأمر أنّ صلاته هذه لا تقع بأجمعها فيما دون الحد لكان يشكّ في وظيفته من الأول. هذا.

مضافاً إلى أنّ الرجوع إلى الأصل إنما يصحّ إذا لم يكن في المقام دليل اجتهادي، وفيما نحن فيه تكون عمومات أدلة الإتمام محكمة كما مرّ.

هذا كله فيما يتعلق بالصورة الأولى، وما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثانية أيضاً، أعني ما إذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بيتة القصر ثم في الأثناء وصل إليه.

ثم لا يخفى أنّ نظائر هذه المسألة كثيرة:

منها: ما إذا شرع المتردد في الإقامة في صلاته بيتة القصر وفي أثنائها كمل الثلاثون.

و منها: ما إذا شرع العازم على الإقامة في صلاته بيتة الإنعام وفي أثنائها تبدل قصده إذا كانت هذه الصلاة أول صلاة تامة شرع فيها.

حكم من بدا له الإقامة و هو في الصلاة

و منها: ما إذا شرع المسافر في صلاته بيتة القصر وفي أثنائها عزم على الإقامة.

و قد ورد في هذا الفرض روایتان حکم فیهما بوجوب الإنعام:

الأولى: ما رواه الصدوقي بإسناده عن علي بن يقطين أنه سأله أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة و هو في الصلاة؟ قال:

«يتم إذا بدت له الإقامة». و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن يقطين. و رواه الشيخ بإسناده عن علي، عن أبيه. «١»

(١) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٥١١)، الباب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢٠

الثانية: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الإقامة و هو في صلاته، أي تم أم يقصّر؟ قال: «يتم إذا بدت له الإقامة». «١»

و لأحد أن يدعى استفاده حكم الفروض السابقة أيضاً من هاتين الروايتين بسبب إلقاء الخصوصية:

بتقرير أن يقال: إنّ مورد السؤال و إن كان خصوص من بدا له الإقامة في أثناء صلاته، لكن الظاهر بحسب نظر العرف أنّ محظوظ السائل في سؤاله هو أنّ المسافر إذا تعين عليه في أول صلاته القصر أو الإنعام ثم تبدل حاله في أثناء الصلاة بنحو يوجب تبدل الوظيفة، فهل يكون وظيفته بالنسبة إلى الصلاة التي بيده على طبق حالته عند الشروع فيها، أو على طبق الحالة الطارئة في الأثناء.

و على هذا فيستفاد من جواب الإمام عليه السلام أن المدار في تبدل الحالات هي الحالة الطارئة و إن كان طرورها في أثناء الصلاة.

هذا و لكن دعوى القطع بعدم دخاله خصوصية المورد لا- تخلو من إشكال، و لا- سيما مع افتراق مورد الروايتين مع بعض الصور السابقة، كمن شرع في صلاته قبل الوصول إلى حد الترخص و في أثنائها وصل إليه، فإنه قبل الوصول إليه مصدق للحاضر و بعد الوصول إليه يتبدل العنوانحقيقة، فتصير مصداقاً للمسافر، و أما في مورد الرواية فيكون الشخص قبل أن يbedo له الإقامة مصداقاً للمسافر، و بعد ما عزم عليها أيضاً يكون مصداقاً، له غاية الأمر تبدل وظيفته حسب تبدل القصد و التيبة.

فاستفاده حكم تلك الصورة مثلاً مما ورد في بيان وظيفة هذا الشخص مما يشبه القياس مع الفارق، فتدبر.

(٢) المصدر السابق و الباب، الحديث ٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢١

اشارة

قد فرغنا من بيان شروط القصر و بقى في باب صلاة المسافر ثلاثة أمور مهمة يجب أن يبحث عنها:

- ١- هل القصر بعد ما تحقق شروطه رخصة أو عزيمة؟
- و من فروع ذلك أيضا البحث عن التخيير في الأماكن الأربع.
- ٢- حكم من قصر في موضع الإتمام، أو بالعكس.
- ٣- حكم من كان في أول الوقت حاضرا و في آخره مسافرا، أو بالعكس.

القصر في السفر عندنا عزيمة**اشارة**

الأمر الأول: القصر في السفر فرض و عزيمة عند أصحابنا، و به نقطت أخبارنا المروية عن الأئمة عليهم السلام. وافقنا في ذلك أبو حنيفة أيضا إلّا أنه قال: إن زاد على ركعتين فإن كان تشهد في الثانية صحت صلاته، و ما زاد على الشتين يكون نافلاً.

و أمّا أصحابنا الإمامية فلم يقل أحد منهم في المقام بصحّة صلاة من أتّم عن علم و عمد و إن جلس بقدر التشهد، مع أن بعضًا منهم قال بصحّة صلاة من زاد في

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢٢
صلاته ركعه سهوا إذا كان قد جلس بعد الرابعة بقدر التشهد. ولعل تسالمهم على البطلان في المقام من جهة الأخبار الواردة في المسألة الحاكمة بوجوب الإعادة على من أتّم في موضع القصر. هذا.
و قال الشافعى: التقصير في السفر أفضل، و قال المزنى: الإتمام أفضل. «١»

ثبوت التخيير في المواطن الأربع**اشارة**

مسألة: يسأى مما ذكرنا من تعين القصر في السفر: المواطن الأربع المعروفة، أعني مكة، والمدينة، و المسجد الجامع بالكونفة، و الحائر. حيث إن المسافر يختار فيها بين القصر و الإتمام، بل الإتمام أفضل و إن لم ينفع المقام.

- و الكلام في هذه المسألة في مقامين:
- ١- في إثبات أصل الحكم.
 - ٢- في بيان موضوعه من حيث العدد و من حيث السعة و الضيق.

إثبات أصل الحكم

أمّا المقام الأول فملخص الكلام فيه أن المشهور من عصر شيخ الطائف «قدّه» إلى عصرنا هذا جواز الإتمام في المواطن الأربع لمن لم

يعزم على الإقامة و كونه أفضل من القصر. و عن السيد المرتضى «قده» تعين الإلتمام فيها. و عن الصدوق القول بتعيين القصر على من لم يقم، و حمل ما دلّ على فضل الإلتمام فيها على استحباب اختيار الإقامة فيها ليتم. «٢» هذا.

(١) راجع الخلاف ١-٥٦٩، كتاب صلاة المسافر، المسألة ٣٢١، و الوسائل ٥-٥٣٠ (ط. أخرى ٨-٥٠٥)، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، و المختلف ١٣٢ (ط. أخرى ٢-٣٧٨)، الفصل الأول من الباب الرابع من كتاب الصلاة، المسألة ٢٦٦.

(٢) راجع المختلف ١٦٧ (ط. أخرى ٢-٥٥٢)، الفصل السادس من الباب الرابع من كتاب الصلاة، المسألة ٤٠٠، و الجوهر ١٤-٣٢٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢٣
و الأخبار في المسألة كثيرة جدًا، فلنذكر بعضها تيمناً:

-١- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن مهزيار و أبي علي بن راشد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من مخزون علم الله الإلتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين بن علي عليهم السلام». «١»

-٢- ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: قال الصادق عليه السلام: «من الأمر المذكور إلتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة، و المدينة، و مسجد الكوفة، و حائر الحسين عليه السلام». «٢»

-٣- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و المسجد الرسول، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام». و رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. «٣»

-٤- ما رواه الشيخ بإسناده عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة و المدينة؟ فقال: «أتم و إن لم تصل فيهما إلّا صلاة واحدة». «٤»

-٥- ما رواه عنه، عن محمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين المؤلّى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى

(١) الوسائل ٥-٥٤٣ (ط. أخرى ٨-٥٢٤)، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق ٥-٥٤٩ (ط. أخرى ٨-٥٣١) و الباب، الحديث ٢٦.

(٣) المصدر السابق ٥-٥٤٦ (ط. أخرى ٨-٥٢٨) و الباب، الحديث ١٤.

(٤) المصدر السابق ٥-٥٤٤ (ط. أخرى ٨-٥٢٥) و الباب، الحديث ٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢٤

عنك أئنك أمرته بالتمام في الحرمين، و ذلك من أجل الناس؟ قال: «لا، كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس». «١»

-٦- ما رواه بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة؟

قال: «من شاء أتَمَّ، و من شاء قَصْرٌ». «٢»

٧- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنما إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصّ؟ قال: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد». «٣»

٨- ما رواه الشيخ بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم، زر الطيب وأتم الصلاة عنده». قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنما يفعل ذلك الضعفاء». و رواه الكليني، عن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد. «٤»

إلى غير ذلك من الروايات الواردۃ في المسألة.

و بالجملة الظاهر كون الإتمام في المواطن الأربعة أفضل، وافقاً للمشهور، و يدلّ عليه روایات كثيرة.

و قد عرفت إنكار الصدوق لذلك. و وافقه في ذلك الوحيد البهبهاني و السيد بحر العلوم «قدهما». «٥»

(١) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٢٦) و الباب، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٢٦) و الباب، الحديث ١٠.

(٣) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٢٩) و الباب، الحديث ١٦.

(٤) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٢٧) و الباب، الحديث ١٢.

(٥) راجع الجوادر -١٤ -٣٣٠.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢٥

ولعل مستند هما ما يستفاد من بعض الروايات من استقرار بناء الفقهاء من أصحابنا المعاصرین للأئمۃ عليهم السلام عملاً على التقصير، مع كون أخبار الإتمام بمرآهم و كونهم بأنفسهم راوين لها:

فعن جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مکة، والمدينة، والكوفة، و قبر الحسين عليه السلام الأربعة و الذي روی فيها؟ فقال: أنا أقصیر، و كان صفوان يقصّر، و ابن أبي عمیر و جميع أصحابنا يقصّرون. «١»

و روی الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاۃ في الحرمين، فمنها: بأن يتم الصلاۃ ولو صلاۃ واحدة، و منها: أن يقصر ما لم ينوه به عشرة أيام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقدير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام، فصرت إلى التقصير، و قد ضفت بذلك حتى أعرف رأيك.

فكتب عليه السلام إلى بخطه: «قد علمت -يرحمك الله- فضل الصلاۃ في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصير و تکثر فيهما من الصلاۃ».

فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكلّه، و أجبتني بكلّه.

فقال: «نعم» فقلت: أي شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: «مكة والمدينة». الحديث. «٢»

و الحاصل أنه يستفاد من خلال الأخبار أن أصحاب الأئمة عليهم السلام من الطبقة السادسة و السابعة و الثامنة كان بناؤهم فتوى و عملاً على التقصير مع كونهم راوين لأنباء الإتمام، و قد عرفت منا مراراً أن الشهرة الفتوائية كانت بمرتبة من الأهمية عند

(١) كامل الزيارات - ٢٤٨، الباب ٨١ الحديث ٧.

(٢) راجع الوسائل ٥٤٤ (ط. أخرى ٨-٥٢٥)، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، عن التهذيب ٥-٤٢٨. و ما نقل هنا يوافق نقل الكليني «ره» في الكافي ٤-٥٢٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢٦
الشيعة بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفة لها و يحملونها على التقىء أو على محامل آخر، و وجه ذلك أن اشتهر الفتوى بين أصحاب الأئمة و بطانتهم المطبعين على مذاقهم عليهم السلام مما يكشف كشفا قطعيا عن مرادهم الجدى.
و بالجملة الشهرة في المقام موهنة لأخبار الإتمام و إن كانت مستفيضة بل متواترة إجمالا، فيجب حملها على التقىء، أو على ما حملها الصدوق من استحباب العزم على الإقامة حتى يتم.

فإن قلت: يأبى هذا الحمل ما دل على فضل الإتمام و إن مرت بهما مارا أو لم يصل فيهما إلا صلاة واحدة.
قلت: أكثرها قابله لهذا الحمل، و ما لا يقبله خبر واحد يطرح بسبب الشهرة على خلافه.
فإن قلت: رد هذه الشهرة ذيل صحيحه ابن مهزيار.

قلت: الرواية غير مقطوع الصدور، فلا تقبل لرد الشهرة.

فإن قلت: يعارض هذه الشهرة على الإتمام من عصر الشيخ «قدره» إلى زماننا هذا.

قلت: لا اعتداد بالشهرة المتأخرة، كيف! و لو فرضنا أنفسنا في عصر الشيخ لم نجد إلا اشتهر القصر بين أصحاب الأئمة، و لا يعقل كون الشهرة المتأخرة حجة لمن تقدم عليها.

هذه غاية ما يمكن أن يقرب بسببه كلام الصدوق و العلمين «قدهم».

أقول: لا- يخفى اختلاف أخبار المسألة بحسب الظاهر و المضمون: ظاهر كثير منها تعين الإتمام و في بعضها التصريح بالإتمام و لو كانت صلاة واحدة و في بعض منها أن الإتمام في الحرمين من الأمر المذكور، أو من مخزون علم الله، و المستفاد من طائفه أخرى منها ثبوت التخيير بين القصر و الإتمام و كون الإتمام أفضل، و بإزاء هاتين

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٢٧

الطائفتين الطائفه ثالثه تدل على تعين القصر ما لم يعزم على مقام عشرة أيام.

إذا عرفت هذا فنقول: حمل أخبار الإتمام على استحباب العزم على المقام حتى يتم، كما نسب إلى الصدوق، و إن كان لا ينافيه جلها لكنه يوجب طرح ما يدل بالصراحة على الإتمام و إن لم يصل فيهما إلا صلاة واحدة، هذا مضافا إلى أنه يأبى هذا الحمل ما في بعضها من كون الإتمام من مخزون علم الله أو من الأمر المذكور، إذ يستفاد من ذلك امتياز هذه المواطن من غيرها من الأماكن، اللهم إلا أن يقال: إن امتيازها من غيرها إنما هو باستحباب العزم على المقام فيها دون غيرها، و لكنه بعيد جدا، و كذلك يأبى هذا الحمل صحيحه ابن مهزيار الطويله، إذ مورد سؤاله صورة عدم العزم على الإقامة. و بالجملة الالتزام بما ذكره الصدوق يوجب طرح كثير من الأخبار.

فإن قلت: يحمل أخبار الإتمام على التقىء لا على ما حملها الصدوق.

قلت: لا أرى وجها للتقىء في هذه المسألة، إذ المخالفون في باب صلاة المسافر على قولين من غير أن يفرقوا بين الأماكن: فاختار أبو حنيفة تعين القصر، و الشافعى و جمع من أصحابه منهم عثمان و عائشة ثبوت التخيير بين القصر و الإتمام، و لم يفت أحد منهم بتعين الإتمام مطلقا أو في الحرمين حتى يكون الأمر بالإتمام في أخبارنا لموافقة. «١» هذا مضافا إلى دلالة خبر عبد الرحمن بن الحجاج السابقة (الخامسة مما سبق) على عدم كون الأمر بالإتمام للتقىء، فراجع.

و كيف كان فالظاهر أن أصل جواز الإتمام في المواطن الأربعه مما لا ريب فيه بحسب الأدلة، و ما تقدم من شهرة القصر عملا بين

أصحاب الأئمة عليهم السلام غير متحقق، بل الظاهر ثبوت الاختلاف في المسألة من أول الأمر إلى الآن، إذ لو

(١) راجع الخلاف ١-٥٦٩، كتاب صلاة المسافر، المسألة ٣٢١، والتذكرة ١-١٨٦ (ط. أخرى ٤-٣٥٥)، والمغني ٢-١٠٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٣٢٨

تبعد الأخبار و تدبّرت فيها ظهر لك أنّ فقهاء الأصحاب في جميع الأعصار كانوا على قولين: بعضهم يتمّ وبعضهم يقصّر، و منشأ اختلافهم اختلاف الأخبار التي كانت بآيديهم، وقد سرى الاختلاف من فقهاء كل طبقة إلى طبقة اللاحقة، و هكذا إلى هذه الأعصار، حيث إنّ سلسلة فقهنا - معاشر الإمامية - لم تقطع منذ تأسيسه أعني من عصر الصادقين عليهما السلام إلى عصرنا هذا، فكان كلّ طبقة تتلقى الفقه من سابقتها بلا حصول فترة. وأما اختلاف الأخبار فعلّه لمصالح رآها الأئمة عليهم السلام في إلقاء الاختلاف، ولا ندري ما هو السبب في صدور هذه الأخبار المختلفة، فإنّ أوضاع عصرهم وأحوال صحابتهم ليست بأجمعها ميئنة لنا. و لعلّ صدور أخبار القصر في المسألة كان لأجل تقييمهم عليهم السلام من بعض الشيعة الضعفة، كما يلوح ذلك من خبر أبي شبل (الثامن مما سبق)، فإنّ عقائد الشيعة و سلائفهم كانت مختلفة جدًا. ألا تنظر إلى تقييم فقهاء العصر من بعض مقلّديهم و عدم تمكّهم من إظهار فتاویّهم الواقعية لهم و اضطرارهم إلى إظهارها بنحو لا تخالف أنظار الناس و ارتکازاتهم؟

و بالجملة لم يثبت في المسألة شهرة على القصر، فلا-محيص عن الرجوع إلى الأخبار، و ما يدلّ منها على جواز الإتمام بلغت في الكثرة حدًا يمكن دعوى القطع بتصور بعضها، و لا يتحمل فيها التقييم كما عرفت، فيجب الأخذ بها، و ظهور بعضها في تعين الإتمام لا يمنع عن القول بالتخيير بعد صراحة بعضها في التخيير. فيبقى ما تدلّ على تعين القصر، و هي قليلة جدًا لا تقاوم هاتين الطائفتين، و قد عرفت آنفاً تأويلها، فتدبّر جيداً.

بيان موضوع المسألة

و أما المقام الثاني، أعني البحث عن موضوع المسألة فملخص الكلام فيه أنّ مفاد الأخبار في المقام مختلف جدًا

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٣٢٩

أما الحرمان فقد عبر عنهم تارة بالحرمين، و أخرى بحرم الله و حرم رسوله، و ثالثة بمكة و المدينة، و رابعة بالمسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله.

وأشمل هذه العناوين وأوسعها هو الحرم، فإنّ حدود حرم الله تعالى كانت معينة من زمن الخليل عليه السلام، و قد نصبت لها أعلام باقية إلى الآن، و هو أوسع من بلد مكة، و حرم الرسول صلى الله عليه و آله حسب ما يستفاد من بعض الأخبار عبارة عما بين جبلى عير و عوير. (١)

وحيثـنـدـ فـهـلـ الـمـعـيـارـ وـ مـاـ هـوـ تـامـ الـمـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ هـوـ الـحـرـمـانـ بـسـعـتـهـماـ، وـ يـكـونـ ذـكـرـ الـبـلـدـ أـوـ الـمـسـجـدـ مـنـ بـابـ الـغـلـبـةـ، حـيـثـ إـنـ الـصـلـاـةـ تـقـعـ غـالـبـاـ فـيـ الـمـسـجـدـيـنـ أـوـ الـبـلـدـيـنـ، أـوـ يـكـونـ الـمـوـضـوـعـ خـصـوـصـ الـبـلـدـيـنـ أـوـ الـمـسـجـدـيـنـ، وـ يـكـونـ ذـكـرـ الـحـرـمـيـنـ مـنـ جـهـةـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـهـماـ إـجـمـالـاـ بـشـوـتـهـ فـيـ بـعـضـهـماـ؟ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـجـهـانـ.

فإن قلت: لا مجال لاحتمال كون الحرمين تمام الموضوع للحكم بعد ما فسرا في بعض الأخبار بنفس البلدين، كقوله في صحيحه ابن مهزيار: فقلت أى شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: «مكة و المدينة» (٢)، و قوله في رواية عثمان بن عيسى: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إمام الصلاة في الحرمين: مكة و المدينة. (٣)

قلت: يمكن أن يكون سؤال الرواى عن الحرمين و تفسيرهما له لأجل الجهل بالمراد منهمما، بأن احتمل كون المراد منهمما غير الحرمين

المعروفين، لا لأجل الجهل بحدود الحرمين المعروفين و مقدارهما، فيكون جواب الإمام عليه السلام أيضاً ناظراً إلى بيان

(١) راجع الوسائل ٥-٤٩٧ (ط. أخرى ٨-٤٦٠)، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢، وج ١٠ ص ٢٨٣ (ط. أخرى ١٤-

٣٦٢)، كتاب الحج، الباب ١٧ من أبواب المزار.

(٢) الوسائل ٥-٥٤٤ (ط. أخرى ٨-٥٢٥)، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق ٥-٥٤٧ (ط. أخرى ٨-٥٢٩) و الباب، الحديث ١٧، عن قرب الإسناد- ١٢٣ (ط. أخرى ٣٠٠).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٠

المراد منها إجمالاً لا إلى تحديد هما.

اللهم إلّا أن يقال: إنه من المستبعد جداً جهل الرواة بهما من حيث الموضع، ولا سيما مع كون الراوي في الرواية الأولى على بن مهزيار، وقد ذكر اختلاف الأصحاب في المسألة وأنه بنفسه كان يتمّ فيهما إلى أن أشاروا إليه بالتقدير. فعلم من ذلك عدم جهل بالحرمين من حيث الموضع وأن المراد بهما: الحرمان المعروفان، وإنما أراد بسؤاله الاستفسار عن حدودهما التي ثبتت فيها الإتمام.

و على هذا فما وقع فيه تفسير الحرمين بالبلدين يقع مفسراً لجميع أخبار الحرمين، فيرتفع التعارض بينها وبين ما عبر فيه بالبلدين. و حيثند في تردد الأمر بين الأخذ بظاهر لفظي مكة والمدينة وبين تخصيص الحكم بخصوص المسجدين، إذ مقتضى الأول كون البلد تمام الموضوع للحكم بلا دخالة لحيثية المسجدية في ذلك، و مقتضى الثاني كون خصوصية المسجدية أيضاً دخلية، فيتعارضان نحو تعارض المطلق و المقيد المثبتين بعد إحراز وحدة الحكم، إذ مع احتمال تعدده لا تنافي بينهما حتى يحمل أحدهما على الآخر.

إإن قلت: لا- دليل في المقام على وحدة الحكم، لاحتمال كون الاختلاف بحسب مرتب الفضيلة والاستحباب، فيكون استحباب الإتمام في المسجدين أكد من غيرهما، فلا تعارض بين الروايات حتى يحمل بعضها على بعض، إذ المعارضه فرع وحدة الحكم، إلا ترى أن المشهور بينهم عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، و السر في ذلك أنه لا سيل فيها إلى إحراز وحدة الحكم، لاحتمال كون الاختلاف فيها بحسب اختلاف مرتب الفضيلة.

قلت: يبعد ذلك تصفح أخبار المسألة و ملاحظة الأسئلة و الأجبوبة الواقعه فيها، إذ بالدقّة فيها يظهر أنّ المقصود في جميعها بيان حكم واحد مختلف فيه بين الأصحاب، و هو أنّ تعين القصر على المسافر هل يكون ثابتاً مطلقاً أو ورد عليه البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣١

تخصيص و استثناء بالنسبة إلى بعض المواطن في الجملة؟

فالمعنى في جميع أخبار الإتمام سؤالاً و جواباً ثبوت امتياز ما للبلدين من سائر البلدان، فلا يتمشى في المقام احتمال تعدد الحكم أصلًا.

فينحصر علاج التعارض في حمل المطلق على المقيد أو بالعكس، ولا يخفى أنّ ظهور دليل المقيد في دخالة القيد أقوى من ظهور دليل المطلق في كون الحيثية المطلقة تمام الموضوع للحكم، فيجب حمل أخبار البلدان على الأخبار الدالّة على دخالة خصوصية المسجدين، و لا سيما مع كون المترافق من أخبار البلدان عدم كونها بصدق بيان تمام الموضوع للحكم، بل بصدق بيان أصل ثبوت الحكم إجمالاً و امتياز البلدان من غيرهما في الجملة، فالتمسّك بالإطلاق فيها مشكل جداً.

هذا مع انصرافهما إلى خصوص المسجدين، إذ الغالب وقوع الصلاة فيهما، و هذه الغلبة مانعة عن التمسّك بالإطلاق.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ الغلبة كما تمنع عن التمسّك بالإطلاق تمنع عن ظهور دليل المقيد في دخالة القيد أيضاً لاحتمال كون القيد وارداً مورداً الغالب، هذا.

ولكن مع ذلك كلّه الاقتصار على خصوص المسجدين لا- يخلو من قوّة إمّا من جهة حمل المطلق على المقيد أو من جهة الأخذ

بالقدر المتيقن في الحكم المخالف لعمومات التقصير.

فإن قلت: ليس نسبة المسجد إلى البلد كنسبة المقيد إلى المطلق، بل كنسبة الجزء إلى الكل، بداعه أنه لم يقصد بالمسجد الحرام مثلاً مفهوم مكة المقيدة.

قلت: لا يلاحظ النسبة بين المسجد والبلد، بل بين الإتمام في المسجد والإتمام في البلد، فتدبر، هذا.
ولكن لا يخفى أن تفسير الحرمين في رواية ابن مهزيار بنفس البلدين لما لم يكن بلحاظ تعين الموضعين من بين بقاع الأرض، لعدم جهل ابن مهزيار بذلك كما مرّ.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٢

فلا محالة يكون بلحاظ تحديد ما هو موضوع الحكم و بيان مقداره، وعلى هذا فيكون الرواية ظاهرة جداً في ثبوت الحكم لجميع أجزاء البلدين، ففهمـ.
هذا تمام الكلام في الحرمين.

وأما مسجد الكوفة ففي روايات عبد الحميد، و حذيفة بن منصور عن سمع، وأبي بصير، و مرسلة الصدوق، و حمـاد بن عيسى عن بعض أصحابنا التعبير بـ«مسجد الكوفة». (١)

وفي خبر زيـاد بن مروان القندي التعبير بلفظ «الـكوفة». (٢)

وفي خبر حـمـاد بن عيسى و مرسـلة الشـيخ التـعبـير بـ«حرـم أمـير المؤـمنـين». (٣)
والظـاهـر أـنـ المرـاد بـهـ أـيـضاـ هوـ الـكـوـفـةـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ مـكـةـ حـرـمـ اللـهـ، وـ الـمـدـيـنـةـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ الـكـوـفـةـ حـرـمـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ. (٤) وـ كـوـنـهـاـ مـحـلـ لـهـجـرـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـالـمـدـيـنـةـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ تـشـمـلـ النـجـفـ.

وـ أـمـاـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـرـادـ بـحـرـمـهـ مـدـفـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ تـعـارـفـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الـحـرـمـ فـيـ أـعـصـارـنـاـ عـلـىـ مـدـفـنـهـ وـ مـدـفـنـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ فـبـعـيدـ جـداـ
كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ الـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ بـلـدـةـ الـكـوـفـةـ وـ بـيـنـ خـصـوصـ مـسـجـدـهـ، وـ حـيـثـ إـنـ أـخـبـارـ الـمـسـجـدـ أـكـثـرـ وـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ، وـ عـلـيـهـ يـحـمـلـ خـبـرـ
حـمـادـ وـ مـرـسـلةـ الشـيخـ، حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، كـمـاـ مـرـ زـيـادـ فـيـ الـحـرـمـينـ. وـ أـمـاـ خـبـرـ زـيـادـ فـضـيـفـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ، فـتـأـمـلـ.
وـ أـمـاـ الـمـوـضـوـعـ الـرـابـعـ فـفـيـ رـوـاـيـاتـ أـبـيـ شـبـلـ، وـ زـيـادـ الـقـنـدـيـ، وـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ

(١) راجع المصدر السابق ٥-٥٥٠-٥٥٦ (ط. أخرى ٨-٥٣٢-٥٢٨)، الباب ٢٥، الأحاديث ١٤ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩.

(٢) راجع المصدر السابق ٥-٥٤٦ (ط. أخرى ٨-٥٢٧) و الباب، الحديث ١٣.

(٣) راجع المصدر السابق ٥-٥٤٣ و ٥٤٨ (ط. أخرى ٨-٥٢٤ و ٥٣٠) و الباب، الحديثين ١ و ٢٤.

(٤) راجع المصدر السابق ١٠-٢٨٢ (ط. أخرى ١٤-٣٦٠)، كتاب الحج، الباب ١٦ من أبواب المزار، الحديث ١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٣

البلاد، و عمرو بن مرزوق التعبير بقوله: «عند قبر الحسين». (١)

وفي روايات حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، وـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، وـ حـذـيفـةـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ سـمـعـ، وـ أـبـيـ بـصـيرـ، وـ مـرـسـلةـ الشـيخـ التـعبـيرـ بـ«حرـمـ الـحسـينـ».

(٢)

وـ فـيـ مـرـسـلةـ الصـدـوقـ:ـ «ـحـائـرـ الـحسـينـ»ـ. (٣)

وـ فـيـ خـبـرـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ لـفـظـ «ـحـائـرـ»ـ. (٤)

و لا يخفى أنه لا يستفاد من الطائفة الأولى حد معين، إذ العندية مقوله بالتشكيك، و أقرب مراتبها أن يكون المصلّى متصلة بالقبر الشريف، و من الواضح عدم التمكن فعلاً من هذه المرتبة مع وجود الضريح المطهر. و إرادة سائر المراتب غير معلومة، فيجب الرجوع إلى مفad سائر الأخبار فنقول:

□

أما الحرم فيراد به ما يجب احترامه و يحرم انتهاكه، كما في حرم الله و حرم رسوله و غيرهما.
و قد اختلف الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام:

ففي رواية: «حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانبه». ^(٥) و في رواية أخرى: «حرم الحسين عليه السلام فراسخ في فراسخ من أربع جوانب القبر». ^(٦) و في خبر إسحاق بن عمار قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ لموضع

(١) المصدر السابق ٥-٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥٢-٥٢٧ و ٥٣٠ و ٥٣٢، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الأحاديث ١٢ و ١٣ و ٢٢ و ٣٠.

(٢) المصدر السابق ٥-٥٤٣ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٤٩ (ط. أخرى ٨-٥٢٤ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١) و الباب، الأحاديث ١ و ١٤ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٤.

(٣) المصدر السابق ٥-٥٤٩ (ط. أخرى ٨-٥٣١) و الباب، الحديث ٢٦.

(٤) المصدر السابق ٥-٥٥٠ (ط. أخرى ٨-٥٣٢) و الباب، الحديث ٢٩.

(٥) التهذيب ٦-٧١، كتاب المزار، الباب ٢٢، الحديث ١.

(٦) المصدر السابق، الحديث ٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٤

قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها و استجرار بها أجير». قلت: فصف لى موضعها جعلت فداك. قال: «امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من قدامه، و خمسة و عشرين ذراعاً من عند رأسه، و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه. و موضع قبره من يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة». الحديث. ^(١)

و روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسرًا روضة من رياض الجنة». ^(٢)

والظاهر حمل اختلاف الروايات على مراتب الفضل و الشرف، فيكون عنوان الحرم أيضاً مقولاً بالتشكيك، و القدر المتيقن منه في المقام ما تدلّ عليه الرواية الأخيرة، و يصدق على هذا المقدار عرفاً مفهوم العندية أيضاً كما لا يخفى. هذا.

و أما الفقهاء فالمحذور في كلماتهم لفظ الحائر، و قد أطلق الحائر و الحير في كثير من الأخبار على مدفنه عليه السلام، كما ورد أنَّ على بن محمد النقى عليه السلام لما اشتَدَّ مرضه قال:

«ابعثوا إلى الحير». ^(٣)

و روى الطبرى ما حاصله: أنَّ الرشيد أمر بإحضار ابن أبي داود - و كان عند الحير -، فقال له الحسن بن راشد: إنَّه إن سألك عن سبب سكونتك في الحير فقل له:

أمرني بذلك أمَّ موسى، فلما حضر عند الرشيد و سأله هو عن ذلك أجابه بما لقَّنه الحسن، فلها عنه، و أمر بهدم القبر في آخر هذه السنة. ^(٤) هذا.

(١) المصدر السابق، الحديث ٣، و الحديث ٤-٥٨٨، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٦ - ٧٢، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٤ - ٥٦٧، كتاب الحج، أبواب الزيارات، الباب ١٤، الحديث ٣. و راجع كاملاً الزيارات - ٢٧٢، الباب ٩٠ و بحار الأنوار ٩٨ - ١١٢ (ط. إيران ١٠١ - ١١٢)، كتاب المزار، الباب ٣٢. و فيه: «يا أبا هاشم، ابعث رجلاً من موالينا إلى الحير يدعو الله لى».

(٤) «تاريخ الأمم والملوک» لابن حجر الطبرى ٦ - ٥٣٦. و لم نجد فيه مضمون الجملة الأخيرة، ولكن حكى أصل أمره بالهدم فى أعيان الشيعة ١ - ٦٢٧ عن كتاب تسلية المجالس. و راجع أمالى الشيخ ١ - ٣٣٣ أيضاً.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٥

ويستفاد من كلمات اللغويين أيضاً أن المراد بالحير و الحائر مدفن الحسين عليه السلام. «١»

فهذا إجمالاً مما لا ريب فيه، وإنما الإشكال في أن المراد بهما مدفنه عليه السلام بسعته أعني أرض كربلاء، أو خصوص الموضوع المنخفض الذي وقع القبر الشريف في وسطه، حيث إن اللفظين بحسب أصلهما يطلقان على الأرض المنخفضة من جهة أن الماء إذا جمع فيها يحار فيها ولا يجد طريقاً إلى الجريان والخروج، أو خصوص ما دار عليه جدران حرمه الشريف فعلاً؟ فيه وجوه.

وفي السرائر: «و المراد بالحائر: ما دار سور المشهد و المسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأن ذلك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر في لسان العرب: الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه، وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد في مقتل الحسين عليه السلام، لما ذكر من قتل معه من أهله، فقال: و الحائر محيط بهم إلـا العباس عليه السلام، فإنه قتل على المسنة». «٢»
ولا يخفى إجمالاً ما قاله ابن إدريس أيضاً بحسب المقدار و الحدّ، حيث لم يبق سور الذي كان دائراً في الأزمان السابقة على المشهد الشريف، ولا يعلم موضعه، وقد اختلف جداً بحسب التغيرات الحاصلة في الأعصار المختلفة.

ثم المراد بالسور هل هو سور الحرم، أو الرواق، أو الصحن الشريف؟

كلّ محتمل، فلا بدّ أن يقتصر في المقام على القدر المتيقن، فإنّ أخبار الإتمام في المقام بالنسبة إلى أدلة القصر في السفر من قبل المخصص المنفصل المجمل، فيقتصر

(١) راجع القاموس المحيط ٢ - ١٥ - ١٦، و لسان العرب ٤ - ٢٢٣ و ٢٢٦، و الصاحح ٢ - ٦٤١.

(٢) السرائر ١ - ٣٤٢، باب صلاة المسافر.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٦

في التخصيص على الأقلّ، كما لا يخفى وجهه على من تأمل.

نعم الظاهر أنّ ما تضمنه روایة عبد الله بن سنان السابقة، أعني عشرين ذراعاً مكسرة، هو القدر المتيقن من بين ما يستفاد من أخبار الباب. و ما ذكر فيها من كونه روضة من رياض الجنّة أيضاً يناسب حكم الإتمام، فإنّ الإتمام إنّما هو لشرف المكان و فضله، و القدر المتيقن من الحرم و الحائر و العندية أيضاً ليس بأضيق مما دلّ عليه هذه الرواية قطعاً، فيجوز الأخذ بهذا المقدار بلا إشكال.

ولا يخفى أنّ مقتضى ذلك ثبوت الحكم في كلّ طرف من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة أذرع تقربياً، إذ القبر يقرب من عشرة أذرع.

و كيف كان فأصل الحكم مما لا يقبل الإنكار، لدلالة الأخبار عليه و استهاره بين الأصحاب أيضاً، فلا وجه لتشكيك صاحب المدارك فيه و تخصيصه الحكم بالحرمين، «١» فتدبر.

حكم من أتم في موضع القصر

الأمر الثاني: إذا تعين القصر فأتمّ فصوره أربع:

- ١- أن يكون عن علم و عمد.
 - ٢- أن يكون ناشتاً عن الجهل بالحكم.
 - ٣- أن يكون ناشتاً عن نسيان الحكم.
 - ٤- أن يكون ناشتاً عن نسيان الموضوع.

ففي الصورة الأولى يجب الإعادة في الوقت وخارجه عند علمائنا أجمع، «٢» ويدل عليه أيضا الأخبار الآتية.

(١) راجع المدارك - ٤٦٧ .

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣ - ١٦٠

البدر الظاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٧

و في الصورة الثانية أفتى المشهور بعدم وجوب الإعادة لافى الوقت ولا فى خارجه إن كان منشأ الإلتمام الجهل بأصل ثبوت القصر للمسافر، لا الجهل بالخصوصيات الأخرى، كوجوب القصر على من كثر سفره مثلاً في السفر الأول. (١)

و في الصورة الرابعة أفتوا بوجوب الإعادة في الوقت لا في خارجه. (٢)

وسيظهر حكم الصورة الثالثة أيضا في أثناء البحث.

أخبار المسألة ووجه الجميع يبنها

و العدة في المقام هو الجمع بين أخبار المسألة، وهي خمسة، فلنذكرها ثم نشرح مفادها:

١- ما رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر؟ قال: «أعد». »^(٣)

و مقتضى ترك الاستفصال في الرواية شمولها للعالم، و الجاهل و الناسي بآقسامهما. و الظاهر أنّ قوله: «أعد» أيضاً مطلق يشمل الإعادة في الوقت و خارجه.

لا يقال: إنَّ مثلَ الحلبِي لا يصلُّ صلاته على خلاف ما أمر به عن علم و عمد.

فإنه يقال: الظاهر إنه لم يرد بسؤاله السؤال عن حكم واقعه شخصية اتفقت لنفسه، بل كان بقصد استعلام حكم المسألة بنحو الإطلاق، وإنما ذكر نفسه من باب المثال. ^(٤)

(١) راجع المختلف -١٦٤ (ط. أخرى ٢-٥٣٧)، الفصل السادس من الباب الرابع من كتاب الصلاة، المسألة ٣٩٥، والحدائق -١١، و مفتاح الكرامة ٣-٤٣١، ٦٠٢.

(٢) راجع المختلف - ١٦٤ (ط. أخرى ٢-٥٣٧)، المسألة ٣٩٥، و الجوهر ١٤ - ٣٤٣.

(٣) الوسائل، ٥-٥٣١ (ط. أخرى -٨٥٧)، الياب ١٧ من أيام صلاة المسافر، الحديث ٦.

(٤) ولو سلم انصار افها عن العالم العاًمد موضعا دلّت على حكمه بالفحوى، كما لا يخفى:

الدر. الراهن في صلاة الجمعة و المسافر ، ص : ٣٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و بذمته یستاد من از روایه و بوب این مادرت سی جمیع سور المتسد.

- ٢- ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين، قال: «و التقصير في ثمانية فراسخ، وهو بريдан. وإذا قصرت فأطررت. ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عز وجل.»^١
- و هذه الرواية أيضاً كسابقتها تشمل جميع صور المسألة، والحكم فيها أيضاً يعمّ الوقت و خارجه.
- ٣- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلي و هو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا». و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين.^٢
- و ربما يدعى انصراف الرواية إلى خصوص الناس للموضوع^٣، فهو سلم ذلك فهو، وإنما فتحمل بسبب ترك الاستفصال على العموم. نعم لا يبعد دعوى انصرافها عن العالم العامل، إذ يبعد جداً إتمام المسافر عمداً مع علمه بتعين القصر عليه و التفاته إلى ذلك.
- ٤- ما رواه^٤ الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل ينسى فيصلّى في السفر أربع ركعات؟ قال: «إن ذكر في ذلك

(١) الوسائل -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٠٨)، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٠٥) و الباب، الحديث ١.

(٣) راجع كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري (قده) -٣ ٤٠٣، و الجواهر -١٤ ٣٤٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٣٩

اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه». و روى الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه.^١ و ربما يتوهّم شمول قوله: «ينسى» لكل من ناسي الموضوع و ناسي الحكم.

أقول: إطلاقه إنما هو بطبع إطلاق متعلقة، و ليس متعلقة مذكورة في كلام السائل، و يبعد جداً أن يكون متعلقة في نظره لفظاً عاماً كلفظة «شيئاً» مثلاً. حتى يعمّ الحكم و الموضوع معاً، بل الظاهر أنّ نظره كان إلى أحدهما، غاية الأمر أنه لم يذكره، والأظهر كونه ناظراً إلى نسيان الموضوع، فإن نسيان حكم السفر، يعني وجوب القصر، بعد العلم به بعيد جداً، وإنما الذي يتفق غالباً هو نسيان الموضوع و الغفلة عنه.

و بالجملة شمول النسيان المذكور في كلام السائل لنسيان الموضوع و الحكم معاً مشكل. نعم لو لم يكن المتبادر من سؤاله نسيان الموضوع أمكن أن يستدلّ على العموم بترك الاستفصال الإمام عليه السلام، كما لا يخفى.

ثم إنّ الظاهر رجوع تفصيل الإمام عليه السلام في هذه الرواية إلى التفصيل الوارد في رواية العيسى، إذ الظاهر بقرينة لفظ اليوم فرض السائل وقوع النسيان في صلاة نهارية مثل الظهر أو العصر، و مضى اليوم في مثلهما مساوٍ لمضي الوقت، فليس لمضي اليوم بما هو يوم خصوصي، وإنما الاعتبار بمضي الوقت كما في رواية العيسى.

ثم لا يخفى أنّ هذه الرواية و إن اختصت بالناسي فلا تدلّ على حكم غيره، لكنها لا تناهى الروايات العامة السابقة كرواية العيسى مثلاً لإمكان اشتراك غير الناسي أيضاً معه في هذا الحكم غاية الأمر سكت الرواية عنه من جهة كون المسؤول عنه خصوص الناسي. و على هذا فمقتضى الجمع بين الروايات المذكورة إلى هنا حمل الروايتين

(١) الوسائل -٥ (ط. أخرى -٨ ٥٠٦)، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤٠

الأوليين على رواية العيسى حمل المطلق على المقيد، فإنّ الثلاثة مطلقة بحسب الموضوع، و لكن الحكم بالإعادة في الأوليين مطلق و

في رواية العيص فصل فيه بين الوقت و خارجه.

فالمحصل من الجميع بعد الجمع العرفي هو أن المتم في موضع القصر بعيد في الوقت دون خارجه عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً، إن لم نقل بانصراف رواية العيص عن العالم العاًم كما هو الظاهر، وإن كان المرجع في حكم العاًم ما يتضمنه العمومات والأصل الأولى من وجوب الإعادة مطلقاً.

٥- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز عن زراره و محمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً يعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصل أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعداً عليه». و رواه الصدوق بإسناده عن زراره و محمد بن مسلم. ^(١)

و الظاهر أنَّ المراد من قوله: «و فسرت له» تفسيرها بنحو يستفاد منها تعين القصر، حيث إن المستفاد منها بدون التفسير كون القصر رخصة لا عزيمة، وقد أخذ بذلك أكثر المخالفين كما عرفت. فمحصل كلامه عليه السلام: أنه إن كان قرئت عليه الآية و علم وجوب القصر بسبب تفسيرها أعاد، وإن لم تقرأ أو قرئت ولم تفسر له بنحو يستفاد منها الوجوب والعزم فلا إعداً عليه.

ثم إنَّ المراد بالفقرة الثانية خصوص الجاهل بأصل وجوب القصر على المسافر، لا الأعم منه و من الجاهل بالخصوصيات، كمن علم بأصل وجوب القصر عليه و لكنه لم يعلم أنَّ من كثرة سفره مثلاً. إذا أقام في بلده عشرًا وجب عليه القصر في السفر الأول، أو أنَّ العاصي بسفره إذا عدل إلى الطاعة في الأثناء و كان الباقى مسافة وجب

(١) الوسائل ٥-٥٣١ (ط. أخرى ٨-٥٠٦)، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ^٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤١

عليه أن يقتصر، و نحو ذلك، ففي هذه الموارد إذا أتَمْ جهلاً بوظيفته لم يشمله الفقرة الثانية من الحديث، بداهة أنَّ المستفاد من قراءة آية القصر و تفسيرها ليس أزيد من وجوب القصر على المسافر بحسب طبعه الأولى، و أما الخصوصيات الآخر فلا تستفاد منها، فيدخل الجاهل بهذه الخصوصيات في الفقرة الأولى من الحديث إن استفادنا منها العموم، أو في موضع رواية العيص و نحوها من الروايات العامة الحاكمة بوجوب الإعادة المحمولة على رواية العيص لا محالة حمل المطلق على المقيد كما عرفت بيانه. و بالجملة الفقرة الثانية من الحديث تختصُّ بمن جهل أصل وجوب القصر على المسافر.

وأما الفقرة الأولى من الرواية فهل تشمل جميع الأقسام أو لا؟ الظاهر انصرافها عن العالم العاًم، لما عرفت من أنه يبعد جداً إتمام العالم بوجوب القصر عليه عن عدم و التفاتات. ^(١)

و يمكن أن يدعى انصرافها إلى خصوص ناسي الحكم، كما يشعر بذلك التعبير بالماضي في قوله: «إن كان قرئت عليه..». و على هذا فكلتا الفقرتين ناظرتان إلى جهة الحكم، و يكون المفروض فيهما جهل المكلف بوظيفته حين صلاتة، فصير محضيًّا جواب الإمام عليه السلام: أنَّ المتم عن جهل بالحكم إن لم يعلم به أصلاً لم يعد، و إن علم به ثم نسيه فعله الإعادة، و قد عرفت دلالة الروايتين الأوليين أيضاً على وجوب الإعادة مطلقاً في جميع الصور.

و حيثُدَلَّ فلو سلم انصراف رواية العيص أيضاً إلى ناسي الموضوع كما اذعى صار المحصل من مجموع روايات المسألة وجوب الإعادة على العالم و العاًم مطلقاً، و كذلك على الجاهل بالخصوصيات و الناسي لأصل الحكم، و عدم وجوبها على الجاهل

(١) نعم تدلُّ الرواية على وجوب الإعادة عليه بالفحوى، كما لا يخفى.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤٢

بأصل الحكم كذلك، والتفصيل بين الوقت و خارجه في ناسى الموضوع، وهذا هو الموفق للمشهور كما عرفت. هذا كله بناء على تسليم تلك الانصرافات.

و أمّا على تقدير عدم تسليمها فنقول: إنّ روايتي الحلبى والأعمش كما عرف مطلقتان موضوعاً و حكماً، فتحملان على روایتى العيسى و زراره و محمد بن مسلم حمل المطلق على المقيد، فيبقى الكلام في الجمع بين رواية العيسى و رواية زراره و محمد بن مسلم، و النسبة بين رواية العيسى و كلّ واحدة من فقرتي روایتهما عموماً من وجه:

فإن أخذ بإطلاق كلتا الفقرتين من روایتهما لزم طرح رواية العيسى رأساً، فإنّ الفقرتين تعمّان جميع الأقسام موضوعاً، و إطلاق الحكم بوجوب الإعادة في الفقرة الأولى و بعدم وجوبها في الفقرة الثانية أيضاً يشمل الوقت و خارجه.

و إن عكس الأمر، فأخذ بإطلاق رواية العيسى موضوعاً و حمل الفقرتان من روایتهما عليها بحمل الأولى الحاكمة بوجوب الإعادة على الوقت و الثانية الحاكمة بعدم الوجوب على خارجه، فيصير محصل المجموع اشتراك العالم و الجاهل و الناسى مطلقاً في وجوب الإعادة في الوقت و عدم وجوبها في خارجه، صار مقتضاه طرح روایتهما، إذ هي صريحة في افتراق العالم و الجاهل و كون الجهل سبباً للعذر، مع أنّ مقتضى ما ذكرت من حملها على رواية العيسى عدم التفاوت بين العالم و الجاهل أصلاً.

فيبقى في المقام احتمالان آخران:

الأول: أن يقيّد بسبب رواية العيسى الفقرة الثانية من روایتهما و يجعل الفقرة الأولى من روایتهما باقية على إطلاقها، فيصير مقتضى ذلك وجوب الإعادة على العالم و الناسى بقسميه و الجاهل بالخصوصيات، سواء كان في الوقت أو في خارجه،

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤٣

و ثبوت التفصيل في الجاهل بأصل الحكم بين الوقت و خارجه.

الثاني: أن يقيّد بسبب رواية العيسى الفقرة الأولى من روایتهما و يبقى الفقرة الثانية على إطلاقها، فيصير مقتضاه عدم وجوب الإعادة على الجاهل بأصل الحكم مطلقاً و ثبوت التفصيل بين الوقت و خارجه في العالم و الناسى بقسميه و الجاهل بالخصوصيات. وعلى كلا الاحتمالين يفترق الجاهل و العالم و لا يلزم طرح رواية العيسى و لا روایتهما.

نعم الاحتمال الأول مخالف لما عليه المشهور [١]، إذ المشهور كون الجاهل بأصل الحكم معدوراً مطلقاً من غير فرق بين الوقت و خارجه. و أمّا الاحتمال الثاني فيقرب من قولهم بعد إخراج العالم العامل المليتفت بادعاء انصراف الروايتين عنه، إذ مقتضى هذا الاحتمال على هذا عدم وجوب الإعادة على الجاهل بأصل و جوب القصر لا-في الوقت و لا-في خارجه، و التفصيل بين الوقت و خارجه في الناسى بقسميه و الجاهل بالخصوصيات، و أمّا العالم العامل فيحکم بانصراف الروايتين عنه من أول الأمر، لما عرفت من أنّ الإنسان الذي هو بقصد الإطاعة يبعد جداً أن يخالف وظيفته مع العلم و العمد، و على فرض عدم الانصراف أيضاً يخرج من عموم الروايتين بالإجماع.

و بالجملة الاحتمال الثاني - أعني التصرف في الفقرة الأولى من رواية زراره و محمد بن مسلم بسبب التفصيل الوارد في رواية العيسى و إبقاء الفقرة الثانية على إطلاقها - يقرب من قول المشهور إلى بالنسبة إلى العالم العامل، و هو أيضاً خارج من أول الأمر إما بالانصراف أو بالإجماع.

[١] ولرواية أبي بصير أيضاً، حيث فصل فيها بالنسبة إلى الناسى بين الوقت و خارجه، بناء على حمل التفصيل الواقع فيها على ذلك كما عرفت. حـ-عـ-مـ.

البدر الراهن في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤٤

و على هذا فيجب أن يؤخذ بهذا الاحتمال دون الأول.

هذا مضافا إلى أن حفظ ظهور الروايتين أيضا يقتضى تقديم هذا الاحتمال. توضيح ذلك أنّ الظاهر كون محظوظ النظر في رواية زراره و محمد بن مسلم بيان كون الجهل معدرا و موجبا لسقوط الإعادة، كما هو مفاد الفقرة الثانية، وأما وجوب الإعادة على العالم كما هو مفاد الفقرة الأولى فليس فيه إعمال للتبعد أصلا، إذ هو مقتضى الأصل في التكليف الذي لم يمثل، فليست الرواية بصدق بيان حكمين، أعني وجوب الإعادة في بعض الصور و عدم وجوبها في بعضها، بل هي بصدق بيان حكم واحد، وهو سقوط الإعادة عن الجاهل بسبب جهله.

و على هذا فيكون ظاهر الرواية كون الجهل تمام الموضوع لسقوط الإعادة التي يقتضيها الأصل الأولى. وكذلك محظوظ النظر في رواية العيص بيان كون مضى الوقت موجبا لسقوط الإعادة، وأما عدم سقوطها في الوقت فليس فيه إعمال تبعد زائد.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۶ هـ

البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر؛ ص: ٣٤٤
فالرواياتان سيقنا لبيان ما يكون معدرا و يوجب سقوط الإعادة بعد كون مقتضى القاعدة عدم السقوط. فظاهر رواية زراره و محمد بن مسلم كون الجهل بنحو الإطلاق تمام الموضوع لسقوط الإعادة، و ظاهر رواية العيص كون مضى الوقت تمام الموضوع له، و مقتضى الجمع بين الروايتين أن يقال: إنّ كُلَّا منهما تمام الموضوع بحيث لا يحتاج في كونه معدرا إلى ضم الآخر، فيكون للعذر علتان مستقلتان غایة الأمر أنهما تجتمعان في الجاهل بالنسبة إلى خارج الوقت، وهذا هو الموفق للاحتمال الثاني من الاحتمالين. وأما بناء على الأوّل منها فيلزم سقوط كُلَّ من الجهل و مضى الوقت عن كونه علة تامة للعذر، و كون العذر متوقعا على تحقق كليهما، و هذا مخالف لظاهر الروايتين.

و بالجملة حفظ الظهور في كلتا الروايتين يقتضي القول بكون كُلَّ من الجهل
البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤٥

و مضى الوقت علة تامة للعذر غایة الأمر اجتماعهما معا في الجاهل بالنسبة إلى خارج الوقت.
و حيثند فيوافق مفادهما لما عليه المشهور بعد إخراج العالم العاًمد، إذ المشهور بينهم كما عرفت عدم وجوب الإعادة على الجاهل بوجوب القصر مطلقا، و التفصيل بين الوقت و خارجه في النافي، و وجوب الإعادة مطلقا على العالم العاًمد، بل هو إجماعي كما مر. وأما ما حكى عن العماني من القول بوجوب الإعادة على الجاهل مطلقا، و عن الإسكافي و الحلبى من وجوب الإعادة عليه في الوقت دون خارجه، «١) فيردهما الشذوذ. ولعل العماني لم يعثر في المسألة إلّا على روایتى الحلبى والأعمش، والإسكافي و الحلبى لم يعثرا على رواية زراره و محمد بن مسلم، فتدبر».

هذا كُلَّه حكم من أتم في موضع القصر بالنسبة إلى صلاتة. و مثل ذلك أيضا صومه، كما يدل عليه أخبار مستفيضة «٢) اشتهر بينهم العمل بها. فما في الجوادر في المقام من قوله: «و لا يبعد إلحاق الصوم بالصلاة» «٣) لا يخلو عن شيء، إذ التعبير بالإلحاق إنما يصح فيما إذا لم يكن المسألة بخصوصها منصوصا عليها.

تذنيب في حكم من قصر في موضع الإتمام

لا يخفى أنّ ما ذكر إلى هنا كان بالنسبة إلى من أتم في موضع القصر، وأما من قصر في موضع الإتمام فيجب عليه الإعادة مطلقا،

وفقاً للمشهور، «٤» و لما يقتضيه القاعدة الأولية، حيث إنّه لم يمثل ما هو وظيفته.

(١) راجع المختلف - ١٦٤ (ط. أخرى - ٥٣٨)، المسألة ٣٩٥، والكافى للحلبي - ١١٦.

(٢) راجع الوسائل - ١٢٧ (ط. أخرى - ١٧٩)، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) الجوهر - ١١ - ٣٤٥.

(٤) راجع الروض - ٣٩٨، والحدائق - ١١ - ٤٣٦، و مفتاح الكرامة - ٣ - ٦٠٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤٦

نعم هنا روایتان يستفاد منها معدورية الجاهل في المقام أيضاً:



- ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن موسى بن عمر، عن على بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة». (١)

والرواية ضعيفة بموسى بن عمر كما لا يخفى.

- ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر و كانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة و جائحة؟ قال: «ليس عليها قضاء». و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، و بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه. (٢) هذا.

ولكن لا يخفى أن الأصحاب أعرضوا عن العمل بالروايتين، وقد عرفت سابقاً أن الرواية الشاذة ليست حججاً شرعية وإن لم يعارضها غيرها، إذ عمدة الدليل على حجية الخبر بناء العقلاة، و ليس بناؤهم على العمل بما رويت عن المولى إذا أعرض عنها بطانته و خواصه العارفون بأرائه و عقائده، و ليس للعبد أن يحتاج على المولى بهذا القبيل من الروايات.

كيف! و الكلام المسموع من الإمام عليه السلام بلا واسطة أيضاً لم يكن حججاً عند الأصحاب في مقام العمل بعد ما أعرض عنه بطانته و خواصه المطلعون على قاعدة و إسراره، فكيف بالرواية الحاكية لقوله؟

فانظر إلى ما رواه الكليني و الشيخ عن عبد الله بن محرز [عبد الله بن محمد - التهذيب]: قال «أوصى إلى رجل، و ترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، و له ابنة، و قال: لى عصبة بالشام. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «أعط الابنة

(١) الوسائل - ٥ (ط. أخرى - ٥٠٦)، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق - ٥ (ط. أخرى - ٥٠٧) و الباب، الحديث ٧.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٤٧

النصف، و العصبة النصف الآخر». فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا: أتقاك. فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حججت، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام، فأخبرته بما قال أصحابنا، و أخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة. فقال: «أحسنت، إنما أفتتتك مخافة العصبة عليك»، (١) كيف أخذ الرواوى بحسب فطرته و وجданه ما قاله أصحابنا بالكوفة، و ترك ما سمعه من الإمام عليه السلام بعد ما أعرض عنه أصحابنا المطلعون على آرائه و عقائده.

و بالجملة الروایتان الداللتان على معدورية من قصير في موضع الإيمام جهلاً قد أعرض عنهما الأصحاب، فيجب العمل على وفق ما تقتضيه القاعدة و هو وجوب الإعادة مطلقاً، فتدبر.

بقى في المقام إشكال عقلى ربما يتوهّم بالنسبة إلى معدورية الجاهل. و ملخصه على ما ذكره الشيخ في الرسائل: أنّ الظاهر كلام الأصحاب ثبوت العذر من حيث الحكم الموضعى، و هي الصحة، بمعنى سقوط الفعل ثانية، دون المؤاخذة. فحينئذ يقع الإشكال في أنه إذا لم يكن معدوراً من حيث الحكم التكليفي و صحت عقوبته عليه كان مقتضاه بقاء حكم القصر في حقّه، و ما يأتي به من الإتمام إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط الواجب؟ و إن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر؟! ثم أشار «قدّه» إلى دفع الإشكال بوجوه ستة: يرجع أربعة منها إلى إنكار الأمر بالقصر فعلاً، و واحد منها إلى إنكار الأمر بالإتمام بالتزام أنّ غير الواجب مسقط

(١) المصدر السابق ١٧ - ٤٤٤ (ط. أخرى ٢٦ - ١٠٤)، الباب ٥ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديث ٤، عن الكافي ٨٧-٧ و التهذيب ٩ - ٢٧٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٣٤٨
للواجب، و يرجع الأخير إلى ثبوت الأمرين معاً بنحو الترتيب.
و إن شئت الاطلاع على تفصيل ما ذكره فارجع إلى الرسائل. «١»
و نحن نقول أولاً: إنّ تسالم الأصحاب على ثبوت العقاب في المقام غير معلوم.
و ثانياً: إنّ المسألة ليست مسألة فقهية حتى يعتمد فيها على الإجماع و التسالم، و الإجماع إنّما يكون حجة في إثبات المسائل الفقهية إذا أجمع عليها الفقهاء بما هم فقهاء من جهة كونه كاشفاً عن كون المسألة متلقاة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام يداً بيده.
و ثالثاً: إنّ ما ذكر في تقرير الإشكال من أنّ هذا الشخص في هذا الحال مأمور بالقصر أو بالإتمام أو بهما معاً، مردود لأنّ الأمر المتعلق بالمسافر ليس أمراً مغايراً لما تعلق بالحاضر حتى يلزم بالنسبة إلى الجاهل اجتماع أمرين، بل الأمر بالنسبة إلى جميع المكلفين أمر واحد تعلق بطبيعة الصلاة، و كلّ واحد منهم مأمور بإيجاد هذه الطبيعة، غاية الأمر أنّ مصاديق هذه الطبيعة تختلف بحسب حالات المكلفين.

فالصلاحة عنوان بسيط ينترع عن مجموع الأجزاء التي اعتبرها الشارع و يوجد لها المكلف، و منطبق هذا العنوان و منشأ انتزاعه بالنسبة إلى بعض المكلفين أربع ركعات مثلاً و بالنسبة إلى بعض آخر ركعتان، و كذلك في سائر الحالات المختلفة التي تعرض للمكلفين من كونهم واجدين للماء، أو فاقدين له، خائفين أو غير خائفين، قادرين أو عاجزين.

فالأمر و كلّ المأمور به بالنسبة إلى جميع المكلفين واحد، و إنّما الاختلاف في مصاديق المأمور به و ما ينطبق عليه عنوانه. فصلاة الظهر مثلاً طبيعة واحدة أمر بها جميع المكلفين: من واجد الماء و فقاده، و الحاضر و المسافر، و نحو ذلك، و ليست التامة و المقصورة طبيعتين مختلفتين حتى

(١) راجع الرسائل (فرائد الأصول) - ٣٠٨ (ط. أخرى ٥٢٣)، فيما استثنى من عدم معدورية الجاهل.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٣٤٩
يتعلق بكلّ واحدة منها أمر مستقلّ، لما عرفت من عدم كون القصر و الإتمام من العناوين القصدية، «١» بل الأمر تعلق بنفس طبيعة صلاة الظهر مثلاً، و كلّ واحد من المسافر و الحاضر مأمور بإيجاد هذه الطبيعة، و اختلافهما إنّما هو في مصاديق هذه الطبيعة و منشأ انتزاعها، فمصاديقها بالنسبة إلى المسافر ركعتان و بالنسبة إلى الحاضر أربع ركعات.

إذا عرفت هذا فنقول: بعد ما دلت الأدلة الشرعية على صحة صلاة الجاهل في المقام، و فرغنا من مقام إثباته، فلنا أن نقول في تصوير ذلك ثبوتاً: إنّه من الممكن أن يكون مصدق الصلاة بالنسبة إلى الجاهل بوجوب القصر عبارة عن الركعتين كما في سائر المسافرين،

والركعتان المزدたن تقعان لغوا من دون أن تكون هذه الزيادة مضرّة بانطباق عنوان الصلاة المأمور بها على الركعتين الأوليَن، لعدم وقوعها في أثناء الصلاة إماً لعدم وجوب السلام، أو لعدم جزئية مطلقاً أو في حق الجاهل. [١]

فإن قلت: الجاهل قصد امثال الأمر الإيمامي جهلاً، والمفروض إنَّ المتوجه إليه واقعاً هو الأمر القسري، فما قصد ليس مأموراً به، وما هو المأمور به لم يقصد، فكيف يحكم بثبوته وتحققه؟

[١] لأحد أن يقول: إنَّ احتمال عدم وجوب السلام أو عدم جزئية نحو الإطلاق غير متمش بعد ما ثبت بالأدلة خلافهما، فيبقى في المقام احتمال عدم جزئية بالنسبة إلى خصوص الجاهل، أو عدم اعتبار الموالاة بين السلام وبين سائر الأجزاء بالنسبة إليه، أو عدم إضرار الركعتين بالموالاة إذا لم يأت بهما قصد التشريع والبدعة.

لا يقال: اختصاص الجزئية بالعالم يستلزم الدور.

فإنه يقال: إنَّما يلزم الدور إذا أخذ العلم بحكم في موضوع نفسه، وأما في المقام فقد أخذ العلم بوجوب القصر في موضوع وجوب التسليم.

ثم إنَّ مقتضى ما ذكره الأستاذ (مدَّ ظلَّهُ العالِي) في تصوير صحة صلاة الجاهل هو صحة صلاة الناسى ونحوه أيضاً مطلقاً، بداعه عدم انطباق عنوان رد الصدقَة على صلاتهم أيضاً. حـ ع - مـ.

(١) راجع الشرط السادس من شروط القصر، المسألة السادسة. (ص ٣١٦).

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٣٥٠

قلت: قد عرفت أنَّ الثابت في حق الحاضر والمسافر أمر واحد، وهو قوله تعالى:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لَتُذْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ «١» مثلاً، وكلَّ واحد منها أيضاً بقصد امثال هذا الأمر، غاية الأمر أنَّ مصداق الصلاة بالنسبة إليهما مختلف، فالجاهل في المقام أيضاً لم يقصد إلَّا امثال الأمر المتعلق بطبيعة صلاة الظهر مثلاً، إلَّا أنه تخيل بسبب جهله أنَّ مجموع الأربع يقع مصداقاً لهذه الطبيعة، مع كون مصاديقها بالنسبة إليه ركعتين، وهذا الاشتباه لا يضرّ بقصد امثال الأمر.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت وقوع صلاة العالم العامل أيضاً صحيحة إذا أتَمْ في موضوع القصر.

قلت: من الممكن أن يكون ازيد ايات الركعتين عن علم وعمد سبباً لانطباق عنوان قبيح على الركعتين الأوليَن، وباعتبار انطباق هذا العنوان تخرج الركعتان من صلاحية وقوعهما مصداقاً للمأمور به، ولا يكون هذا العنوان القبيح منطبقاً على صلاة الجاهل، وقد ورد أنَّ إسقاط الركعتين في السفر صدقة من الله تعالى على عباده، فلعلَّ العنوان القبيح المنطبق على عمل العالم في المقام الموجب لفساده هو رد صدقة الله وإظهار عدم الاعتناء بفضله بسبب هذا العمل، وهذا المعنى غير متحقق فيمن جهل بوجوب القصر عليه كما لا يخفى.

هذه خلاصة ما ربما يتحمل في دفع الإشكال العقلى الوارد في المقام.

وأما الأوجبة التي ذكرها الشيخ (قدره) بعضها مما ينافي مبانيه القطعية، مضافاً إلى الاعتراضات الواردة عليها، فتدبر.

حكم ما إذا قصر الجاهل من باب الاتفاق

مسألة: إذا قصر الجاهل بوجوب القصر من باب الاتفاق، بأن سلم على الثانية

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٥١

بتخيّل كونها رابعة، فهل يصح صلاته أو لا؟

نسبة إلى المشهور القول بالبطلان و وجوب الإعادة. ^(١)

ولكن يجب أن يعلم أن المسألة ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد حتى يتمسك فيها بالإجماع أو الشهرة، بل هي مسألة تفريعية استنباطية، فيجب المشى فيها على طبق ما يقتضيه القواعد: فنقول: بعد الرجوع إلى ما ذكرناه سابقاً لا يبقى إشكال في صحة الصلاة في المقام. وإن شئت إعادة الكلام، فنقول: قد ظهر لك مما تقدم مما أمرنا:

الأول: أن القصر والإتمام ليسا من العناوين القصدية المتعينة بالقصد والنية، فليس قصد الإتمام مثلاً موجباً لتعيين المأتمى به للتمامية، بل الفرق بين المقصورة والتامة إنما هو بزيادة الركعتين الأخيرتين و عدمها، بلا دخل للقصد والنية في ذلك. و يظهر ذلك من الشيخ «قدّه» أيضاً في الخلاف، حيث قال: «القصر لا يحتاج إلى نية القصر، بل يكفي نية فرض الوقت، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز القصر إلّا بثلاثة شروط: أن يكون سفراً يقضى فيه الصلاة، وأن ينوى القصر مع الإحرام، وأن يكون الصلاة أداء لا قضاء». ^(٢)

و وافق الشيخ في ذلك جمهور المتأخرین، ^(٣) ولأجل ذلك جوزوا في أماكن التخيير العدول من القصر إلى الإتمام وبالعكس. ^(٤) الثاني: أن الأمر المتوجه إلى المسافر ليس وراء الأمر المتوجه إلى الحاضر، بل الأمر المتوجه إليهما أمر واحد متعلق بطبيعة واحدة، وهي صلاة الظهر مثلاً، غاية الأمر أن

(١) راجع مفتاح الكرامة ٣ - ٦٠٤، و الجوادر ١٤ - ٣٥٠.

(٢) الخلاف ١ - ٥٧٩، كتاب صلاة المسافر، المسألة ٣٣٥.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٢ - ٣٢٣، في نية الصلاة- الموضع السادس.

(٤) راجع الجوادر ١٤ - ٣٤١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٥٢

مصادقها بالنسبة إلى المسافر ركعتان و بالنسبة إلى الحاضر أربع ركعات، فكلّ واحد من المتمّ أو المقسّ لا يتصل قوله تعالى مثلاً أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ.

إذا عرفت هذا فنقول: إن المصادق الواقعى لصلاة الظهر مثلاً بالنسبة إلى الجاهل أيضاً هو الركعتان لا الأربع كما عرفت تصويره، و الفرض أنه أتى به بقصد امثال الأمر المتوجه إليه، أعني الأمر بطبيعة صلاة الظهر الذي يشترك فيه الحاضر و المسافر، غاية الأمر أنه تخيل كون فردٍ منها بالنسبة إليه عبارة عن الأربع، ولكن لا يضرّ هذا التخيّل بعد ما أتى بما هو الواجب عليه واقعاً بقصد امثال الأمر المتوجه إليه، فلا وجه لعدم صحته بعد ما لم يخل بشيء من أجزاء العمل و لا بالبيئة.

و مما ذكرنا يعلم أيضاً حكم القضاء بالنسبة إلى الجاهل إذا فاته الصلاة في الوقت، و أنه يجب عليه القضاء قسراً، و لا وجه لتوهم استقرار القضاء عليه تماماً، إذ الثابت عليه هو القصر كسائر المسافرين، غاية الأمر دلالة الأخبار على إجزاء التمام إذا أتى بها في الوقت كذلك، ولكن المفروض عدم الإتيان بها في الوقت.

و بالجملة لا يستفاد من الأخبار تبدل وظيفة الجاهل واقعاً، و كون مصادق الصلاة بالنسبة إليه عبارة عن الأربع، بل غاية ما يستفاد منها هو إجزاء الأربع إذا أتى بها جهلاً، و المفروض في المقام عدم الإتيان بها، وقد عرفت منها في مقام التصوير أن الأربع لا تقع بمجموعها منطبقه لعنوان الصلاة، فتدبر.

حكم ما إذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً

إشارة

الأمر الثالث: إذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً، أو بالعكس، فهل يراعى في صلاته حال تعلق الوجوب أعني به أول الوقت، أو حال الأداء، أو يتخير، أو يفصل بين سعة الوقت للإتمام و عدمها؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

٣٥٣ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص:

وليعلم أن محل النزاع ما إذا لم يصل في أول الوقت حتى تبدل عنوانه من الحضور إلى السفر، أو بالعكس، وأما إذا أتى بصلاته قبل تبدل عنوانه فهـى تقع صحيحة بلا خلاف بينهم.

و بالجملة إذا كان في أول الوقت حاضراً مثلاً فلا خلاف بينهم في أنه يجوز له أن يأتي بصلاته تامةً، و تجزى قطعاً و إن كان ناوياً للسفر، و لا يجب عليه التأخير إلى أن يسافر. و كذلك في عكس المسألة يجوز له أن يأتي بصلاته في السفر قصراً، و تجزى البـة و إن كان يعلم بتحقق الحضور قبل مضي الوقت.

فمحل الكلام ما إذا لم يصل حتى تبدل عنوانه.

إذا عرفت محل النزاع فنقول: ينبغي أولاً بيان ما يقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في المقام: فلأحد أن يقول: إن مقتضى القاعدة مراعاة حال الأداء. بتقرير أن إطلاق ما دل على وجوب الإتمام على الحاضر يشمل من كان حاضراً في بعض الوقت أيضاً، و كذلك إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر يشمل من كان مسافراً في بعض الوقت. ثم إن تخير المكلف بين أجزاء الوقت تخـير عـقلـى لا شـرعـى، إذ هو مـكـلـف مـثـلاً بـإـيـجاد طـبـيـعـة صـلـاـة الـظـهـر المقـيـدـة بـوقـوعـها بـيـنـ الـحـدـيـنـ، أـعـنىـ منـ الزـوـالـ إـلـىـ الـغـرـوبـ، وـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ المقـيـدـةـ كـمـاـ يـكـونـ لـهـ أـفـرـادـ عـرـضـيـةـ فـكـذـلـكـ لـهـ أـفـرـادـ طـوـلـيـةـ حـسـبـ أـجـزـاءـ الـوقـتـ، وـ الـحـاـكـمـ بـتـخـيرـ المـكـلـفـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـطـبـيـعـةـ هـوـ الـعـقـلـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـمـقـتـضـىـ هـذـاـ التـخـيرـ العـقـلـىـ وـ هـذـيـنـ الإـطـلـاقـيـنـ هـوـ أـنـ المـصـلـىـ يـتـخـيرـ بـيـنـ أـنـ يـوـجـدـ الطـبـيـعـةـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ أـوـ فـيـ آـخـرـهـ وـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـاعـىـ حـالـهـ حـيـنـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ، فـإـنـ كـانـ حـاضـراـ كـانـ مـصـدـاـقـ الصـلـاـةـ فـيـ حـقـهـ أـرـبعـ رـكـعـاتـ، وـ إـنـ كـانـ مـسـافـراـ كـانـ مـصـدـاـقـهاـ فـيـ حـقـهـ رـكـعـتـيـنـ، فـتـدـبـرـ.

ولقائل أن يقول: إن مقتضى القاعدة مراعاة حاله في أول الوقت، أعني حال

٣٥٤ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص:

توجه التكليف، فإنه في أول الوقت يتوجه إليه التكليف لا محالة، و حينئذ فإذا كان في أوله مسافراً يكون التكليف المتوجه إليه صلاة مقصورة، و تنجز هي في حقه، فيجب عليه الخروج من عهدها و إن تبدل عنوانه، و كذلك من كان في أول الوقت حاضراً كان المتوجه إليه صلاة تامة، فيجب عليه امتثالها.

و يمكن أن يستدل لهذا الوجه بالاستصحاب أيضاً.

ولكن لأحد أن يناقش فيه بأن الاستصحاب يحتاج إلى متى قـنـ سـابـقـ، و حـكـمـ منـ تـبـدـلـ عـنـوانـهـ مشـكـوكـ فـيـهـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ، فـتـدـبـرـ. وـ هـاـ هـنـاـ اـحـتـمـالـ ثـالـثـ، وـ هـوـ القـوـلـ بـوـجـبـ الـإـتـمـامـ فـيـ كـلـتـاـ الـمـسـائـلـيـنـ. بـتـقـرـيرـ أـنـ أـدـلـةـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ مـنـصـرـةـ عـمـنـ كـانـ مـسـافـراـ فـيـ بـعـضـ الـوقـتـ.

و احتمال رابع، و هو القول بثبوت القصر فيما بادعاء انصراف أدلة الإتمام عنه. هذا.

ولكن الاحتمالين الآخرين لم يلتزم بهما أحد، فبقى الأولان.

هذا تمام الكلام فيما يقتضيه القاعدة في المقام، و لكن العمدة هي الأخبار الواردة، فيجب الدقة في مفادها.

و الأولى هنا عقد ثلاثة مسائل و إفراد كل منها ببحث يخصها:

- ١- حكم من كان في أول الوقت مسافراً و في آخره حاضراً.
- ٢- عكس ذلك.
- ٣- وظيفهما بالنسبة إلى القضاء إذا فاتهما الصلاة في الوقت.

حكم من كان في أول الوقت مسافراً

المسألة الأولى: إذا كان في أول الوقت مسافراً ولم يصل حتى صار حاضراً فهل يجب عليه مراعاة حال الوجوب أو حال الأداء؟ المشهور بين الأصحاب شهادة محققة في جميع الأعصار أنه يجب عليه مراعاة حال البدر الراهن في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٣٥٥

الأداء، «١» وبه أفتى الجمهور أيضاً، «٢» وعن ابن الجنيد التخيير بين القصر والإتمام. «٣»

وفي النهاية: «إإن دخل من سفره بعد دخول الوقت و كان قد بقى من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصلّ و ليتّمّ، فإن لم يكن قد بقى مقدار ذلك قصر». «٤»

وفي مفتاح الكرامة: «و حكى في الذكرى والروض القول بالقصير، وقد تظهر هذه الحكاية من نهاية الإحکام والمتنهى، و اعترف جماعة بعدم معرفة قائله». «٥»

و بالجملة الأقوال المحكمة في المسألة أربعة:

١- تعين الإتمام، و هو الأقوى وفقاً للمشهور.

٢- تعين القصر، و لم نجد به قائلاً، و لكن عرفت حكايته عن بعض.

٣- التخيير، و هو المحكى عن ابن الجنيد.

٤- التفصيل بين سعة الوقت للإتمام و ضيقه، اختاره الشيخ في النهاية.

و منشأ الاختلاف اختلف الأخبار، وهي بين ما يتعرض لحكم المتألتين، و ما يتعرض لهذه المسألة فقط، و ما يتعرض للمسألة الثانية فقط. و أربعة منها مرويّة عن محمد بن مسلم: تعرض واحدة منها لحكم هذه المسألة، و واحدة منها للمسألة الثانية فقط، و ثنتان منها للمسألتين، و قد فرقها في الوسائل، و لكن المناسب جمعها في النقل ليكون بعضها قرينة على بعض.

و كيف كان فلنذكر الأخبار:

١- ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و محمد بن سنان جميماً،

(١) راجع مفتاح الكرامة -٣، ٤٩٠، ذيل قول المصنف: و كذا لو حضر من السفر في أثناء الوقت.

(٢) راجع التذكرة -١ ١٨٦ (ط. أخرى -٤ ٣٥٤). قال فيه: و هو قول واحد للشافعى.

(٣) راجع المختلف -١٦٦ (ط. أخرى -٢ ٥٤٨)، المسألة ٣٩٧.

(٤) النهاية -١٢٣.

(٥) مفتاح الكرامة -٣ ٤٩٠.

البدر الراهن في صلاة الجمعة والمسافر، ص: ٣٥٦

عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلّى حتى أدخل أهلي؟ فقال: «صلّ و أتم الصلاة». قلت: فدخل على وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّى حتى أخرج؟ فقال: «فصل و قصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله». و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن جابر. «١»

و الرواية صحيحة من حيث السند. وهي تدل على كون الاعتبار بحال الأداء في كلتا المسألتين. و قوله: «فقد خالفت والله رسول الله» يدل على وجود مخالف في المسألة إجمالاً، فيمكن أن يكون مخالفته في خصوص هذه المسألة، أعني حكم من تبدل عنوانه في أثناء الوقت، ويمكن أن تكون في أصل تعين القصر في السفر، و لعله الأظهر، فيكون قوله هذا إشارة إلى رد العامة القائلين بكون القصر في السفر رخصة لا عزيمة. (٢) وأما الاحتمال الأول فيضعه أنّ الظاهر أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حكم من تبدل عنوانه شيء حتى يكون كلامه عليه السلام في هذه الرواية إشارة إليه، ففهم.

٢- ما رواه الشيخ عنه، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيه؟ قال: «يصلّيها أربعاً». وقال: «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته». (٣)

و هذه الرواية أيضاً صحيحة، وهي تدل على كون الاعتبار بحال الأداء في خصوص هذه المسألة.

(١) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٥١٢)، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢) راجع الخلاف ١-٥٦٩، كتاب صلاة المسافر، المسألة ٣٢١، و الفقه على المذاهب الأربعة ١-٤٧١.

(٣) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٥١٣)، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٥٧

٣- ما رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة؟ فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر». (١)

و رواة الحديث كلّهم ثقات. و سعد من الطبقة الثامنة، و محمد بن الحسين من الطبقة السابعة، و ابن بشير من الطبقة السادسة، و حمّاد و إسحاق من الطبقة الخامسة. و رواه أيضاً بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. و رواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، و ذكر مثله. (٢)

و هذه الرواية هي مستند الشيخ «فده» في المسألة، حيث فصل بين سعة الوقت و ضيقه.

ولكن لا يبعد أن يكون مراده عليه السلام: أنه إن لم يخف فوت الوقت أخر الصلاة حتى يدخل منزله فيتمها، وإن خاف فوته أتى بها في السفر قصراً. و هذا احتمال قريب يجب أن يلtern به جمعاً بين أخبار المسألة.

٤- ما رواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول:

«إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فإن شاء قصّر و إن شاء أتمّ، والإتمام أحب إلى». (٣)

و محمد بن أحمد بن يحيى أشعرى قمي ثقة من كبار الطبقة الثامنة هاجر من

(١) المصدر السابق ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٥١٤) و الباب، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق و الباب، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق و الباب، الحديث ٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٥٨

قم إلى الرى، له كتاب نوادر الحكمة المسمى عند القميين بـ «دبّة شبيب»، لاحتوائه على كلّ شيء. (١) و ابن عبد الحميد من الطبقة

السابعة، وسيف بن عميرة من الطبقة الخامسة، وحيثئذ فربما يستبعد روایة عنه، ولكن ابن عميرة كان من المعمرین وأدرك الطبقة السابعة، فلا يبعد روایة ابن عبد الحميد عنه.

و ظاهر هذه الروایة يوافق فتوی ابن الجنید، ولكن يحتمل فيها نظير ما احتملناه في سابقتها، فيكون مراده عليه السلام أنه يتخير بين أن يصبر حتى يدخل أهله فيتم، وبين أن يصلى في السفر قصراً، والأول أفضل وأحب، ويجب الالتزام بهذا الاحتمال أيضاً جمعاً. فالاقوی في هذه المسألة، أعني حكم من كان في أول الوقت مسافراً ولم يصل حتى حضر أهله، تعين الإتمام، وفقاً للمشهور. والأمر في هذه المسألة سهل، والخلاف فيها غير معنى به، وما يوهم خلافه من الأخبار لها محامل قريبة: فمنها الروایة الثالثة، وكذا الرابعة، وقد عرفت تأویلهما.

و منها أيضاً بعض روايات محمد بن مسلم، وهي بعد جمعها و تفسير بعضها بعض لا- يبقى لها دلالة على الخلاف، فلنذكرها بأجمعها، وهي أربعة:

١- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و فضاله بن أئوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة، فيدخل عليه وقت الصلاة؟ فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخله ليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصر». (٢) وهذا الخبر شاهد قويٌ لما احتملناه في روایت إسحاق بن عمار و منصور بن

(١) راجع رجال النجاشي - ٣٤٨، الرقم ٩٣٩.

(٢) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٥١٤)، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٥٩

حاZoom، فهو شاهد للجمع بين الأخبار المختلفة الواردة في المسألة، وبه يرتفع التهافت بينها و يقوّي قول المشهر. (١)

٢- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: «يصلّى ركعتين، وإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاء». (٢)

٣- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و فضاله بن أئوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال:

«يصلّى ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاء» و بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد و الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم مثله. و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن حرّيز، عن محمد بن مسلم. (٢)

و الظاهر اتحاد هذه الروایة مع سابقتها، لاتحادهما سنتاً و تقاربهما متناً، و يبعد جداً أن يكون ابن مسلم سأله عن حكم المسألة مرتين. وبالجملة الروایتان ترجعان إلى واحدة، و الاختلاف الجزئي في متنهما نشأ من قبل الرواة عن ابن مسلم.

و قوله: «و هو في الطريق» قيد لقوله: «يدخل من سفره»، أو لقوله: «دخل وقت الصلاة». و على الأول فلا تنافي الروایة لقول المشهر، إذ يكون السؤال حينئذ عن وظيفته و هو بعد في الطريق، و يكون المراد بقوله: «يدخل» كونه قاصداً للدخول و في معرضة. و كذلك في الفرض الثاني يكون المسؤول عنه وظيفته قبل أن يخرج إلى

(١) المصدر السابق - ٥ (ط. أخرى ٨-٥١٦) و الباب، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق - ٥ (ط. أخرى ٨-٥١٣) و الباب، الحديث ٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٠

السفر. و يشهد لهذا الحمل الرواية الأولى لابن مسلم و الرواية الرابعة له.

و الحاصل أن ملاحظة مجموع ما روى في المسألة عن محمد بن مسلم يوجب العلم بعدم مخالفتها للمشهور، فإن بعضها يفسر ببعضًا. و لعلها لو وصلت إلينا بالقرائن المحفوظة بها لاستفادنا من جميعها ما اختاره المشهور من كون الاعتبار بحال الأداء.

٤- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر (فيخرج) متى يقتصر؟ قال: «إذا توارى من البيوت». قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: «إذا خرجت فصل ركعتين». و رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، ثم قال: و روى الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضاله، عن العلاء مثله. و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الكليني. و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم. [١]

و الرواية تدل على حكم المسألة الثانية فقط، و يستفاد منها كون الاعتبار بحال الأداء.

و قوله: «فيخرج حين تزول الشمس» يحتمل أن يراد به كون الخروج مقارناً للزوال، و أن يراد به تحقق الزوال قبله بمقدار يفوي بالصلاوة. و على الأول أيضاً يمكن أن يستدل به لكون الاعتبار بحال الأداء لا- حال التعلق، إذ الخروج من البلد و إن قارن الزوال لكنه يفوي بالصلاوة قطعاً المقدار من الزمان المتوسط بين الخروج منه و بين التجاوز عن حد الترخص، اللهم إلا إن يقال: إن المبادر من قوله عليه السلام: «يخرج» بقرينة صدر الرواية هو الخروج من حد الترخص لا نفس البلد، فتدبر. [١]

[١] لأحد أن يقول: إنه لو فرض كون الاعتبار بحال تعلق التكليف فلا يفرق فيه بين أن يبقى في البلد بمقدار يفوي بالصلاحة أم لا، إذ الحضور ليس شرطاً لصحة الإتمام فرعاً، فله أن يلترم

(١) المصدر السابق -٥ ٥٣٤ (ط. أخرى -٨ ٥١٢) و الباب، الحديث ١، و -٥ ٥٠٥ (ط. أخرى -٨ ٤٧٠)، الباب ٦ منها، الحديث ١.١ و الرواية مقطعة في الوسائل في البالين جمعها هنا في المتن. راجع التهذيب ٢-٢، ١٢، ٤-٤، ٢٣٠، ٤٣٤، و الكافي ٣-١، و الفقيه ٤٣٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦١

فهذه أربع روايات مروية عن محمد بن مسلم في المسألتين، و قد عرفت أنها لا تناهى المشهور بعد تفسير بعضها ببعض، و عرفت أيضاً تأويل روایتی إسحاق بن عمّار و منصور بن حازم. فالمتمع في هذه المسألة ما يستفاد من صحيحتي إسماعيل بن جابر و العيسى بن القاسم، أعني كون الاعتبار بحال الأداء، بعد ما أفتى به المعمّم، و لم يوجد في قبال الصحيحتين ما يخالفهما بالصراحة. و بالجملة حكم المسألة الأولى سهل، و إنما الإشكال في المسألة الثانية، فانتظر.

حكم ما إذا كان في أول الوقت حاضرا

المسألة الثانية: إذا كان في أول الوقت حاضراً و لم يصل حتى خرج من بلده، فهل يراعي حال الأداء، أو حال تعلق الوجوب، أو يتخير، أو يفضل بين سعة الوقت و ضيقه؟

فيه أقوال، و الأول مختار جماعة منهم الشيخ على بن بابويه و السيد المرتضى و المفيد و ابن إدريس، [١] و الثاني مختار الصدوق و ابن أبي عقيل، [٢] و الثالث مختار الشيخ في خلافه و ذكره في كتابي الحديث أيضاً احتمالاً، [٣] و الرابع مختاره في النهاية و به قال ابن البراج أيضاً. [٤]

بأن الحضور في أول الوقت سبب لتجز الخطاب بالإتمام سواء سافر بعده بلا فصل أم لا. ح-م.

(١) راجع المقنعة- ٢١١، باب أحكام فوائد الصلاة، و السراير ١- ٣٣٢. و نقله عن مصباح السيد في السراير ١- ٣٣٤، و عن رسالة على بن بابويه في المختلف- ١٦٥ (ط. أخرى ٢- ٥٤١)، المسألة ٣٩٦. و راجع مفتاح الكرامة ٣- ٤٨٦.

(٢) راجع الجوامع الفقهية- ١٠، باب الصلاة في السفر من كتاب المقنع. و نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف- ١٦٥ (ط. أخرى ٢- ٥٤٠)، المسألة ٣٩٦.

(٣) راجع الخلاف ١- ٥٧٧، المسألة ٣٣٢، و التهذيب ٣- ٢٢٣، ذيل الحديث ٥٦، و الاستبصار ١- ٢٤١، ذيل الحديث ٨٥٨.

(٤) راجع النهاية- ١٢٣، باب الصلاة في السفر. و نقله عن ابن البراج في المختلف- ١٦٥ (ط. أخرى ٢- ٥٤٠)، المسألة ٣٩٦.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٢
و منشأ القولين الأوّلين الأخبار المختلفة الواردة في المسألة، و أمّا الآخرين، أمّا التخيير و التفصيل، فلا روایة على وفهمها في هذه المسألة، و لعل القول بالتفصيل نشأ من الجمع بين الأخبار، أو من قياس المسألة بالمسألة السابقة، و القول بالتخيير نشأ إمّا من الجمع بين الأخبار بحمل كلّ واحدة من الطائفتين على كونها بصدق بيان أحد فردّي التخيير فيكون التخيير واقعياً، أو من جهة ما ورد من الحكم بالتخيير بين المتعارضين فيكون التخيير ظاهرياً.

و كيف كان فليست هذه المسألة بوضوح المسألة السابقة، لتعارض النصوص و الأقوال فيها جداً، فلنذكر الأخبار ثم تتعرض لما هو الحق فيها.

فنقول: أمّا ما يدلّ على كون الاعتبار بحال الأداء فأربع روایات:

١- صحيحة إسماعيل بن جابر، وقد مررت في المسألة الأولى، وهي صريحة في بيان حكم كلتا المسألتين.

٢- الرابعة من روایات محمد بن مسلم، وقد مرت شرحها أيضاً.

٣- ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إذا زالت الشمس و أنت في مصر و أنت تrepid السفر فاتّم، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر». و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن محمد، و بإسناده عن محمد بن يعقوب. (١)

و الفقرة الأولى من الرواية ناظرة إلى بيان أنّ صرف نية السفر لا توجب القصر ما لم يتلبس به، وقد عرفت سابقاً ما عن الحارث بن أبي ربيعة من أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله، (٢) و فيهم الأسود بن يزيد و غير واحد، فلم يردعوه.

(١) الوسائل ٥- ٥٣٧ (ط. أخرى ٨- ٥١٦)، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

(٢) راجع ص ٣٠٩ من الكتاب.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٣

و اعلم أنّ الحسين بن محمد من القيمين، (١) و لكنه لم يرو عنهم، بل هو روایة معلى بن محمد البصري. و ربما نسب معلى إلى الغلوّ، (٢) ولكن لم نجد في كتابه ما يدلّ على ذلك.

٤- ما في الفقيه الرضوى: «و إن خرجت من متلك و قد دخل عليك وقت الصلاة و لم تصلى حتى خرجت فعليك التقصير، و إن دخل عليك الوقت الصلاة و أنت في السفر و لم تصلّ حتى تدخل أهلك فعليك التمام» (٣). و قد عرفت سابقاً حال فقه الرضا و أنه لم يثبت لنا جواز الاعتماد عليه. (٤) و احتمل بعض المعاصرین أن يكون عبارة عن كتاب التكليف للشلمغاني.

و إمّا ما يدلّ على كون الاعتبار بحال تعلق الوجوب فخمس روایات:

- الرواية الثانية من روایات محمد بن مسلم، وقد مررت في المسألة السابقة.

٢- الرواية الثالثة منها، وقد مررت أيضًا.

ولا يخفى أنَّ الرواية ابن مسلم أصح ما في الباب سندًا، حيث رواها المشايخ الثلاثة بأسانيد متعددة صحيحة. ولكنك عرفت عدم جواز الاعتماد عليها، إذ من المحتمل جدًا أن يكون روایاته الأربع روایة واحدة تعددت و اختلفت باختلاف الرواية عنه، فإنه من بعيد أن يسأل ابن مسلم حكم مسألة واحدة مرتين أو مرات. والمستفاد من الأولى و الرابعة منها كون الاعتبار بحال الأداء. ومن الثانية و الثالثة كون الاعتبار بحال تعلق الوجوب. وإذا اختلفت مضموننا سقطت عن الاعتبار رأساً.

(١) هو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، كما صرَّح به في الكافي ١-٢٠٥، في سند الحديث ١ من باب أنَّ الأئمَّة عليهم السلام ولاء الأمر.

(٢) راجع رجال النجاشي -٤١٨، الرقم ١١١٧، و مجمع الرجال ٦-١١٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام -١٦٢، باب صلاة المسافر و المريض.

(٤) راجع ص ١٢٦ من الكتاب.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٤

ولو سُلمَّ تعددتها أيضًا سقطت عن الحججية بسبب المعارضة. هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ بعضها يفسِّر ببعضها، فإذا دلت الأولى منها على كون الاعتبار في المسألة الأولى بحال الأداء، و الرابعة على كون الاعتبار في المسألة الثانية أيضاً بحال الأداء، و كانتا صريحتين في مفادهما، وجب حمل الثانية وأيضاً علىهما و إنْ أوجب التصرف فيهما، فيحمل قوله: «يدخل من سفره» على كونه بقصد الدخول و في معرضة لا على الدخول الفعلى، و قوله: «خرج إلى سفر» على كونه بقصد الخروج و لما يخرج بعد، فتدبر.

٣- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير التبالي، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا تبالي، قلت: ليك، قال: «إنَّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلِّي أربعًا غيري و غيرك، و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج». و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، و بإسناده عن الكليني. ^(١)

والرواية ظاهرة في كون الاعتبار بحال تعلق الوجوب، ولكنها ليست بصربيحة في ذلك، إذ من المحتمل أن يكون قد صلَّى قبل الخروج ^(١)، فلا تقاوم لمعارضة صريحة إسماعيل بن جابر الصريحة في كون الاعتبار بحال الأداء و كون مخالفته مخالفة رسول الله صلى الله عليه و آله.

[١] و يؤثِّرُ هذا الاحتمال أنَّه لو كان مراده عليه السلام بيان وجوب الإتمام عليهما فعلاً لكان الأنسب أن يقول: «لا يجب» بدل قوله: «لم يجب». فيظهر بذلك كونه بقصد بيان الحكمة لما مضى.

٤- .

(١) راجع الكافي ٣-٤٣٤، باب من يريد السفر، الحديث ٣، و الوسائل ٥-٥٣٦ (ط. أخرى ٨-٥١٥)، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠، عن التهذيب ٣-٢٢٤. و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٣-١٦١ عن الكليني.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٥

هذا مع أنَّ بشير قليل الرواية جداً، فيعلم من ذلك عدم كونه من فقهاء أصحاب الأئمَّة عليهم السلام، فلا يقاوم نقل فقهاء

الأصحاب من قبيل ابن مسلم و ابن جابر، فإن ضبط العامي و إن كان ورعا جدا لا يقاس بضبط الفقيه المطلع. كيف! و اشتباه العوام و خطأهم في فهم ما يسمعونه و ضبطه أكثر من أن يحصى. وبشير بن ميمون و أخوه «شجرة» من أسراء العجم، «١» و لم يكونوا من أهل اللغة العربية العارفين بأساليبه.

هذا مضافا إلى أنه يتحمل أن يكون المراد بالشجرة في الحديث غير مسجد الشجرة.

و بالجملة ما حكاه بشير قضية في واقعة شخصية، فلا يقاوم ما تدل عليه صحيحه ابن جابر، فتدبر.

٤- ما عن البحار المستدرك، نقلاب من كتاب محمد بن المثنى الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريع المحاربي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلاة كم يصلّى؟ قال: «أربعا». قال: قلت: وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: «يصلّى ركعتين قبل أن يدخل أهله، فإن دخل المصر [وإن وصل العصر- خ. ل] فليصلّ أربعا». «٢»

و هذه الرواية تدل على كون الاعتبار في المسألة السابقة بحال الأداء، وفي هذه المسألة بحال تعلق الوجوب، ولكنها أيضا ليست بصريحة، إذ من المحتمل أن يكون مراده عليه السلام الترغيب على الإتيان بالصلاوة قبل الخروج من حد الترخص، والخروج يصدق مع عدم الوصول إلى حد الترخص أيضا، فلا تقاوم الرواية صحيحه ابن جابر الصريحة في الخلاف.

هذا مضافا إلى أنه لا يجوز الاعتماد على أمثل هذه الروايات في إثبات

(١) راجع رجال الشيخ- ٨ و ١٢٥، و ١٥٦ و ٢١٨، في أصحاب الإمام الباقي، وأصحاب الإمام الصادق عليهما السلام.

(٢) بحار الأنوار ٨٦-٥٥ (ط. إيران ٨٩-٥٥)، باب وجوب قصر الصلاة، الحديث ١٨، و مستدرك الوسائل ٦-٥٤١، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٦

الأحكام الشرعية، فإن محمد بن المثنى من الطبقة السادسة، ولم يكن كتابه معروفا شائعا بين الأصحاب إلى أن عثر عليه المجلسي بعد ألف سنة تقريبا، و كان اعتماده عليه لا محالة من جهة أنه أتى له بكتاب مكتوبا عليه مثلا: «كتاب محمد بن المثنى»، و بمثل هذه الروايات الموجودة في أمثل هذه الكتاب غير المعروفة على المشايخ لا يمكن إثبات الأحكام الشرعية، ثم بمثلها كيف يرفع اليد عن الروايات الصحيحة الصريحة المودعة في الجوامع و المعروفة على الشيوخ في جميع الأعصار المكتوب عليها إجازاتهم في نقلها و روایتها؟!-٥ ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر من كتاب جميل بن دراج، عن زراره، عن أحد هم عليهم السلام أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر و العصر في السفر حتى دخل أهله، قال: «يصلّى أربع ركعات». و قال لمن نسي صلاة الظهر و العصر و هو مقيم حتى يخرج، قال: «يصلّى أربع ركعات في سفره». و قال: «إذا دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره». «١»

و لا يخفى أن الرواية تشتمل على ثلاث فقرات: أمّا الأولى فيحتمل ارتباطها بباب القضاء، كما يشهد بذلك لفظ النسيان الظاهر في استيعابه تمام الوقت، و كذا الكلام في الفقرة الثانية. و على هذا فلا ربط لهما بالمسألتين. و يحتمل أيضا ارتباطهما بهما و يكون التعبير بالنسيان مع عدم مضي الوقت من جهة أنّ بناء المسلمين عملا كان على الإتيان بالصلوات في أوائل الأوقات. هذا. و لكن يحتمل حينئذ أن يراد بقوله: «يصلّى أربع ركعات» في الفقرة الثانية مجموع الصلاتين، و هذا و إن كان مخالفا للظاهر لكن يجب المصير إليه جمعا بينها وبين صحيحه ابن جابر مثلا. و أما الفقرة الثالثة فدلالتها على كون الاعتبار في المسألة الثانية بحال تعلق

(١) الوسائل ٥-٥٣٧ (ط. أخرى ٨-٥١٦)، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديثان ١٣ و ١٤.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٧

الوجوب أوضح، ولا يتمشى فيها هذا الاحتمال المشار إليه، ولكن يمكن أن تتحمل على الإتيان بالصلاة فيما دون حد الترخص. هذا. والذى يسهل الخطب أن ابن إدريس كان فى القرن السادس، والفصل بينه وبين جميل كثير جداً، ولم يكن هو كغيره من الفقهاء من أهل الاستجازة والإجازة فى نقل الأحاديث، ولم يكن من يعمل بخبر الواحد أصلاً وإنما نقل فى آخر السرائر بعض الأخبار طفلة من الكتب المنسوبة إلى بعض الأصحاب، وقد وقع منه اشتباكات كثيرة فى أسانيدها عثرنا عليها بالطبع، فلا يقاوم نقله نقل المشايخ العظام من الكتب المعتبرة المقررة فى جميع الأعصار على شيخ الإجازة.

فهذه هي أخبار المسألة، وقد عرفت حالها.

وأما موثقة عمار الواردة في المقام فهي رواية مضطربة لا يثبت بها حكم شرعى، فراجع. «١»
وربما يستدل أيضاً للمقام بعموم التعليل المستفاد من رواية زراره الآتية في مسألة القضاء.
ولكن يرد عليه عدم الملائمية بين حكم الأداء و القضاء، فافهم.

وقد تخلص مما ذكرناه أن ما تدل على كون الاعتبار في المسألة بحال الأداء تدل عليه بالصراحة، وأما ما تدل على الخلاف فقابلة للحمل والتأويل، فيجب حملها على الطائفة الأولى. هذا مضافا إلى أن أصحابها سندا روايتا ابن مسلم، و هما معارضتان بالروايتين الآخرين له. وأما غيرهما فمن حيث السند لا يقاوم مثل رواية إسماعيل بن جابر الصحيحة الصريحة.
ومما ذكرنا يظهر أن الأقوى في هذه المسألة أيضاً كون الاعتبار بحال الأداء.
ويمكن تأييده أيضاً مضافا إلى ما مرّ بموافقته لكتاب و الأخبار الحاكمة بكون

(١) راجع الوسائل ٣ - ٦٢ (ط. أخرى ٤ - ٨٥)، الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٨

الصلاه في السفر ركعتين. و دعوى عدم شمول إطلاق الآيه و الروايات لمن كان في أول الوقت حاضرا ثم سافر، غير مسموعه، إذ الظاهر منها أنه يجب على المصلى حينما أراد الصلاه أن يلاحظ حاليه من الحضور و السفر، فيأتى في كل منهما بما يقتضيه وظيفته، ولو لم يكن الأخبار الواردة في المسألتين لما شككتا في حكمهما، بل كنا نستفيد حكمهما من الإطلاقات المشار إليها، وقد مضى شطر من الكلام في ذلك في أول المبحث.

و بالجمله يمكن أن يستند في ترجيح الأخبار الدالة على كون الاعتبار بحال الأداء على كونها موافقة لكتاب و لما دل على ثبوت القصر في السفر بنحو الإطلاق، فتدبر.

و أما ترجيح أحد القولين في المسألة بالشهرة فمما لا وجه له، إذ كلاهما مشهوران في هذه المسألة. نعم في المسألة السابقة اشتهر بينهم كون الاعتبار بحال الأداء، ولذا أفتى العلامه في المسألة السابقة بكون الاعتبار بحال الأداء، وفي هذه المسألة قوى كون الاعتبار بحال الوجوب. «١» و أمّا صاحب الجوادر فجعل كون الاعتبار بحال الأداء في المسألة السابقة من المسلمين، ثم قاس عليه هذه المسألة. «٢»

حكم ما إذا فاتته الصلاة

المسألة الثالثة: لو كان في أول الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس، و فاته الصلاة رأسا، فهل يراعى في القضاء أول الوقت، أو آخره، أو يتم مطلقاً، أو يتخير؟
في المسألة وجوه، و ربما عبروا عن ذلك بأن الاعتبار بحال الوجوب، أو حال الفوات؟

و قبل الورود في تحقيق المسألة يجب أن ينبه على أمرين:
الأول: إذا كان في جميع الوقت حاضراً أو مسافراً و فاتت منه الصلاة فلا إشكال

(١) راجع المختلف -١٦٦ -١٦٥ (ط. أخرى ٢ -٥٤٧ -٥٤٠)، المسألتين ٣٩٦ و ٣٩٧.

(٢) راجع الجوادر -١٤ -٣٥٤ و ٣٦١.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٦٩

في أن الاعتبار في القضاء بحال الفوت لا بحال القضاء، فيقضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضور، و صلاة الحضور تماماً ولو في السفر، و المسألة إجماعية مضافة إلى النصوص المستفيضة الدالة عليها. «١»

الثاني: أن التزاع في المسألة إنما يتمشى على القول بكون الاعتبار في المسألتين السابقتين بحال الأداء، و أمّا إذا قلنا فيهما بكون الاعتبار بحال تعلق الوجوب أعني أول الوقت ففي القضاء أيضاً يتعين مراعاة أول الوقت قهراً، إذ مقتضى هذا القول أنّ الذي يكون في أول الوقت مسافراً مثلاً يتعين عليه القصر وإن تبدل عنوانه و أتي بصلاته في الحضور، و حينئذ فإذا فاتت منه هذه الصلاة التي تعين فيها القصر وجب عليه قضاها قصراً ولا محالة، و كذا الكلام في عكسه.

إذا عرفت هذا فتقول: قد اختار جماعة كون الاعتبار في القضاء بحال الفوت أعني آخر الوقت، و آخرون كون الاعتبار بحال تعلق الوجوب، «٢» و هنا احتمال ثالث، و هو التخيير، و لم نجد به قائلاً و إن ذكره بعضهم احتمالاً. [١] و ليس في المسألة إجماع أو شهرة يعتمد عليهما، فيجب إتمامها على طبق القواعد.

فإن قلت: فلم لا يعتمد فيها على ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر، فأخر الصلاة حتى قدم و هو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها

[١] قال في العروة -٢ -١٦٤، في فصل أحكام صلاة المسافر في المسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً.

(١) راجع مفتاح الكرامة -٣ -٣٩٧، و الوسائل -٥ -٣٥٩ (ط. أخرى ٨ -٢٦٨)، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) راجع الجوادر -١٤ -٣٨٢.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧٠

ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّى عند ذلك. «١» حيث تدلّ على كون الاعتبار بأول الوقت؟

قلت: موسى بن بكر وافقني غير موثق في كتب الرجال، و لم يعلم روایته لذلك حال استقامته، و هو متفرد بنقل الرواية، فتصير موهونة، و لم يعتمد عليها الأصحاب أيضاً، و القائل بكون الاعتبار بأول الوقت أيضاً يتم المسألة على طبق القواعد بنظره لا بهذه الرواية، فهذا أيضاً موهن آخر. هذا مضافاً إلى أنه ربما يناقش في دلالتها على تعين المراعاة لأول الوقت، حيث عبر في مقام التعليل عليه بقوله: «كان ينبغي له أن يصلّى عند ذلك». و لكن يرد على ذلك أنه من الممكن أن يكون رجحان الإتيان بالصلاحة في أول وقته ملاكاً لتعيين القضاء على وفقه.

ثم لا يخفى أن بين هذه الرواية و الرواية الأولى من روایات ابن مسلم يوجد نحو تعارض، إذ المفروض في كلتيهما كون الشخص في

أول الوقت مسافراً و في آخره حاضراً، و المستفاد من رواية ابن مسلم رجحان التأخير والإتمام، و من هذه الرواية رجحان الإتيان بها في أول الوقت قصراً، فتدبر.

و كيف كان فيجب إتمام المسألة على طبق القواعد.

فقول: قال في السرائر - بعد ما اختار كون الاعتبار بأول الوقت -: «لأن العادات تجب بدخول الوقت و تستقر بإمكان الأداء، كما لو زالت الشمس على المرأة الطاهرة فأمكنها الصلاة فلم تفعل حتى حاضرت استقر القضاء». «٢»

و يرد عليه أن القضاء تابع للفوت، ولا - يتحقق الفوت بالتأخير عن أول الوقت، إذ لم يتعلّق الوجوب بالصلاحة في أول الوقت، بل بالصلاحة المقيدة بوقوعها بين الحدين

(١) الوسائل ٥-٥ (ط. أخرى ٨-٥١٣)، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢) السرائر ١-٣٣٥.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧١

أعني من الروال إلى الغروب، و لها أفراد طويلة بحسب مراتب الزمان، ففوتها إنما يتحقق بانقضاء جميع مرتبته، و بما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين مثال الحائض، فإنها و إن جاز لها تأخير الصلاة ظاهراً بمقتضى الاستصحاب، لكنها تكون بحسب متن الواقع مكلفة بإتيان الصلاة في أول وقتها، فتأخيرها عنه يوجب الفوات المستلزم للقضاء، فافهم.

و قال في الجواهر: «لكن ظاهراً لهم، بل هو كصریح الشهید منهم أنَّ التمام حتى تعین في وقت من أوقات الأداء كان هو المراعي في القضاء و إن كان المخاطب به حال الفوات القصر. و عليه فمن كان حاضراً وقت الفعل ثم سافر فيه و فاته الصلاة المخاطب بقصرها حاله وجب عليه التمام في القضاء، كما أنه يجب عليه ذلك لو كان مسافراً في الوقت ثم حضر. و لعله لأنَّ الأصل في الصلاة التمام. و فيه بحث إن لم يكن منع، بل في المفتاح أنَّ الأكثر على مراعاة حال الفوات بالنسبة للسفر و الحضر لا الوجوب. و يؤيده أنه الفائت حقيقة لا الأول الذي قد ارتفع وجوبه في الوقت عن المكلف برخصة الشارع له في التأخير». «١»

و في مصباح الفقيه: «فلو قيل بكون المكلف مختاراً بين مراعاة كلٍّ من حالته في القضاء لكان وجهها».

و حاصل ما ذكره «٢» في بيان ذلك بتقرير مثنا: أنَّ الأمر في الواجبات الموسعة يتعلّق بالطبيعة الكلية المقيدة بوقوعها بين الحدين، أعني من الظهر إلى الغروب مثلاً، و هذه الطبيعة المقيدة كما يتصور لها أفراد عرضية يتصور لها أفراد طويلة أيضاً حسب مراتب الزمان و أجزائه، و التخيير بين أفراد الطبيعة تخير عقلٍ، و على هذا فالتخيير بين أجزاء الزمان الوسيع تخير عقلٍ لا شرعى. و نظير ذلك ظرف المكان أيضاً إذا كان

(١) الجواهر ١٣-١١٤. و راجع الذكرى-١٣٦، المسألة ٩، و مفتاح الكرامة ٣-٣٩٩.

(٢) راجع مصباح الفقيه - ٧٦٩.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧٢

وسيعاً و صار قيداً للمأمور به، كعرفة بالنسبة إلى الوقوف. و مقتضى ذلك أن يقع كلُّ فرد يؤتى به في أحد أجزاء الزمان الوسيع أو المكان الوسيع مصداقاً للامثال بما أنه فرد لتلك الطبيعة المقيدة بذلك الزمان أو المكان لا بما أنه أتى به في هذا الجزء الخاص من هذا الزمان أو المكان.

ثم إنَّ الصلاة التامة و المقتصورة ليستا طبيعتين مختلفتين أمر بهذه تارة و بتلك أخرى، بل الأمر بالنسبة إلى الحاضر و المسافر لم يتعلّق إلا بطبيعة واحدة، فصلاة الظهر مثلاً طبيعة واحدة أمر بها كلُّ واحد من الحاضر و المسافر، و واجد الماء و فاقده، و نحو ذلك، غاية

الأمر أنّ مصاديقها تختلف باختلاف حالات المكّفين و منها السفر أو الحضور، فمصاديقها بالنسبة إلى الحاضر أربع ركعات، و بالنسبة إلى المسافر ركعتان، وقد مرّ توضيح ذلك سابقاً. (١)

و حيثند فمن يكون في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس لا- يكون مكّفاً إلّا بإتيان طبيعة صلاة الظهر مثلاً مقيدة بكونها من الظهر إلى الغروب، من دون أن يكون الخصوصيات المفردة- من الإتيان في أول الوقت أو في آخره، أو الإتيان بها قسراً في السفر أو إتماماً في الحضرة- واقعه تحت الأمر، فإذا أتى بها في آخر الوقت أيضاً في السفر قسراً يكون ما أتى به محققاً للامتثال بما أنه مصدق لطبيعة الصلاة الواقعة بين الظهر والغروب لا بما أنها صلاة مقصورة أتى بها في آخر الوقت.

و بالجملة تخيره بين الخصوصيات الفردية التي منها الإتيان في أول الوقت أو في آخره، و منها الإتيان بها تماماً في الحضرة أو قسراً في السفر تخير عقلي، و الأمر إذا تعلق بنفس الطبيعة ثم انحصرت في فرد، بحيث لم يتمكن المكّف من سائر الأفراد و توقف امثاله على إتيان هذا الفرد، لا يصير هذا سبباً لتجاهي الأمر و تخطيه من نفس الطبيعة إلى الخصوصيات المفردة المنضمة إليها، بل الأمر بعد باق متعلقاً بنفس حيّة

(١) راجع ص ٣٤٨ من الكتاب.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧٣
الطبيعة.

و على هذا فإذا كان الشخص مسافراً مثلاً، ثم حضر و فات منه الصلاة رأساً، فلا يستند الفوت إلى ترك آخر فرد كان يتمكن منه، لعدم تعينه شرعاً و عدم الأمر به بخصوصه، بل الفوت يستند إلى ترك الطبيعة في مجموع الوقت الذي كان في بعضه حاضراً و في بعضه مسافراً. لا أقول: إن الفوت يصدق في أول الوقت و وسطه أيضاً حتى يقال: إن عدم الطبيعة في أول الوقت ليس مصححاً لصدق الفوت لإمكان التدارك، بل أقول: إن الفوت يصدق في آخر الوقت، ولكن المصحح لصدقه هو عدم الطبيعة في جميع الوقت المضروب لها لا عدتها في آخر الوقت لعدم الأمر بها بخصوصها. وإن شئت قلت: إن الأمر تعلق بطبيعة يكون لها أفراد طولية بحسب أجزاء الزمان، فوجودها بوجود فرد ما منها، و عدمها يستند إلى عدم جميع الأفراد لا عدم فرد خاص منها. و على هذا فالفالفات من المكّف في المقام طبيعة الصلاة لا خصوص الصلاة المقصورة أو التامة المتعينة في آخر الوقت. انتهى.
هذه غاية ما يمكن أن يقال في تقرير كلامه.

أقول: يرد عليه «قدّه» أولاً أنّ ما ذكر لا يقتضي التخيير في القضاء، إذ مقتضى ما ذكر هو كون المكّف في الوقت مكّفاً بأصل طبيعة صلاة الظهر مثلاً غاية الأمر كون مصاديقها بالنسبة إلى الحاضر أربع ركعات و بالنسبة إلى المسافر ركعتين، من دون أن يكون خصوصية القصر أو الإتمام واقعه تحت الأمر، فلو كان يصلّيها في الوقت لكن يجب عليه مراعاة حالة من الحضور أو السفر في إيجاد فرد الطبيعة. ولكن هذه البيان لا يقتضي كونه في القضاء مخيراً بعد كونه في حال القضاء حاضراً مثلاً، بل تحتاج إلى دليل خارجي يعين ما هو الفرد لها بحسب حالته الفعلية، و يجب الاحتياط إن لم نعثر عليه، أو نقول: إنّ الأصل الأولى في الصلاة بحسب التشريع حيث كان هو الإتمام فاللازم في المقام هو القضاء تماماً سواء كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس.

و بالجملة إذا لم يكن خصوصية القصر أو الإتمام، أو الوضع في أول الوقت أو في آخره واقعه تحت الأمر كان الفائت من المكّف الذي تبدل عنوانه في الوقت نفس طبيعة الصلاة الواقعة بين الحدين، و كونه في الوقت مخيراً عقلاً بين أن يوجدها في الحضرة تماماً أو في السفر قسراً بحيث لو أتى بها لكن يجوز له إيجادها في ضمن أيّ منها أراد، لا يقتضيبقاء التخيير في القضاء بعد ما لم يق

الحالة المغيرة للفردية.
و ثانياً أنّ الأمر و إن تعلق أولاً بنفس طبيعة الصلاة من دون أن يسرى إلى حيّيَة الإتمام أو القصر، لكن الأخبار الدالة على أنّ صلاة السفر تقضى قصراً و صلاة الحضر تقضى تماماً تدلّ على اعتبار الخصوصيتين في باب القضاء.
و حيثُدَنَّ فمن كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً مثلاً و إن فات منه خصوصيتان لكنَّ الخصوصيَّة الأولى كان تركها إلى بدل و بإذن الشارع، فما يكون محققاً لفوت الطبيعة من رأس هو تركها في ضمن الخصوصيَّة الثانية، فيجب في القضاء مراعاة أصل الطبيعة بخصوصيتها التي فاتت في ضمنها.

و على هذا فلا يبعد في المسألة القول يكون الاعتبار بحال الفوت، و إن كان الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه، فلديْر.
و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبِيِّن و على آلِه الطيبين الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و قد وقع الفراغ من تقرير ما ألقاه السيد الأستاذ (مد ظله العالى) في باب صلاة المسافر في الثالث من ربيع الثاني من شهور السنة ١٣٦٩
٥. ق.

و أنا العبد المفتقر إلى رحمة الله و فضله، ابن من لا أطيق أداء حقوقه الحاج على المنتظر، حسين على المنتظر النجف آبادى.
البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧٦

فهرس المصادر

- ١- اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ «رجال الكشى». أصله «معرفة الناقلين»: لأبي عمرو، محمد بن عمر الكشى (من أعلام القرن الرابع). اختاره شيخ الطائفة. تحقيق الشيخ حسن المصطفوى. نشر جامعة مشهد الرضوى.
- ٢- الإرشاد إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحلى، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المظهر (٦٤٨-٧٢٦). تحقيق الشيخ فارس الحسون. نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم، في مجلدين - ١٤١٠ هـ. ق.
- ٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ). تحقيق السيد حسن الموسوى الخرسان. نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ٤ مجلدات.
- ٤- الأشعثيات (الجعفريات): يرويه أبو علي، محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي (من أعلام القرن الرابع). طبعت مع قرب الإسناد. أفسست مكتبة نينوى الحديثة - طهران.
- ٥- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين (١٢٨٤-١٣٧١ هـ) تحقيق حسن الأمين. نشر دار التعارف - بيروت، ١٠ مجلدات - ١٤٠٣ هـ. ق. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧٧
- ٦- الأمالى: للشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ). أفسست مكتبة الداوري - قم، في مجلدين.
- ٧- الانتصار: للسيد المرتضى، على بن الحسين (٤٣٦-٣٥٥ هـ). أفسست منشورات الشريف الرضى - قم.
- ٨- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للعلامة، محمد بن باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧-١١١١ هـ): ١- أفسست مؤسسة الوفاء - بيروت. ٢- نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ١١٠ مجلد. مع تفاوت الطبعتين في ترتيب أرقام بعض المجلدات.
- ٩- بداية المجتهد و نهاية المقتضى: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الأندلسى (٥٩٥-٥٢٠ هـ أو ٥٩٧ هـ). نشر مكتبة التجارية الكبرى - مصر، في مجلدين.
- ١٠- البيان: للشهيد الأول، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكى (٧٣٤-٧٨٦ هـ):
- أفسست مجمع الذخائر الإسلامية (من طبعته الحجرية) - قم. ٢- تحقيق الشيخ محمد الحسون. نشر بنیاد فرهنگی المهدی «عج» - قم.

- ١١- تاريخ الأمم والملوک (تاریخ الطبری): لأبی جعفر، محمد بن جریر الطبری (٢٢٤ - ٥٣١ھ). أفسیت مکتبة أرومیة- قم، ٨ مجلدات.
- ١٢- التحریر (تحریر الأحكام الشرعیة علی مذهب الإمامیة): للعلامة الحلى (٦٤٨ - ٧٢٦ھ). أفسیت مؤسسة آل البيت «ع» لایحاء التراث (من طبعته الحجریة). جزءان فی مجلد.
- ١٣- التذکرة (تذکرة الفقهاء): للعلامة الحلى (٦٤٨ - ٧٢٦ھ): ١- أفسیت المکتبة المرتضویة لایحاء الآثار الجعفریة (من طبعته الحجریة)- طهران، فی مجلدين. ٢-
- البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧٨
- تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت «ع»- قم. خرج منه ٥ مجلدات.
- ١٤- تفسیر القرطبی (الجامع لأحكام القرآن): لأبی عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی (ت ٦٧١ھ علی قول). أفسیت دار إایحاء التراث العربي- بيروت، ٢٠ جزء فی ١٠ مجلدات.
- ١٥- تنقیح المقال فی علم الرجال: للشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقانی (١٢٩٠ - ١٣٥١ھ) نشر المطبعه المرتضویة (طبعه حجریة)- النجف الأشرف، ٣ مجلدات- ١٣٥٢ھ.
- ١٦- التوحید: للشيخ الصدوق، أبی جعفر، محمد بن على بن بابویه (ت ٥٣٨١).
تصحیح و تعلیق السيد هاشم الحسینی. نشر مؤسسة النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین- قم.
- ١٧- التهذیب (تهذیب الأحكام فی شرح المقنعة): للشيخ الطووسی (٣٨٥ - ٤٦٠ھ): ١- تحقيق السيد حسن الموسوی الخرسان. أفسیت دار صعب و دار المتعارف- بيروت، ١٤٠١ھ. ٢- أفسیت مکتبة الفراھانی (من طبعته الحجریة)- طهران، فی مجلدين.
- ١٨- جامع المقاصد فی شرح القواعد: للمحقق الثانی، الشیخ علی بن الحسین الكرکی (ت ٩٤٠ھ). تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت «ع»- قم، ١٤١٥- ١٤٠٨ھ.
الجعفریات. راجع الأشعیات.
- ١٩- الجوامع الفقهیة: مجموعة من تأییفات القدماء فی الفقه، منها: المقنع، و الهدایة، و الغنیة. و الكتاب طبعتان
البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٧٩
- ١- طبعة حجریة بخط محمد رضا الخوانساري و ابنه محمد على- طهران، ١٢٧٦ھ.
و فيها رساله فی ترجمة أبی بصیر.
- ٢- طبعة مصورة من تلك الطبعه، أفسیت انتشارات جهان- طهران، مع حذف الرساله الرجالیة.
- ٢٠- الجواهر (جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام): للشيخ محمد حسن بن باقر النجفی (ت ١٢٦٦ھ). نشر دار الكتب الإسلامية- طهران، ٤٣ مجلدا.
- ٢١- الحدائق (الحدائق الناضرہ فی أحكام العترة الطاھرۃ): للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦ھ). نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ٢٥ مجلدا.
- ٢٢- الخصال: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ھ). تصحیح و تعلیق علی أكبر الغفاری. نشر مؤسسة النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین- قم.
- ٢٣- الخلاف (الخلاف فی الأحكام، أو مسائل الخلاف): للشيخ الطووسی (٣٨٥ - ٤٦٠ھ): ١- نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، خرج منه ٤ مجلدات. ٢- نشر المطبعه الإسلامية- طهران، جزءان فی مجلد- ١٣٦٩ھ. (المطبوع بأمر من آیة الله العظمی البروجردی، بنفقة المغفور له: الحاج محمد حسين کوشانپور).

- ٢٤ دراسات في المكاسب المحرّمة: من أبحاث المقرر المحقق - دامت بركاته. نشر التفكّر - قم، خرج منه جزء واحد - ١٤١٥ هـ.
- ٢٥ دراسات في ولایة الفقیہ و فقه الدولة الإسلامية: من أبحاث المقرر المحقق - دامت بركاته. نشر المركز العالى للدراسات الإسلامية، و دار الفكر - قم، ٤ مجلدات - ١٤١١ - ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦ الدروس الشرعية في فقه الإمامية: للشهيد الأول، الشيخ محمد بن مكي (٧٣٤) - ٧٨٦ هـ). تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ٣ مجلدات.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٠
- ٢٧ دعائم الإسلام: للقاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد (ت ٣٦٣ هـ). تحقيق آصف بن على أصغر فيضي. أفسست مؤسسة آل البيت «ع» لإحياء التراث.
- ٢٨ الذخيرة (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد): للمحقق السبزواری، محمد باقر بن محمد مؤمن (١٠١٧ - ١٠٩٠ هـ). أفسست مؤسسة آل البيت «ع» لإحياء التراث (من طبعته الحجرية).
- ٢٩ الذکری (ذکری الشیعه فی أحكام الشريعة): للشهيد الأول، الشيخ محمد بن مکی (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ). أفسست مكتبة بصیرتی (من طبعته الحجریة) - قم.
- ٣٠ رجال الشیخ: للشیخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). نشر المکتبه الحیدریه - النجف الاشرف، ١٣٨٠ هـ.
- ٣١ رجال النجاشی: لأبی العباس، أحمد بن علی النجاشی (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ): ١- تحقيق السيد موسی الشیری الزنجانی. نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم. ٢- أفسست مکتبه الداوری - قم.
- الرسائل. راجع فرائد الأصول.
- ٣٢ رسائل الشیريف المرتضی: لعلم الهدی، أبی القاسم، علی بن الحسین (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ). إعداد السيد مهدی الرجائی. نشر دار القرآن الكريم - قم، ٣ مجلدات - ١٤٠٥ هـ.
- ٣٣ رسائل الشهید: مجموعة من رسائل فقهیة، منها: نتائج الأفکار، و رسالة مفصلة و أخرى مختصرة في حكم صلاة الجمعة و الترغیب فيها. للشهید الثانی، زین الدین بن علی العاملی (٩١١ - ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ). أفسست مکتبه بصیرتی (من البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨١
- طبعه الحجریة) - قم.
- رسالة بحر العلوم. اسمها «مبلغ النظر في حكم قاصد الأربعه من مسائل السفر»: للسيد العلامه، محمد مهدی بن مرتضی الطباطبائی البروجردی (ت ١٢١٢ هـ). أوردها بتمامها في مفتاح الكرامة - ٣ - ٥٤٣ - ٥٠٣.
- رسالة الجمعة المفصلة و المختصرة. راجع رسائل الشهید.
- ٣٤ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهید الثانی (٩١١ - ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ). أفسست مؤسسة آل البيت «ع» لإحياء التراث (من طبعته الحجریة).
- ٣٥ الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ: للشهید الثانی. تحقيق السيد محمد کلانتر.
- نشر دار العالم الإسلامي - بيروت، ١٠ مجلدات.
- ٣٦ الرياض (رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل): للسيد علی الطباطبائی (١١٦١ - ١٢٣١ هـ). تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم، خرج منه ٧ مجلدات.
- ٣٧ السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى: لابن ادريس الحلّی، أبی جعفر محمد بن منصور (٥٥٨ - ٥٩٨ هـ): ١- تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ٣ مجلدات. ٢-

- أفسست منشورات المعارف الإسلامية (من طبعته الحجرية) - طهران، ١٣٩٠ هـ.
- ٣٨- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القرزويني (٢٠٧-٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، في مجلدين - ١٣٩٥ هـ.
- ٣٩- سنن البيهقي (السنن الكبرى): لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).
- أفسست دار المعرفة - بيروت، ١٠ مجلدات - ١٣٥٥ هـ.
- ٤٠- سيرة ابن هشام: لأبي محمد، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨ أو ٢١٣ هـ). تحقيق المصطفى السقا، إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شبل. أفسست دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤١- السيرة الحلبية: لعلى بن برهان الدين الحلبي الشافعى (٩٧٥-١٠٤٤ هـ)، أفسست دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٣ مجلدات.
- ٤٢- الشرائع (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام): للمحقق الحلى، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ): ١- تحقيق عبد الحسين محمد على. نشر مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ٤ مجلدات - ١٣٨٩ هـ. ٢- تعليق السيد صادق الشيرازى. نشر الاستقلال - طهران.
- ٤٣- شرح تبصرة المتعلمين: للشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ): ١- تحقيق محمد هادي معرفة. نشر مطبعة مهر - قم. ٢- تحقيق الشيخ محمد الحسون. نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم، خرج منه ٥ مجلدات.
- ٤٤- الصباح (تاج اللغة و صحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ).
- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. نشر دار العلم للملايين - بيروت، ٦ مجلدات.
- ٤٥- الصحيفة السجادية: تشتمل على تيف و خمسين دعاء للإمام الهمام، على بن الحسين بن على بن أبي طالب «ع» (٣٨٠ أو ٣٧٥ هـ).
- ٤٦- العروة الوثقى: للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ). نشر المكتبة العلمية الإسلامية - طهران، في مجلدين - ١٣٩٩ هـ.
- مع تعليقات مراجع الشيعة الإمامية.
- ٤٧- علل الشرائع: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ). نشر مكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٣.
- ٤٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ). تحقق السيد مهدى الحسينى.
- نشر رضا المشهدى - قم، ١٣٧٨ هـ.
- ٤٩- الغدير في الكتاب و السنة و الأدب: للعلامة الأميني، الشيخ عبد الحسين أحمد (ت ١٣٩٠ هـ). نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- الغنية: لأبي المكارم، حمزه بن على بن زهرة (٥١١-٥٨٥ هـ). راجع الجواامع الفقهية.
- ٥٠- فرائد الأصول: للشيخ الأعظم، مرتضى الأنصارى (١٢١٤-١٢٨١ هـ). ١-
- أفسست مكتبة المصطفوى (من طبعته الحجرية مع إضافات) - قم، ١٣٧٤ هـ. ٢-
- تحقيق و تعليق الشيخ عبد الله النوراني. نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٧ هـ.
- ٥١- الفوائد الرضوية: للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٠-١٣٥٩ هـ). نشر «انتشارات مركزى» - إيران.
- فقه الرضا. راجع الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام.
- ٥٢- الفقه على المذاهب الأربع: لعبد الرحمن الجزيри. أفسست دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٣- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت «ع» لإحياء التراث. نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه

- السلام- مشهد المقدسة، ١٤٠٦ هـ.
- الفقيه. راجع كتاب من لا يحضره الفقيه.
- ٥٤- القاموس المحيط: لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادی الشیرازی (٧٢٩-٨١٧ هـ). أفسیت دار المعرفة- بيروت، ٤ مجلدات.
- ٥٥- قرب الإسناد: لأبي العباس، عبد الله بن جعفر الحميري القمي (من أعلام القرون الثالث و من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام). ١- أفسیت مكتبة نينوى الحديثة.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٤ طهران. ٢- تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت «ع»- قم، ١٤١٣ هـ.
- ٥٦- القواعد (قواعد الأحكام في مسائل الحلال و الحرام): للعلامة الحلبي (٦٤٨-٧٢٦ هـ). أفسیت منشورات الشريف الرضي (من طبعته الحجرية)- قم، جزءان في مجلد واحد.
- ٥٧- الكافي: لأبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ هـ). ١- تصحيح و تعلیق على أكبر الغفاری. نشر دار الكتاب الإسلامية- طهران، ٨ مجلدات. ٢- الطبعة الحجرية للفروع من الكافي في مجلدين، ١٣١٥ هـ.
- ٥٨- الكافي: لأبي الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين الحلبي (٣٧٤-٤٤٧ هـ). تحقيق الشيخ رضا أستادی. نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنین «ع»- أصفهان.
- ٥٩- كامل الزيارات: لأبي القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه (ت ٣٦٧ هـ). تصحيح و تعلیق العلامة، الشيخ عبد الحسين الأمینی. نشر المطبعة المرتضوية- النجف الأشرف، ١٣٥٦ هـ.
- ٦٠- كتاب الزكاء: من أبحاث المقرر المحقق- دامت بركاته. نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية، و نشر التفكّر- قم، ٤ مجلدات- ١٤١٣-١٤٠٩ هـ.
- ٦١- كتاب الصلاة: للشيخ الأعظم، مرتضى الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١ هـ). أفسیت مكتبة الرسول المصطفى- قم.
- ٦٢- كتاب الصلاة: لآلیة الله العظمی، الشيخ عبد الكريم الحائزی (١٢٧٦-١٣٥٥ هـ). أفسیت مكتب الإعلام الإسلامي- قم.
- ٦٣- كتاب من لا يحضره الفقيه: (الفقيه) للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ): ١- تصحيح و تعلیق على أكبر الغفاری. نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٥ قم، مجلدات. ٢- نشر المطبعة الجعفرية- لكھنؤ- هند، في مجلدين- ١٣٠٧ هـ.
- ٦٤- كشف الرموز: للفاضل الآبی، أبي على، زین الدین، الحسن بن أبي طالب (من أعلام القرن السابع). تحقيق الشيخ على پناه و الشيخ حسين اليزدی. نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، في مجلدين- ١٤١٠-١٤٠٨ هـ.
- ٦٥- الكفاية (کفاءة الأحكام): للمحقق السبزواری، محمد باقر بن محمد مؤمن (١٠١٧-١٠٩٠ هـ). أفسیت المهدوی (من طبعته الحجرية)- أصفهان.
- ٦٦- لسان العرب: لابن منظور، أبي الفضل، أحمد بن على (٦٣٠-٧١١ هـ). أفسیت أدب الحوزة- قم، ١٦ مجلدا- ١٤٠٥ هـ.
- ٦٧- المبسوط: لشیخ الطائفه، الطوسي (٤٦٠-٣٨٥ هـ). تصحيح و تعلیق السيد الكشفی و البهبوذی. نشر المكتبة المرتضوية- طهران، ٨ مجلدات.
- ٦٨- مجمع البيان لعلوم القرآن: لأبی على، الفضل بن الحسن الطبری (ت ٥٤٨ هـ).

- تصحيح السيد هاشم الرسولي و السيد فضل الله الطباطبائي. من منشورات شركة المعارف الإسلامية- طهران، ٥ مجلدات- ١٣٧٩ .
- ٦٩- مجمع الرجال: للشيخ زكي الدين، المولى عناء الله بن علي القهقاني (من أعلام القرن الحادى عشر). تصحيح و تعليق السيد ضياء الدين (العلامة الأصفهانى).
- أفسست مؤسسة إسماعيليان- قم، ٧ أجزاء في ٣ مجلدات.
- ٧٠- مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان: للفقيه، المحقق، المولى أحمد، المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ). تحقيق الشيخ آقا مجتبى العراقي و الشيخ على بناء و الشيخ حسين اليزدي. نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، خرج منه ١٢ مجلدا- ١٤١٤- ١٤٠٢ هـ.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٦
- ٧١- المختصر النافع: للمحقق الحلّي، أبي القاسم، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ). أفسست مكتبة المصطفوى (من طبعته المصرية)- قم.
- ٧٢- المختلف (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة): للعلامة الحلّي (٦٤٨- ٧٢٦ هـ)
- ١- أفسست مكتبة نينوى الحديثة (من طبعته الحجرية)- طهران. ٢- نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية- قم، خرج منه ٣ مجلدات.
- ٧٣- المدارك (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام): للسيد محمد بن علي الموسوي العاملی (ت ١٠٩ هـ). تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت «ع»- قم، ٨ مجلدات- ١٤١٠ هـ.
- ٧٤- المراسيم: لسلامار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق الدكتور محمود البستانى. أفسست منشورات الحرمين- قم.
- ٧٥- مروج الذهب و معادن الجوهر: لأبي الحسن، علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦ هـ). نشر دار الأندرس- بيروت، ٤ أجزاء في مجلدين.
- ٧٦- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: للمحدث، الحاج ميرزا حسين التورى الطبرسى (١٢٥٤- ١٣٢٠ هـ): ١- أفسست المكتبة الإسلامية (من طبعته الحجرية)- طهران، و مؤسسة إسماعيليان- قم، ٣ مجلدات مع الخاتمة. ٢- تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت «عليهم السلام»- قم، ١٨ مجلدا بلا خاتمة المستدرك- ١٤٠٧ هـ.
- ٧٧- مستند الشيعة في أحكام الشريعة: للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٤ و قبل ١٢٤٥ هـ). أفسست المكتبة المرتضوية (من طبعته الحجرية)- طهران، في مجلدين.
- ٧٨- مسند أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٩٤- ٢٤١ هـ). أفسست دار صادر- بيروت.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٧
- ٧٩- مسند الإمام الكاظم «ع»: جمع و ترتيب الشيخ عزيز الله العطاردي. نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا «ع»- مشهد الرضوى، ٣ مجلدات- ١٤٠٩ هـ.
- ٨٠- مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): للفقيه الهمدانى، الحاج آقا رضا بن محمد هادى (ت ١٣٢٢ هـ). أفسست مكتبة الداوري (من طبعته الحجرية)- قم.
- ٨١- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومى (ت ٧٧٠ هـ). أفسست دار الهجرة- قم، ١٤٠٥ هـ.
- ٨٢- معارف الرجال: للشيخ محمد حرز الدين. أفسست مكتبة آية الله المرعushi النجفي- قم، ٣ مجلدات- ١٤٠٥ هـ.
- ٨٣- المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلّي (٦٧٦- ١٣٢٦ هـ). نشر مؤسسة سيد الشهداء- قم، في مجلدين.
- ٨٤- المغازى: للواقدى، محمد بن عمر (٢٠٧- ١٣٠ هـ). أفسست دار المعرفة الإسلامية- إيران.
- ٨٥- المغني (فى فقه الحنابلة): لابن قدامة، أحمد بن محمد (٥٤١- ٥٢٠ هـ). أفسست دار الكتاب العربي- بيروت، ١٢ مجلدا.
- ٨٦- مفاتيح الشرائع: للمولى محمد محسن، الفيصل الكاشانى (ت ١٠١٩ هـ). تحقيق السيد مهدي الرجائي. نشر مجمع الذخائر

- الإسلامية- قم، ٣ مجلدات.
- ٨٧- مفتاح الكرامة في شرح القواعد العلامة: للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملی (ت ١٢٢٦ هـ). أفسیت مؤسسة آل البيت «ع» لإحياء التراث- إیران، ١٠ مجلدات.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٨
المقون: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ). راجع الجوامع الفقهية.
- ٨٨- المقونة في الأصول و الفروع: للشيخ المفید، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦-٤١٣ هـ). تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤١٠ هـ.
- ٨٩- المتنقى (متنقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان): لنجل الشهيد الثاني، الشيخ أبي منصور، الحسن بن زین الدین (ت ١٠١١ هـ). تصحیح و تعلیق على أكبر الغفاری. نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ٣ مجلدات.
- ٩٠- المتهی (متهی المطلب في تحقیق المذهب): للعلامة الحلى (٦٤٨-٧٢٦ هـ). أفسیت (?) (من طبعته الحجریة)- إیران، في مجلدين.
- ٩١- المنجد في اللغة و الأعلام: لعدة من المحققین. نشر دار المشرق- بيروت، الطبعة ٢١.
- ٩٢- الموسوعة الرجالیة: لآیة الله العظمی السيد حسین البروجردی (١٢٩٢-١٣٨٠ هـ).
- تنظيم الشیخ حسن النوری الهمدانی. نشر معجم البحوث الإسلامية في الآستانة الرضویة المقدّسة- ٧ مجلدات، ١٤١٣ هـ.
الموصیات و المیافارقیات: لعلم الهدی، السید المرتضی (٣٥٥-٤٦٣ هـ). راجع رسائل الشریف المرتضی.
- ٩٣- المذهب: لابن البراج، القاضی عبد العزیز بن البراج (٤٠٠-٤٨١ هـ). نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، في مجلدين- ١٤٠٦ هـ.
- ٩٤- المذهب البارع في شرح المختصر النافع: لابن فهد الحلى، أبي العباس، أحمد بن محمد (٧٥٧-٨٤١ هـ). تحقیق الشیخ مجتبی العراقی. نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ٥ مجلدات.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٨٩
- ٩٥- میزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبی عبد الله، محمد بن أحمد الذہبی (٦٧٣-٧٤٨ هـ). تحقیق على محمد البجاوی. أفسیت دار الفكر- بيروت.
- نتائج الأفکار: للشهید الثاني (٩١١-٩٦٥ و قیل ٩٦٦ هـ). راجع رسائل الشهید.
- ٩٦- نجاة العباد في يوم المعاد: لصاحب «الجواهر»، الشیخ محمد حسن بن باقر النجفی (ت ١٢٦٦ هـ). الطبعة الحجریة، بخط محمد باقر، ١٣٢٣ هـ، مع سُت تعلیقات من الأعاظم و المراجع. منها تعلیق الشیخ الأنصاری، و تعلیق الآخوند الخراسانی، و تعلیق السید محمد کاظم الطباطبائی «قدھم».
- ٩٧- نفائس الفنون في عرائیس العيون: لشمس الدین، محمد بن محمود الآملی (من أعلام القرن ٨). تعلیق الشیخ أبي الحسن الشعراوی. نشر دار الكتب الإسلامية- طهران، ٣ مجلدات- ١٣٧٩ هـ.
- ٩٨- النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى: لشیخ الطائف، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ). أفسیت «انتشارات القدس»- قم.
- ٩٩- نهاية الإحکام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلى (٦٤٨-٧٢٦ هـ). تحقیق السید مهدی الرجائی. أفسیت مؤسسة إسماعیلیان- قم، في مجلدين- ١٤١٠ هـ.
- ١٠٠- نهاية الأصول: للمقرر المحقق- دامت برکاته (تقریراً لأبحاث أستاذہ، آیة الله العظمی، السید حسین البروجردی). طبعته الحدیثة المشتملة على المقاصد الثلاثة الأخيرة زيادة على المقاصد الخمسة الأولى المطبوعة سابقاً. نشر التفکر- قم، ١٤١٥ هـ.

- ١٠١ الوسائل (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية): للشيخ محمد بن الحسن، الحز العاملی (١٠٣٣ - ١١٠٤ھ): ١ تصحيح و تعلیق الشیخ عبد الرحیم البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، ص: ٣٩٠
- الربانی و الشیخ محمد الرازی. نشر المکتبة الإسلامية - طهران، ٢٠ مجلدا. -٢
- تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت «ع» - قم، ٣٠ مجلدا - ١٤١٢ - ١٤٠٩ھ
- الطبعة الحجرية، المستهرة بطبعه أمیر بهادر - طهران، ٣ مجلدات - ١٣٢٤ - ١٣٢٣ھ.
- ١٠٢ الوسیلة إلى نیل الفضیلہ: لابن حمزة، محمد بن علی الطوسي (من أعلام القرن السادس). تحقيق الشیخ محمد الحسون. نشر مکتبة السيد المرعشی النجفی.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ھ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فی سَبِیْلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّکُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۃ/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - فی تلخیص بحار الأنوار، للعلامة فیض الاسلام، ص ١٥٩؛ غیون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) و لاسيما بحضرته الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) المؤسسة القرمية، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناة المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آ��اف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تجريبية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستشارين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم

المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية، لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً لإنعامتهم

- في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩